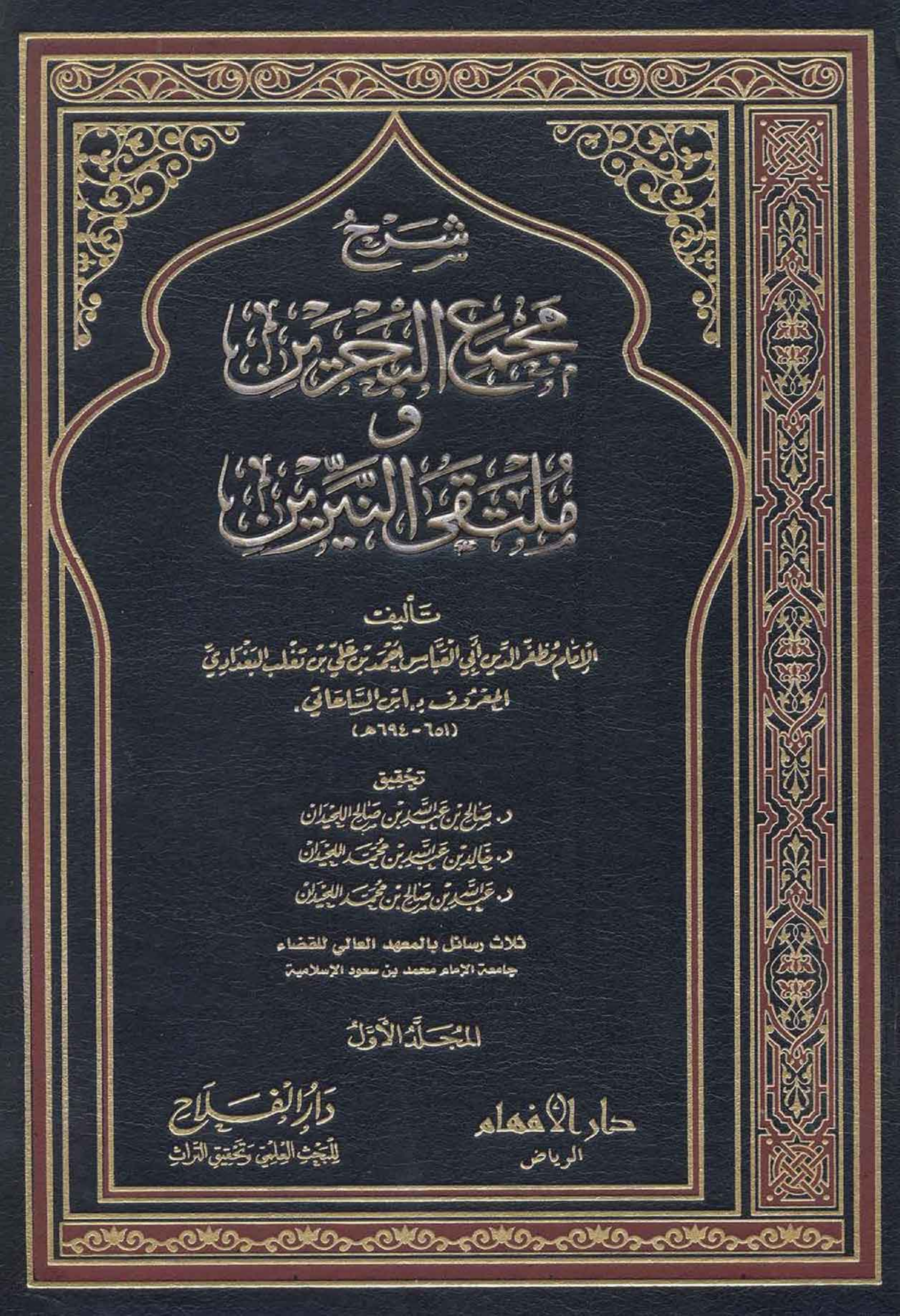


شرح
مجمع البحرين
و
ملتقى النيرين
تأليف
الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي
المعروف بـ: ابن الساعاتي
(٦٥١ - ٦٩٤هـ)
تحقيق
د. صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان
د. خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان
د. عبد الله بن صالح بن محمد الخنيزان
ثلاث رسائل بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المجلد الأول
دار الأفهام
الرياض
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث



١




بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



2015/25660



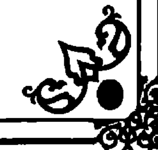
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠٠٥٩٢٠٠ ٠١٠٠٠٠
Kh_rbat@hotmail.com
واتس 002 01123519722



أشرف على إخراجه
خالد محمود الرباط

تطلب منشوراتنا من:

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- ابن القيم
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم



شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين

تأليف

الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي

المعروف بـ «ابن الساعاتي»

(٦٥١-٦٩٤هـ)

تحقيق

صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان

خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان

عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان

ثلاث رسائل بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

ت ٠٠٢٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠


بسم الله الرحمن الرحيم



تأليف

الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي

المعروف بـ «ابن الساعاتي»

(٦٥١-٦٩٤هـ)

تحقيق

صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان   خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان   عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان

أصل هذا الكتاب ثلاث رسائل جامعية في

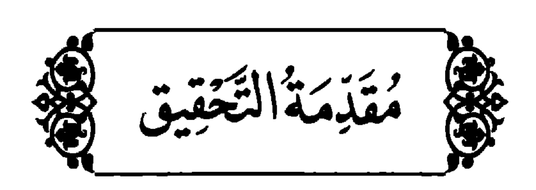
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الكريم بن محمد اللاحم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله العادل في حكمه القاضي بين عباده بعلمه، المصرف في خلقه بتدبيره، والحمد لله القائل في كتابه العظيم: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾[1].

والصلاة والسلام علىٰ نبينا الهادي الأمين، القائل: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[2]، وعلىٰ آله وصحابته الأعلام، نجوم الدجىٰ وشموس النهار علمًا وفقهًا وأدبًا، الذين ترسموا خطاه، واتبعوا هداه، وحفظوا سنته.

أما بعد:

فهذا كتاب «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين» للإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي (٦٥١- ٦٩٤هـ)، في الفقه علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، مع

---

(١) سورة التوبة / ١٢٢.

(٢) «صحيح البخاري» ١/ ٢٥ (٧١) كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، و«صحيح مسلم» (٢٤٦) كتاب الإمارة، باب قوله «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، و«سنن الترمذي» ٥/ ٢٨ (٢٦٤٥) كتاب العلم باب إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٨٠، رقم (٢٢٠) و(٢٢١) المقدمة، باب فضل العلماء، والحث علىٰ طلب العلم، و«الموطأ»، كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر ٢/ ٩٠٠- ٩٠١ (٨)، و«مسند أحمد» ١/ ٣٠٦.

إيراد مسائل عن الإمامين مالك والشافعي، وقد تم تحقيقه في ثلاث رسائل جامعية بالمعهد الأعلىٰ للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونحن نقدم هذا العمل كاملا بعد تنسيقه بالصورة المناسبة للنشر، وتتضمن هذه المقدمة أربعة أمور هي:

١- أسباب ٱختيار الموضوع.

٢- التعريف بالمؤلف.

٣- التعريف بالكتاب.

٤- منهج التحقيق.

الأمر الأول: أسباب اختيار الموضوع

فإن من أفضل العلوم، وأعلاها قدرًا، وأجلها نفعًا علم الفقه ومعرفة الأحكام؛ إذ بهٰذا العلم يعرف الحلال من الحرام، والخبيث من الطيب، والصحيح من الفاسد، فيعبد المسلم ربه علىٰ بينة، ويتقرب إليه علىٰ بصيرة، ويتعامل مع غيره علىٰ منهج صحيح، وبه تصان العروض، وتحقن الدماء، وتحفظ الحقوق، ويرد المعتدي ويمكن المحق، فهو مفخرة من مفاخر المسلمين علىٰ مر العصور، فلا يوجد هٰذا التنظيم والتنسيق، والإحاطة في أحوال الأفراد والجماعات إلا عند أمة الإسلام، فسبحان القائل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

لذا كان الفقه الإسلامي مما ينبغي أن يبتدر إلىٰ طلبه، ويسعىٰ إلىٰ حلقه، وتعقد عليه الخناصر، وبناء علىٰ ذلك فقد حرصنا أن نكون ممن خدم هٰذا الفن، أو ساهم في إبراز صور من صوره، فاجتهدنا بحثًا عن مخطوطة من مخطوطات علمائنا في الفقه، وشاء الله -ﷻ- أن وفقنا للاطلاع علىٰ مخطوطة «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين» لمظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي، فعزمنا على المشاركة في تحقيقه، لأسباب منها ما يأتي:

١- مكانة الكتاب من الفقه الإسلامي بعامة، ومن فقه السادة الحنفية علىٰ وجه الخصوص.

٢- أن مؤلف الكتاب في عصر متقدم؛ مما جعله مصدرًا من المصادر المهمة المعتمدة لدىٰ كثير من فقهاء الحنفية، وهو من الكتب التي صارت

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠.

تحريرًا لفروع مذهب الحنفية وتصحيحًا لرواياته، وتوثيقًا لآراء كبار فقهائه، مع ذكر أقوال الإمام مالك والشافعي -رحمهما الله- في كثير من المسائل.

٣- ٱحتواء الكتاب علىٰ أدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين.

٤- ٱحتواؤه علىٰ مسائل فقهية كثيرة، مضمنة -في الغالب- القواعد والضوابط الفقهية والأصولية، والتعليلات العقلية.

٥- ذكر الكتاب لكثير من المسائل المجمع عليها سواء كان عند الفقهاء عامة، أو عند فقهاء الحنفية، وهو الأغلب.

٦- ذكره للأصل في بعض المسائل، وثمرة الخلاف فيها.

٧- تعريفه لجملة كبيرة من المصطلحات الفقهية، والكلمات الغريبة.

٨- رجوعه لكثير من المصادر والمراجع الفقهية.

٩- كون المؤلف صاحب قدم راسخة، وضلع ضليع في الفقه وأصوله.

١٠- كون الكتاب شرحًا «**لمجمع البحرين وملتقى النيرين**» الذي هو من تأليف الشارح، وهٰذا يعطيه الأولية من بين الشروح؛ لأن مؤلفه أعلم بأسرار كنوز ما سطره، كما أن المتن هو أحد المتون الأربعة المعتبرة عند علماء الحنفية، وهي: «**الكنز**» و«**المختار**» و«**الوقاية**»، بالإضافة «**لمجمع البحرين**».

١١- تميز هٰذا الشرح بقوة عباراته، وجزالتها.

الأمر الثاني: التعريف بالمؤلف

وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته.

المبحث الرابع: مذهبه.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وظائفه.

المبحث التاسع: ثناء العلماء عليه.

المبحث العاشر: وفاته.

المبحث الحادي عشر: عصر المؤلف.

المبحث الثاني عشر: نبذة عن المدرسة المستنصرية.

المبحث الأول: اسمه ونسبه [1]

هو: مظفر الدين أبو العباس أحمد بن نور الدين علي بن تغلب بن أبي الضياء، التغلبي، البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، المعروف بابن الساعاتي.

أبوه علي بن تغلب كان من أهل الشام من بعلبك في سهل البقاع ثم رحل إلىٰ بغداد وأقام بها.

ذكر بعض من ترجم له أن له انتسابًا إلى العباسيين وأيد هٰذا ما ذكر في «تاريخ علماء المستنصرية» من أن المصنف كان يخطب العيدين بالمستنصرية نيابة عن محيي الدين بن المحيا العباسي، وقد كان قانون المدرسة المعمول به في ذلك الوقت أن لا يخطب في جامعها إلا هاشمي عباسي[2].

ولكنا لا نميل إلىٰ ذلك لأمور:

١- أن الخطابة في المدرسة ليست دليلًا كافيًا إذ ربما يشترط ذلك في من يتولاها بصفة خطيب راتب دون من يتولاها نيابة كما سبق وقد كان الخطيب الأصلي في ذلك الوقت ابن المحيا وهو عباسي.

---

(١) له ترجمة في المصادر التالية: «مرآة الجنان» ٤/ ٢٢٧، و«تاريخ علماء بغداد» ٣٥، و«الجواهر المضية» ١/ ٨٠- ٨١، و«المنهل الصافي» ١/ ٤٠٠- ٤٠٤، و«تاج التراجم» ١٥٦، و«مفتاح السعادة» ٢/ ١٨٧- ١٨٨، و«الطبقات السنية» ١/ ٤٠٠- ٤٠١، و«كشف الظنون» ٢/ ١٥٩٩- ١٦٠٠، و«الفوائد البهية» ٢٦- ٢٧، و«النافع الكبير» / ١١- ٢٥، و«إيضاح المكنون» ٢/ ٤٣٣، و«هدية العارفين» ١/ ١٠٠- ١٠١، و«الأعلام» ١/ ١٧٥، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٤، و«تاريخ علماء المستنصرية» ١/ ٩١- ٩٢.

(٢) «تاريخ علماء المستنصرية» ٢/ ٣١٤.

٢- أنه يستبعد أنتسابه إلى المستنصر ولا يذكر في نسبه مع قرب العهد حيث توفي المستنصر سنة أربعين وستمائة ٦٤٠هـ.

٣- أكثر من ترجم له ذكر أنه تغلبي نسبة إلىٰ قبيلة تغلب المعروفة[١].

المبحث الثاني: مولده

ولد مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب في يوم الجمعة عاشر ذي القعدة سنة (٦٥١) إحدىٰ وخمسين وستمائة[٢] ببغداد[٣].

المبحث الثالث: نشأته

نشأ الإمام ابن الساعاتي في أسرة علمية متدينة عريقة، فقد كان أبوه نور الدين علي بن تغلب عَلَمًا من أعلام عصره، فقد كان أستاذًا في علم الهيئة والنجوم، وكان يشار إليه بالبنان في عمل الساعات المتنوعة

---

(١) هي قبيلة عظيمة تنتسب إلىٰ تغلب بن وائل بن قاسط بن هنيب بن أقصىٰ بن دعمي بن دجيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وتتفرع منهم فروع كثيرة منها بنو شعبة بالطائف، وبنو حمدان ملوك الموصل، والأراقم وغيرهم.
وقد كانوا على الكفر بعد الإسلام وطالبهم عمر بن الخطاب بالجزية فأنفوا، فصالحهم علىٰ صدقة مضاعفة.
وقد لمع ذكرهم حين دخل المغول الشام وكاد المغول أن ينتصروا فخرج عليهم بنو تغلب فظن المغول أن جنودًا كثيرة قد أحاطت بهم فانهزموا.
«معجم قبائل العرب» ١/ ١٢٣، «تاريخ ابن خلدون» ٢/ ٢٤٧- ٢٤٨.

(٢) «تاريخ علماء المستنصرية» ١/ ٩١.

(٣) «تاريخ علماء بغداد» ٣٥، و«المنهل الصافي» ١/ ٤٠٠، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٤.

العجيبة وضبطها وإتقانها، فهو الذي عمل الساعات المشهورة علىٰ باب المدرسة المستنصرية؛ مما يدل علىٰ عقليته الفذة، إضافة إلىٰ ذلك فقد كانت نشأته كلها في بغداد دار الخلافة، وبلد العلماء العباقرة، ومدينة الحضارة الراقية، ومركز العلوم والآداب، ورغد العيش.

وفي ظل هٰذِه البيئة العلمية نشأ ابن الساعاتي، ونما وترعرع، وطلب العلم، ولازم العلماء، حتىٰ برع في الفقه وأصوله، والنحو والبلاغة والخط، وتصدر للتدريس والإفتاء مدة طويلة[١].

المبحث الرابع: مذهبه الفقهي

اتفق المترجمون لابن الساعاتي الذين اطلعت علىٰ ترجمتهم له بأنه حنفي المذهب[٢].

---

(١) «الجواهر المضية» ١/ ٨٠، و«المنهل الصافي» ١/ ٤٠٠، و«تاج التراجم» ١٦، و«الطبقات السنية» ١/ ٤٠٠، و«الفوائد البهية» ٢٦.

(٢) «مرآة الجنان» ٤/ ٢٢٧، و«الجواهر المضية» ١/ ٨٠- ٨١، و«تاج التراجم» ١٦، و«الطبقات السنية» ١/ ٤٠٠- ٤٠١، و«كشف الظنون» ٢/ ١٦٠٠، و«الفوائد البهية» ٢٧، و«الأعلام» ١/ ١٧٥.

المبحث الخامس: شيوخه

مما يغلب على الظن أن المؤلف قد تتلمذ علىٰ كثير من المشايخ، الذين تزخر بهم بغداد، خاصة مع قرب المؤلف ووالده من المدرسة المستنصرية، لكن مع ذلك لم نجد في المصادر التي اطلعنا عليها إلا ثلاثة من مشايخه، ذكرناهم مرتبين علىٰ حسب وفياتهم وهم:

١- ظهير الدين البخاري(١).

هو: ظهير الدين، أبو المظفر، محمد بن عمر بن محمد النُّوْجَابَاذي، نسبة إلىٰ «نَوجَابَاذ» قرية من قرىٰ بخارىٰ.

ولد في الثاني والعشرين من شوال سنة (٦١٦)، وتفقه علىٰ شمس الأئمة الكردي ببخاري، وعلىٰ حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتي صاحب المختصر المعروف في الأصول.

وأخذ عنه أبو العلاء محمود الفرضي، والشيخ قطب الدين، والقاسم البرزالي، وفخر الإسلام أبو الفضل، وعز الدين أبو محمد علي بن محمد النوجاباذي.

وكان ظهير الدين عالمًا، فقيها من فقهاء الحنفية، عارفًا بالمذهب، مدرسًا بالمستنصرية.

من مصنفاته: «كشف الأسرار في أصول الفقه»، و«كشف الإبهام لدفع الأوهام»، و«تلخيص القدوري».

توفي -رحمه الله- سنة (٦٦٨) ثمان وستين وستمائة.

---

(١) «الجواهر المضية» ٢/ ١٠٤، و«تاج التراجم» ٢٢٨- ٢٢٩، و«كشف الظنون» ٢/ ١٤٨٤- ١٤٨٥، و«الفوائد البهية» / ١٨٣، و«هدية العارفين» ٢/ ١٣٩، و«الأعلام» ٦/ ٣١٣- ٣١٤، و«تاريخ العلماء المستنصرية» ١/ ٩٠.

٢- شمس الدين ابن الصَّيْقَل الجزري[١].

هو: شمس الدين، أبو الندىٰ، معد بن أبي الفتح نصر الله بن رجب بن أبي الفتح حسن بن إسماعيل، المعروف بابن الصَّيْقَل الجزري، أديب من أهل الموصل.

صنف: «المقامات الزينية»، وقد فرغ من تأليفه سنة (٦٧٢). وهي خمسون مقامة، علىٰ نسق «مقامات الحريري»، وقد عزا روايتها إلى القاسم بن جريال الدمشقي، وقد أودعها الجد والهزل، والأخبار، والمناظرات، والرسائل، والمسائل، والبدائع والغرائب، والخطب، والأمثال، والحكايات، والقوانين الطبية، والنكت الفقهية...

توفي -رحمه الله- عام (٧٠١) واحد وسبعمائة.

٣- حافظ الدين أبو البركات النَّسفيُّ[٢].

هو: حافظ الدين، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفيُّ، المحدث أحد الزهاد، كان إمامًا كاملًا، فاضلًا محررًا، رأسًا في الفقه وأصوله، تفقه علىٰ شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وعلىٰ حميد الدين الضرير، وبدر الدين ظواهر زاده.

من مصنفاته: «الوافي»، وهو متن لطيف في الفروع، و«الكافي»، وهو

---

(١) «تاريخ علماء بغداد» ٢٢٨، و«كشف الظنون» ٢/ ١٧٨٥، و«هدية العارفين» ٢/ ٤٦٥، و«الأعلام» ٧/ ٢٢٦، و«معجم المؤلفين» ١٢/ ٣٠٤، و«تاريخ علماء المستنصرية» ٢/ ٢٩٤- ٢٩٦.

(٢) «الجواهر المضية» ١/ ٢٧٠- ٢٧١، و«الدرر الكامنة» ٢/ ٢٤٧، و«تاج التراجم» ١١١- ١١٢، و«مفتاح السعادة» ٢/ ١٨٨- ١٨٩، و«الطبقات السنية» ٤/ ١٥٤- ١٥٥، و«الفوائد البهية» / ١٠١- ١٠٢، و«إيضاح المكنون» ١/ ٩٨، و«هدية العارفين» ١/ ٤٦٤، و«الأعلام» ٤/ ٦٧- ٦٨.

شرح للمتن السابق، و«كنز الدقائق»، و«المستصفىٰ»، وهو شرح للمنظومة النسفية، و«المصفىٰ»، وهو ٱختصار للمستصفىٰ، و«المنار»، وهو متن في أصول الفقه، و«كشف الأسرار»، شرح فيه المنار، و«العمدة في أصول الدين»، و«الاعتماد» شرح لـ«العمدة»، و«مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، و«شرح الهداية».

توفي -رحمه الله- سنة (٧١٠) عشر وسبعمائة.

المبحث السادس: تلاميذه

بالاطلاع علىٰ كتب التراجم لا يجد الباحث لابن الساعاتي إلا العدد القليل من التلاميذ، ولعل ذلك يعود لقيامه بالتدريس في المدرسة المستنصرية؛ مما جعل إحصاء تلاميذه يصعب على المترجمين، ومنهم:

١- تاج الدين علي بن أنجب الساعي(١).

هو: علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله بن الحارث، أبو الحسن وأبو طالب، تاج الدين المعروف بابن الساعي، ولد يوم الأربعاء رابع عشر شعبان سنة (٥٩٣) ثلاث وتسعين وخمسمائة، كان مؤرخًا أديبًا، تولىٰ خزانة كتب المستنصرية ببغداد وسمع من أبي الحسن علي بن محمد بن علي الموصلي، وأبي القاسم سعيد معالي ابن فتوح كمونة النحاس، وقرأ علىٰ خاله أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، وأجاز له أبو اليمن الكندي.

---

(١) «تذكرة الحافظ» ٤/١٤٦٩، و«تاريخ علماء بغداد» ١٣٦، و«الجواهر المضية» ١/ ٣٥٤، و«طبقات الحفاظ» / ٥١٢- ٥١٣، و«شذرات الذهب» ٥/ ٣٤٣- ٣٤٤، و«إيضاح المكنون» ١/ ٤٢، و«هدية العارفين» ١/ ٧١٢- ٧١٣، و«الأعلام» ٤/ ٢٦٥.

وسمع منه الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وأبو الفضل بن الفوطي، وغيرهم.

من مصنفاته: «الجامع المختصر في عيون التاريخ وعيون السير»، رتبه على السنين، وبلغ فيه آخر سنة (٦٥٦)، ومنها «طبقات الفقهاء والقضاة والشهود ببغداد»، و«أخبار الخلفاء وأخبار الوزراء»، و«تاريخ الشعراء»، و«شرح نهج البلاغة»، و«مناقب الخلفاء العباسيين»، و«إرشاد الطالب إلىٰ معرفة المذاهب»، و«أخبار الزهاد».

توفي -رحمه الله- ببغداد ليلة العاشر من رمضان سنة (٦٧٤) أربع وسبعين وستمائة.

٢- تاج الدين ابن السَّبَّاك[١].

هو: علي بن سَنْجَر بن عبد الله البغدادي، أبو الحسن الحنفي، تاج الدين المعروف بابن السباك، ولد في شعبان سنة ستين، أو إحدىٰ وستين وستمائة (٦٦٠ - ٦٦١)، كان فصيحًا بليغًا، ذكيًا، شاعرًا.

تفقه علىٰ: ظهير الدين محمد بن عمر البخاري، وأخذ القراءات عن أمين الدين المبارك بن عبد الله الموصلي المقرئ، وسمع من ابن أبي القاسم نصف «صحيح البخاري»، و«مشارق الأنوار» و«الأحكام» لابن تيمية، ومن فاطمة بنت أبي نصر علي بن أبي البدر «مسند الدارمي»، وغيرهم.

ودرس ابن السباك في المستنصرية.

---

(١) «تاريخ علماء بغداد» ١٤١- ١٤٤، و«الجواهر المضية» ١/ ٣٨١، و«تاج التراجم» ١٥٢- ١٥٣، و«كشف الظنون» ١/ ٥٦٩- ٥٧٠، و«الفوائد البهية» / ١٢١، و«الأعلام» ٤/ ٢٩٢.

من مصنفاته: «أرجوزة في الفقه»، و«شرح الجامع الكبير» للشيباني، وقد شرح قريبا من ثلثيه ولم يتمه.

توفي -رحمه الله- سنة (٧٥٠) خمسين وسبعمائة، وقيل: سنة (٧٥٥) خمس وخمسين وسبعمائة.

٣- زكي الدين السمرقندي[١].

هو: زكي الدين، أو ركن الدين، أو رضي الدين السمرقندي، كان عالمًا، فاضلًا، ورعًا، أجاز له ابن الساعاتي أن يروي عنه كتاب «مجمع البحرين»، وشرحه، وجميع ما يصح عنده من مقولات، أو مسموعات، أو مستجازات ابن الساعاتي.

كان -رحمه الله- موجودًا سنة تسعين وستمائة (٦٩٠).

٤- ناصر الدين القَونويّ[٢].

هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ناصر الدين، القونوي، ثم الدمشقي، المعروف بابن الرَّبْوَة، المولود سنة (٦٧٩) تسع وسبعين وستمائة.

أتقن الفقه، والعربية، والفرائض، كان عالمًا، خطيبًا بارعًا، فاضلًا، مناظرًا، مناضلًا.

قرأ -في صغره- على ابن الساعاتي «مجمع البحرين»، وقرأ «الهداية» على الشيخ رضي الدين إبراهيم بن سليمان، المعروف بالمنطقي.

---

(١) «الجواهر المضية» ٢/ ١٥- ١٦، و«تاج التراجم» ٢٠٨، و«الفوائد البهية» / ٢٧- ١٥٦، و«هدية العارفين» ٢/ ١٦٢، و«الأعلام» ٥/ ٣٢٧.

(٢) «الجواهر المضية» ٢/ ١٥- ١٦، و«تاج التراجم» ٢٠٨، و«الفوائد البهية» / ٢٧- ١٥٦، و«هدية العارفين» ٢/ ١٦٢، و«الأعلام» ٥/ ٣٢٧.

من مصنفاته: «شرح الجامع الكبير»، وسماه «الدر المنير في حل إشكال الجامع الكبير»، و«شرح المنار»، و«اختصار المنار»، وسماه «قدس الأسرار في ٱختصار المنار»، وله «المواهب المكية في شرح الفرائض السرجية».

توفي -رحمه الله- سنة (٧٦٤) أربع وستين وسبعمائة.

٥- مجد الدين ابن الساعاتي[١].

هو: ابن المؤلف، واسمه: محمد بن أحمد بن علي بن تغلب، أبو الفضل، مجد الدين، تفقه علىٰ أبيه، وحفظ القرآن الكريم، وكان حسن الخط، ورتب معيدًا بالمدرسة المغيثية.

لم أقف علىٰ تاريخ ولادته ووفاته.

٦- فاطمة بنت ابن الساعاتي[٢].

هي: ابنة المؤلف، من فضليات النساء اللاتي ٱشتهرن بالعلم، تفقهت علىٰ أبيها، وأخذت عنه «مجمع البحرين»، وأضافت عليه تعليقات مفيدة حسنة.

---

(١) «تاريخ علماء المستنصرية» ١/ ١٦١- ١٦٢، ومقدمة كتاب «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» ١١٢.

(٢) «الجواهر المضية» ٢/ ٢٧٧- ٢٧٨، و«الفوائد البهية» ٢٧، و«أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام» ٤/ ٢٧.

المبحث السابع: مؤلفاته

لقد كان ابن الساعاتي بارعًا في الفروع، مبدعًا في الأصول، فارسًا في الأدب، يدل علىٰ ذلك مؤلفاته التي خلفها التي سأذكرها مرتبة على الحروف، ما عدا الأخير حيث لم يتبين لي أسمه، وهي كما يلي:

١- الدُّرُّ المنضود في الرد علىٰ فيلسوف اليهود[١].

وهو كتاب في الفلسفة، ألفه ابن الساعاتي ليرد به على ابن كمونة[٢] الذي ألف كتابًا سماه «تنقيح الأبحاث عن الملل الثلاث»، تعرض فيه للنبوات بقول خبيث، وقد رد علىٰ هٰذا الكتاب أيضًا الشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطي الشافعي المتوفىٰ سنة (٧٨٨هـ) وسماه: «نهوض حثيث النهود إلىٰ خوض خبيث اليهود»[٣].

٢- «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين»[٤].

وهو الكتاب المحقق، وسيأتي الكلام عنه في موضعه.

---

(١) «المنهل الصافي» ١/ ٤٠١، و«تاج التراجم» ١٦، و«الطبقات السنية» ١/ ٤٠١، و«كشف الظنون» ١/ ٧٣٤، و«هدية العارفين» ١/ ١٠٠، و«الأعلام» ١/ ١٧٥.

(٢) هو: سعد بن منصور بن سعد بن الحسين، المعروف بابن كمونة المتوفي سنة (٦٧٦)، من تصانيفه: «تذكرة في الكيمياء»، و«شرح الأصول»، و«الجمل من مهمات العلم»، و«العمل في المنطق»، و«الحكمة» لابن سينا، و«الكاشف في المنطق»، و«الحكمة الجديدة».
«كشف الظنون» ١/ ٤٩٥، و«هدية العارفين» ١/ ٣٨٥.

(٣) «كشف الظنون» ١/ ٤٩٥.

(٤) «الجواهر المضية» ١/ ٨٠، و«المنهل الصافي» ١/ ٤٠١- ٤٠٢، و«تاريخ التراجم» ١٦، و«الطبقات السنية» ١/ ٤٠١، و«الفوائد البهية» ٢٧، و«الأعلام» ١/ ١٧٥.

٣- «مجمع البحرين وملتقى النيرين»[١].

وهو مصنف مختصر في الفقه، جمع فيه المؤلف بين «مختصر القدوري» و«منظومة النسفي»، مع تنظيم دقيق للمسائل، وإضافات لطيفة، ولقيمة الكتاب وأهميته، وغزارة المادة العلمية فيه، عكف علماء الحنفية علىٰ دراسته وشرحه، فقد ذكر له حاجي خليفة ثلاثة عشر شرحًا[٢].

يوجد له مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٢٣٠) فقه حنفي وعدد أوراقه (١٤٨)، ولدي نسخة مخطوطة لشرح عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، المتوفىٰ سنة (٨٠١ هـ)، ونسخة مخطوطة لشرح بدر الدين محمد بن أحمد العيني المتوفىٰ سنة (٨٥٥ هـ)، والمسمىٰ «المستجمع شرح المجمع»، صورناهما من فضيلة الدكتور محمد حسن عبيري رحمه الله.

كما يوجد لشرح أحمد بن إبراهيم العنتابي، المتوفىٰ سنة (٧٦٧ هـ)، المسمىٰ: «المنبع في شرح المجمع» نسخة مخطوطة في ستة مجلدات في دار الكتب المصرية، تحت الرقم (٤٧٢) و(٤٧٣) فقه حنفي، والمجلد الرابع والخامس بخط المصنف، وقد كتب في نهاية المجلد السادس «بلغ مقابلة من أوله إلىٰ آخره بأصله المنقول منه، وهو بخط مؤلفه».

ويوجد لهٰذه النسخة صورة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

---

(١) «مرآة الجنان» ٤/ ٢٢٧، و«تاريخ علماء بغداد» ٣٥، و«الجواهر المضية» ١/ ٨٠- ٨١، و«المنهل الصافي» ١/ ٤٠١- ٤٠٢، و«تاريخ التراجم» ١٦، و«الطبقات السنية» ١/ ٤٠١، و«كشف الظنون» ٢/ ١٥٩- ١٦٠٠، و«الفوائد البهية» ٢٧، و«النافع الكبير» ٢٥، و«الأعلام» ١/ ١٧٥.

(٢) «كشف الظنون» ٢/ ١٦٠٠- ١٦٠١.

٤- «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول»، المشهور بالبديع في أصول الفقه[١].

لقد طغى ٱسم البديع علىٰ هٰذا الكتاب، حتىٰ أصبح لا يعرف إلا به، بل إن بعض المترجمين[٢] عدّ كتاب «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» غير كتاب البديع، والصواب أن كلمة البديع جاءت صفة للكتاب فقد قال المؤلف في بداية هٰذا الكتاب: (قد منحتك أيها الطالب «لنهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» هٰذا الكتاب البديع في معناه المطابق ٱسمه لمسماه)[٣].

ونقل محقق هٰذا الكتاب[٤] نصًا صريحًا، بخط المؤلف ابن الساعاتي يدل علىٰ أن ٱسم الكتاب «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» وهٰذا النص كما يلي:

(«نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» مما ٱعتنىٰ بجمعه وتأليفه أضعف عباد الله تعالىٰ، أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي المدرس للحنفية بالمستنصرية، أثابه الله تعالىٰ)[٥].

---

(١) «الجواهر المضية» ١/ ٨٠، و«المنهل الصافي» ١/ ٤٠٠، و«تاج التراجم» ١٦، و«الطبقات السنية» ١/ ٤٠١، و«الفوائد البهية» ٢٧، و«هدية العارفين» ١/ ١٠١، و«الأعلام» ١/ ١٧٥.

(٢) وهم إسماعيل باشا البغدادي، في «هدية العارفين» ١/ ١٠١، وخير الدين الزركلي، في «الأعلام» ١/ ١٧٥، ولم أجد ذلك عند غيرهما مما ٱطلعت عليه من المراجع.

(٣) مقدمة كتاب «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» ٢٤٤، و«الجواهر المضية» ١/ ٨٠، و«الطبقات السنية» ١/ ٤٠١.

(٤) هو: الدكتور محمد بن يحيىٰ بن محمد آق قيا، وقد نال بتحقيقه لهٰذا الكتاب درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، في عام ١٤٠٢هـ، ولدينا نسخة مصورة من هٰذِه الرسالة وهي مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٥) مقدمة كتاب «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» ٢٤٤.

وقد جمع المؤلف في هٰذا الكتاب بين كتابي «الأحكام» للآمدي، و«أصول فخر الإِسلام البزدوي»[١].

٥- ذكر اليافعي[٢]، واللكنوي[٣]، أن لابن الساعاتي كتابًا في «الأدب» ولم يذكر له ٱسمًا، ولم نجد لذلك ذكرًا عند غيرهما في المراجع التي ٱطلعنا عليها، والله أعلم.

---

(١) مقدمة كتاب «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» ٢٤٤، و«الجواهر المضية» ١/ ٨٠، و«تاج التراجم» ١٦، و«الطبقات السنية»١/ ٤٠١، و«هدية العارفين» ١/ ١٠٠، و«الأعلام» ١/ ١٧٥.

(٢) «مرآة الجنان» ٤/ ٢٧٧.

(٣) «الفوائد البهية» ٢٧.

المبحث الثامن: وظائفه العلمية

كان ابن الساعاتي من الأعلام العباقرة، الذين تنوعت معارفهم وتعددت وظائفهم العلمية، ومن تلك الوظائف:

١- الإِفتاء[(١)]:

فقد تصدى ابن الساعاتي للإِفتاء في بغداد مدة طويلة، مما يدل علىٰ درايته العميقة بالقواعد الأصولية والفقهية، والتفريعات الفقهية، التي يمكنه معها ٱستنتاج الحكم للوقائع الحادثة والنوازل النازلة.

٢- التعليم[(٢)].

بدأ ابن الساعاتي التعليم والتدريس في المدرسة الموقفية ببغداد، حيث عين سنة (٦٨٢ هـ) مدرسًا بها، ثم تولى التدريس لطائفة الحنفية في المدرسة المستنصرية عام (٦٨٤ هـ) بعد خروج شيخه ظهير الدين النوجاباذي المدرس بهٰذِه المدرسة من بغداد.

٣- الخطابة[(٣)]:

كان ابن الساعاتي يلقي الخطبة في العيدين بالمستنصرية نيابة عن محيي الدين بن المحيا العباسي.

---

(١) «المنهل الصافي» ١/ ٤٠٠، ومقدمة تحقيق كتاب «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» ١٢٩.

(٢) «مرآة الجنان» ٤/ ٢٧٧، و«المنهل الصافي» ٧/ ٤٠٠، و«الفوائد البهية» ٢٧، والأعلام ١/ ١٧٥، و«تاريخ علماء المستنصرية» ٢/ ٩١.

(٣) «تاريخ علماء المستنصرية» ١/ ٩٥، و«مقدمة تحقيق كتاب نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» ١٢٣- ١٢٥.

المبحث التاسع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد أقر كثير من العلماء بفضل ابن الساعاتي، وغزارة علمه، وشهدوا له بالإمامة في الأصول والفقه والبلاغة والنحو والخط، وغيرها.

قال عنه اليافعي: شيخ الحنفية، كان من يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط، له مصنفات في الفقه، وأصوله، وفي الأدب مجادة مفيدة[١].

وقال عنه محمد بن رافع السلامي: (كان علامة، ورعًا)[٢].

وقال عنه القرشي: إمام كبير، جليل، عالم، علامة، كان الشيخ شمس الدين الأصبهاني يفضله، ويثني عليه كثيرًا، ويرجحه على الشيخ جمال الدين الحاجب ويقول: هو أذكىٰ منه[٣].

وقال عنه يوسف بن تغري بردي: كان بارعًا في عدة فنون، متقنًا في مذهبه، إمامًا كبيرًا جليلًا، عالمًا، علامة[٤].

وقال عنه قاسم بن قطلوبغا: (برع في الفقه)[٥].

وقال عنه التميمي: كان إمامًا كبيرًا، عالمًا علامة، متقنًا، مفنّنًا، بارعًا، فسيحًا، بليغًا، قوي الذكاء[٦].

وقال عنه اللكنوي: اشتغل بالعلم، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام

---

(١) «مرآة الجنان» ٤/ ٢٧٧.

(٢) «تاريخ علماء بغداد» ٣٥.

(٣) «الجواهر المضية» ١/ ٨٠.

(٤) «المنهل الصافي» ١/ ٤٠٠.

(٥) «تاج التراجم» ١٦.

(٦) «الطبقات السنية» ١/ ٤٠٠.

العصر في العلوم الشرعية، ثقة حافظًا، متقنًا في الفروع وأصوله، أقر له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه[١].

وقال الزركلي: عالم بفقه الحنفية[٢].

وقال عنه عمر رضا كحالة: فقيه، أصولي، أديب[٣].

المبحث العاشر: وفاته

توفي -رحمه الله- ببغداد، ليلة الأربعاء رابع شهر جمادى الأولىٰ سنة أربع وتسعين وستمائة (٦٩٤ هـ)[٤].

(١) «الفوائد السنية» ١/ ٤٠٠.

(٢) «الأعلام» ١/ ١٧٥.

(٣) «معجم المؤلفين» ٢/ ٤.

(٤) «مرآة الجنان» ٤/ ٢٢٧، «تاريخ علماء بغداد» ٢٥- ٢٦، «المنهل الصافي» ١/ ٤٠٣، «الطبقات السنية» ١/ ٤٠١، «كشف الظنون» ٢/ ١٦٠٠، «الفوائد البهية» ٢٧، «النافع الكبير» ٨/ ٢٥، «هدية العارفين» ١/ ١٠٠، «الأعلام» ١/ ١٧٥.

المبحث الحادي عشر: عصر المؤلف

لا شك أن للعصر، وما يحدث فيه من حوادث وظروف، وما يجري فيه من أحوال ٱجتماعية، وأمور سياسية تأثيرًا علىٰ تكوين الشخصية التي تعيش فيه؛ لذا سوف نتحدث عن ذلك العصر بأحواله الٱجتماعية، والسياسية، والعلمية والاقتصادية.

١- الحالة الٱجتماعية[١]:

كان المجتمع يتكون من عدة أجناس، من العرب والفرس والترك والأرمن والجركس والأكراد والكرج والبربر، وغيرهم.

وكان أمر هٰذِه العناصر المختلفة قويًا في المجتمع، فكان بعض الخلفاء يلجأ إِلىٰ تجنيدهم، خاصة الأتراك وأقوام ما وراء النهر، وكان أمرهم في تقدم وقوة، حتىٰ بلغوا إِلىٰ مستوىٰ تصريف أمور الدولة، والإِمساك بزمام الملك، فكانوا يطاعون أكثر من الخلفاء والأمراء، بل أصبح الخليفة في معظم الأحيان رمزًا شكليًا تدار الأمور وتصرف الأموال باسمه، ويصدق عليه قول القائل:

وتـؤخـذ بـاسـمـه الـدنـيـا جـمـيـعًـا

ومـا مـن شـيء مـنـهـا فـي يـديـه

ولم يخل المجتمع من أقليات من اليهود والنصارىٰ والمجوس وغيرهم، وكانوا يتمتعون بالحرية والأمان، بل كانوا يتمتعون بكثير من

---

(١) «البداية والنهاية» ١٣/ ١٨٧، ٢١٣- ٢١٧، و«تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي» ٤/ ٦٢٥، وفي «التاريخ العباسي والفاطمي» ١٢٣- ١٢٧، و«العرب والأتراك» ١٢٩، ومقدمة تحقيق كتاب «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» ٢/ ٣- ٤، و«تاريخ الأدب في إيران» ٥٦٤.

التسامح المفرط، حتىٰ إن بعض الخلفاء كان يشترك في الأحتفال بأعيادهم، ويهدون إليهم الهبات السخية، بل إن بعضهم ولَّاهم الوزارة، وأعطاهم إمارة بعض الجهات، وقيادة بعض الأمور.

وكانت الطبقية ظاهرة في المجتمع وأشهر تلك الطبقات بعد السلاطين: طبقة الخلفاء وأعوانهم، وطبقة العلماء، وطبقة الشعراء والأدباء، وطبقة العامة وهم السواد الأعظم كالتجار والفلاحين وأصحاب الصناعات.

وقد ضعف في المجتمع الوازع الديني، وانتشرت الرشوة، وكثرت البدع، لٰكن لم يخل المجتمع من الصالحين والعلماء الربانيين الذين وقفوا في وجه هٰذا التيار فأكثروا من مجالس الوعظ والنصيحة، وشاركوا في الجهاد، حتىٰ أثمرت تلك الجهود، فإن أحوال المجتمع في نهاية هٰذا العصر قد تحسنت، وأصبح المسلمون أكثر تمسكًا بالشريعة.

٢- الحالة السياسية[1]:

اتسم القرن السابع الهجري الذي عاش فيه ابن الساعاتي لاسيما النصف الأول منه بأنه من أخطر ما مر على المسلمين من العصور؛ فقد كان مسرحًا للفتن والاضطرابات الداخلية والخارجية، وكانت قوة المسلمين السياسية ضعيفة؛ نظرًا لتفكك العالم الإسلامي وتفرقه إلىٰ دويلات صغيرة، منفصلة متعادية، متنافسة فيما بينها، وكانت بغداد تحت حكم الخلافة الإسلامية العباسية، وكان الخليفة العباسي في معظم

(١) «دول الإسلام» ٢/ ١١٩- ١٥٩- ١٦١، و«العبر» ٣/ ٢٧١- ٢٧٧- ٢٧٨- ٢٨٨، و«البداية والنهاية» ١٣/ ٢١٣- ٣١٨- ٣٢٠، وفي «التاريخ الإسلامي العباسي والفاطمي» ١٢٥، و«محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية» ٥٣٩.

الأوقات رمزا شكليًا، وقد توالت على المسلمين النكبات.

ونتيجة لهذا التفكك؛ اجتاح المغول بلاد المشرق الإسلامي، ودخلوا بغداد سنة (٦٥٦هـ)، بعد أن دبر ابن العلقمي الشيعي الرافض وأعوانه مكيدته، فحطموا بغداد، وأحلوا بها الدمار، وقتلوا الخليفة والعلماء وكثيرًا من الرجال والنساء والشيوخ والأطفال، وسفكوا الدماء، وخربوا كل مظاهر الحضارة الإسلامية، فأتلفوا المكتبات، ونهبوا الأموال.

وفي هذا الوقت كان الصليبيون يعدون العدة لغزو المسجد الأقصىٰ ومصر، وفي عام (٦٦٨ هـ) وقعت معركة عين جالوت، ونصر الله فيها جنده، وقتل المسلمون قائد المغول.

والخلاصة أن هذا القرن كثرت فيه النوازل والمصائب على المسلمين وبلادهم، بعد أن تآمر الكفار عليهم، وتعاهدوا على القضاء عليهم، لكن الله غالب علىٰ أمره، ومظهر دينه على الدين كله ولو كره الكافرون.

٣- الحالة العلمية[١]:

ازدهرت العلوم في هذا القرن ازدهارًا كبيرًا بشتىٰ أنواعها، يدل علىٰ ذلك انتشار المساجد والمدارس، وكان لاهتمام السلاطين، والولاة بالعلم وأهله، أعظم الأثر في تشجيع الحركة العلمية، لكن النكبات التي حلت بالمسلمين علىٰ يد التتار، أخرت نمو تلك الحركة، وجعلت سوق العلم تضعف، لأن الغزاة قتلوا العلماء وأتلفوا الكتب بالإحراق والإغراق، إلا أنه رغم ذلك كله شمر العلماء عن سواعد الجد فعملوا علىٰ حفظ

---

(١) «الأدب العربي وتاريخه» ٢/ ٨٤، و«تاريخ علماء المستنصرية» ١/ ٣٠- ٣١، ومقدمة تحقيق كتاب «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» ٥١- ٦١.

ما تبقىٰ من الكتب، وبذلوا جهودهم في التأليف، وغلب علىٰ صفة التأليف الأختصار، فألفوا المتون، واختصروا كتب المتقدمين، وشرحوا تلك المختصرات، وقد غلب على التأليف الأبحاث الدينية، والأدبية، وقلت العناية بالفلسفة والفلك ونحوهما؛ ولعل ذلك بسبب المحن التي حصلت لهم فالتجأوا إلى العلوم الشرعية.

المبحث الثاني عشر: نبذة عن المدرسة المستنصرية

تعتبر هٰذِه المدرسة من أوائل الجامعات في العالم الإسلامي ولا يزال معظمها ماثلًا حتى اليوم علىٰ شاطئ نهر دجلة في الضفة الشرقية من بغداد بين جامعي الآصفية والخفافين(١).

وكان إنشاؤها عام (٦٢٥ هـ) حين ٱبتكر الخليفة العباسي المستنصر بالله فكرة جمع المذاهب الفقهية الأربعة في بناية واحدة لتكون أول مدرسة تنشأ للفقه المقارن خلافًا لما سبقها من المدارسة، وأضاف للسنة كما كان بجانب ذلك يدرس فيها العربية والرياضيات والفرائض.

وقد ٱفتتحت في يوم مشهود حضره الكثير من العلماء والقضاة والوعاظ والقراء والشعراء.

وقد نقل إليها بأمر الخليفة من الكتب النفيسة ما حمله مائة وستون حمالًا جعلت في خزانة الكتب التي صارت عديمة المثل، لا يوجد مثلها في العالم في ذلك الوقت وعين لها خازن ومشرف ومناول للكتب ورتب لها مدرسان: حنفي وشافعي، ونائبا تدريس: مالكي وحنبلي

(١) «تاريخ علماء المستنصرية» ١/ ١١.

ولكل مذهب أربعة معيدين.

وقسمت أربعة أرباع خصص ربع القبلة الأيمن للشافعية، الربع الثاني يسرة القبلة للحنفية والربع الثالث يمنة الداخل للحنابلة والربع الرابع يسرة الداخل للمالكية.

كما تم إنشاء دار متصلة بالمدرسة شرط أن يكون فيها ثلاثون صبيًا أيتامًا يتلقون القرآن ولهم جراية وراتب وشرط أن يكون بها طبيب حاذق مع عشرة من المسلمين يشتغلون بالطب ولهم أيضًا جراية وراتب.

وشرط أن يكون بها مثل ذلك من يشتغل بهٰذِه العلوم الأخيرة كالعربية والرياضيات والفرائض.

وعين لإدارتها ناظر ومشرف وكاتب حتىٰ كانت من أفضل المدارس في وقتها.

ثم زين نور الدين الساعاتي والد المصنف واجهة المدرسة بساعة عجيبة من صنعه.

وجعل لها مسجدًا من جهة مدرسة الفقه يقع في الضلع القبلي المطل على النهر ورتب له خطيبًا ونائبًا له واشترطوا أن يكون عباسيًا هاشميًا.

وقد أطنب المؤرخون في الإشادة بهٰذا الوقف حتىٰ قيل إن غلة وقفها كانت تبلغ أكثر من سبعين ألف مثقال وأن مجموع ما وقف عليها يزيد علىٰ مليون دينار بل إن ثمن التبن فقط من غلاتها في بعض السنين كان يكفي لمصاريفها[1].

---

(١) راجع «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١٦٣، «البداية والنهاية» ١٣/ ١٧٠.

الأمر الثالث: في التعريف بالكتاب

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: ثناء العلماء على الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث السادس: شروح المجمع الأخرى.

المبحث السابع: النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث الأول: اسم الكتاب

«شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين»

ذكر جمهرة المترجمين[١] لحياة ابن الساعاتي أنه ألف «مجمع البحرين» في الفقه، ثم شرحه في مجلدين كبيرين، ولم يختلفوا في ٱسمه، إلا ما ذكره حاجي خليفة[٢] وإسماعيل باشا البغدادي[٣] من أن ٱسمه «مجمع البحرين وملتقى النهرين»، ولعل ذلك تحريف من النساخ، أو هو التباس من المترجمين المذكورين، والصواب الذي لا شك فيه أن ٱسمه «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين»، وهٰذا الأسم الذي أطلقه عليه المؤلف حيث قال: سميته بـ«مجمع البحرين وملتقى النيرين» .. واستدعىٰ بأن أملي له شرحًا مختصرًا يهدي..[٤].

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف

إن نسبة هٰذا الكتاب لابن الساعاتي أمر متفق عليه عند من ترجم له[٥]، وذكر مؤلفاته، أو نقل من الكتاب[٦]، ولم نطلع علىٰ من خالف في ذلك.

---

(١) انظر المراجع في بداية ترجمته.

(٢) «كشف الظنون» ٢/١٥٩٩- ١٦٠٠. (٣) «هدية العارفين» ١/١٠٠- ١٠١.

(٤) «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين» ٢/١٠١، (٢/أ، ب)، و(٢/أ، ج).

(٥) «مرآة الجنان» ٤/٢٢٧، و«تاريخ علماء بغداد» ٣٥، و«الجواهر المضية» ١/٨١، و«المنهل الصافي» ١/٤٠٢، و«تاريخ التراجم» ١٦، و«الطبقات السنية» ١/٤٠١، و«كشف الظنون» ٢/١٥٩٩، و«هدية العارفين» ١/١٠٠، و«الأعلام» ١/١٧٥.

(٦) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك لوحة ١١٦/أ، و«فتح القدير» ٢٧٩، و«موجبات الأحكام وواقعات الأيام» ١٧٦، و«غنية ذوي الأحكام» ٢/٢٤٩.

المبحث الثالث: ثناء العلماء على الكتاب

لقد أثنىٰ علىٰ هٰذا الكتاب، وأصله، جمع من العلماء.

١- قال القرشي: من تصانيفه «مجمع البحرين» في الفقه، جمع فيه بين «مختصر القدوري» و«المنظومة»، مع زوائد، ورتبه فأحسن، وأبدع في ٱختصاره، وشرحه في مجلدين كبيرين[١].

ومثل هٰذا القول سطر ابن قطلوبغا[٢]، والتميمي[٣]، وحاجي خليفة[٤].

٢- وقال اللكنوي: طالعت: «البديع»، و«المجمع»، وهما كتابان في غاية اللطف واللطافة[٥].

٣- وقال اللكنوي: واعلم أن المتأخرين قد ٱعتمدوا على المتون الثلاثة: «الوقاية»، و«مختصر القدوري»، و«الكنز»، ومنهم من ٱعتمد على الأربعة: «الوقاية» و«الكنز»، و«المختار»، و«مجمع البحرين»، وقالوا: العبرة لما فيها عند التعارض؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي ٱعتمد عليها المشايخ[٦].

---

(١) «الجواهر المضية» ١/ ٨٠.

(٢) «تاج التراجم» ١٦.

(٣) «الطبقات السنية» ١/ ٤٠١.

(٤) «كشف الظنون» ٢/ ١٦٠٠.

(٥) «الفوائد البهية» ٢٧.

(٦) النافع الكبير» ٢٣.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

يمكن إيجاز المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه بما يلي:

١- إن هٰذا الكتاب شرح لمتن «مجمع البحرين وملتقى النيرين» الذي جمع المصنف فيه بين كتابين هما: «مختصر القدوري»، في مذهب الحنفية، و«منظومة النسفي» التي تبحث مسائل الخلاف بين الفقهاء، وزاد عليهما بعض المسائل، وحذف منهما بعض المسائل الشاذة، وقد ٱستخدم في تأليفه الطريقة الرمزية بواسطة أنواع الجمل: الٱسمية والفعلية، أو بنوع الفعل مع نون الجماعة أو واو الجماعة أو حرف لا، أو بنوع إسناد الفعل هل هو بصيغة المتكلمين أو الغائبين، وهٰذِه الرموز يدل كل واحد منها علىٰ قول، أو خلاف، وقد أوضح المؤلف منهجه في هٰذا الشرح بقوله: (وها أنا أورد ألفاظ المتن، وأتبع ذلك بالدلائل الملخصة علىٰ كل قول، وأنبه عند كل فصل علىٰ ما عقد له ذلك الفصل)[1].

٢- عند بداية كتاب يقوم بذكر الأصل فيه مشروعيته، ويعرف مفردات عنوان الكتاب لغة واصطلاحًا، في غالب الكتب، ثم يسوق جزءًا من متن المجمع يذكر فيه مسألة أو أكثر، ويصدره بقوله: (قال أو قوله)، ثم يشرح هٰذا المتن بما يفك رموزه وضمائره، بألفاظ واضحة، مع جزالة في العبارة، واختصار غير مخل، فيذكر صورة المسألة، ثم الأقوال، ثم الأدلة، فإن كان الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أو أحدهما ذكر دليل

(١) «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين» لوحة ٧/أ من نسخة (أ)، ولوحة ٧/أ من نسخة (ب)، ولوحة ٨/ب من نسخة (ج).

كل واحد منهم، من غير مناقشة لتلك الأدلة، وقد يقدم قول أحدهم أو دليله علىٰ قول الآخر أو دليله، وإن كان المخالف لهم زفرًا أو مالكًا أو الشافعي؛ فإنه يذكر دليله باختصار بعد قوله مباشرة، ثم يتبعه بأدلة مذهبه بقوله: (ولنا)، ويضمن هٰذِه الأدلة الرد على القول المخالف، ويرجح قول مذهبه دائمًا، فلم أجد أنه رجح قول المخالف له، وفي نهاية شرحه لكل جزء من المتن ينبه على المسائل التي ليست موجودة في «مختصر القدوري» و«منظومة النسفي»، بقوله: هٰذِه من الزوائد، أو: هٰذِه زائدة.

لكن قد يفوته بضع منها، أو يقول: هي زائدة، والصواب غير ذلك.

٣- يطلق كلمة «الاتفاق والإجماع» ويريد بها ٱتفاق وإجماع علماء مذهبه، وهو الغالب، وقد يريد بها ٱتفاق غيرهم من الأئمة.

٤- يذكر الحديث أو الأثر من غير سند، ولا يذكر من خرجه، أو حكمه إلا نادرًا، ويرويه بالمعنىٰ في الغالب، وقد يذكر حديثًا مركبًا من حديثين، وقد يخطئ في ٱسم الراوي، ويظهر أن سبب ذلك ٱعتماده في النقل علىٰ كتب الفقه.

٥- ربط بين الفقه وأصوله، وإكثاره من القواعد والضوابط الفقهية والأدلة العقلية.

٦- يذكر سبب الاختلاف والأصل في المسألة في كثير من المسائل.

٧- يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل.

٨- يراعي عدم التكرار، فيحيل لمسألة سبقت، أو مسألة ستأتي.

٩- سلك في ترتيب الكتب والأبواب مسلك كثير من فقهاء مذهبه، مع ٱختلاف بسيط في تقديم بعض الكتب وتأخير البعض، وترتيب الكتب كما يلي: كتاب البيع، كتاب الربا، كتاب السلم، كتاب الرهن، كتاب الحجر،

كتاب المأذون، كتاب الإقرار، كتاب الإجارة، كتاب الشفعة، كتاب الشركة، كتاب المضاربة، كتاب الوكالة، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة، كتاب الصلح، كتاب الهبة، لكنه قد يدخل بعض المسائل في غير مظانها من الكتب.

١٠- ينقل المؤلف من عدة مصادر مصرحًا بالنقل تارة ومهملًا ذلك تارة أخرىٰ، خاصة عند نقله من الهداية التي ينقل منها كثيرًا.

١١- يذكر اسم الفقيه مبهمًا مثل قوله: أبو حفص، وشمس الأئمة، وهشام، فيحصل الاشتباه.

١٢- أدبه الجم مع العلماء، فإنه يترحم عليهم، ويتلمس الأعذار لهم؛ كقوله: لعل ذلك وقع من الكاتب.

١٣- يصوب لمن ينقل عنهم، فقد صوب للقدوري في «مختصره»، وللنسفي في «منظومته».

١٤- ينقل أحيانًا قول الإمامين مالك والشافعي -رحمهما الله- من كتب الحنفية، خاصة من «منظومة النسفي»، وقد أدىٰ ذلك في بعض الأحيان أن ينسب لمذهبهما ما هو خلافه، وهو قليل.

١٥- عدم ذكره لمذهب الإمام أحمد.

١٦- يذكر بعض الكلمات الأجنبية من غير بيان، وهٰذا قليل جدًا.

١٧- لا يذكر عناوين للمسائل؛ بل يسردها دون ذكر عنوان جامع.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب[١]

المصادر التي نقل منها المؤلف وذكرها في «شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين» هي ما تأتي، مرتبة حسب الحروف.

١- «الأجناس» (مخطوط).

ألفه أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي، المتوفىٰ سنة (٤٤٦ هـ).

٢- «الأسرار» (جزء منه مطبوع، وآخر مخطوط).

تأليف الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، المتوفىٰ سنة (٤٣٠هـ).

٣- «إشارات الأسرار» (مخطوط).

تأليف الكرماني أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني، المتوفىٰ سنة (٥٤٣ هـ).

٤- «الأصل» (مطبوع بعضه- وقد طُبَع كاملا بوزارة الأوقاف القطرية بعد الانتهاء من هذا الكتاب).

للإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، المتوفىٰ سنة (١٨٩ هـ).

٥- «الإيضاح) (مخطوط).

تأليف الكرماني أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني، المتوفىٰ سنة (٥٤٣ هـ).

٦- «التتمة» (مخطوط).

لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المتوفىٰ سنة (٤٧٨هـ).

---

(١) المعلومات التفصيلية عن المصدر المخطوط، سوف تأتي عند أول ورود للمخطوط في المتن المحقق.

٧- «التفريع» (مطبوع).

تأليف أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، المتوفىٰ سنة (٣٧٨هـ).

٨- «التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية».

تأليف رضي الدين، الحسن بن محمد بن الحسين بن حيدر العدوي العمري، الصاغاني، المتوفي سنة (٦٥٠هـ).

٩- «الجامع الصغير» (مطبوع).

تأليف الإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، المتوفىٰ سنة (١٨٩هـ).

١٠- «الجامع الكبير» (مطبوع).

تأليف الإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، المتوفىٰ سنة (١٨٩هـ).

١١- «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (مطبوع).

وهو «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لكن أسقط المؤلف لفظ (عقد).

تأليف أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، السعدي المتوفىٰ سنة (٦١٠هـ)، وقيل: سنة (٦١٦هـ).

١٢- «الزيادات» (مخطوط).

تأليف الإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، المتوفىٰ سنة (١٨٩هـ).

١٣- «شرح الجامع البرهاني».

للجامع البرهاني عدة شروح منها، شرح أبي نصر أحمد بن منصور

الأسبيجاني، المتوفىٰ سنة (٥٠٠هـ)، وشرح بدر الدين الورسكي المتوفي سنة (٥٠٠هـ)، ولا ندري أي شرح قصد المؤلف.

١٤- «شرح الجامع الصغير» (مخطوط).

تأليف/ الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، المتوفىٰ سنة (٩٥٢هـ).

١٥- «شرح الجامع الكبير».

هناك عدة شروح للجامع الكبير لعدد من العلماء هم الإمام الطحاوي، والكرخي، وأبو بكر الجصاص، وأبو الحسن علي بن الحسين البغوي، وأبو الليث السمرقندي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، والكرماني والبزدوي، وقاضيخان، والمرغيناني، وغيرهم، ولم يتضح لنا أي الشروح قصد المؤلف.

١٦- «شرح الطحاوي».

الطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المتوفىٰ سنة (٣٢١هـ)، وللإمام الطحاوي «شرح الجامع الصغير»، وله «شرح الجامع الكبير»، وله «المختصر»، وقد شرح بعدة شروح منها: شرح علي بن محمد السمرقندي المتوفىٰ سنة (٥٣٥هـ)، وشرح أبي نصر أحمد بن منصور الطبري السمرقندي، وشرح أبي نصر أحمد بن محمد، المعروف بالأقطع المتوفىٰ سنة (٤٧٤هـ)، وشرح أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجاني المتوفىٰ سنة (٤٨٠هـ)، وشرح محمد بن أحمد الخجندي الإسبيجاني، وشرح أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص، المتوفىٰ سنة (٣٧٠هـ)، وشرح شمس الأئمة السرخسي، المتوفىٰ سنة (٤٨٣هـ) وغيرهم، ولم يتضح لنا أي الشروح قصد المؤلف.

١٧- «شرح القدوري» للأقطع (مخطوط).

تأليف أبي نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع، المتوفىٰ سنة (٤٧٤هـ).

١٨- «شرح المنظومة».

المراد بالمنظومة: «منظومة النسفي»، ولها عدة شروح منها: شرح أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفىٰ سنة (٧١٠ هـ)، وشرح تاج الدين محمد بن محمود بن محمد السديدي، وشرح أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلي، المتوفىٰ سنة (٦٥٢هـ)، وشرح رضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي، المتوفىٰ سنة (٦٣٢هـ)، وشرح أبي المحامد محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري، المتوفىٰ سنة (٦٧١هـ)، وشرح أبي القاسم القرة حصاري، وشرح علاء الدين محمد ابن عبد الحميد الأسمندي، وشرح السمرقندي، المتوفىٰ سنة (٥٥٢ هـ) وغيرهم، ولم يتضح لنا أي الشروح قصد المؤلف.

١٩- «صحيح البخاري» (مطبوع).

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، الجعفي، المتوفىٰ سنة (٢٥٦ هـ).

٢٠- «الفتاوى الصغرىٰ» (مخطوط).

تأليف أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالحسام الشهيد، المتوفىٰ سنة (٥٣٦ هـ).

٢١- «الفتاوى العتابية» المسمىٰ بـ «جوامع الفقه» أيضًا.

تأليف أحمد بن محمد بن عمر العتابي، البخاري، المتوفىٰ سنة (٥٨٦ هـ).

٢٢- «كتاب الصرف» (مخطوط).

تأليف الإِمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، المتوفىٰ سنة (١٨٩ هـ).

٢٣- «المبسوط» (مطبوع).

تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفىٰ سنة (٤٨٣هـ).

٢٤- «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (مخطوط).

تأليف محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين، البخاري، المتوفىٰ سنة (٦١٦ هـ).

٢٥- «مختصر القدوري» (مطبوع).

تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، المتوفىٰ سنة (٤٢٨ هـ).

٢٦- «مختلف الرواية» (مطبوع).

تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المتوفىٰ سنة (٣٧٥ هـ).

٢٧- «المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» (مطبوع).

تأليف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المتوفىٰ سنة (٣٦٢هـ).

٢٨- «المغرب في ترتيب المعرب» (مطبوع).

تأليف برهان الدين، أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم المطرزي، المتوفىٰ سنة (٦١٠هـ).

٢٩- «منظومة النسفي» (مخطوط).

تأليف أبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي،

المتوفىٰ سنة (٥٣٧هـ).

٣٠- «الموطأ» (المطبوع).

تأليف/ الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الحميري أبو عبد الله، المتوفىٰ سنة (١٧٩ هـ).

٣١- «النوادر».

لقد صنف جمع من أهل العلم كتبًا تحمل هٰذا الأسم منهم: محمد بن الحسن الشيباني، المتوفىٰ سنة (١٨٩ هـ)، وهشام بن عبد الله المازني، المتوفىٰ سنة (٢٠١ هـ)، وابن رستم المروزي، المتوفىٰ سنة (٢١١ هـ)، ومحمد بن شجاع البلخي، المتوفىٰ سنة (٢٦٦) وسليمان الكيساني، المتوفىٰ سنة (٢٧٣)، وأحمد بن محمد الطحاوي، المتوفىٰ سنة (٣٢١)، وغيرهم، ولا أعلم أي النوادر قصد المؤلف.

٣٢- «الهداية» (مطبوع).

تأليف أبي الحسن علىٰ بن أبي بكر عبد العزيز بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، المتوفىٰ سنة (٥٩٣ هـ).

٣٣- «الوجيز» (مطبوع).

تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفىٰ سنة (٥٠٥).

٣٤- «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» (مخطوط).

تأليف أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي، المتوفىٰ سنة (٤٢٨).

المبحث السادس: شروح المجمع الأخرى

اعتنى الحنفية بمجمع البحرين وقام بشرحه خلق كثير منهم:

١- شمس الدين محمد بن يوسف القونوي المتوفي سنة (٧٨٨هـ) في عشرة أجزاء ثم لخصه في ستة.

٢- أحمد بن الأضرب الحلبي وسماه «المغني».

٣- أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي وسماه: «تشنيف المسمع في شرح المجمع» وهو في مجلدين كبيرين فرغ منه في ذي القعدة سنة (٩٦٧هـ).

٤- بدر الدين العيني سماه «المستجمع شرح المجمع» فرغ منه سنة (٧٨٥هـ).

٥- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم العينتابي وسماه «المنبع في شرح المجمع» وهو في ست مجلدات.

٦- أحمد بن محمد العمري الحنفي وسماه: «تشنيف المسمع» فرغ منه سنة (٩٦٧هـ) بدمياط.

٧- سليمان بن علي القراماني المتوفي سنة (٩٢٤هـ).

٨- أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي وسماه: «المشرع في شرح المجمع».

٩- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك.

١٠- المولىٰ محمد بن قاضي أياثلوغ.

١١- أبو المواهب أحمد بن أبي الروح عيسىٰ بن خلف وسماه: «قرة العين بمجمع البحرين» فرغ منه سنة (٩٤٤هـ).

١٢- القاسم بن قطلوبغا الحنفي وهي حاشية علىٰ شرح المصنف غير

كاملة.

١٣- جمال الدين محمد بن محمد الأترابي الشافعي وهي حاشية علىٰ شرح المصنف أيضًا ٱعترض فيها عليه وانتصر لمذهبه[1].

(١) ذكر هٰذِه الشروح والحواشي حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢/ ١٦٠٠- ١٦٠١.

المبحث السابع: النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولىٰ:

نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، ورقمها (٩٣٦١)، وتتكون من مجلدين، ولها مصورة بمركز الملك فيصل بالرياض، وقد رمزنا لها بـ (أ).

عدد الأسطر: تتفاوت الأسطر في لوحات النسخة وهي في حدود (٣١) سطرًا، وفي السطر (١٤) كلمة تقريبًا.

الناسخ: حسين بن الفقيه، نسخها سنة (٧٨٥)، وأثبت ذلك في نهاية النسخة، ولم نعثر له علىٰ ترجمة.

نوع الخط: نسخ مقروء.

النسخة الثانية:

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وقد رمزنا لها بـ(ب).

رقم المخطوط بالمركز: (٤٩٥٧).

عدد اللوحات: (٢٤٨) لوحة.

عدد الأسطر: في كل ورقة ٢٩ سطرًا، وفي السطر (١٣) كلمة تقريبًا.

الناسخ: غير مذكور.

نوع الخط: نسخ جيد، يخلو من تنقيط الحروف في مواضع.

النسخة الثالثة:

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وقد رمزنا لها بـ(ج).

رقم المخطوط بالمركز: (٣٧٨٤).

عدد اللوحات: (٣٢٢) لوحة.

عدد الأسطر: في كل ورقة (٢٣) سطرًا، وفي السطر (١٣) كلمة تقريبا.

الناسخ: أحمد بن داود بن أحمد، ولم نعثر له علىٰ ترجمة بعد بذل الجهد.

نوع الخط: ديواني مقروء.

الأمر الرابع: منهج التحقيق

كان منهج التحقيق على النحو التالي:

١- نسخ النص وفق القواعد الإملائية الحديثة، ووضع علامات الترقيم.

٢- مقابلة النسخ الثلاث المختارة، معتمدين منهج النص المختار، وإبراز الفروق في الحاشية، مع الإشارة عند نهاية كل ورقة إلىٰ ذلك وجعله بين قوسين داخل المتن أو الشرح.

٣- إذا ٱتفقت النسخ المذكورة علىٰ خطأ واضح لا وجه له، صوبناه، وأثبتنا الصحيح في الأصل، وذكرنا الخطأ في الهامش.

٤- وضعنا متن المجمع بين قوسين، وبخط مميز عن خط الشرح، لمسائل الكتاب عناوين مستقلة وسط الصفحة فوق المتن.

٥- عزونا الآيات القرآنية، وذلك بالإشارة إلى ٱسم السورة، ورقم الآية، مع ضبط الآية وفق رسم المصحف.

٦- خرجنا الأحاديث النبوية، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، من مصادرها المعتبرة -حسب الٱستطاعة- ذاكرين المصدر ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم رقم الحديث، ثم الكتاب، ثم الباب، ورتبنا المصادر على النحو التالي: «صحيح البخاري»، ثم «صحيح مسلم»، ثم «سنن أبي داود»، ثم «سنن الترمذي»، ثم «سنن النسائي»، ثم «سنن ابن ماجه».. والبقية علىٰ ما ستجده، الحديث بين قوسين.

٧- وثقنا المسائل الفقهية من مصادرها المذكورة في الكتاب -ما أمكننا ذلك- من مطبوع أو مخطوط، وما لم نجده فمن كتب المذهب المعتمدة التي نقلت عن هٰذا المصدر، وأما المسائل التي لا يذكر لها المؤلف

مصدرًا معينًا فقد وثقنا كل مسألة من كتب ذلك المذهب، بأكثر من مرجع، علىٰ أنه لابد أن يكون أحد المراجع متقدمًا على الكتاب المحقق، وقد رتبنا تلك المراجع علىٰ حسب وفيات مؤلفيها.

٨- إذا نقل المؤلف عن مرجع مخطوط، عرفنا بهٰذا المرجع، ومؤلفه ونسخه حسب الطاقة.

٩- علقنا علىٰ بعض المسائل التي رأينا أن الحاجة تستدعي ذلك، كأن يذكر المؤلف -رحمه الله- أن هٰذا مذهب لأحد الأئمة، وهو ليس كذلك، أو أن هٰذا إجماع وهو ليس كما قال، وذلك قدر ٱستطاعتنا، وبضاعتنا.

١٠- قمنا بربط أجزاء الكتاب وعناصره ببعض عن طريق الحاشية.

١١- شرحنا المصطلحات الحديثية والأصولية، التي رأينا أن الحاجة تدعو لذلك.

١٢- شرحنا المفردات اللغوية الغريبة، مستعينين بمصادر اللغة ومعاجمها، ورتبنا تلك الكتب حسب وفيات مؤلفيها.

١٣- ضبطنا الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلىٰ ضبط بالشكل.

١٤- عزونا ما ورد من الشعر إلىٰ قائله، ووثقنا ذلك.

١٥- ترجمنا للأعلام المذكورين في الكتاب المحقق، مرتبين المراجع علىٰ حسب وفيات مؤلفيها.

١٦- قمنا بالتعريف بالأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في الكتاب المحقق، مع ذكر محلها حسب التقسيم الجغرافي الحديث.

١٧- قمنا بالتعريف بالمكاييل والأوزان، والمقاييس، مع ذكر مقدار المكيال والوزن بالكيلو جرام، والمقياس بالمتر، وذلك من المراجع المعتبرة.

وقد نهجنا في هٰذِه الدراسة المنهج التالي:

أولًا: التعريف بمفردات المسألة ثم ذكر صورتها، ثم تحرير محل النزاع إن احتاج الأمر لذلك، ثم الأقوال، ذاكرين القول الراجح أولاً، والمرجوح أخيرًا، مرتبين أقوال الفقهاء في كل قول علىٰ حسب الترتيب التاريخي للمذاهب المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري إن وجد، ثم ذكرنا أدلة كل قول، وما يرد علىٰ تلك الأدلة من مناقشة، وما يرد علىٰ تلك المناقشة من جواب، ثم ذكرنا الترجيح، ثم سبب الخلاف في غالب المسائل.

١٨- وضعنا فهارس علمية مفصلة ترشد الباحث إلىٰ بغيته وتوصله إلىٰ مراده بأيسر الطرق، وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث القولية.

٣- فهرس الأحاديث الفعلية.

٤- فهرس الآثار.

٥- فهرس اللغة.

٦- فهرس القبائل والأماكن والبلدان.

٧- فهرس التراجم والأعلام.

٨- فهرس الكلمات المشروحة.

٩- فهرس الكتب في المتن.

١٠- فهرس الشعر.

١٠- فهرس المصادر والمراجع.

١١- فهرس الموضوعات.

وبعد: هٰذا ما سرنا عليه، وقد بذلنا جهدًا في إخراجه بصورة علمية تتناسب ومكانة هٰذا الكتاب، ولا نظن أن عملنا هٰذا براء من عيب أو نقص لكن على المرء أن يجتهد والتوفيق من الله سبحانه، وهٰذا مبلغ قدراتنا، وتلك بضاعتنا المزجاة مسوقة إلىٰ من يطالع هٰذا الكتاب، وهٰذا عملنا معروض عليكم، فلكم غنمه وعلينا غرمه، لكن نرجو إن فاتنا منكم دعاء فلا نعدم منكم عذرًا، وإن رأيتم ما ينبغي تغييره فنرجو إصلاحه، وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه.

هٰذا وكان لزامًا علينا أن نذكر لأهل الفضل فضلهم علينا وهم كثر، لكن نخص بذكر من لا نستطيع مكافأتهم وهم والدِينا -حفظهم الله وأطال وجودهما ومتعهما بالصحة والعافية ورزقنا رضاهم- ثم نشكر سماحة الشيخ **صالح بن محمد اللحيدان** حفظه الله الذي له عليّنا أياد بيضاء لا ننساها، فهو مرشدنا، والأب الحاني-حفظه الله ورعاه وجزاه أحسن الجزاء -ثم نشكر لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ **عبد الكريم بن محمد اللاحم**، الذي لم يبخل عليّنا بملاحظاته القيمة وتوجيهاته الدقيقة، فنسأل الله ﷻ أن يحفظه بحفظه وأن يحسن له في الدنيا والآخرة، كما لا يفوتنا أن نشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المسئولين فيها وعلىٰ رأسهم معالي مدير الجامعة ووكلاؤها، كما نشكر المسؤولين في **المعهد العالي للقضاء** علىٰ ما يسروه لنا من مواصلة الدراسة وإنهاء هٰذِه الرسائل الثلاث.

منهج التنسيق

قامت **دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث** بالفيوم بالتنسيق بين الرسائل الثلاث وذلك وفق المنهج التالي:

١- صف الرسائل على الكمبيوتر.

٢- عمل مقدمة مقتبسة من مقدمات الرسائل الثلاث.

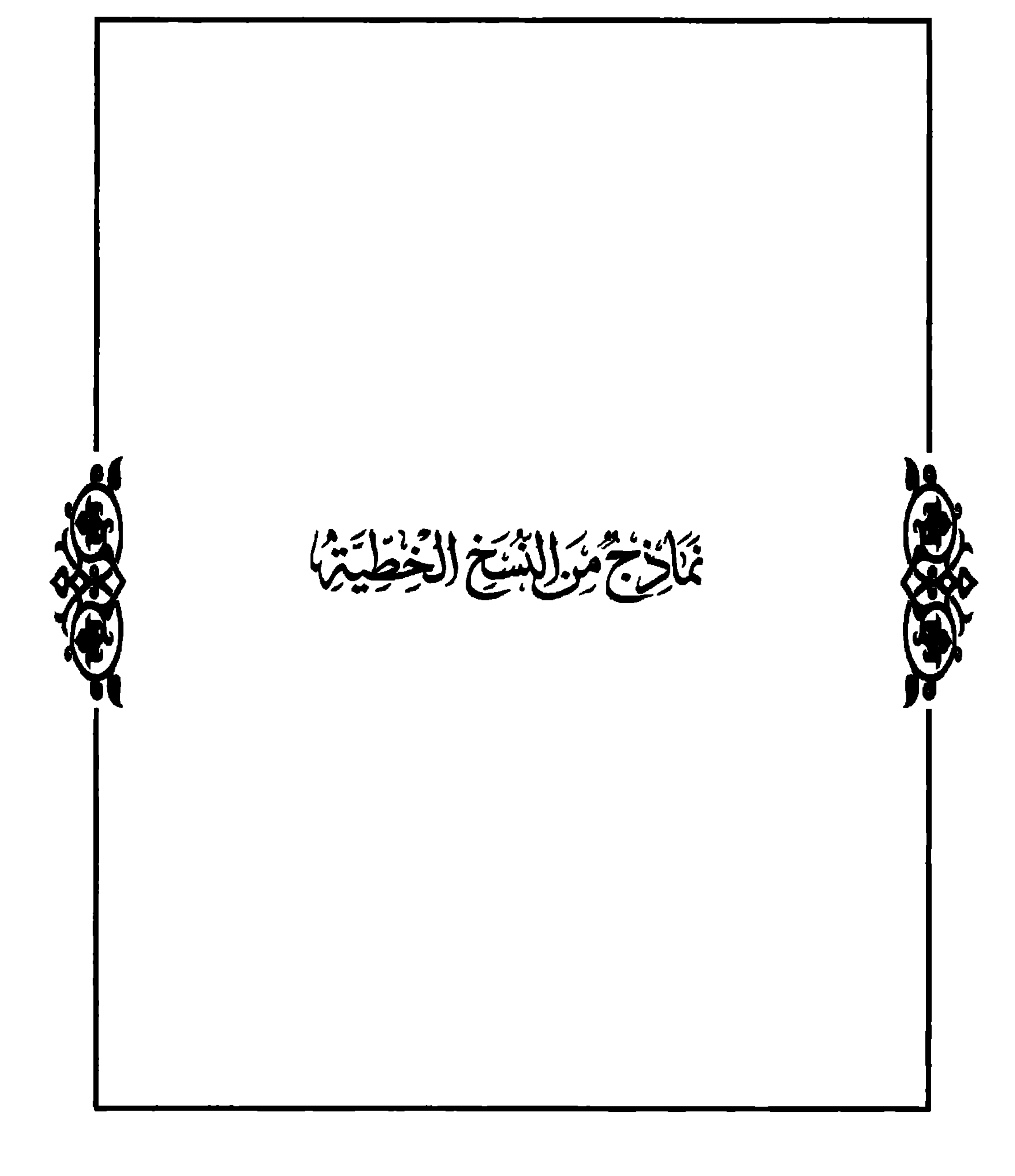
٣- حذف التراجم المكررة ووضع الترجمة في أول موضع ذكر فيه العلم.

٤- توحيد المنهج وطريقة كتابة الحواشي والتخريجات.

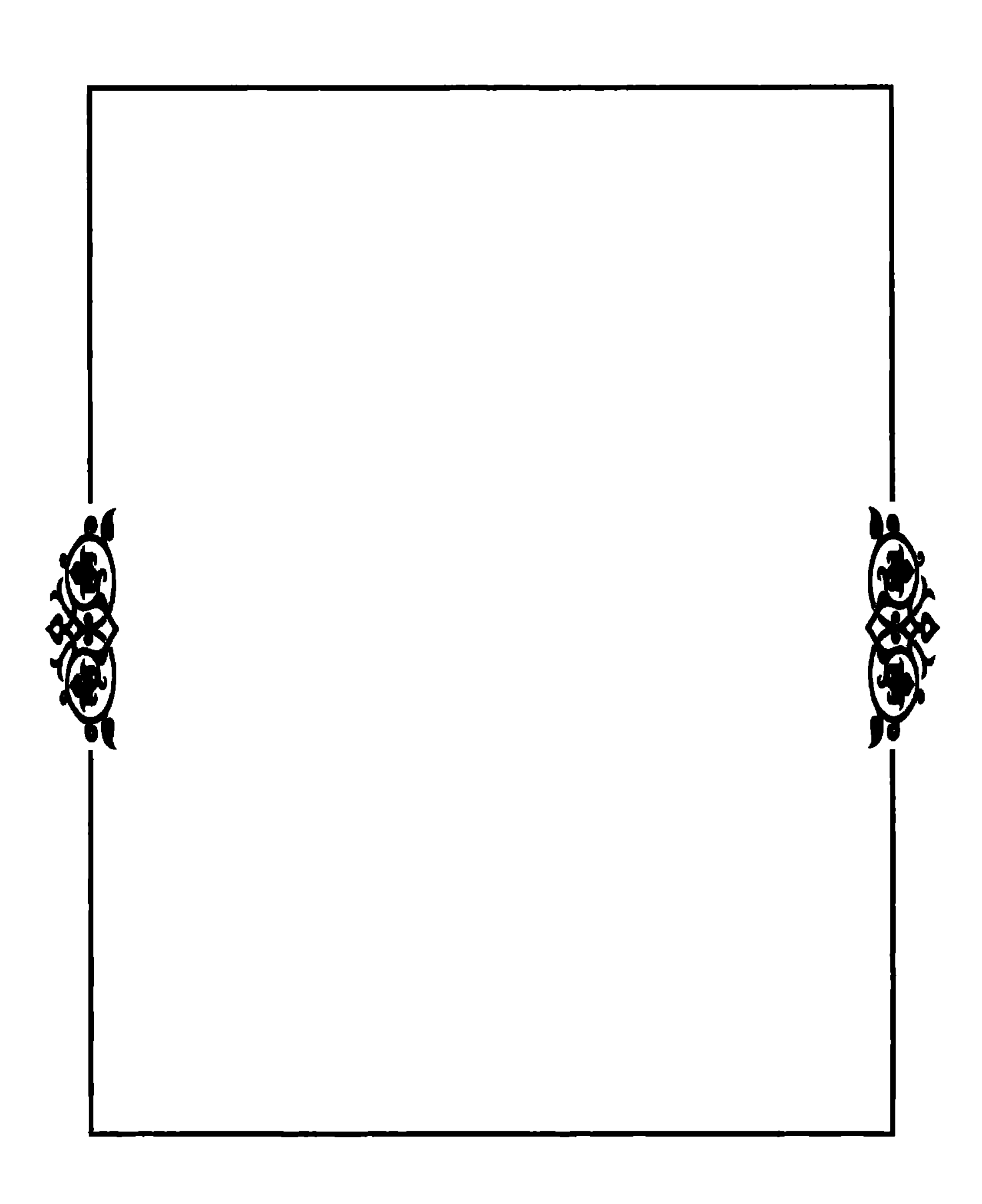
٥- إضافة بعض التوثيق لكتب طُبعت بعد إتمام الرسائل.

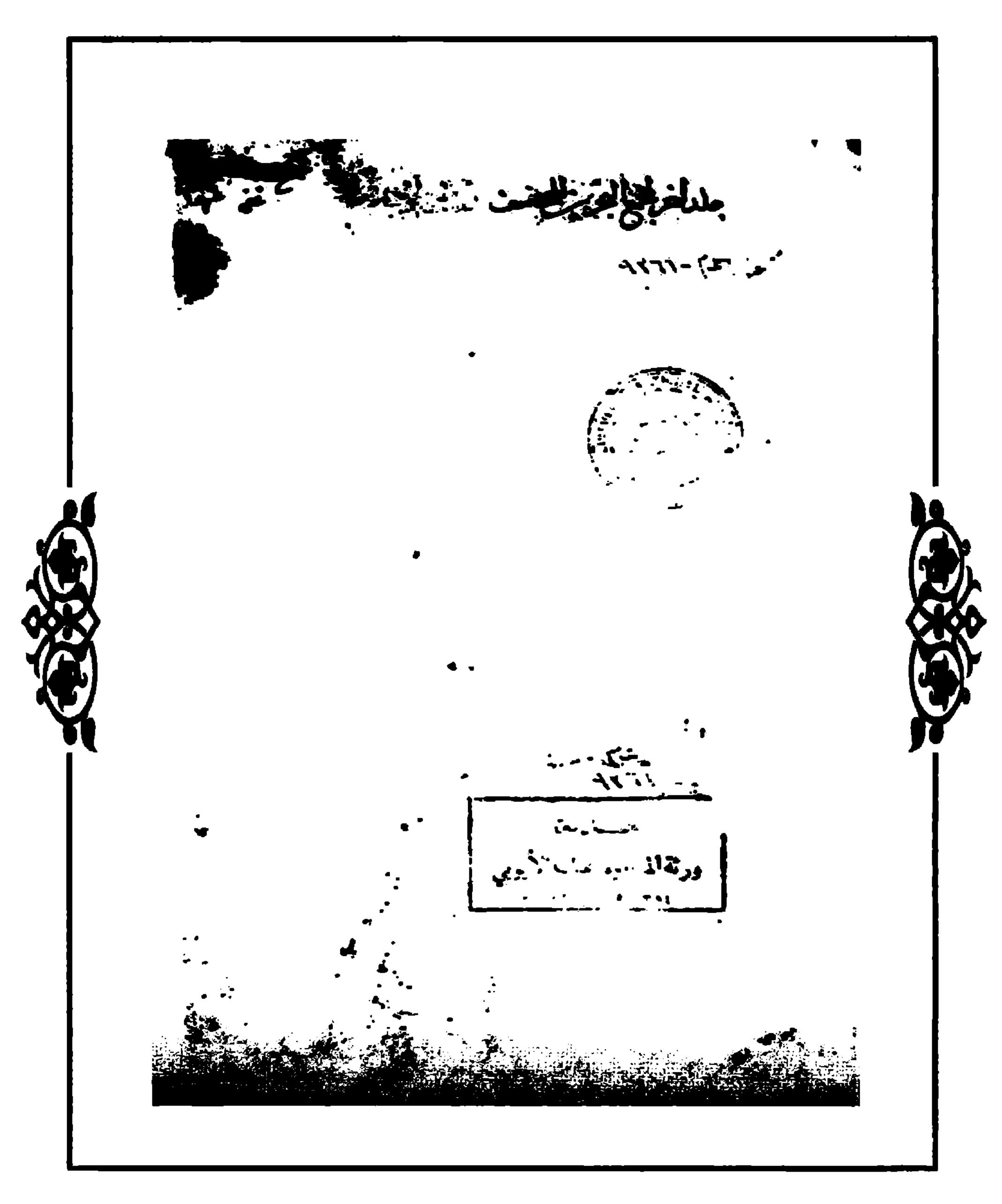
هٰذا وقد سبق لدار الفلاح أن نسقت بين خمسة عشر رسالة تشكل تحقيق «التفسير البسيط» للواحدي بجامعة الإمام وقد طبع بحمد الله. وفي الطبع أيضا «تفسير الكشف والبيان» وهو مجموعة رسائل في جامعة أم القرىٰ تمّ تنسيقها بدار الفلاح.

هٰذا والله نسأل أن يثبتنا وجميع المسلمين على الحق واتباعه، وأن يمن علينا بتوفيقه، والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ خير المعلمين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

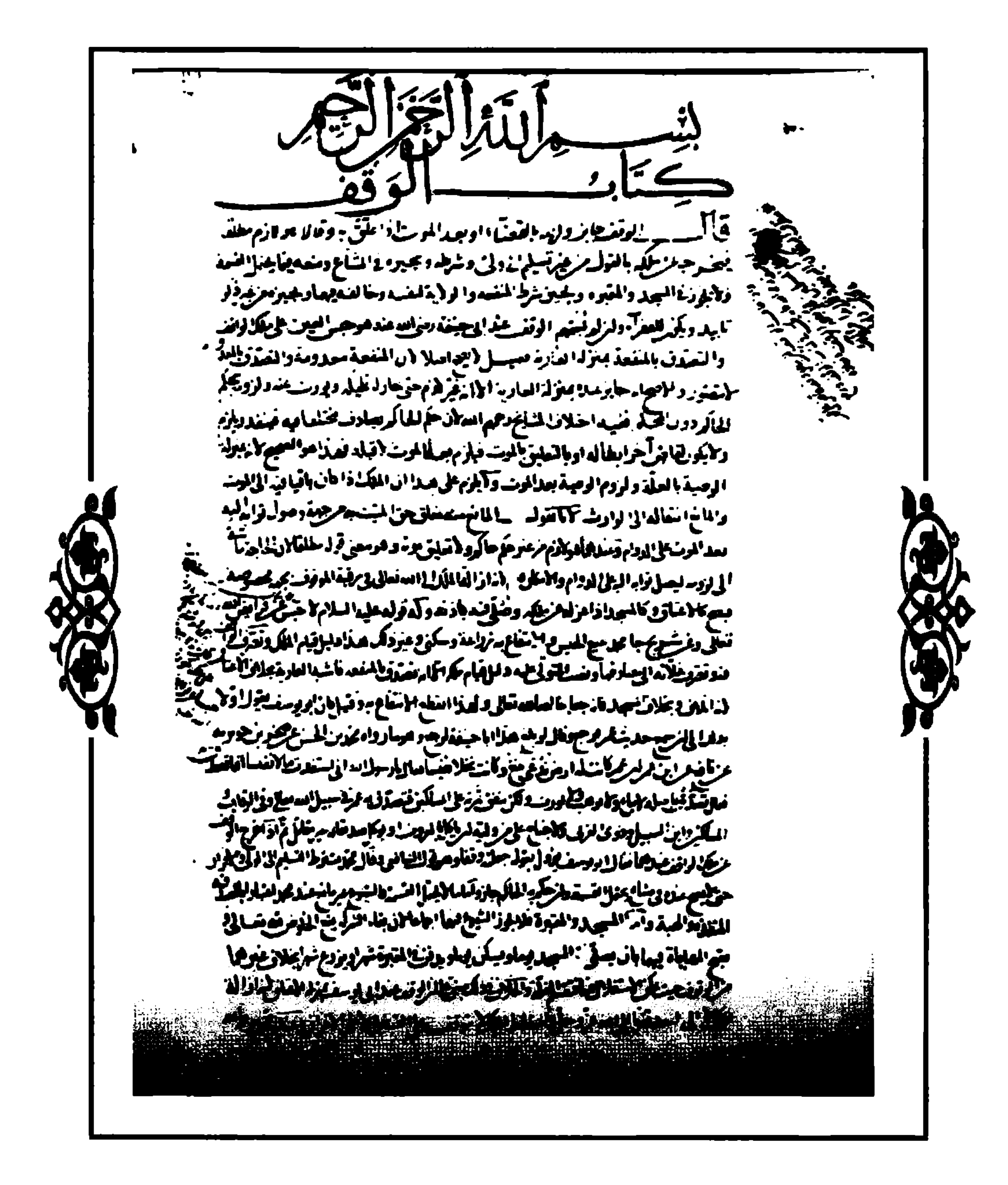


نماذج من النسخ الخطية



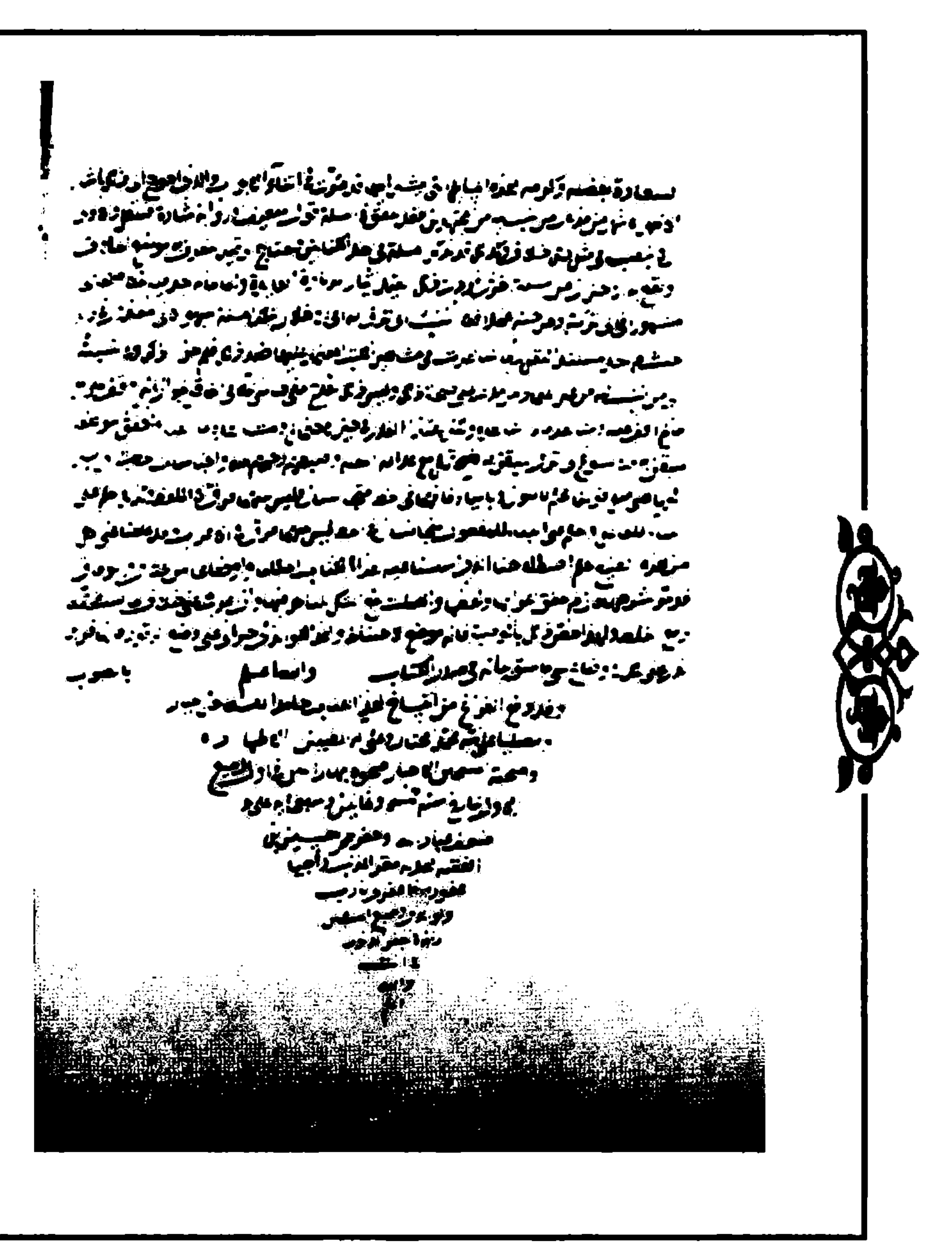


ظهرية المجلد الثاني من النسخة (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

بداية المجلد الثاني من النسخة (أ) كتاب الوقف



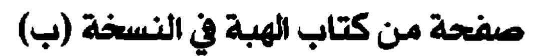
نهاية النسخة (أ) وفيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ



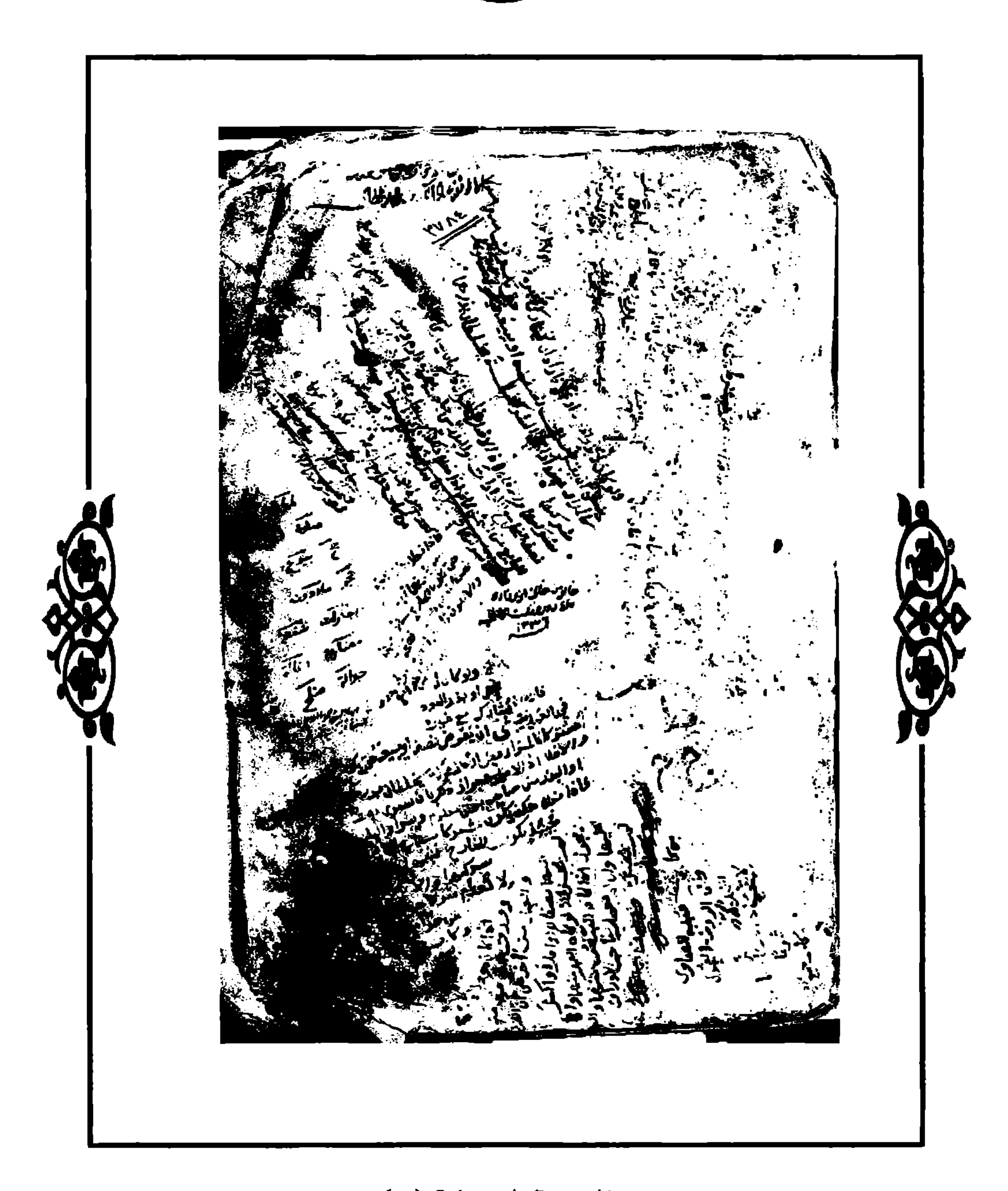
الصفحة الأولى من النسخة (ب)

كان جديراً بأن يدوم ولا ينقطع وكان ما يدل على ذلك من الكلام حقيقاً بأن يشتغل بوكدها يدل على دوامه ودوامه
فشبه دوامه بدوام جوده تعالى وبقوها لا ينقطع ثم وصف جوده بأنه فياض على وزن المبالغة تأكيداً ثانياً لظهور
كمال الجود تعالى ولما كان نعماً الجوهر لا يتعلق بما يحرز وجوده قائماً به ونعما العرض ما يكون بمنزلة الجوهر مبالغة
أيضاً وتأكيداً بعد تأكيد وهذه التأكيدات وإن تعددت ففيها من البلاغة ما لا يقصد مثله فليست البلاغة
في تقصير الكلام ولا في إطالته وتوسطه من حيث هو تقصير وإطالة بل هو في كل منهما بلاغة بحسب اقتضاء الحال
وسياق النظم فإذا اقتضت الحال ترغيباً أو ترهيباً أو وعظاً بليغاً أو دعاء إلى أمر عظيم كانت البلاغة في
بسط الكلام وشرحه وتفريق شعبه وتأدية المقاصد فيه لأن ذلك أذكى في الحصول المقصود وإن كان
الغرض ليس إلا الإخبار عن المعاني تحصيلها ما لا لفاظ المختصرة الجامعة لتلك المعاني أبلغ وأحسن
قال والصلاة على صاحب الملة الطاهرة الصلاة من الله الرحمة ووصف الملة بأنها طاهرة
لخلوصها عن وقوع الشرك من أهلها والشرك نجس ولاشتمالها على الأمر بالطهارة الظاهرة والباطنة
أما الظاهرة فكالوضوء والغسل من الجنابة وطهارة البدن والثوب والمكان للصلاة وهذه مختصة بهذه الملة
فكان هذا من باب إطلاق ما بالوصف على المتصف به وأما الباطنة فكالتوبة عن نجاسة الآثام وتطهير القلب
عن الأخلاق الذميمة وتطهير الأعضاء كلها عن الانهماك في شهواتها التي تعود على الإنسان بالوبال قال
المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة لما كانت النبوة أمراً إلهياً وحجة ربانية لا اطلاع للبشر على حقيقتها لكونها
من الأمور الوجدانية لمن هي موجودة فيه وإنما تعرف بأمارات وعلامات تدل على وجودها عند تحدي النبي
ودعوته النبوة لكونها خارقة لعادات البشر [illegible] أما بالقول فلذلك قال المؤيد من عند الله
لأن ثبوت النبوة تتوقف على كون تلك الأفعال الخارقة للعادة صادرة من الله معه [illegible] المعجزة
[illegible] ولعل من حيث الدلالة على صدق
النبي عليه [illegible] وقصد بالمعجزة الظاهرة القرآن المجيد ولنا المعجزة الباقية الظاهر للأمم المنتشر في الآفاق
[illegible] من الأنبياء من المعجزات ما بلغ في البقاء والعظمة والانتشار هذا المبلغ [illegible]
[illegible] على أن [illegible] الساطع والانتشار
هذا النور الساطع قال محمد خاتم الرسل وناسخ الملل [illegible] من رابعة الأسهلات أيضاً
ما ورد [illegible] من حيث إن هذا الكتاب مشتمل على أحكام شرعية وهي الناسخة [illegible] المقدمة [illegible]
كونه خاتم الرسل على أن شريعته لا يلحقها النسخ لانقطاع النبوة وانسداد باب الرسالة بعده عليه السلام
قال والرضوان على الأئمة المهتدين [illegible] الدجى والرحمة على من بعدهم ما احتاج على
[illegible] الأمة في كل زمان [illegible] الرجل أهله وعياله [illegible] قال الأعشى
فكيف يوماً بما [illegible] ذو الحظ [illegible] يعني جيش تبع الحميري [illegible]
والثاني عام على كل من السعداء [illegible] المحصنين [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وصحابته فإنهم مع
اشتمالهم على [illegible] إليه [illegible] وأصوله وفروعه [illegible] من الله

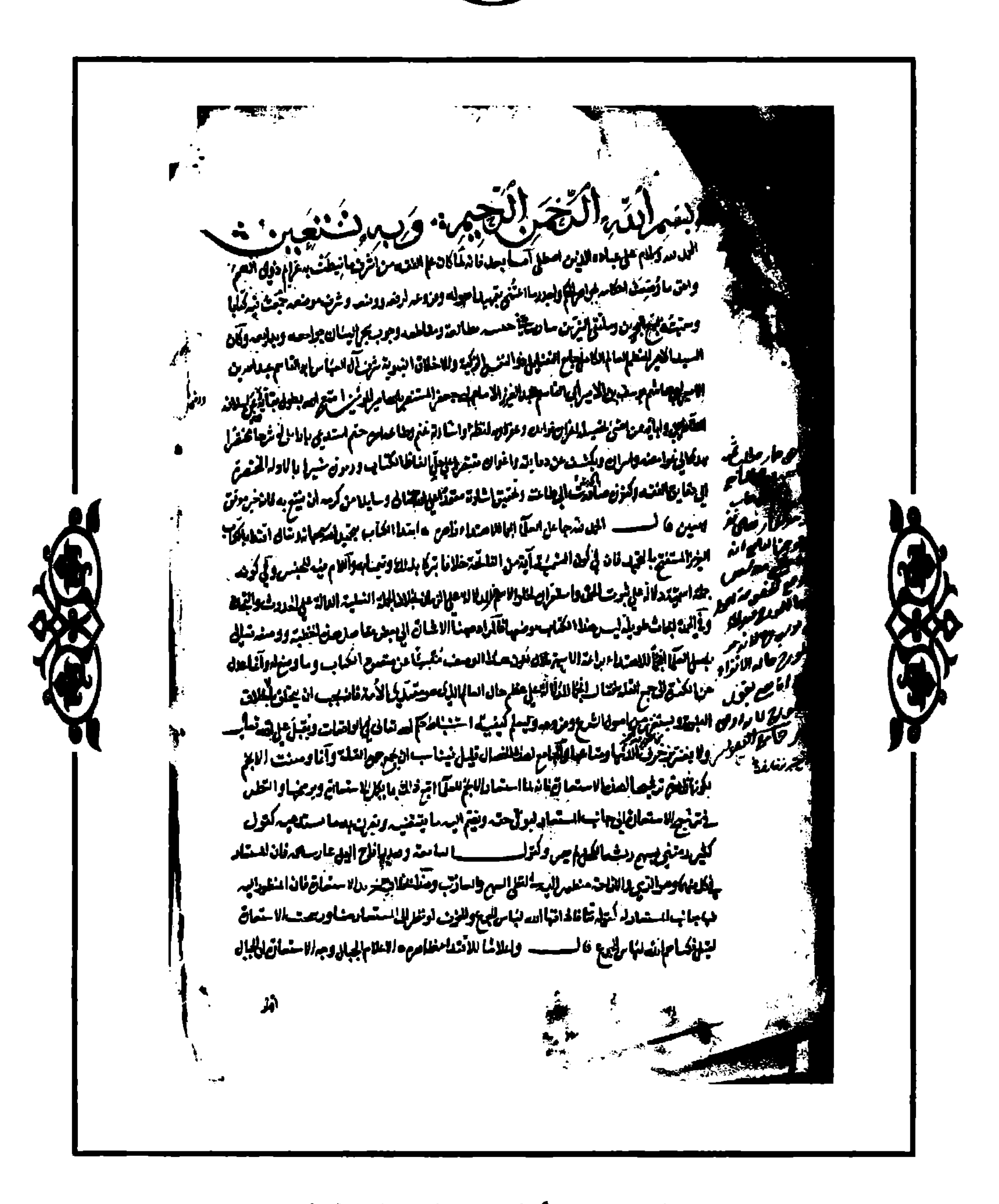
الصفحة الثانية من النسخة (ب)



صفحة من كتاب الهبة في النسخة (ب)



ظهرية النسخة (ج)



الصفحة الأولى من النسخة (ج)



تأليف

الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي

المعروف بابن الساعاتي

(٦٥١-٦٩٤هـ)

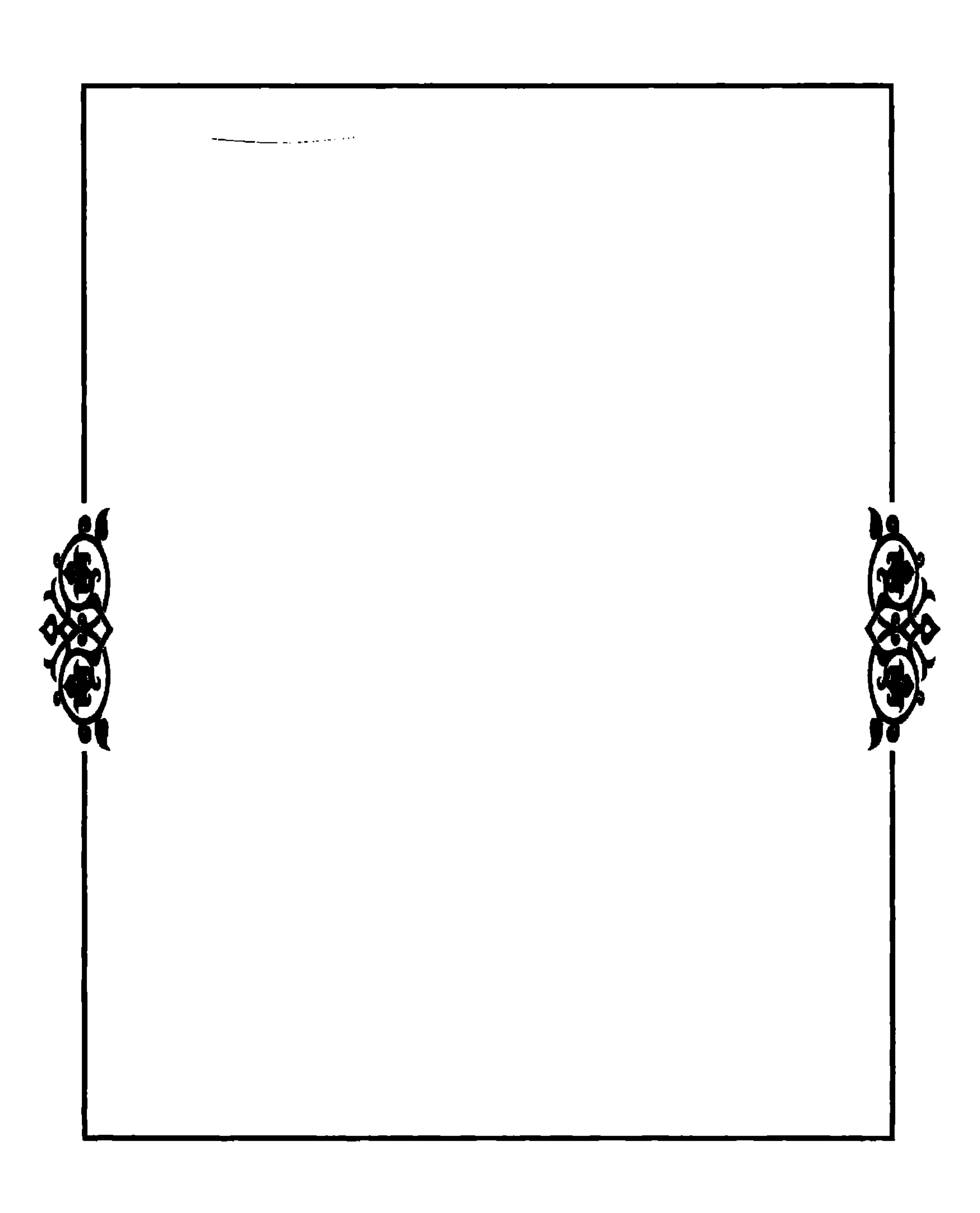
النص المحقق

تحقيق

صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان

خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان

عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله، وسلام علىٰ عباده الذين ٱصطفىٰ، أما بعد:

فإنه لما كان علم الفقه من أشرف ما نيطت به عزائم ذوي الهمم، وأحق ما رصعت أحكامه بجواهر الحكم، وأجدر ما ٱعتني بتمهيد أصوله وفروعه، لرفعة واضعه[١] وشرف موضعه، جمعت فيه كتابا، وسميته بـ«مجمع البحرين وملتقى النيرين» نادت[٢] في حسنه مطالعه ومقاطعه، وحوت سحر البيان جوامعه وبدائعه، وكان السيد الأمير المعظم العالم الكامل جامع الفضائل، ذو النفس الزكية والأخلاق النبوية شرف آل العباس أبو القاسم عبد الله بن الأمير أبي هاشم يوسف بن الأمير[٣] أبي القاسم عبد العزيز بن[٤] الإمام أبي جعفر المستنصر بالله[٥] أمير

---

(١) في (ج): (لرفعه ووضعه).
(٢) في (ج): (تبارت).
(٣) ساقطة من (أ).
(٤) ساقطة من (ج).
(٥) هو أمير المؤمنين منصور بن الظاهر بأمر الله بن الناصر، وكنيته أبو جعفر، وهو الخليفة السادس والثلاثون من بني العباس كان حسن السريرة، جيد السيرة، كثير الصدقات والصلات، محسنًا إلى الرعية، باذلًا في مصالحها، له في ذلك أخبار كثيرة جدًا، وكان مع ذلك بهي المنظر قوي السياسة ذا رأي ودهاء ونهوض بأعباء الملك، وهو باني المدرسة المستنصرية العظيمة للمذاهب الأربعة ببغداد، ووقف عليها أوقافًا عظيمة، وأنشأ لأهلها خدمات فائقة لم يسبق إليها، وله من الذكور ثلاثة أبناء: المستعصم بالله الذي ولي الخلافة بعده، وقتله التتار لما دخلوا بغداد وختمت به الخلافة العباسية ببغداد، وأبو عبد الله أحمد، وأبو القاسم عبد العزيز جدُّ عبد الله طالب التأليف كما ذكره المصنف، ولعل ذلك لكون أبناء المستنصر قد تولوا تسيير شئون المدرسة التي بناها جدهم، والمؤلف كان أحد أساتذتها كما سلف، ومن هنا كانت العلاقة بينهم والله أعلم.

المؤمنين، أمتع الله بطول بقائه، ورضي عن أسلافه الطاهرين وآبائه، ممن ٱعتنىٰ بتحصيله وحفظه[١] لغزارة فوائده وعذوبة لفظه.

أشار[٢] -وإشارته غُنم وطاعة أمره حتم- واستدعىٰ بأن أملي له شرحا مختصرا يهدي إلىٰ غوامضه وأسراره، ويكشف عن دقائقه وأغواره، مقتصرًا فيه علىٰ حلّ ألفاظ الكتاب ورموزه، مشيرًا بالأدلة المختصرة إلىٰ دفائن[٣] الفقه وكنوزه، فبادرت إلىٰ طاعته وتحقيق إشارته معتمدًا علىٰ الله، وسائلًا من كرمه أن ينفع به، فإنه خير موفق ومعين.

قال: (**الحمد لله جاعل العلماء أنجمًا للاهتداء زاهرة**).

ابتدأ الكتاب بتحميد الله سبحانه؛ ٱقتداء بالكتاب العزيز المستفتح بالتحميد -فإن في كون التسمية آية من الفاتحة خلافًا- تبركًا بذلك وتيمنًا به، واللام فيه للجنس، وفي كونه جملة ٱسمية دلالة علىٰ ثبوت الحمد واستقراره؛ لخلو الأسم عن الدلالة على الزمان، بخلاف الجملة الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، وفي الحمد أبحاث طويلة ليس هٰذا الكتاب موضعها، فالمراد هاهنا الإشارة إلىٰ بعض مقاصد هٰذِه الخطبة، وفي وصفه تعالىٰ بجعل العلماء أنجمًا للاهتداء براعة الأستهلال؛ لكون هٰذا الوصف منبئًا عن مقصود الكتاب وما وضع له، وإنما عدل عن جمع الكثرة إلىٰ جمع القلة فقال: (أنجمًا)[٤] للدلالة علىٰ عظم حال العالم الذي هو مقتدى للأمة، فإنه يجب أن يتخلق بالأخلاق النبوية،

راجع «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١٥٥، «البداية والنهاية» ١٣/ ١٧٠، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي ص٤٢٤.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ب): دفاتر، وفي (ج): دقائق.

(٤) ساقطة من (أ).

ويستغزر من أصول الشرع وفروعه، ويعلم كيفية ٱستنباط حكم الله تعالىٰ في الواقعات، ويقبل علىٰ الله، ولا يغتر بزخرف الدينا ومتاعها، والجامع لهٰذِه الخلال[١] قليل فناسب[٢] أن يجمع جمع القلة، وإنما وصف[٣] الأنجم بكونها زاهرة توشيحًا[٤] لهٰذِه الاستعارة، فإنه لما ٱستعار الأنجم للعلماء أتبع ذلك بما يكمل تلك الاستعارة ويوضحها، والنظر في توشيح[٥] الاستعارة إلىٰ جانب المستعار ليوفِّي حقه ويضم إليه ما يقتضيه، ويقرن به ما يستدعيه، كقول كثير[٦]:

رمتني بسهم ريشه الكحل لم يُصِبْ[٧]

وكقول النابغة[٨]:

---

(١) في (ج): (الخصال).
(٢) في (ب): (يناسب).
(٣) في (ج): (وصفت).
(٤) في (أ)، (ب)، (ج): (ترشيحًا).
(٥) في (أ)، (ب)، (ج): (ترشيح).
(٦) هو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي، شاعر مشهور، منهم من يقدمه على الفرزدق والكبار، معدود من أهل المدينة، وأكثر إقامته بمصر، وقد اختص بعبد الملك بن مروان وإخوته يعظمونه ويكرمونه، وقد اشتهر بحب عزة بنت حُميل الضمرية، وتغزل بها حتىٰ صار يعرف بها، ومن المؤرخين من يذكر أنه من غلاة الشيعة، توفي سنة ١٠٧هـ. «سير أعلام النبلاء» ٥/ ١٥٢، و«معجم الشعراء» للمرزباني ص٢٤٢، و«البداية والنهاية» ٩/ ٢٦١، و«الأعلام» ٥/ ٢١٩.
(٧) «ديوان كثير عزة» ص١٨٨، وعجزه:
ظواهر جلدي وهو في القلب جارح
(٨) هو أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني العطفاني، شاعر جاهلي من الطبقة الأولىٰ من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فيقصده الشعراء لعرض أشعارهم عليه، وهو أحد الأشراف كان حظيًا عند النعمان بن المنذر حتىٰ شبب في قصيدة له بالمتجردة زوجة النعمان فغضب عليه ففر منه زمنًا ثم عاد إليه، وشعره من أحسن شعر العرب ديباجة ولا حشو فيه، وقد عمر طويلًا، وله شعر

وصـــدر أزاح الــلــيــل عَــازبَ هــمــه[١]

فإن المستعار في كل منهما -وهو الرمي والإزاحة- منظور إليه في لفظتي السهم والعازب[٢]، وهٰذا بخلاف تجريد الٱستعارة؛ فإن المنظور إليه فيها هو[٣] جانب المستعار له[٤]، كقوله تعالىٰ: ﴿ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ﴾[٥]، ولو نظر إلى المستعار هاهنا ورشحت الٱستعارة لقيل: فكساهم الله لباس الجوع[٦].

قال: (وأعلامًا للاقتداء ظاهرة).

الأعلام: الجبال[٧]، ووجه الٱستعارة: أن الجبال [جـ/١٢] أوتاد الأرض التي تمنعها من الميد، صورة أو معنى، بما تشتمل عليه الجبال من منافع أهل الأرض، التي لولا الجبال لاختل نظامهم، ولما ٱستقامت أحوالهم،

كثير جمع بعضه في ديوان صغير. «الأعلام» ٣/ ٥٤.

(١) «ديوان النابغة الذبياني» ص٥٤، وعجزه:

تضاعف فيه الحزن من كل جانب

(٢) في (أ)، (ج): (والغارب).

(٣) (هو) ليست في (ج).

(٤) وملخص ذلك: أنه إذا استعير لفظ لآخر فليس يخلو الحال: إما أن يذكر معه لازم المستعار له، أو يذكر لازم المستعار نفسه، فالأول هو التجريد، والثاني هو التوشيح، وإنما قيل له: التجريد لأنك جردت المستعار من لوازمه، ومثاله قولك: (رأيت أسدًا يجندل الأبطال بسيفه)، فقد جردت الأسد من لوازم الآساد وخصائصها. راجع «الطراز» لليمني ١/ ٢٣٦.

(٥) النحل: ١١٢.

(٦) لكنه عبر بالذوق من قبيل المبالغة في شدة ما أصابهم لأن الذوق أبلغ في الإحساس. «الطراز» لليميني ١/ ٢٣٦.

(٧) «لسان العرب» ١٢/ ٤٢٠، و«الصحاح» ٥/ ١٩٩٠.

من كونها منشأ المعادن، وخزائن المياه والعيون التي بها حياة سكان البسيطة [أ/٢]، إلىٰ غير ذلك من منافعها المنوطة[١] بوجودها، فكذلك أهل العلم بين ظهراني الأمة، ينزلون منهم منزلة الأوتاد التي بها قيام أمورهم وانتظام أحوالهم علىٰ منهاج العدل والشرع [ب/٢أ]، ولأنهم قدوة لهم في أفعالهم وأقوالهم، فكانوا أئمة لهم يأتمون بهم، كقول الخنساء[٢]:

وَإِنَّ صَخْرًا[٣] لَتَأْتَمُّ الهُدَاةُ بِهِ
كَأَنَّهُ[٤] عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارُ[٥]

ووصف الأعلام بالظهور من باب ترشيح الاستعارة أيضًا.

قال: (وحجة على الحق قاطعة).

أطلق الحجة نفسها -وهي البرهان- علىٰ من قامت به الحجة مبالغة، كما يوصف الرجل بأنه عدل لشدة تمسكه به، ولما كانت الحجة الإلهية علىٰ عباده معنى لا يقوم بنفسه، وإنما ظهوره بمن يقوم به من العلماء أطلق الحجة عليهم، كأنهم الذين جعلهم الله علىٰ عباده حجة وإنما لم

---

(١) في (ج): (المنظومة).

(٢) هي تماضر بنت عمرو بن الحارث السلمية، أشهر شاعرات العرب وأشعرهن، عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي وأدركت الإسلام، ووفدت على النبي ﷺ مع قومها بني سليم، فكان ﷺ يستنشدها ويعجبه شعرها، وأجود شعرها وأكثره رثاؤها لأخويها صخر ومعاوية وكانا قتلا في الجاهلية، وقد استشهد لها أربعة بنين في معركة القادسية، توفيت سنة ٢٤هـ في خلافة عثمان ﷺ. «الأعلام» ٢/ ٨٦، و«أعلام النساء» لعمر رضا كحالة ١/ ٣٦٠، و«أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام» لبطرس البستاني ١/ ٢٢٥.

(٣) في (ج): (هجرًا).

(٤) (كأنه) ليست في (ج).

(٥) «ديوان الخنساء» ص٤٩.

يقل: حججًا قاطعة؛ لأن الحجة تراد لتصحيح الدعوىٰ وإظهارها، والدعوىٰ هاهنا ليست إلَّا شيئًا واحدًا، وهو الدعوة إلىٰ الله بما دعا به رسول الله ﷺ، والواحد في نفسه لا يجمع إلَّا باعتبار ٱختلاف أنواعه، فيكون الجمع دلالة علىٰ التعدد، فلو جمع لأوهم أن لكل عالم من علماء الشرع دعوىٰ هو حجتها، فرفع هٰذا الإيهام بأن جعلهم حجة واحدة علىٰ دعوىٰ واحدة، وهي الحق؛ لأن كلًا منهم قائم بعين ما يقوم به الآخر[1] من الحجة، ووصف الحجة بأنها قاطعة من باب ترشيح الاَستعارة أيضًا.

قال: (ومحجة إلى الصدق شارعة).

المحجة: جادة الطريق[2]، والشارع: الطريق الأعظم[3]، والشرع: السواء، يقال: الناس في هٰذا الأمر شرع، أي: سواء، يحرك ويسكن[4]، والكلام في إفراد المحجة كالكلام في إفراد الحجة، والصدقُ كما يقع في الأقوال يقع في الأفعال، فالمرائي بعبادته مثلًا كاذب؛ لأن فعله لم يطابق ما وضعت العبادة له من القربة إلىٰ الله تعالىٰ وإخلاص العبودية له، ووجه هٰذِه الاَستعارة: أن الطريق الشارع إذا سلكه السالك أفضىٰ به إلىٰ مقصوده، وأوقفه[5] علىٰ مبتغاه، وكذلك العلماء إذا ٱتبع هديهم[6] وما يأمرون به فإن التابع لهديهم جدير بلحاق مطلوبه، وطريق الهداية

---

(١) في (ج): (لأن كلًا منهم ما لم يعين ما يقوم الآخر).

(٢) «الصحاح» ١/ ٣٠٤، و«المصباح المنير» ص٤٧، وهو مفتوح الميم.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٢٣٦، و«لسان العرب» ٨/ ١٧٦.

(٤) المصدران السابقان، و«المصباح المنير» ص١١٨.

(٥) في (أ): (وأوقعه)، وفي (ج): (ووافقه).

(٦) في (ج): (هداهم).

إلىٰ الله قائم بأفعالهم وأقوالهم[١] فكأنهم نفس الطريق مبالغة، ورشح الاستعارة بأنهم[٢] شرع.

قال: (وصدورًا للفضائل جامعة).

في الصدور[٣] إيهام العضو المشتمل على القلب، والصدر الذي هو الرتبة العليا.

فعلى المعنى الأول: جعلهم صدورًا لجمع[٤] الفضائل من باب المبالغة، كأن المقصود من وجودهم أن يكونوا صدورًا حاوية للفضائل لا غير، كقول القائل:

إذا ما تجلىٰ لي فكلي نواظر
وإن هو ناجاني فكلي مسامع[٥].

وأما على المعنى الثاني فهم صدور الشريعة وأرباب مناصبها.

ولما كان أهل العلم الجامعون للفضائل علىٰ طبقتين: طبقة تصلح للقدوة والإمامة [جـ/٢ب]، وطبقة لا تصلح لذلك، جمعهم جمع القلة حيث جعلهم قدوة[٦]، وجمعهم هاهنا جمع كثرة حيث وصفهم بجمع الفضائل لكثرة من يقوم بها، علىٰ أن أحد الجمعين قد استعمل في مقام الآخر كثيرًا، وقد ورد في القرآن المجيد والكلام الفصيح، ووصفهم

---

(١) في (جـ): (بأقوالهم وأفعالهم).
(٢) في (أ): (أنه)، وفي (ب): (بأنهم بأنه).
(٣) في (ب)، (جـ): (في الصدر).
(٤) في (جـ)، (ب): (مجمع).
(٥) لم أعثر علىٰ قائله.
(٦) في (جـ): (حيث وصفهم جمعهم قدوة).

بجمع الفضائل تنبيه علىٰ أن[١] من تصدىٰ للتصدر وهو لا يستحقه ليس من العلماء معنى، وإن جُعل في عدادهم صورة[٢]، وتقديم الجار والمجرور على الفعل من باب: «إياك نعبد» في الدلالة على التخصيص من جهة تقديم الأهم، كأنهم يجمعون الفضائل لا غيرها.

قال: (وبدورًا في سماء الشريعة طالعة).

هٰذِه[٣] ٱستعارة أخرىٰ مرشحة بترشيحين؛ لأنه[٤] لما جعلهم بدورًا للشريعة رشح البدر بالسماء والطلوع؛ توفية لحق[٥] الٱستعارة وإنما ٱستعار لهم البدور دون الشموس لأنهم في درجة النيابة[٦] عن صاحب الشريعة، وهي درجة القمر من الشمس.

ووجه آخر: أن الشمس لا تجامع الليل، والبدرُ [أ/٢ب] حسنه في الليل، والناس كلهم في ظلمة ليل الجهل، والعلماء بينهم بدور ونجوم يهتدون بأنوارهم، فكانت ٱستعارة البدور لهم أليق بهٰذِه الحال.

قال: (حمدًا يدوم دوام جوده الفياض، ويبقىٰ بقاء الجواهر لا الأعراض).

فاض الخبر[٧] يفيض: شاع، ونهر فياض[٨]: كثير الماء، ورجل فياض: وهاب جواد[٩]، وحمد الله ﷻ لما كان من أشرف ما يتقرب به إليه -لأنه الوصف بالجميل -وهو تقدس وتعالىٰ مصدر الكمالات،

---

(١) (أن) ليست في (ج).
(٢) في (ج): (صفرة).
(٣) في (ج): (هٰذا).
(٤) في (أ)، (ج): (لأنهم).
(٥) في (ج): (لا لحق).
(٦) في (أ): (في درجات النيابة).
(٧) في (ج): (الخير).
(٨) في (ج): (فاض).
(٩) «الصحاح» ٣/ ١٠٩٩-١١٠٠، و«لسان العرب» ٧/ ٢١١.

ومفيض الخيرات [ب/٢ب]، كان جديرًا بأن يدوم ولا ينقطع، وكان ما يدل علىٰ ذلك من الكلام حقيقًا[١] بأن يبسط ويؤكد بما يدل علىٰ ثبوته ودوامه، فشبه دوامه بدوام جوده تعالىٰ، وهو مما لا ينقطع، ثم وصف جوده بأنه فياض علىٰ وزن المبالغة تأكيدًا ثانيًا مظهرًا به كمال جوده تعالىٰ، ولما كان بقاء الجوهر لا يتعلق بما يكون وجوده قائمًا به، وبقاء العرض بما يكون العرض حالا فيه[٢]، شبه بقاء هٰذا الحمد[٣] الذي هو عرض في نفسه ببقاء الجوهر؛ تنزيلًا للعرض منزلة الجوهر مبالغة أيضًا، وتأكيدًا بعد تأكيد، وهٰذِه التأكيدات وإن تعددت ففيها من البلاغة ما يقصد مثله، فليست البلاغة في تقصير الكلام ولا في إطالته وبسطه من حيث هو تقصير وإطالة، بل هو في كل منهما بلاغة بحسب ٱقتضاء الحال وسياق النظم، فإذا ٱقتضت الحال ترغيبا أو ترهيبًا أو وصفًا بجميل أو دعاء إلىٰ أمر عظيم، كانت البلاغة في بسط الكلام وشرحه وتفريق شعبه وتأكيد المقاصد فيه؛ لأن ذلك أدعىٰ إلىٰ حصول المقصود منه، وإن كان الغرض ليس إلَّا الإخبار عن المعاني، فتحصيلها بالألفاظ المختصرة الجامعة لتلك المعاني أبلغ وأحسن.

قال: (والصلاة علىٰ صاحب الملة الطاهرة).

الصلاة من الله الرحمة، ووصف الملة بأنها طاهرة لخلوصها عن وقوع الشرك من أهلها والشرك بخس، ولاشتمالها على الأمر بالطهارة الظاهرة والباطنة:

---

(١) في (جـ): (حقيقة).

(٢) في (جـ): بما يكون حالا فيه العرض.

(٣) في (أ): (الوصف).

أما الظاهرة فكالوضوء والغسل من الجنابة وطهارة البدن والثوب والمكان في الصلاة، وهٰذِه مختصة بهٰذِه الملة [ج/١٣] فكان هٰذا من باب إطلاق ما يوصف به المسبب علىٰ سببه، وأما الباطنة فكالتوبة عن نجاسة[١] الآثام وتطهير القلب عن الأخلاق الذميمة وتطهير الأعضاء كلها عن الأنهماك في شهواتها التي تعود على الإنسان بالوبال.

قال: (المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة).

لما كانت النبوة أمرًا إلهيًا ومنحة ربانية، لا أطلاع للبشر علىٰ حقيقتها؛ لكونها من الأمور الوجدانية لمن هي موجودة فيه، وإنما تعرف بأمارات وعلامات، فنزل وجودها عند تحدي النبي ودعوته النبوة -لكونها خارقة لعادات البشر- بمنزلة تصديق الله تعالىٰ إياه بالقول[٢]، فلهذا قال: (المؤيد من عند الله) لأن ثبوت النبوة يتوقف علىٰ كون تلك الأفعال الخارقة للعادة صادرة من الله معجزة له، ووحد المعجزة أكتفاء بدلالة الجنس على الجمع، فإنها وإن تعددت واختلفت أنواعها واحدة من حيث الدلالة علىٰ صدق النبي ﷺ، وقصدنا بالمعجزة الظاهرة القرآن المجيد؛ لأنه[٣] المعجزة الباقية الظاهرة للأمم المنتشرة في الآفاق، ولم يكن لنبي من الأنبياء من المعجزات ما بلغ في البقاء والعظمة والانتشار هٰذا المبلغ؛ تشريفًا لنبينا عليه الصلاة والسلام، وإظهارًا لعظم منزلته في النبوة، وتنبيهًا علىٰ أن هٰذِه الشريعة قائمة على التأبيد لقيام برهانها القاطع وانتشار هٰذا[٤] النور الساطع.

---

(١) في (ج): (جناية).

(٢) في (ج): (بالقبول).

(٣) في (ب): (وأنه).

(٤) (هٰذا) ليست في (ج).

قال: (محمد خاتم الرسل وناسخ الملل).

وفي هذين الوصفين من براعة الاستهلال أيضا ما يؤيد ما سبق من حيث أن هٰذا الكتاب مشتمل علىٰ أحكام شريعته، وهي الناسخة للشرائع المتقدمة، ونبه بكونه خاتم الرسل علىٰ أن شرعية لا يلحقها النسخ؛ لانقطاع النبوة وانسداد باب الرسالة بعده ﷺ.

قال: (والرضوان [١٣/أ] علىٰ آله أئمة الهدىٰ وصحبه مصابيح الدجىٰ والرحمة علىٰ من تبعهم بإحسان وعلىٰ علماء الأمة في كل زمان).

[آل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضا: أتباعه، قال الأعشىٰ[(١)]:

فكذبوها بما قالت فصبحهم
ذو آل حسان[(٢)] يزجي الموت والشَّرَعا[(٣)]

(١) هو ميمون بن قيس بن جندل الوائلي، من شعراء الطبقة الأولىٰ في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، كان كثير الوفود على الملوك، غزير الشعر، يسلك فيه كل مسلك وكان يغني به فسمي صناجة العرب، وقد عاش عمرًا طويلًا، وأدرك الإسلام ولم يسلم، وقد لقب بالأعشىٰ لضعف بصره، ثم عمي في آخر عمره، توفي بقرية منفوحة في اليمامة قرب الرياض.
«الأعلام» ٧/ ٣٤١، و«أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام» لبطرس البستاني ص ٢١٢، و«معجم الشعراء» للمرزباني ص٣٢٥.

(٢) في (ب): (حمير).

(٣) في (أ): (السم والساما)، وفي (ب): (السم والهلعا)، وفي (ج): (السم والسلعا)، وهو الذي في «الصحاح».
ولكنه في «ديوانه» كما أثبته (الموت والشَّرعا).

يعني جيش تبع][1] الحميري[2]، فالمعنى الأول خاص، والمعنى الثاني عام، وعلىٰ كل من التقديرين، فهم المختصون بالقرب من رسول الله ﷺ قرابة وصحابة، فإنهم مع آشتمالهم علىٰ شرف النسبة إليه قائمون بحدود الشرع وعلومه، وأصوله وفروعه، مكرمون من عند الله [ب/١٣] بالعلوم الحقيقية والمعارف الإلهية، وأصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة لمن بعدهم، وهم الواسطة في حمل آثار النبوة وأحكام الشريعة إلى الأمة والتابعون للصحابة بعد عصرهم تابعون لهم في شرف الرتبة؛ لمشاهدتهم من شاهد آثار الوحي، وصحب رسول الله، وجاهد معه بنفسه وماله، والعلماء بعدهم هم المؤيدون بتوفيق الله تعالىٰ، والحافظون لقوانين الشريعة والضابطون لقواعدهم، وفي هٰذا الترتيب والتقسيم من رعاية حسن الأدب ما هو ظاهر.

قال: (أما بعد: فهٰذا كتاب يصغر للحافظ حجمه ويغزر[3] للضابط علمه[4]).

[بعدُ: نقيض قبلُ، وهما آسمان يكونان [جـ/٣ب] ظرفين إذا أضيفا، وأصلهما الإضافة، فإذا حذفت المضاف إليه لعلم المخاطب به

(١) الكلام بين المعقوفتين بنصه من «الصحاح» للجوهري ٤/ ١٦٢٧.

(٢) هو حسان بن أسعد الحميري من أعاظم تبابعة اليمن في الجاهلية، وأكثرهم غارات وكتائب، وهو أول من كسا الكعبة، وقد اتخذ مدينتي مأرب وظفار لسكناه، الأولىٰ للشتاء والثانية للصيف، ثار عليه جماعة من قومه فقتلوه، وأما عصره فالمظنون أنه كان في القرن العاشر قبل الهجرة الرابع قبل الميلاد والله أعلم. «البداية والنهاية» ٢/ ١٥٢، و«الأعلام» للزركلي ٢/ ١٧٥.

(٣) في (جـ): (ويغرف).

(٤) (علمه) ليست في (جـ).

بنيتهما[١] على الضم ليعلم أنه مبني؛ إذْ كان الضم لا يدخلهما[٢] إعرابا؛ لأنهما لا يصلح وقوعهما موقع الفاعل ولا المبتدأ ولا الخبر ... وقولهم: أما بعد فهو فصل الخطاب] قاله الجوهري[٣].

والحفظ: الحراسة، وحفظته أيضا: ٱستظهرته[٤]، [والضَّبطُ الحفظ بالحزم، ورجل ضابط: حازم، والأضْبَطُ الذي يعمل بكلتا[٥] يديه ضَبِط -بالكسر- يَضْبَطُ][٦].

[والغزارة: الكثرة، وقد غزر الشيء -بالضم- يغزر فهو غزير][٧].

ولما كان الغرض من هٰذا الكتاب ٱستظهار الأحكام المودعة فيه وحفظها، وبعد ذلك التأمل فيها والتفكر في أسرارها وأدلتها حسن ٱختصار الألفاظ؛ تسهيلًا في تقصير مدة الحفظ، ولذلك قرن صغر الحجم بالحفظ؛ وقرن غزارة العلم بالضبط؛ لأنه أبلغ في معنى الحفظ لأنه فكر وتأمل مع جد وحزم.

قال: (وينكشف لو قاد القريحة رموزه).

[يقال: وقَدَتْ النار تقد وُقودًا -بالضم- توقَّدت، والوَقود -بالفتح- الحطب][٨].

---

(١) في (أ): بنيا. (٢) في (ب)، (جـ): (يدخلها).

(٣) يعني الكلام السابق بين المعقوفين وهو في «الصحاح» ٢/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٤) «الصحاح» ٣/ ١١٧٢، «لسان العرب» ٧/ ٤٤١.

(٥) في (ب): (بكلتي).

(٦) ما بين المعقوفين بنصه -تقريبا- من «الصحاح» ٣/ ١١٣٩. وانظر: «لسان العرب» ٧/ ٣٤٠، و«المصباح المنير» ص١٣٥.

(٧) بنصه من «الصحاح» ٢/ ٧٧٠، وأيضا «لسان العرب» ٥/ ٢٢.

(٨) ما بين المعقوفتين بنصه من «الصحاح» ٢/ ٥٥٣، وراجع: «لسان العرب» ٣/ ٤٦٥.

[والقريحة: أول ما يستنبط من البئر، ومنه: لفلان قريحة جيدة، يراد ٱستنباط[١] العلم بجودة الطبع][٢].

[والرمز: الإشارة والإيماء بالشفتين والحاجب وقد رمز يرمِز ويرمُز][٣].

وقد ٱستعار للقريحة الاتّقاد، أي: من له طبع[٤] حسن يتوقد ذكاؤه، وهو مع ذلك وقاد[٥]، وإضافته إلى القريحة إضافة ٱسم الفاعل إلىٰ معمول[٦]، فإنه ينكشف له رموز هٰذا الكتاب، وإنما سماها رموزا لأن دلالة ألفاظها علىٰ معانيها[٧] ليست بالحقيقة الوضعية، إنما تدل عليها بالحقيقة العرفية الخاصة، وهي الأصطلاح الذي نقرره في صدر هٰذا الكتاب، فكأنها تشير علىٰ ما وضعت له دلالة خفية[٨] بالنسبة إلىٰ وضع اللغة، فلا يطلع عليها إلّا من له ذهن متوقد بالذكاء.

قال: (وتتضح لنقاد البصيرة كنوزه).

[نقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف ... وناقدت فلانا: ناقشته][٩].

[والبصيرة: الحجة والاستبصار في الشيء.

---

(١) في (أ): يراد بها استنباط، وفي (ج): يراد به استنباط.
(٢) بنصه من «الصحاح» ١/ ٣٩٦، وراجع: «لسان العرب» ٢/ ٥٥٨.
(٣) بنصه من «الصحاح» ٣/ ٨٨٠، وراجع: «لسان العرب» ٥/ ٣٥٦.
(٤) في (ب): أي: (ذهن).
(٥) في (ج): (وافاد).
(٦) في (ج): (مفعوله).
(٧) (علىٰ معانيها) ليست في (ب)، (ج).
(٨) في (ج): (حقيقية).
(٩) بنصه من «الصحاح» / ٥٤٤، وانظر: «لسان العرب» ٣/ ٤٢٥.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾[(١)]، قال الأخفش[(٢)]: جعله هو البصيرة[(٣)] كما تقول[(٤)] للرجل: أنت حجة علىٰ نفسك][(٥)].

[والكنز: المال المدفون، وقد كنزته أكنزه ... واكتنز الشيء: ٱجتمع وامتلأ][(٦)] وهٰذِه ٱستعارة أخرىٰ لمعاني الكتاب ودقائقه، سماها كنوزًا لأنها مكنوزة مدفونة مجموعة لا تتضح إلَّا لمن له بصيرة نفاذة قادرة علىٰ معرفة صحيح المعاني من سقيمها، [أ/٣ب] وكيفية ترتيب الفروع علىٰ أصولها، واستنباط ما ليس مذكورًا من الأحكام مما هو مذكور، وهٰذِه أيضا من إضافة ٱسم الفاعل إلىٰ معموله، وهاتان الٱستعارتان مرشحتان بالانكشاف والإيضاح.

قال: (ويشوق لرائق اللفظ وجيزه).

[راقني الشيء يروقني: أعجبني فهو رائق، ومنه: غلمان رُوْقة وجوارٍ رُوْقة[(٧)] أي حسان ... وراق الشراب[(٨)] يروق إذا صفا][(٩)]

---

(١) القيامة ١٤.

(٢) هو عبد الحميد بن عبد المجيد مولىٰ قيس بن ثعلبة أبو الخطاب، شيخ يونس، من كبار العلماء بالعربية، لقي الأعراب وأخذ عنهم، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، وما كان الناس يعرفون ذلك قبله، وإنما كانوا إذا فرغوا من القصيدة فسروها. توفي سنة ١٧٧هـ، والأخافشة المشهورون ثلاثة هٰذا أكبرهم.
«بغية الوعاة» ص٢٩٦، و«إنباه الرواة» ٢/ ١٥٧، «الأعلام» ٣/ ٢٨٨.

(٣) في (أ): (جعله هو نفسه البصيرة). (٤) في (ج): (يقولون).

(٥) ما بين المعقوفتين بنصه من «الصحاح» ٢/ ٥٩٢، وانظر «لسان العرب» ٤/ ٦٦.

(٦) بنصه من «الصحاح» ٣/ ٨٩٣، وانظر: «لسان العرب» ٥/ ٤٠٢.

(٧) في (ج): (وجواز روقته).

(٨) في (أ، (ب)، (ج): (الشيء)، والصواب ما أثبته من «الصحاح» وغيره.

(٩) بنصه -تقريبًا- من «الصحاح» ٤/ ١٤٨٦. وراجع: «لسان العرب» ١٠/ ١٣٤.

والشوق نزاع النفس إلى الشيء[١].

وأوجزت[٢] الكلام: قصرته فهو موجز وَوَجْزٌ ووجيز[٣]، ولما كان الكلام القصير منه ما يروق ويعجب لعذوبته [ب/٣ب] وحسنه، ومنه ما ليس كذلك جعل هٰذا الكتاب الموجز [ج/١٤أ] مشوقًا عند حافظه ومحصله بسبب أن ألفاظه رائقة[٤] معجبة غير مبترة ولا ناقصة الدلالة على المعاني، وإضافة الرائق إلى اللفظ من باب إضافة ٱسم الفاعل إلىٰ معموله[٥]، واللام للتعليل.

قال: (ويفوق على النظائر تعجيزه).

فاق الرجل أصحابه إذا علاهم بالشرف[٦]، وعدَّاه بعلىٰ لما تضمن معنى العلو والشرف، والعجز: الضعف، وعجزّه تعجيزًا: إذا أظهر عجزه عن مقاومته، يريد أن هٰذا الكتاب مظهر لعجز غيره[٧] من نظائره من المختصرات عن نيل رتبته؛ بسبب ٱشتماله علىٰ ما لم يشتمل عليه غيره من المصطلح الغريب الذي تفرد هو به، فلا يلحقه غيره في الدلالة علىٰ ما دل هو عليه، مع حسن نظمه البديع واختصاره الفائق، فتعجيزه يفوق علىٰ نظائره، وإنما أسند الفعل إلى التعجيز الذي هو وصف الكتاب دون الكتاب[٨] نفسه تنبيهًا على العلة.

---

(١) «المصباح المنير» ص١٢٥، و«لسان العرب» ١٠/ ١٩٢.

(٢) في (ج): (وأقصرت).

(٣) «الصحاح» ٣/ ٩٠٠، و«لسان العرب» ٥/ ٤٢٧.

(٤) في (ب): بسبب ألفاظه رائقة.

(٥) في (ج): (مفعوله).

(٦) «الصحاح» ٤/ ١٥٤٦، و«لسان العرب» ١٠/ ٣١٦.

(٧) في (أ): مظهر للفقه لعجز غيره، وفي (ب): (مظهر تعجيز غيره).

(٨) في (ج): (الكاتب).

قال: (يحوي مختصر الشيخ أبي الحسين القدوري[(١)] ومنظومة الشيخ أبي حفص النسفي[(٢)] رحمهما الله فإنهما بحران زاخران وهٰذا مجمع البحرين، وهما النيران المشرقان وهٰذا ملتقى النيرين).

حوى الشيء يحويه حيًّا[(٣)]: جمعه[(٤)]، وهٰذا الكتاب جامع لمسائل الكتابين، وقد حذفت مسائل يغلب عليها الشذوذ وليست من مشاهير

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي -ويعرف بالقُدُوري نسبة إلىٰ قدورة، وهي قرية من قرىٰ بغداد، وقيل: نسبة إلىٰ بيع القدور -صاحب «المختصر» المشهور، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عهده، وعظم جاهه، وكان حسن العبارة جري اللسان في النظر، تفقه علىٰ أبي عبد الله الجرجاني، وتفقه عليه أبو نصر الأقطع، وحدث عنه الدامغاني والخطيب البغدادي، وكان صدوقًا في الحديث، ولم يحدث إلَّا بشيء يسير.
من مصنفاته أيضا: «شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد»، و«التقريب»، توفي سنة ٤٢٨هـ «الجواهر المضية» ١/ ٢٤٧، و«الطبقات السنية» ٢/ ١٩، و«الفوائد البهية» ص٣٠، «العبر» ١/ ١٦٤، و«وفيات الأعيان» ١/ ٧٨.

(٢) هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ولد بنسف سنة ٤٦١هـ، الفقيه كان كبير الشأن في المذهب، عارفًا به، معدودا من الأدباء، وقد رزقه الله قدرة على الجمع والتصنيف، حتىٰ قيل: إن له نحو مائة مصنف، وأن شيوخه خمسمائة وخمسون شيخا، وكان محبًا للحديث وطلبه، وجمع فيه، لكنه لم يرزق فهمه فيما قيل.
من مصنفاته: «المنظومة المذكورة»، و«نظم الجامع الصغير»، و«طلبة الطلبة في شرح الفاظ فقه الحنفية»، و«تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار»، و«القند في تاريخ سمرقند» وغيرها، توفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ
«سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ١٢٦، و«تاج التراجم» ص٤٧، و«الجواهر المضية» ٢/ ٦٥٧، و«طبقات الفقهاء» لطاش كبرىٰ زاده ص٩٢.

(٣) (حيا) ليست في (ج).

(٤) «الصحاح» ٦/ ٢٣٢٢.

مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله، وبسبب ذلك ربما أنكرت[١]، إما لأنها أقوال مرجوع عنها أو مروية بروايات بعيدة شاذة، فلم أرَ في نصب الخلاف فيها فائدة، فلا يقدح إسقاطي لمثل ذلك في كون الكتاب حاويًا لمسائلهما، علىٰ أني نبهت علىٰ ذلك[٢] في خاتمة الكتاب.

ثم مدح هذين الكتابين لشهرتهما في هٰذا المذهب واستحسان السلف والخلف لهما، وتوفر الدواعي علىٰ حفظهما وتحصيلهما؛ لاشتمالهما على القواعد الجليلة في المذهب، فكانا لذلك بحرين، وزخر البحر والوادي: إذا ٱمتلأ وارتفع ماؤه، وكانا أيضا بين الكتب المختصرة في المذهب كالنيرين المشرقين اللذين هما الشمس والقمر بين الكواكب؛ لظهور الفائدة بهما وتوفر الدواعي على الٱستفادة منهما، ولما لم يكن في البحار بحران معروفان نكرهما، ولما كان في النجوم نيران ظاهران ذكرهما معرفين، كأنهما معهودان في ذهن السامع، وقال علماء البديع: إن المبتدأ إذا كان مذكورًا والخبر معرفا باللام دل على الحصر والتخصيص والمبالغة في الثناء، فإنك تجد تفرقة بين قولك: زيد هو الفاضل، وبين قولك: زيد فاضل؛ لاشتمال الأول علىٰ ثناء ومدح عربي عنه الثاني، فلذلك أعاد الضمير هنا وعرف الخبر فقال: (وهما النيران) ولما كان هٰذا وصف الكتاب مع الإشارة إليه به أغنىٰ ذلك عن الإخبار بأنه ٱسم الكتاب، وأحسن ما سمي الشيء بما يدل عليه وصفه.

---

(١) في (ب): (انكسرت).

(٢) في (ج): (نبهت بذلك).

قال: (أحدهما يهدي إلىٰ فقه المذهب الذي هو من أشرف المطالب، والآخر يعرف الخلاف بين المذاهب).

[هديته الطريق هداية: عرفته، وهٰذِه لغة أهل الحجاز، وغَيْرُهِم يقول: هديته إلى الطريق وإلى الدار، حكاها الأخفش][1] وقد وردتا في الكتاب العزيز.

والفقيه الفاضل هو الذي تسمو همته إلى الأطلاع [أ/١٤] علىٰ مذاهب العلماء، واختلاف أقوال [جـ/٤ب] المجتهدين، ليزداد بصيرة في الفقه بالوقوف علىٰ مسالك الأجتهاد والنظر في مأخذ الأحكام الشرعية، ولا يجمد[2] علىٰ مذهب نفسه، وهٰذا هو الباعث علىٰ جمعي بين هذين الكتابين؛ ليكون حافظه جامعًا بين معرفة مذهب نفسه ومذاهب المجتهدين.

قال: (فجمعت بينهما جمعًا لم أسبق إليه، ولا عثر أحد غيري عليه، مع زيادات شريفة وقيود ومسائل منظمة كالعقود، وإشارة إلى الأصح والأقوىٰ وتنبيه على المختار للفتوىٰ).

[عثر علي الشيء: أطلع عليه [ب/١٤] وأعثره عليه غيره: أطلعه عليه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾[3]][4] وقد زدت في هٰذا الكتاب مسائل كثيرة يحتاج المفتي إليها، وزدت أيضا قيودا في المسائل واجبة أهملت من الكتابين، وأشرت في بعض المواضع إلى الأصح من الروايتين؛ طلبًا

---

(١) بنصه من «الصحاح» ٦/ ٢٥٣٣، وانظر: «لسان العرب» ١٥/ ٣٥٥.

(٢) في (جـ): (يحمل).

(٣) الكهف: ٢١.

(٤) بنصه من «الصحاح» ٢/ ٧٣٦، وانظر: «لسان العرب» ٤/ ٥٤٠.

للاعتماد عليه، ونبهت في بعضها علىٰ ما هو المختار للفتوىٰ؛ ليرجع المفتي إليه.

وهٰذِه الدعوىٰ معدلة الشهود، وافية بما هو المقصود كما ستقف[١] عليه في صدر الكتاب، وتراه مسرودًا في جميع الأبواب.

قال: (وها أنا قد صدرته بتمهيد قاعدة ٱخترعتها، وأوضاع شريفة ٱبتدعتها؛ لتكون أقرب الوسائل إلىٰ إيضاح هاتيك المسائل، والله ولي إعانتي علىٰ هٰذا التهذيب، وما توفيقي إلَّا بالله، عليه توكلت وعليه أنيب).

يقال: مهدت الفراش تمهيدًا ومهدًا: بَسطته ووطأته، وتمهيد الأمور: تسويتها وإصلاحها[٢].

والقاعدة: واحدة القواعد، وهي أساس[٣] البيت وقواعده.

والاختراع: الإنشاء والابتداع[٤]، والوسائل: جمع وسيلة، وهي ما يتقرب به إلى الغير، [والتهذيب: التنقية[٥]، ورجل مهذب: مطهر الأخلاق][٦]. يشير بذلك إلىٰ ما أورده في صدر هٰذا الكتاب من المصطلح الذي يتضح به ما بني هٰذا الكتاب عليه. وها هو صدر الكتاب.

---

(١) في (ب): (نبهت عليه)، وفي (ج): (صدرت عليه).
(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٤١، و«لسان العرب» ٣/ ٤١١.
(٣) في (ج): (القياس).
(٤) «الصحاح» ٣/ ١٢٠٣، و«لسان العرب» ٨/ ٦٩، وهٰذا أحد معانيه، أما الأصل فيه فمعناه الشق والقطع. المصدران السابقان.
(٥) في (أ): (التنقيح).
(٦) بنصه من «الصحاح» ١/ ٢٣٧. وانظر: «لسان العرب» ١/ ٧٨٢

صدر الكتاب[1]

قال: (وضعت هٰذا الكتاب وضعًا يستفيد منه قارئ كل مسألة هل هي خلافية أو غير خلافية؟ وإذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل بأتم وجوه التحصيل، وذلك بمجرد قراءتها من دون تلويح برقم أو تصريح باسم).

هٰذا هو المصطلح الذي ٱعتمدت عليه في بيان المسائل الخلافية وغيرها، فإنني لما قصدت إيضاح الخلاف ونسبة الأقوال إلى الأئمة، ورأيت الإيضاح بأسمائهم مما يطول به المختصر -لكثرة ترددها- عدلت إلىٰ طريقة أخرىٰ جامعة للاختصار وتعريف الخلاف على التفصيل.

وقد نبه بقوله: (من غير تلويح برقم أو تصريح باسم) علىٰ قواعد من تقدمنا في تفهيم الخلاف؛ فإنهم رقموا علىٰ عيون المسائل رقومًا تفهم بها أسماء المخالفين لتلك المسائل، ولكنها لو طرحت من الكتاب بطلت تلك الفائدة المقصودة منها[2]، وأما هٰذِه الطريقة فيعرف منها الخلاف من نص الكتاب، وضعت الرقوم عليها أو لم توضع.

وأشار بقوله: (بأتم وجوه التحصيل) إلىٰ ما قصده بعض أصحابنا من وضع الرقوم مع بيان مذهب المخالفين علىٰ حاشية الكتاب، فإنه وإن كان الخلاف يعلم من ذلك على التفصيل لكنه ليس بأتم وجوه التحصيل؛ لعدم ٱستفادة ذلك من نص الكتاب.

---

(١) هٰذا العنوان ليس في (أ)، (ج).

(٢) (منها) ليست في (ج).

وقوله: (غير خلافية) أي: غير دالة على الخلاف، وهٰذا أعم من أن تكون وفاقية [ج/١٥] أو فيها خلاف غير مقصود بالتنبيه عليه، ومراده هاهنا ما هو أعم من ذلك؛ فإنه لم يلتزم في المسالة التي هي عارية عن أوضاع الخلاف أن تكون مجمعًا عليها في نفس الأمر، فقد تكون كذلك، وقد يكون فيها خلاف إلَّا أنه لم يقصد ذكره، فلذلك قال: (غير خلافية) ولم يقل: وفاقية، فالمقصود بها إذًا تعريف المذهب لا غير.

قال: (وإن كنا قد وضعنا رقومًا لفوائد نذكرها فإنما هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضرَ عدمها).

هٰذا جواب عن اعتراض مقدر، وهو أن الخلاف إذا كان معلومًا من نص الكتاب فأي حاجة إلىٰ هٰذِه الرقوم؟! فقال: الحاجة إليها لتحصيل فوائد تتعلق بها غير تحصيل الخلاف، وسنذكر تلك الفوائد في آخر الفصل، وتنزل هي من هٰذا المقصود بمنزلة حاشية في الكتاب ينفع وجودها في تحصيل تلك الفوائد المنوطة[1] بها، ولا يضر عدمها في تعريف الخلاف الذي يعرف [أ/٤ب] من النص، ولا يقال: بأن كل ما ينفع وجوده يضر عدمه، فقولكم: (ينفع وجودها ولا يضر عدمها) تناقض[2]؛ لأنا نقول: النسبة مختلفة فاندفع التناقض؛ إذ ما ينفع وجودها فيه غير ما يضرّ[3] عدمها فيه وإن كان يضر عدمها فيما جُعل وجودها فيه نافعا بالضرورة، إلَّا أن كل[4] تلك الفوائد [ب/٤ب] المنوطة بها حاشية

---

(١) في (ج): (المنظومة).
(٢) (تناقض) ليست في (ج).
(٣) في (ج): (ينفع).
(٤) (كل) ليست في (ج).

بالنسبة[١] إلى الغرض المقصود، ولأجل ذلك آثرنا المحافظة علىٰ تلك الرقوم؛ لئلا يفوت بفواتها ما علق بها من تلك الفوائد.

قال: (فنقول: قد دللنا علىٰ قول أبي حنيفة[٢] رحمه الله إذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية، سواء كان الخبر مقدمًا[٣] أو جملة أو مفردًا، إلَّا أن تقع هٰذِه الجملة حالًا معترضة فلا تدل علىٰ خلاف، أو تتضمن نسبة رواية إلىٰ أبي حنيفة رضي الله عنه فلا تدل علىٰ خلاف صاحبيه).

أنواع الخلاف المذكور في كتاب المنظومة عشرة، وقد وضعت لكل منها وضعًا تستفاد به مسائله:

فأول الأبواب قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافًا لأبي يوسف[٤]

---

(١) (بالنسبة) ليست في (ب).

(٢) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، ولد بالكوفة سنة ثمانين، أحد الأئمة الأربعة، الفقيه المجتهد المحقق، إمام أهل الرأي، تفقه بعطاء، ونافع، والأعرج، وحماد، وتفقه عليه جماعة. قال الشافعي رحمه الله: الناس عيال في الفقه علىٰ أبي حنيفة. من تصانيفه: «المسند» جمعه تلاميذه، و«المخارج في الفقه» رواه عنه الإمام أبو يوسف، ونُسِبَ إليه «الفقه الأكبر»، توفي ببغداد سنة خمسين ومائة.
«الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٨-٣٦٩، و«تذكرة الحفاظ» ١/ ١٦٨-١٦٩، و«العبر» ١/ ١٦٤، و«الجواهر المضية» ١/ ٢٦-٣٨، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ٤٤٩-٤٥٢، و«التقريب» ص٥٦٣، و«الخلاصة» ص٤٠٢، و«الطبقات السنية» ١/ ٧٣-٧٥، و«الأعلام» ٨/ ٣٦.

(٣) في (أ)، (ب): (مقدرًا).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة ١١٣هـ، صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه، اجتهد في نشر فقه أبي حنيفة، ولي قضاء بغداد، بين مصنفاته: «الآثار» و«الأمالي» و«الخراج» وغيرها، توفي سنة ١٨٢هـ «الطبقات الكبرىٰ»

ومحمد[1] رحمهما الله، وقد دللنا علىٰ هٰذا النوع بالجملة الآسمية، وهي القضية المشتملة علىٰ إسناد أمر إلىٰ آخر نفيًا -يعني للحكم[2]- أو إثباتًا وصدرها في الصورة أو المعنى ٱسم، سواء كان الخبر جملة أخرى ٱسمية أو فعلية أو شرطية أو ظرفية، كان مفردًا[3].

ومعنىٰ قولنا: صدرها في الصورة أو المعنى ٱسم[4]: أن صدر الجملة هو الذي يسند إليه[5] الخبر، سواء كان مقدمًا أو مؤخرًا، فقولنا: (في الدار رجل) صدرها ٱسم في المعنىٰ، وقولنا: (زيد قائم[6]) صدرها ٱسم في الصورة أيضًا.

وقولنا: وصدرها ٱسم[7]: ٱحتراز عن الجملة الفعلية؛ فإنها القضية المشتملة علىٰ إسناد أمر إلىٰ آخر وصدرها فعل، ويدخل مثل قولنا:

٧/ ٣٣٠-٣٣١، و«الجرح والتعديل» ٩/ ٢٠١-٢٠٢، و«تذكرة الحفاظ» ١/ ٢٩٢-٢٩٤، و«ميزان الاعتدال» ٤/ ٤٤٧، و«طبقات الحفاظ» ص١٢٧-١٢٨، و«الجواهر المضية» ٢/ ٢٢٠-٢٢٢، و«الفوائد البهية» ص٢٢٥.

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣١هـ، ولي قضاء الرقة ثم الري.
من مصنفاته: «الأصل» و«الشرح الصغير» و«الشرح الكبير» و«السير الصغير» و«السير الكبير» و«الزيادات» توفي بالري سنة ١٨٩هـ. «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٣٣٦-٣٣٧، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٨٠- ٨٢، و«مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي» ص٧٩-٩٤، و«ميزان الاعتدال» ٣/ ٥١٣، و«الجواهر المضية» ٢/ ٤٢-٤٤، و«تاج التراجم» ص١٨٧-١٨٩، و«الفوائد البهية» ص١٦٣.

(٢) (يعني للحكم) ليست في (أ)، (ج).

(٣) في (أ): (أو شرطية أو كان مفردا)، وفي (ج): (أو شرطية أي للحكم أو كان مفردًا).

(٤) (اسم) ليست في (ج). (٥) في (ج): (عليه).

(٦) في (أ): (قام).

(٧) من قوله: (صدرها اسم في المعنىٰ) إلىٰ هنا ساقط من (ج).

(زيد قام) في أن الخبر جملة؛ فإن (قام) مسند إلىٰ ضميره، والجملة خبر عن زيد، وهٰذا هو مذهب (البصريين)، وقد ٱستعملنا هٰذِه الأنواع في الكتاب: فمثال ما إذا[١] تقدم الخبر بأن كان ظرفًا أو حرفًا قولنا: (وللعجوز حضور الجماعة).

ومثال وقوع الخبر جملة قولنا: (والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها) فإن قولنا (يؤخرها) جملة في موضع الخبر.

ومثال وقوعه مفردًا قوله: (وإنفحة الميتة ولبنها طاهر)[٢]، وإنما ٱستثنى الجملة الحالية لأنه لا يقصد بها نسبة الحكم الشرعي إليها[٣]، إنما هي في المعنىٰ وصف هيئة الفاعل أو المفعول، فهي تابعة لغيرها مقدرة بمفرد، فهي وإن كانت جملة في الصورة [جـ/٥ب] إلَّا أنها مفرد في المعنىٰ، وإنما ٱستثنى الجملة التي يقصد فيها نسبة الرواية إلىٰ أبي حنيفة ﷺ لأنه لولا ٱستثناؤها لكانت مع الدلالة علىٰ قوله تدل علىٰ خلافهما، وليس الأمر كذلك؛ لأن قوله يوافقهما أو يوافق أحدهما في الأكثر، فلولا ٱستثناء ذلك والإشارة إليه[٤] لانتقضت بها القاعدة الأولىٰ، فهٰذِه الجملة حالية[٥] إذًا يقصد بها نسبة الرواية إليه لا غير، ولا يلحظ فيها مخالفة صاحبيه له ولا موافقتهما، ومثال وقوعها حالا قولنا: (وطهرها والدلو الأخير تقطر) فهٰذِه الجملة حالية لا يقصد فيها إثبات خلاف.

---

(١) (إذا) ليست في (أ).

(٢) (ولبنها طاهر) ليست في (أ).

(٣) (إليها) ليست في (أ)، (جـ).

(٤) في (ب)، (جـ): (فلولا استثناء ذلك وإلا لانتقضت).

(٥) (حالية): ليست في (أ)، (ب).

ومثال نسبة الرواية بها قولنا: (والفرض آية، وقالا: طويلة، أو ثلاث[1]، وهي رواية) أي: وقولهما رواية عنه.

قال: (فإن ٱقتسم القولان طرفي النفي[2] والإثبات ٱقتصرنا عليها، وإلا أردفناها بضمير التثنية لإثبات مذهبهما بأي الجمل شئنا لأمن اللبس).

يريد أن قول أبي حنيفة ﷺ إذا كان مثبتًا وقولهما نافيا أو بالعكس يقتصر علىٰ إيراد الجملة الأسمية، ويجعل ما فيها من الحكم دالًا[3] علىٰ ضده، وأما إذا كان قولهما لا يعرف من قول أبي حنيفة ﷺ عند إطلاقه إما لتفصيل أو غيره فلابد من بيانه، فيتبع الجملة الأسمية بتعريف مذهبهما بضمير التثنية، مثل قولنا: (والفصل في المغرب بسكتة، وقالا: بجلسة) فإن الفصل بالجلسة لا يفهم من السكتة لكونه أعمّ، وأما للأمن من اللبس فلأن ضمير التثنية راجع إلىٰ أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بحكم[4] الأصطلاح؛ لأن الجملة السابقة على الضمير آسمية تدل علىٰ قوله مع خلافهما، وكذلك إذا ورد ضمير التثنية بعد الجملة الفعلية المضارعة أو الماضية كان دالًا علىٰ من جعل كناية عنه [ب/١٥] وتقدم الجمل واختلافها[5] هو المانع من وقوع اللبس ونحن لم نضع إلّا جملة مفردة[6] الفاعل أو مجموعة الفاعل، ولم نضع المثنىٰ[7]، فلذلك لا يقع اللبس.

---

(١) (أو ثلاث): ليست في (ب).

(٢) في (ج): (في طرفي النفي).

(٣) في (أ): (دلالة).

(٤) (بحكم) ليست في (ب).

(٥) في (ج): (واختلافهما).

(٦) في (ج): (إلا جملة أو مفردة).

(٧) في (ج): (المستثنىٰ).

قال: (وعلىٰ قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعة الفعل المستتر فاعلها).

هٰذا هو ثاني أبواب المنظومة، وهو قول أبي يوسف إذا خالفه أبو حنيفة ومحمد، وقد دللنا علىٰ هٰذا [أ/١٥] النوع من الخلاف بالجملة الفعلية إذا كان فعلها مضارعًا وفاعله مستترًا كناية عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مثل قولنا: (ويسقطه عما وراء العذار) أي: ويسقط أبو يوسف الغسل عما وراء العذار من البياض المعترض بينه وبين الأذن، وإنما ٱشترط ٱستتار الفاعل لأنه جعل ظهوره دليلا على المسألة التي لا يقصد الخلاف فيها كما ستقف عليه.

قال: (وعلىٰ قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها).

هٰذا هو الباب الثالث من الأبواب، وهو قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد دللنا علىٰ هٰذا النوع من الخلاف بالجملة الفعلية إذا كان الفعل ماضيًا والفاعل مستترًا، مثل قولنا: (ومنعه بفحش المباشرة) فالضمير المستكن في الفعل كناية عن محمد، وهٰذِه الجمل الثلاث مرتبة ترتيب هٰؤلاء الأئمة[١]: فالجملة الأسمية أشرفها؛ لاستغنائها عن الفعل، فكانت بقول الإمام الأعظم أليق، والفعلية المضارعة [جـ/١٦] الفعل أشرف من الماضي؛ لمشابهة الفعل المضارع بالاسم في كونه معربًا[٢] فكانت بالإمام الثاني أليق، وتعينت الفعلية[٣] الماضية لمحمد رحمهم الله.

---

(١) في (ب): (ترتيب الأئمة).

(٢) في (أ)، (ب): (وكونه معربًا).

(٣) (الفعلية) ليست في (ب).

قال: (والكلام في الاقتصار عليهما أو إردافهما بضمير التثنية ما سبق).

يريد أنه إذا فهم قول أبي حنيفة ومحمد من إطلاق الجملة الفعلية المضارعة الفعل لكون القولين في طرفي إثبات ونفي لم يحتج إلىٰ إرداف الجملة بضمير التثنية، وكذلك إذا فهم قول أبي حنيفة وأبي يوسف من إطلاق الجملة الفعلية الماضية، أما إذا لم يفهم[١] قولهما بسبب تفصيل أو غيره وجب إرداف تلك الجملة بضمير التثنية دلالة علىٰ قولهما كما سبق في قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال: (وعلىٰ قول أبي حنيفة إذا خالفه أبو يوسف ولا قول لمحمد رحمهما الله بالاسمية وإردافها بالمضارعة).

هٰذا هو الرابع[٢] من الأبواب، وهو المشتمل علىٰ قول أبي حنيفة والمخالف له قول أبي يوسف وحده، وقد دللنا علىٰ ذلك بإيراد الجملة الاسمية لندلَّ بها علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله، وإردافها بالفعلية المضارعة لندلَّ بذلك على اختصاص الخلاف بهما[٣]؛ لأن الجملة الاسمية فيما سبق إما مطلقة أو مردفة بضمير التثنية، وهٰذِه الجملة مردفة بالجملة الفعلية المضارعة الفعل، فكانت قرينة دالة علىٰ أنه لا قول لمحمد؛ فإنه لو كان له قول لكان هو الباب الأول بعينه، ومثال ذلك قولنا: (ولو خافه فانصرف فهو واجب ويخالفه).

---

(١) في (ب): (وإذا لم يفهم).

(٢) في (ج): (هٰذا الرابع).

(٣) في (ج): (بها).

قال: (وعلىٰ قوله إذا خالفه محمد، ولا قول لأبي يوسف بالاسمية وإردافها بالماضية، أو بنفي قول محمد بحرف لا).

هٰذا هو خامس الأبواب، وهو قول أبي حنيفة إذا خالفه محمد ولا قول لأبي يوسف، وقد دللنا علىٰ هٰذا النوع من الخلاف بإيراد الجملة الأسمية لندل بها علىٰ قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإردافها بالجملة الماضية الفعل لندل بها علىٰ قول محمد، وأن الخلاف[1] مختص بهما؛ لأنه لو كان لأبي يوسف قول مع محمد لكان هو الباب الأول بعينه، ومثاله قولنا: (والالتصاق ملغًى وشرطه) وزدنا هاهنا وضعًا آخر وهو إرداف الأسمية بنفي قول محمد بحرف لا؛ لأن التصنيف يلجئ إليه[2] في بعض المواضع، ولا يشترط في المنفي أن يكون مفصلا وإلىٰ نفيه داعية، بل المقصود نفيه مفصلًا كان أو غيره؛ ليعرف أن ذلك مذهب لمحمد، وأنه يخالف فيه الإمام خلافا مختصًّا بهما.

قال: (وعلىٰ قول أبي يوسف إذا خالفه محمد ولا قول للإمام بالفعليتين، أو نفي قول محمد بعد المضارعة).

هٰذا هو سادس الأبواب[3]، وقد دللنا [ب/٥ب] علىٰ هٰذا النوع من الخلاف بذكر الجملة الفعلية المضارعة لندل بها علىٰ قول أبي يوسف، وإردافها بالفعلية الماضية لندل بها علىٰ قول محمد وأن الخلاف مختص

---

(١) في (ب): (والخلاف).

(٢) في (ب): (لأن الضرورة تلجئ إليه).

(٣) في (أ): (هٰذا هو الباب السادس من الأبواب).

بهما؛ إذ لو كان لأبي حنيفة قول مع محمد لكان هو الباب الثاني بعينه، ومثال ذلك قولنا: (ويقدم أوليي الظهر قاضيًا علىٰ ثانيتهما في الوقت وآخرها) وزدنا هنا وضعا آخر وهو إرداف [جـ/٦ب] المضارعة بنفي قول محمد علىٰ حسب[١] ما يقتضيه التأليف، كقولنا: (ويجلعه سنة الصلاة لا القراءة) وتقدم الجمل واختلافها هو الفاصل والرافع للالتباس، فلا يشتبه [أ/٥ب] هٰذا النفي بما قبله لحصول القرينة، وهي سبق الجملة الفعلية أو الأسمية.

قال: (وعلىٰ أقوال الثلاثة بثلاثة أوضاع: إما بالاسمية وإردافها بالفعليتين، أو بالجملتين ونفي قول محمد، أو بأحكام ثلاثة مرتبة، أولها للإمام، وثانيها لأبي يوسف، وثالثها لمحمد).

هٰذا هو سابع الأبواب، وهو المشتمل علىٰ أقوال الأئمة الثلاثة مفصلة، وقد دللنا علىٰ هٰذا النوع بإيراد الأسمية وإردافها بالجملتين الفعليتين الماضية والمضارعة[٢]؛ لتدل كل جملة علىٰ قول من هي علامة له، كقولنا: (وكذا إخراج العقب، ويعتبر خروج الأغلب، وأجازه لبقاء الممكن). والثاني من الأوضاع: إيراد الجملة الأسمية وإردافها بالمضارعة وتعقيب المضارعة بنفي قول محمد، كقولنا: (وشرب بول مأكول حرام، ويجيزه للتداوي، لا مطلقا)، والثالث: أن يرتب أقوالا ثلاثة، أولها للإمام، وثانيها لأبي يوسف، وثالثها لمحمد،

(١) (حسب) ليست في (ب).

(٢) في (أ): (المضارعة والماضية).

كقولنا: وأقل نفله يوم وليلة وأكثره ساعة وكون هٰذِه الأحكام متغايرة مرتبة دليل أنها أقوالهم حيث وردت في الكتاب.

قال: (وعلىٰ خلاف الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا أو إثباتا، وعلىٰ خلاف زفر بماضية ألحق بها نون الجماعة كذلك، وعلىٰ خلاف مالك بفعلية ألحق بها واو الجمع)

إنما عين هاهنا الدلالة على الخلاف ولم يعين على الأقوال كما سبق في قول أبي حنيفة وصاحبيه، لأن تلك الجمل السابقة مشتملة علىٰ أحكام هي أقوال من نسبت إليهم.

وهٰذِه الجملة مشتملة علىٰ أحكام هي مخالفة للشافعي وزفر ومالك، فدلالة تلك الجمل علىٰ أقوال أولئك الأئمة بالمطابقة نظرًا إلى الاًصطلاح، ودلالة هٰذِه الجمل علىٰ أقوال هٰؤلاء الأئمة بالالتزام؛ من حيث أن أقوالهم أضداد الأقوال المذكورة[1] فيها صريحا، فكانت دلالتها عليها دلالة الضد على الضد، فلهذا قال: (وعلىٰ خلاف الشافعي) ولم يقل: علىٰ قوله.

وإنما قال: (نفيا أو إثباتًا) لأن هٰذِه الجملة لا ترد علىٰ نمط واحد، بل إن كان قول الشافعي مثبتًا أتينا بها نافية، وإن كان قوله نافيا أتينا بها مثبتة، وكذلك قول زفر، والغرض إيراد ما يدل علىٰ ضده نفيا كان أو إثباتًا.

ومثال الإثبات قولنا: (ونمسح الأذنين بماء الرأس) ومثال النفي: (ولم نوجب النية) وكقولنا في وضع زفر إثباتًا: (وفرضنا النية فيه)

---

(١) في (جـ): (أقوال المذكور).

ونفيا كقولنا: (ولا أجزناه مع فساد[١] الشرط المجهول) ووقوعه في الكتاب قليل، ومثال الفعلية التي تدل علىٰ خلاف مالك في الإثبات: (ونجسوا القليل وإن لم يتغير بالنجاسة)، وفي النفي قولنا: (ولم يفرضوا مسح كل الرأس).

وبهذه الأوضاع الثلاثة تمت الأبواب العشرة، وتمت الأوضاع الخلافية.

قال: (وإنما جعلناه مجموعًا ليفهم أن المذكور هو قول أصحابنا وأنهم يخالفونهم فيه).

يشير إلىٰ أن الفائدة في وضع هٰذِه [جـ/١٧] الجمل مجموعات الفاعلين للدلالة[٢] علىٰ أن ما ٱشتملت عليه من الأحكام الشرعية أقوال أصحابنا رحمهم الله، وأن الشافعي وزفر ومالكًا يخالفونهم في تلك الأحكام.

قال: (فنقتصر علىٰ هٰذِه الجمل إن فهمت أقوالهم، وإلا أردفناها بنفيها علىٰ ما سبق).

يشير إلىٰ أن القول المنسوب إلىٰ أصحابنا الذي دلت الجملة المجموع فاعلها عليه إذا كان[٣] مثبتًا، وقول المخالف نافيًا نقتصر علىٰ تلك الجملة؛ لدلالة ذلك الحكم علىٰ ضده، وإن كان في مذهب المخالف تفصيل يحتاج إلىٰ إيضاح أردفنا تلك الجملة بنفي قول المخالف، كما كنا أردفنا الجمل السابقة بالضمير الدال علىٰ قولهما.

---

(١) في (جـ): (لفساد).
(٢) في (جـ): (الدلالات).
(٣) في (جـ): (كانت).

وإنما ٱخترنا هاهنا إرداف النفي [ب/١٦] لأنه مطابق لمضمون تلك الجملة؛ فإن قولنا: (فنقدره بالربع لا بالأقل) مطابق للأول في التقدير؛ لأن المعنىٰ: ونقدر الفرض في مسح الرأس بالربع ولا نقدره بالأقل الذي هو مذهب الشافعي، وكذلك الكلام في المذهبين الآخرين فيكون النفي معرفًا لمذاهبهم المفصلة عند الحاجة إلىٰ تعريفها.

قال: (هٰذِه أوضاع للمسائل الخلافية، ودللنا علىٰ غير الخلافية بالجملة الشرطية والنافية العاريتين عن الأوضاع السابقة، وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر للعلم به، والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله أو مضمرًا، والذي لم يسم فاعله).

لما فرغ من ترتيب الأوضاع الدالة على الأنواع العشرة من الخلاف أتبع [١٦/أ] ذلك بأوضاع أخر لا يدل وجودها علىٰ خلاف، فتكون المسألة مهملة عن الخلاف، وحينئذ يجوز أن تكون وفاقية في نفس الأمر وأن تكون خلافية[1] إلَّا أنه لم يقصد إيراد الخلاف. وهٰذِه الأوضاع ستة:

أولها: الجملة الشرطية كقولنا: (ولو غلبه إغماء أو جنون أو زالت مسكته بنوم ٱنتقض) وقد نصدرها بكلمة (إذا) وبكلمة (من) الشرطية، لاشتمالها علىٰ معنى الشرط.

وثانيها: الجملة النافية كقولنا: (ولا يرفع بمستعمل) وإنما شترط عراؤها -أعني الشرطية والنافية- عن الأوضاع السابقة لأنهما إذا ٱشتملتا

---

(١) (في نفس الأمر وأن تكون خلافية) ليست في (أ).

علىٰ شيء من ذلك كانتا خلافيتين، مثال ذلك قولنا: (ولو قضىٰ مفلس مقر ما عليه بعد أعوام أفتىٰ بعدم الوجوب عنها) فإن هٰذِه الجملة شرطية إلَّا أن جواب الشرط مشتمل على الجملة الفعلية الماضية الدالة علىٰ قول محمد مع خلاف صاحبيه، فكانت دالة علىٰ ذلك النوع من الخلاف، وكذلك الجملة النافية إذا وردت ساذجة عن تلك الأوضاع السابقة لم تكن دالة علىٰ خلاف، وأما إذا ٱشتملت عليها دلت علىٰ ذلك النوع كقولنا: (ولا نسن جلسة الٱستراحة) فإن النفي هاهنا في الجملة الفعلية المضارعة المصدرة بنون الجمع ليدل علىٰ خلاف الشافعي رحمه الله.

وثالثها: الفعل الظاهر الفاعل كقولنا: (وتكتفي المرأة بتخليل شعرها) وإنما شرط ظهور الفاعل ٱحترازًا عن الجملتين الفعليتين الدالتين علىٰ قول أبي يوسف ومحمد، فإنه شرط فيهما ٱستتار الفاعل ليكون الفاعل كناية عنهما.

ورابعها: الفعل المستتر الفاعل للعلم به، مثل قولنا: (ثم يركع مكبرًا) فإنه يريد المصلي، لدلالة [جـ/٧ب] سياق الكلام على الفاعل فلا يقع اللبس للمستبصر، فالعلم به هو الذي سوغ إضماره، ولولا ذكر هٰذا لورد نقضًا علىٰ ما سبق.

وخامسها: الفعل اللازم الذي لا يتعدىٰ بنفسه إلىٰ مفعول، كقولنا: (ويحرم العيدان وأيام التشريق) سواء كان فاعله ظاهرًا أو مضمرًا للعلم به، كقولنا: (وقيل: يجب كلما ذكر) وهٰذا مقابل الفعل الدال على الخلاف، فإنه ضروري التعدية، كقولنا: ونأمر، ونحكم[١]، ونجيز، ونحو ذلك.

---

(١) (ونأمر ونحكم) ليست في (أ).

وسادسها: الفعل الذي لم يسم فاعله، مثل قولنا: (يفترض في الوضوء غسل الوجه).

قال: (وإذ قد وفينا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء والسين والميم على الأسمية والمضارعة والماضية، ونفي قول محمد، وعلى الأقوال الثلاثة على الترتيب تنبيهًا علىٰ أن تلك الأحكام أقوال أصحاب الرقوم، وحرف العين والزاي[١] والكاف على الجمل التي أصحاب هٰذِه الرقوم -وهم الشافعي وزفر ومالك رحمهم الله- يخالفون الحكم المذكور فيها، وحرف الدال على القيود والمسائل الزائدة علىٰ ما في الكتابين).

لما فرغ من الأوضاع الدالة على الخلاف وغير الدالة عليه[٢] أتبع ذلك بذكر الرقوم الموضوعة في هٰذا الكتاب واصطلاحه فيها، وذكر فوائدها، والرقوم الموضوعة في هٰذا الكتاب سبعة أحرف: (الحاء والسين والميم والعين والزاي[٣] والكاف والدال).

فالثلاثة الأُول علامات علىٰ أصحاب الأقوال، [ب/٦ب] والثلاثة الأخر علامات علىٰ أسماء المخالفين، وحرف الدال على المسألة أو القيد[٤] الذي زدته علىٰ ما في الكتابين.

---

(١) في (ج): (والزاء).
(٢) (عليه) ليست في (ج).
(٣) في (ج): (والزاء).
(٤) في (ج): (على القيد أو المسألة).

أما الثلاثة الأول: فالحاء[١] موضوعة على الحكم الشرعي من الجملة الاسمية -أعني الخبر- وذلك الحكم منسوب إلىٰ أبي حنيفة ﷺ، فمعنىٰ رقم الحاء على الخبر أن هٰذا الحكم المذكور هو قول أبي حنيفة، وكذلك الجملتان الفعليتان، وكذلك على الحكم المنفي بحرف (لا) فإنه مذهب محمد، أي: برقم حرف الميم علىٰ ما هو قول محمد نفيا أو إثباتًا.

وإنما خصَّ هٰذا لأنا لا نرقم على الأقوال المنفية للشافعي وزفر ومالك، اكتفاء بالرقم على الجمل التي تدل علىٰ خلافهم، وكذلك على الأحكام الثلاثة، فإن كل حكم منها لصاحب كل رقم.

وأما الثلاثة الأخر -وهي العين والزاي والكاف- فإنها موضوعة على الجمل التي تدل على الحكم المنسوب إلىٰ أصحابنا [أ/٦ب] مع الدلالة علىٰ مخالفيهم، فمعنى الرقم عليها، أي: أن هٰذا الحكم المذكور في هٰذِه الجملة مثلا هو خلاف لصاحب هٰذا الرقم.

قال: (وقد آثرنا أن لا يخل الكاتب بها لفائدة سرعة الوقوف على المسائل الخلافية، وإعانة المبتدئ والقاصر في علم العربية، وليكون فارقًا بين ما يلتبس في الخطّ من الجمل الفعلية؛ صونا للكتاب عن غلط الكُتّاب، وتنبيهًا علىٰ فوائد تلك الزوائد).

لما فرغ من ذكر الرقوم وكيفية وضعها ذكر فوائد وضعها، وهي خمس:

---

(١) (فالحاء) ليست في (ج).

أولاها[١]: أن هٰذِه الرقوم لما كانت دلائل علىٰ أسماء الأئمة[٢] فإذا ٱحتيج إلىٰ تعرف مسألة خلافية من باب قصد ٱسم المخالف أو صاحب القول من رقمه الخاص به، فيوقف علىٰ تلك المسألة سريعًا.

الفائدة الثانية: إعانة المبتدي، فإنه ربما عُسر عليه[٣] الأطلاع علىٰ كيفية دلالات هٰذِه الجمل علىٰ ما وضعت [جـ/١٨] له، فتكون تلك الرقوم مما يوضح ذلك ويكشفه له.

الفائدة الثالثة: إعانة القاصر في علم العربية، فإن مرتبته من هٰذا الكتاب مرتبة المبتدئ من العالم بها[٤]، فإنه إذا كان قاصر النظر في علم العربية لا يمكنه التمييز بين جملة وجملة إلَّا بعد ٱجتهاد، فلا يخفىٰ إعانة الرقوم له علىٰ إيضاح ذلك وكشفه.

الفائدة الرابعة: وهي المهم من هٰذِه الفوائد: أنه وقع في هٰذِه الجمل أجناس[٥] في الخطّ مثل نحكم ويحكم بالنون والياء، ويُحكَم وهو الفعل الذي لم يسم فاعله والفاصل بينهما النقط والإعراب، ومتىٰ أهمل ذلك وقع الألتباس، وكان موجبًا لتبدل تلك الأحكام وتغير تلك النسب إلى الأئمة، فهٰذِه الرقوم مما يصون عن ذلك؛ فإنه إذا رقم حرف السين على الفعلية المضارعة لا تشتبه بالفعلية الموضوعة لخلاف الشافعي؛ لأن تلك مرقومة بالعين، ولا بالمثبتة للمفعول؛ لأنها عديمة الرقم، فبذلك يزول

---

(١) في (أ)، (ج): (وهي خمسة: أولها).
(٢) في (ب): (علىٰ أسماء تلك الأئمة).
(٣) في (ج): (على).
(٤) في (ج): (مرتبة مبتدى العالم بها).
(٥) في (ب): (جناس).

اللبس وتحفظ الأحكام والنسب، وهٰذِه الفائدة هي التي حملتني علىٰ ذلك، وهي المراعاة بالحقيقة، وهي[1] السبب في إيثاري أن لا يخل الكاتب بها.

الفائدة الخامسة: مختصة بحرف الدال: وهي الدلالة بها علىٰ تلك المسائل والقيود الزائدة؛ ليحاط بها وبفوائدها علمًا.

قال: (وقد تشارك المسألة سابقتها في حكمها وخلافها للمشاركة في الإعراب، وهٰذا حين نشرع في مقصود الكتاب[2] معتمدين على العزيز الوهاب).

قد يحوج الأختصار إلىٰ عطف مسألة على المسألة السابقة عليها إذا وافقتها في حكمها وخلافها المختص بها، مثل قولنا: (ولم نوجب النية والترتيب) فإن الحكم في الترتيب كالحكم في النية، وكذلك الخلاف كالخلاف، وهٰذا لأن العطف دليل المشاركة، وها أنا أورد ألفاظ المتن، وأتبع كل مسألة بألفاظ ينحل[3] بها مشكلها وتتضح بها ضمائرها، وأتبع ذلك بالدلائل الملخصة[4] علىٰ كل قول، وأنبه عند[5] كل فصل علىٰ ما عقد له ذلك الفصل، سائلا من الله تعالىٰ حسن المعونة وحسن التوفيق[6] علىٰ إتمامه بجوده العميم وإنعامه[7] الجسيم [ب/١٧أ] والله الموفق[8].

---

(١) في (أ): (وهو).

(٢) (في مقصود الكتاب) ليست في (ب)، (ج).

(٣) في (ج): (فيحل).

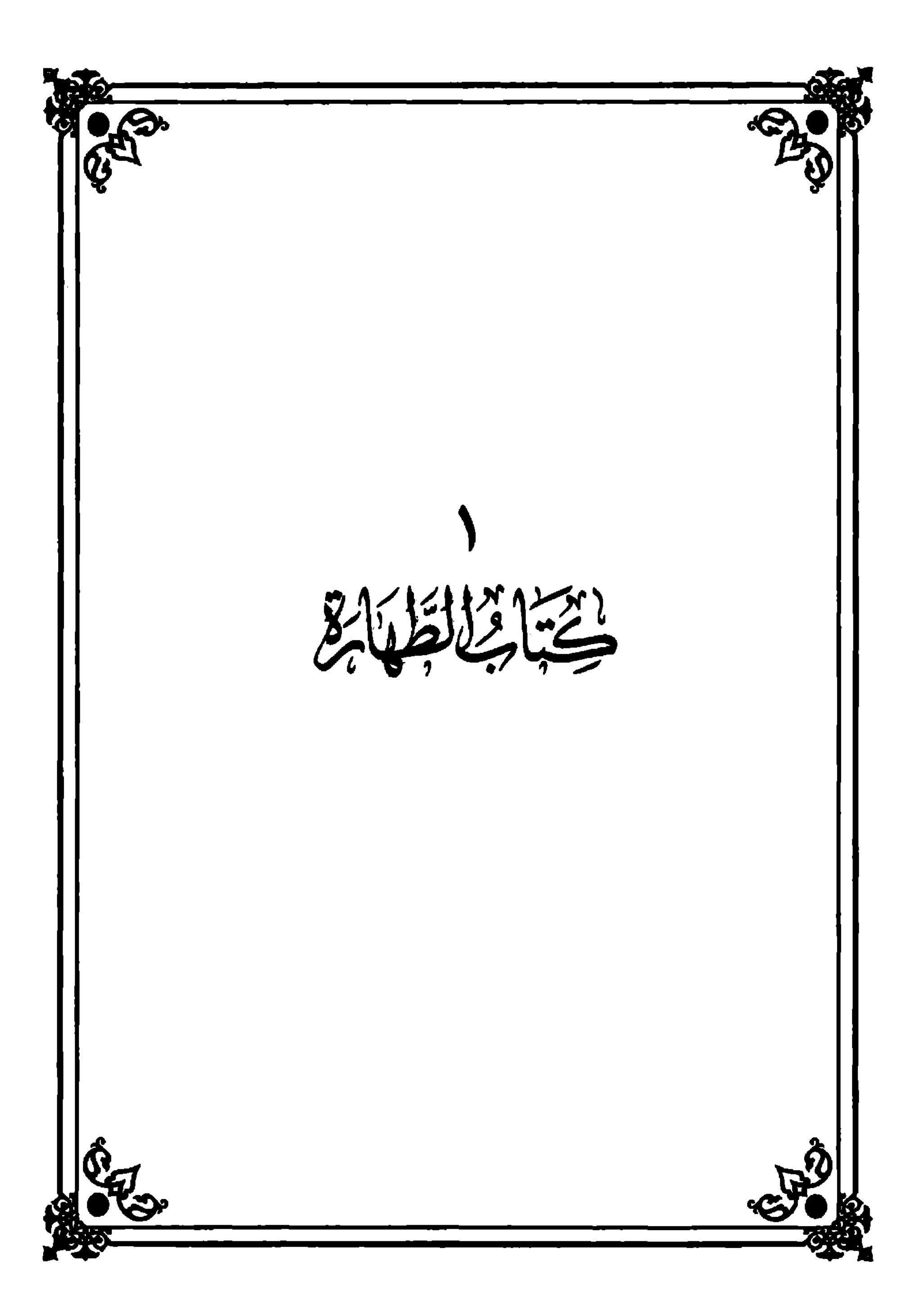
(٤) في (ج): (المخلصة).

(٥) (عند) ليست في (أ).

(٦) (وحسن التوفيق) ليست في (أ)، (ج).

(٧) في (أ): (وإحسانه).

(٨) (والله الموفق) ليست في (ب).



١
كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

فروض الوضوء

قال: (يفترض في الوضوء[1] غسل الوجه).

الغسل هو الإسالة، وعن أبي يوسف ﷺ: أن الماء إذا سال علىٰ أعضاء الوضوء[2] من غير أن يتقاطر عنها أجزأ[3]؛ لأن الغسل بالإسالة وقد حصلت وإن لم يتقاطر[4]. وقالا: لا يصح الغسل إلَّا أن يسيل الماء إلىٰ حد التقاطر[5]؛ لأن الماء قبل التقاطر إما إصابة[6]، أو متردد بين

---

(١) مضموم الواو مصدر بمعنى التوضؤ، أي الفعل، وهو بفتحها الماء الذي يتوضأ به، وقال أبو عمرو بن العلاء وسيبويه: كلاهما ينطلق على المصدر، أي الفعْل. وأصل الكلمة من الوضاءة، وهي الحسن والبهاء.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٩٥، و«لسان العرب» ١/ ١٩٤، و«المصباح المنير» ص٢٥٤، و«طلبة الطلبة» ص١٤، و«أنيس الفقهاء» ص٤٩.

(٢) في (ب)، (ج): على الأعضاء. (٣) في (ج): أجزاء.

(٤) فالمدار عند أبي يوسف على مجرد بل المحل، فيصح عنده الوضوء إذا استعمل الماء مثل الدهن، أو توضأ بالثلج فلم يتقاطر. «المبسوط» ١/ ٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣، و«البحر الرائق» ١/ ١١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٩٦، وهذا ليس غسلا في اللغة، قال العيني: وجماعة العلماء على خلاف ما قاله أبو يوسف؛ لأن تلك الهيئة التي قال بها لا تسميه العرب غسلا البتة. «البناية شرح الهداية» ١/ ٩١، وراجع مادة غسل في: «الصحاح» ٥/ ١٧٨١، «المصباح المنير» ص١٧٠، «لسان العرب» ١١/ ٤٩٤.

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٣، و«فتح القدير» ١/ ١٢، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٩٥-٩٦.

(٦) أي: مسح. «الهداية» ١/ ١٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣، و«الاختيار» ١/ ٦.

الإصابة والإسالة فلا يحصل اليقين بالغسل إلَّا بعد التقاطر[١].

والوجه ما تقع به المواجهة[٢]، وهو من قصاص شعر الرأس[٣] إلىٰ

---

(١) معناه: أن إيجاب التقاطر ليس لذاته، إنما هو احتياط لضمان حصول الغسل.
ولذا روي عن أبي حنيفة أنه لو سال الماء على الأعضاء بدون تقاطر أجزأ، فهي ثلاث درجات: تدهن بالماء كالدهن وهو ما يجيزه أبو يوسف، وإسالة للماء بلا تقاطر، وإسالة مع التقاطر، ولا يحصل اليقين بالثانية إلَّا بالثالثة. «البناية شرح الهداية» ١/ ١٠٥.

(٢) أي: المقابلة يقال: واجهته إذا استقبلت وجهه بوجهك.
«لسان العرب» ١٣/ ٥٥٥-٥٥٧، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٥٩، و«المصباح المنير» ص٢٤٨.

(٣) أي: نهاية نباته من مقدمه، وهو مثلث القاف. «مختار الصحاح» ص٥٨٣، وهذا التعبير بناء على الغالب المعتاد من توفر الشعر وطلوعه من أعلى الجبهة. وقد استعمله الشافعي في «الأم» ١/ ٤٠ وابن رشد في «المقدمات الممهدات» ١/ ٧٦، والدردير المالكي في «الشرح الصغير» ١/ ٤١ والخرقي في «مختصره مع المغني» ١/ ١٦١، وابن قدامة في «المقنع» ١/ ٣٩. لكن هذا يخرج عليه الأغم الذي سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة، والأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه.
والأنزع الذي انحسر شعره من جانبي جبهته.
والأقرع الذي ذهب شعر رأسه بالكلية، فحد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء في حقهم يبتدئ من منبت الشعر المعتاد وهو سطح الجبهة، أي: أعلاها، فيغسل الأغم ما علا جبهته من الشعر، ولا يغسل الباقون ما انحسر عنه الشعر من رءوسهم. ولذا عدل بعضهم عن هذا التعريف فقال: (حد الوجه طولا من مبدأ سطح الجبهة..).
«حاشية ابن عابدين» ١/ ٩٦-٩٧ و«فتح القدير» ١/ ١٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٧٦، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» ١/ ١٢١، و«تنوير المقالة» ١/ ٤٩٣، و«روضة الطالبين» ١/ ٥١، و«المجموع» ١/ ٣٧٧-٣٧٨، و«كشاف القناع» ١/ ٨٢، و«المصباح المنير» ص٤٠، مادة: (جلح) و ١٧٣ مادة (غمم) و١٩٠ مادة: (قرع) و٢٢٩ مادة: (نزع).

أسفل الذقن[١]، وإلىٰ شحمتي الأذنين[٢]. وفرضية[٣] الغسل ثابتة بقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[٤].

قال: (ويسقطه عما وراء العذار)[٥].

الضمير المستكن في يسقط[٦] كناية عن أبي يوسف رحمه الله بحكم الاصطلاح الذي قدمناه[٧]. والضمير البارز للغسل، أي: ويسقط أبو يوسف[٨] الغسل عما وراء العذار[٩].

---

(١) بفتح الذال ويجوز الكسر: مجمع اللحيين من أسفلهما وهما عظما الحنك. «لسان العرب» ١٣/ ١٧٢، و«مختار الصحاح» ص٢٢٢ وهذا هو حد الوجه طولا.

(٢) عرضا. أي: من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى، وهو الذي تحصل به المواجهة عادة. «المبسوط» ١/ ٦، «بدائع الصنائع» ١/ ٣، «الفروع» ١/ ١٤٤، «كشاف القناع» ١/ ٨٢، «الأم» ١/ ٤٠، «روضة الطالبين» ١/ ٥١، «مغني المحتاج» ١/ ٥٠.

(٣) في (ج): (فرضة).

(٤) المائدة: ٦. لكن مما أجمع عليه العلماء أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلّا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، ففرض الوضوء إذًا ثابت بالسنة قبل نزول هذه الآية، وإنما أنزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في القرآن، والذي طرأ لهم من العلم بعد نزولها إنما هو حكم التيمم. «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٢٣٣، ٦/ ٨٠، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٧٠.

(٥) بكسر العين: جانب اللحية الذي على الخد، سمي بذلك لأن هذا هو موضع العذار من الدابة، وهو السير الذي على خدها من اللجام. «لسان العرب» ٤/ ٥٤٩-٥٥٠، و«المصباح المنير» ص١٥١، و«مختار الصحاح» ص٤٢٠.

(٦) في (ج): (يسقطه).

(٧) في مقدمة المجمع من الدلالة على قول أبي يوسف إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعة الفعل المستتر فاعلها.

(٨) «المبسوط» ١/ ٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٧، و«فتح القدير» ١/ ١٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٠، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٩٧.

(٩) في (ج): (العذراء).

يعني: البياض المعترض بين العذار والأذن.

ووجه قوله: أن المواجهة لا تقع به بعد نبات العذار فصار كالذقن إذا ٱستتر [ج٨/ب] بالشعر[(١)]، وكما يسقط[(٢)] عما تحت العذار[(٣)] للحائل[(٤)].

وقال أبو حنيفة ومحمد: غسله فرض[(٥)]؛ لدخوله تحت الآية[(٦)]، ألا ترىٰ أن غسله فرض قبل نبات العذار، وما تحت العذار يسقط[(٧)] غسله للحائل، وكذلك ما ٱستتر[(٨)] من الوجه بالشعر، فبقي في[(٩)] الباقي على الأصل.

قال: (واليدين والرجلين إلى المرفقين والكعبين).

هٰذا معطوف على الوجه، والفعل مبني للمفعول مقدر هاهنا، والمعنىٰ: ويفترض[(١٠)] غسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الرجلين إلى الكعبين. وإنما أقحم تلك المسألة الخلافية[(١١)] بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لأن الكلام فيها من فروع غسل الوجه فحسن ذلك، كما أتبع هٰذِه المسالة بالخلاف في المرفق والكعب[(١٢)].

---

(١) (بالشعر) ساقطة من (ب)، (ج).

(٢) في (أ)، (ب) (سقط).

(٣) في (ج): (الإزار) بدل: (العذار).

(٤) في (ب): (سقط غسله للحائل). بدل: (للحائل).

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٤، و«فتح القدير» ١/ ١٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٠.

(٦) يعني قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦].

(٧) في (ب): (سقط).

(٨) في (ج): (استرسل).

(٩) (في) ساقطة من (ب).

(١٠) في (ج): (ويفرض).

(١١) يعني مسألة غسل البياض الذي بين العذار والأذن.

(١٢) وجعله معترضا بين هذه المسألة ومسألة مسح الرأس.

وفرضية غسل اليدين والرجلين ثابتة بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[(١)] في قراءة النصب عطفا عليه[(٢)]، والموجب لتعيين جهة العطف -وإن ٱحتمل النصب العطف علىٰ موضع الجار والمجرور في قوله: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[(٣)]- أنه جعل الكعبين غاية وظيفة الرجلين، ولو كانتا ممسوحتين لقيل: وأرجلكم إلى الكعاب، كما قيل: إلى المرافق. فإن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الإفراد بالإفراد.

لكنْ الكعبان اللذان هما العظمان الناتئان لا يكونان غاية للمسح؛ لأن من جعل وظيفتهما المسح يجعل غاية المسح الكعب الذي هو علىٰ ظهر[(٤)] القدم عند معقد الشراك، ولو كان هو المراد لقيل: إلى الكعاب لما بينا[(٥)].

---

(١) المائدة: ٦، ولفظها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ .

(٢) فيكون العامل فيه (اغسلوا)، وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة: (وأرجلكم) بكسر اللام. «تفسير البغوي» ٣/ ٢٢، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦/ ٩١، و«تحبير التيسير» ص١٠٦.

(٣) وذلك أن محلها النصب بالفعل: (وامسحوا). ولكن يعترض على ذلك بأن العطف على المحل لا يجوز إلَّا عند أمن اللبس كما قاله سيبويه وههنا لبس فلا يجوز. «البناية شرح الهداية» ١/ ٩٨، و«المبسوط» ١/ ٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٦، و«المحلى» ٢/ ٥٦.

(٤) في (ب): ظاهر.

(٥) يتبين معنى هذه الجملة بما قاله الخوارزمي في «الكفاية» ١/ ١٤: ذكر المرافق بلفظ الجمع، والكعبين بلفظ التثنية؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، كما يقال: ركب القوم دوابهم، ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة، ولو قيل: إلى الكعاب فهم منه أن الواجب بإزاء كل رجل كعب واحد، فذكر الكعبين

هٰذا ما[١] حمل عليه بعض المحققين من الفقهاء[٢]. علىٰ أن صاحب «الصحاح» قال[٣]: الكعب: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي[٤] رحمه الله قول الناس: إنه في ظهر القدم. ففي الآية يذكر الغاية إشارة إلىٰ أنهما مغسولتان[٥].

بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل اللذين على جانبي القدم، وهما الغاية عند من يقول بالغسل لا من يقول بالمسح، فكانت الآية دالة على الغسل لا على المسح. وراجع: «المبسوط» ١/ ٩، و«البناية» ١/ ١١٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣ والذين أشار إليهم هم الشيعة الإمامية حيث يقولون: إن فرض الرجل هو المسح إلى الكعب الذي في ظهر القدم عند مقعد الشراك. «المجموع» ١/ ٤١٤، و«المغني» ١/ ١٨٤، و«حلية العلماء» ١/ ١٥٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ٥، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦/ ٩١، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٧٩، و«تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥- ٢٦.

(١) (هذا ما): ساقطة من (أ) و(ج).

(٢) أن المراد بالكعبين في الآية العظمان الناتئان في أسفل الساق من جانبي القدم راجع: «المبسوط» ١/ ٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٩٦، و«تنوير المقالة» ١/ ٥٢١-٥٢٢، و«الأم» ١/ ٤٢، و«المجموع» ١/ ٤١٨، و«حلية العلماء» ١/ ١٥٤، و«روضة الطالبين» ١/ ٥٤، و«المغني» لابن قدامة ١/ ١٨٩، و«الفروع» ١/ ٥١.

(٣) ١/ ٢١٣ ورجحه من أئمة اللغة أيضا أبو عمرو بن العلاء والأزهري وغيرهما. «لسان العرب» ١/ ٧١٨، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٧٨، و«المصباح المنير» ص٢٠٤.

(٤) الأصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري اللغوي الأخباري الراوية. أحد أئمة اللغة والغريب والملح والنوادر، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، وكان من أعلم الناس وأحفظهم في فنه وحدث لكنه قليل الرواية للمسندات، وكان لا يتجرأ على تفسير القرآن والحديث، توفي سنة ٢١٥ عن ٨٨ سنة. «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٧٥، و«الأعلام» ٤/ ١٦٢، و«بغية الوعاة» ص٣١٣، و«نزهة الألباء» ص١١٢.

(٥) على الطريقة السابقة في الاستدلال.

ثم لما[١] كان للقدم حالتان، ظهور واستتار بالخف حملت قراءة النصب علىٰ حالة الظهور، وقراءة الجر على المسح حالة الاستتار بالخف عملا بالدليلين. هٰذا[٢] ما حمل عليه بعض المحققين من الفقهاء[٣]. وأقول: فيه نظر؛ لأن الماسح على الخف لا يكون ماسحا علىٰ الرجل حقيقة ولا شرعا؛ أما حقيقة فظاهر، وأما شرعا فإن الخف جعل مانعا من سراية الحدث إلى القدم[٤] فتبقى القدم علىٰ طهارتها السابقة على اللبس، وما حل بالخف يزيله المسح[٥]، فعلىٰ هٰذا لا يكون المسح على الرجل لكونها طاهرة لم يحل بها حدث يرفعه المسح.

والمشهور[٦] حمل قراءة الجر على المجاورة في الإعراب مع اختلاف الحكم[٧].

---

(١) شرع المصنف في الجواب عن قراءة الجر في قوله سبحانه (وأرجلكم).

(٢) في (ج): (هو).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٦-٧، ٨، و«البناية شرح الهداية» ١/ ٩٨، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٧٩، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٩٣، و«تفسير البغوي» ٣/ ٢٣، و«المجموع» ١/ ٤١٦.

(٤) (إلى القدم) ساقطة من (ج).

(٥) «المبسوط» ١/ ٩٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٨، و«البناية» ١/ ٥٦٤، و«فتح القدير» ١/ ١٢٨، و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» ١/ ٤٥-٤٦.

(٦) في (ج): (المشهور).

(٧) راجع: «تفسير البغوي» ٣/ ٢٢-٢٣، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٩٤، ١٧/ ٢٠٤-٢٠٥، و«تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٦، و«المبسوط» ١/ ٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣، و«الاستذكار» لابن عبد البر ١/ ١٧٧-١٧٨، و«المجموع» ١/ ٤١٥-٤١٦، و«المغني» ١/ ١٨٧-١٨٨، و«بداية المجتهد» ١/ ٢٩.

وتعين الحمل علىٰ هٰذا المحمل[١] لتواتر السنة بفرضية الغسل والوعيد على الترك، والإعراب على الجوار كثير لا يمتنع[٢] أن يقع في القرآن، فمنه قوله: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾[٣] في قراءة الجر[٤] معطوفا علىٰ قوله: ﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ ﴾[٥] والمعنىٰ مختلف، إذ ليس المعنىٰ يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور. وقال[٦] النابغة[٧]:

لم يبق إلَّا أسير[٨] غير منفلت[٩]

و[١٠]موثق في حبال القّد مجنوب[١١]

[ب/٧ب] والقوافي مجرورة. والجوار مشهور عندهم في الإعراب

---

(١) في (أ)، (ج): (المحتمل).

(٢) في (أ)، (ج): (يمنع).

(٣) الواقعة: ٢٢.

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي جعفر والمفضل عن عاصم، وقرأ الجمهور بالرفع «تفسير البغوي» ٨/ ١٠-١١، و«الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٢٠٤-٢٠٥، و«زاد المسير» لابن الجوزي ٨/ ١٣٧، و«تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٧٨، و«تحبير التيسير» ص١٨٧.

(٥) الواقعة ١٨، وقبلها: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ۝١٧ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴾.

(٦) في (أ)، (ج): (فقال).

(٧) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني. شاعر جاهلي من أهل الحجاز. كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ. فتقصده الشعراء لتعرض عليه أشعارها، وكان شريفا حظيا عند النعمان بن المنذر. شعره كثير جمع بعضه في ديوان صغير. «الأعلام» ٣/ ٥٤، و«طبقات الشعراء» ص٢٥ وما بعدها.

(٨) في (أ)، (ج): (يسير)، وفي المصادر: (طريد).

(٩) في (ج): (منقلب).

(١٠) في (ج): (في)، وفي (أ، ب): (أو)، والمثبت من المصادر.

(١١) في (أ، ج): (محبوس)، وفي المصادر: (مسلوب) والبيت في «ديوان النابغة» ص٩٢.

والصفات وقلب الحروف والتأنيث وغير ذلك، فمن الإعراب ما ذكرنا في العطف، ومن الصفات قوله: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾[(١)] ﴿فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾[(٢)] والمحيط هو العذاب[(٣)]، والعاصف هو الريح دون اليوم[(٤)].

ومن قلب الحروف قوله ﷺ: «**ارجعن مأزورات**[(٥)] **غير**[(٦)] **مأجورات**»[(٧)]. والأصل: موزورات فقلب للمجاورة قصدا للمؤاخاة.

ومن التأنيث حذف الهاء من عشر[(٨)] أمثالها المضافة إلى [ج/١٩] الأمثال، وهي مذكرة لموضع[(٩)] مجاورة الأمثال [أ/١٧] لضمير التأنيث، ومنه قوله:

---

(١) هود ٨٤، والجملة من قوله: (والتأنيث) إلى قوله: (محيط) ساقطة من (ج).

(٢) إبراهيم ١٨.

(٣) وهو منصوب، ومع هذا جرت صفته (محيط) لمجاورتها (يوم) وهي مجرورة لكن قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٩/ ٨٥: إن (محيط) صفة لـ(يوم) فوصف اليوم بالإحاطة وأراد إحاطته بهم، فإن يوم العذاب إذا أحاط بهم فقد أحاط العذاب بهم، وهو كقولك: يوم شديد، أي: شديد حره.

(٤) ومع هذا جرت (عاصف) لمجاورتها لـ(يوم) وذلك لأن الريح تكون فيه، كما تقول: يوم بارد ويوم حار. وقيل: معناه في يوم عاصف الريح فحذف الريح؛ لأنها ذكرت من قبل في الآية «تفسير البغوي» ٤/ ٣٤٢، و«زاد المسير» ٤/ ٣٥٤، و«الجامع لأحكام القرآن» ٩/ ٣٥٣.

(٥) في (ب): (موزورات).

(٦) (غير) ساقطة من (ج).

(٧) «سنن ابن ماجه» ١/ ٥٠٢ (١٥٧٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

(٨) في (أ)، (ب): (عشرة). ويعني قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(٩) في (أ): (موضع). بدل: (لموضع).

لـمـا أتـىٰ خـبـر الـزبـيـر تـضـعـضـعـت
سـور الـمـديـنـة والـجـبـال الـخـشـع[١]

ومما[٢] روعي فيه الجوار قلبهم الواو المجاورة[٣] للطرف همزة، كما إذا وقعت طرفًا في قولهم: أوائل، ألا ترىٰ أنهم لم يقلبوها إذا بعدت كما في:[٤] طواويس.

وقد جعل النحاة للجوار بابا وأصلوه بقولهم: حجر ضب خرب. حتى أختلفوا في جواز جر التثنية والجمع، فأجاز جماعة من الحذاق[٥] إتباعهما[٦] قياسا على المفرد المسموع، ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا[٧] على المسموع.

ويؤيد[٨] حمل قراءة الجر علىٰ ما ذكرنا؛ أن قراءة النصب ظاهرة في العطف على المغسول، إذ العطف على اللفظ أقوىٰ من العطف على الموضع[٩].

---

(١) البيت لجرير. وهو في «ديوانه» ص١٦١، وفيه: (تواضعت) بدل: تضعضعت.
(٢) في (ج): (وما).
(٣) في (أ): (للمجاورة).
(٤) (في) ساقطة من (ج).
(٥) في (أ)، (ج): (الحذاف).
(٦) في (أ)، (ج): (إتباعها).
(٧) في (ب): (لاقتصر).
(٨) في (ج): (ويؤيده).
(٩) هذا رد على من جعل فرض الرجل المسح، وتأول قراءة النصب بأنها عطف على محل (رءوسكم) المجرورة، فإن محلها النصب بـ(امسحوا) ولكنه تأويل باطل:
أ- لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع.
ب- ولأن العطف على المحل لا يجوز إلَّا عند أمن اللبس كما قاله سيبويه، وهنا يلبس فلا يجوز.
«بداية المجتهد» ١/ ٣٠، و«المبسوط» ١/ ٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٦، و«البناية شرح الهداية» ١/ ٩٨.

وعن الشعبي[١]: نزل القرآن بالمسح، والغسل سنة[٢].

وعن الحسن البصري[٣] ﷺ أنه جمع بينهما.

فيتلخص من كلام المصنف جوابان عن قراءة الجر:
أ- ما نسبه لبعض المحققين من الفقهاء من حملها على المسح على الخفين.
ب- حملها على الجر للجوار مع اختلاف الحكم. وذكر الفقهاء جوابًا ثالثا هو أنها معطوفة على (برءوسكم) وأن المراد بالمسح الغسل الخفيف. قال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحا فيقولون: تمسحت للصلاة، أي: توضأت.
«لسان العرب» ٢/ ٥٩٣، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٩٢، و«المجموع» ١/ ٤١٦، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٧٩، و«البناية شرح الهداية» ١/ ٩٨، و«المغني» ١/ ١٨٨، و«تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥-٢٦.

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الإمام المحدث، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، ورأي عليا وصلى خلفه، وسمع عدة من كبار الصحابة وحدث عنهم، كان حافظًا وما كتب شيئا قط. ضئيلا نحيفا درس في حلقة والصحابة متوافرون، خرج مع ابن الأشعث فتطلبه الحجاج حتى تمكن منه فاعتذر فعفا عنه، توفي فجأة سنة ١٠٤هـ وله ٨٢ سنة.
«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٩٤، و«مشاهير علماء الأمصار» ص١٠١. و«تهذيب التهذيب» ٥/ ٦٥، و«طبقات ابن سعد» ٦/ ٢٤٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٩، و«تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥، و«تفسير البغوي» ٣/ ٢٢، و(الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٩٢.

(٣) الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، قيل: إن أم سلمة أرضعته. فضائله جمة ومناقبه لا تحصر. رأى مائة وعشرين من أصحاب النبي ﷺ، وروى عن خلق منهم. وكان من أعلم التابعين بالقرآن والفقه والأدب عن تدليس كان منه في الروايات، توفي سنة ١١٠هـ وله ٨٩ سنة.
«مشاهير علماء الأمصار» ص٨٨، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٣، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٦١، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٤٠.

وعنه، وعن[١] محمد بن جرير الطبري[٢] ﷺ التخيير بينهما[٣]. وعن داود[٤]: وجوب الجمع[٥].

---

(١) في (أ)، (ج): (وعنه عن).

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري. الإمام صاحب التصانيف ولد سنة ٢٢٤هـ في طبرستان ثم توطن بغداد. وطلب العلم وأكثر الترحال. وكان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف. قيل: إنه مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم أربعين ورقة.
مصنفاته لا تحصى منها: «التفسير» و«التاريخ» المشهوران، و«القراءة»، و«التنزيل»، و«العدد» و«اختلاف علماء الأمصار»، و«تهذيب الآثار» ولم يتمه. وتفرد بمسائل رويت عنه، توفي سنة ٣١٠هـ.
«سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٦٧، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٧٨، و«الأعلام» ٦/ ٦٩، و«ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٩٨.

(٣) «تفسير البغوي» ٣/ ٢٢، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٩٢، و«حلية العلماء» ١/ ١٥٥، و«المجموع» ١/ ٤١٤.

(٤) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي. إمام أهل الظاهر، كان ذا زهد وورع وتواضع وعلم غزير ومحبة للسنة. صنف كتابين في فضائل الشافعي وكان محبا له. كان الإمام أحمد لا يحسن الرأي فيه ولم يأذن له بالدخول عليه لما نسب إليه من القول بأن القرآن محدث.
وقد اختلف العلماء هل يعتد بقوله في الإجماع على أقوال ليس هذا موضع بسطها.
توفي سنة ٢٧٠هـ.
«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٨٢، و«البداية والنهاية» ١١/ ٥١، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٩٧، و«ميزان الاعتدال» ٢/ ١٤.

(٥) لم أجده مصرحا به عنه إنما نسب إلى بعض أهل الظاهر في «حلية العلماء» ١/ ١٥٥، و«المجموع» ١/ ٤١٤، فلعله هو المراد.

حكم غسل المرفقين والكعبين

قال: (وأدخلناهما).

أي: أدخلنا المرفق والكعب في الغسل[١]، خلافا لزفر[٢].

له: أن كلمة (إلىٰ) لانتهاء الغاية، فيكون المجرور بها غاية الأنتهاء فلا يدخل تحت الحكم المذكور فيما[٣] قبلها، لأن الحكم المذكور[٤] بعد الغاية يخالف ما قبلها وإلا لا تكون غاية.

ولنا: أن الغاية تذكر لمد الحكم إليها، وتذكر لإسقاط ما وراء الغاية. والضابط: أن اللفظ إن تناول محل الغاية لولا ذكرها[٥]؛ ....

---

(١) «الكتاب» ١/ ٦، و«المبسوط» ١/ ٦-٧ و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٤، و«الهداية» ١/ ١٢.

(٢) «المبسوط» ١/ ٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٤، و«الهداية» ١/ ١٢. وهو: زفر بن الهذيل بن قيس البصري. ولد سنة ١١٠هـ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي والقياس، جمع بين الفقه والعبادة والورع. وكان أبو حنيفة يبجله ويقول: هو أقيس أصحابي، وكان هو يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر. ويقول: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلَّا وقد كان أبو حنيفة يقول به. وكان ثقة مأمونا حافظا في الفقه إلَّا أنه لم يكن في الحديث بشيء. دخل البصرة لميراث له فتشبث به أهلها ومنعوه الخروج فأقام بها حتى مات سنة ١٥٨هـ «الفوائد البهية» ص٧٥، و«الطبقات السنية» ٣/ ٢٥٤، و«الجواهر المضيئة» ٢/ ٢٠٧، و«شذرات الذهب» ١/ ٢٤٣، و«العبر» ١/ ٢٢٩.

(٣) (فيما) ساقطة من (ج). (٤) (المذكور) ساقطة من (ب).

(٥) أي: لولا ذكر الغاية وهو المرفق لكان صدر الكلام متناولا له ولما وراءه ولوجب غسل اليد من رءوس الأصابع إلى الإبط؛ لدخوله كله في مسمى اليد، لكن ذكر المرفق أفاد سقوط الحكم عما وراءه وبقي داخلا على الأصل. «بدائع الصنائع» ١/ ٤، و«فتح القدير» ١/ ١٤. وقد قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه. «المغني» لابن قدامة ١/ ١٧٢، وانظر «الاستذكار» ١/ ١٦٥، و«بداية المجتهد» ١/ ٢٦.

كانت[١] الغاية غاية إسقاط لما وراءها، وإن لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور قبلها.

فالليل في باب الصوم غاية مدّ الحكم[٢]؛ لأن الصوم يصدق علىٰ الإمساك ساعة[٣]. ألا ترىٰ أنه لو حلف لا يصوم فأصبح ممسكًا حنث؟

والغاية المذكورة في الآية غاية إسقاط؛ لأن أسم اليد يصدق على اليد إلى الكتفين لغة فكان ذكر الغاية إسقاطا[٤] لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه[٥].

والكلام في الكعب كالكلام في المرفق.

---

(١) في (أ): (لكانت)، وفي (ج): (لولا ذكر ما كانت).

(٢) في قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٣) فلو لم تذكر الغاية وهي الليل لما اقتضى الأمر إلَّا وجوب إمساك ساعة. «الهداية» ١/ ١٢.

(٤) في (ج): (إسقاط) وهو خطأ.

(٥) راجع «بدائع الصنائع» ١/ ٤، و«المبسوط» ١/ ٧، و«فتح القدير» ١/ ١٣-١٤، و«الهداية» ١/ ١٢، و«البناية شرح الهداية» ١/ ١٠٧.
وهذا أيضا رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: وجوب غسل المرفقين والكعبين.
«بداية المجتهد» ١/ ٢٥، و«الاستذكار» ١/ ١٦٥، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦/ ٨٦، و«الشرح الصغير» ١/ ٤٣، و«الأوسط» لابن المنذر ١/ ٣٩٠، و«المجموع» ١/ ٣٨٩-٣٩٠، و«حلية العلماء» ١/ ١٥٤، و«كفاية الأخيار» ١/ ٤٢-٤٣، و«المغني» لابن قدامة ١/ ١٧٢، و«المقنع» له ١/ ٨٤-٨٥.

المقدار المفروض مسحه من الرأس

قال: (ولم يفرضوا مسح كل الرأس فنقدره بالربع لا بالأقل)[١].

أشار بالجملة الأولىٰ إلىٰ مخالفة مالك ﷺ، وبالثانية إلىٰ خلاف الشافعي ﷺ، كما مر في صدر الكتاب، وعرف مذهب الشافعي بنفيه، والمسح هو الإصابة[٢].

قال مالك ﷺ: ٱستيعاب الرأس بالمسح فرض[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[٤] واسم الرأس يطلق علىٰ كله حقيقة فاقتضى

---

(١) عن أبي حنيفة في المقدار المفروض مسحه من الرأس ثلاث روايات:
الأولى: ظاهر الرواية: تقديره بثلاث أصابع اليد. وهو قول محمد ورجحه السمرقندي.
الثانية: تقديره بربع الرأس. رواها الحسن عنه وهو قول زفر، ورجحها كثير من الحنفية، وهي المعتمدة عند متأخريهم.
الثالثة: تقديره بمقدار الناصية. وهذه الرواية تعود إلى ما قبلها؛ لأن الناصية ربع الرأس كما سيأتي قريبا من كلام المصنف.
«الكتاب مع شرحه اللباب» ١/ ٦-٧، و«الهداية» ١/ ١٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٩-١٠، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٩٩.

(٢) «الهداية» ١/ ٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤، و«الاختيار» ١/ ٦.
وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في معنى الباء في قوله سبحانه: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ لأن الباء في كلام العرب تأتي تارة زائدة وتأتي تارة للإلصاق، وتأتي تارة للتبعيض، فمن رآها هنا زائدة مؤكدة أوجب مسح الرأس كله، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه. «بداية المجتهد» ١/ ٢٦، و«المجموع» ١/ ٤٠٠، و«المغني» ١/ ١٧٦.

(٣) «المدونة» ١/ ١٦، و«التفريع» ١/ ١٩٠، و«القوانين الفقهية» ص٢٠، و«بداية المجتهد» ١/ ٢٦، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٧٧، و«بلغة السالك» ١/ ٤٢.

(٤) المائدة: ٦.

ٱستيعابه كما ٱقتضاه في التيمم بقوله[١] تعالىٰ: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾[٢].
قال الشافعي ﷺ: الفرض في المسح ما ينطلق عليه الٱسم[٣]؛ لأن مسح البعض لما كان هو الفرض؛ لاقتصار النبي ﷺ علىٰ مسح الناصية[٤]، وكان الأقل هو المتيقن وجب المصير إليه.

ولنا: أن الباء للإلصاق[٥] فاقتضي إلصاق المسح بالرأس، لكن الإلصاق يصدق مع البعض كما يصدق مع الكل، والبعض مجمل في مقدار الكمية، فكان ما رواه المغيرة بن شعبة[٦] ﷺ من المسح على

---

(١) في (ج): (لقوله).

(٢) المائدة: ٦. وفي (ج): برؤوسكم. وهو غلط.

(٣) «الأم» ١/ ٤١، و«حلية العلماء» ١/ ١٤٨، و«الوسيط» ١/ ٣٧٢، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٧٤، و«المجموع» ١/ ٣٩٩، و«كفاية الأخيار» ١/ ٤٣.

(٤) الناصية: قصاص الشعر. أي: نهاية منبته من مقدم الرأس، جمعها نواصي «المصباح المنير» ص٢٣٣، و«مختار الصحاح» ص٦٦٤، و«البناية شرح الهداية» ١/ ١١٢.

(٥) للباء اثنا عشر معنى. أحدها الإلصاق، أي: مطلق التعلق، وهو أصل معاني الباء لا يفارقها. وهو إما حقيقي بحيث لا يصل الفعل إلى المفعول إلَّا بالحرف الدال عليه وهو الباء مثل: (أمسكت بزيد)، أو مجازي مثل: (مررت بمحمد) أي: جعلت مروري بمكان يقرب من مكانه. «أوضح المسالك وشرحه ضياء السالك» ٢/ ٢٨٦.

(٦) (ابن شعبة): ليست في (ج)، (ب).

وهو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي. أسلم قبل الحديبية وشهدها وشهد بيعة الرضوان، وكان ذا شجاعة ومكيدة، حدث عنه بنوه: عروة وحمزة والمسور بن مخرمة وأبو أمامة الباهلي ومسروق والشعبي وجماعة غيرهم، تولى البصرة ثم الكوفة لعمر ثم لمعاوية ﷺ، وهو أول من سلم عليه بالإمرة، توفي سنة ٥٠ هـ وله ٧٠ سنة. له في الصحيحين اثنا عشر حديثًا، وانفرد له البخاري بحديث ومسلم بحديثين.

«سير اعلام النبلاء» ٣/ ٢١، و«طبقات ابن سعد» ٤/ ٢٨٤، ٦/ ٢٠، و«البداية والنهاية» ٧/ ٥٠، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ٢٦٢، و«الإصابة» ٣/ ٤٥٢.

الناصية[١] بيانا فعليا رافعا لهٰذا الإجمال[٢].

والناصية ربع الرأس؛ لأن الرأس، قذال[٣] وفودان[٤] ومنبت الناصية.

وهٰذِه رواية لوحظ فيها جهة الممسوح عليه.

وروي التقدير بثلاث أصابع[٥]؛ نظرا إلى الآلة؛ لأن الأمر بالمسح يقتضي آلة، فتقدير الآية: فامسحوا بأيديكم رؤوسكم، والثلاث أكثر أصابع اليد التي بها المسح، وهي الأصل في اليد بدليل وجوب دية الكف بقطع الأصابع [ب/١٨أ] فالتقدير: وامسحوا بأكثر أصابع أيديكم رؤوسكم إقامة للأكثر[٦] مقام [ج/٩ب] الكل تخفيفا[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» ٣/ ١٧١ ورقم حديث الباب ٨١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، و«سنن أبي داود» ١/ ١٠٤ (١٥٠) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، و«سنن الترمذي» ١/ ٣٤٢ (١٠٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، و«سنن النسائي» ١/ ٨٧ (١٠٧) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية.

(٢) «المبسوط» ١/ ٦٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٤، و«الهداية وشرحها البناية» ١/ ١١١- ١١٢.

(٣) في (ج): (يقال). والقذال بفتح القاف: جماع مؤخر الرأس من الإنسان والفرس، جمعه أقذله وقذل. «لسان العرب» ١١/ ٥٥٣، و«المصباح المنير» ص١٨٩، و«مختار الصحاح» ص٥٢٦.

(٤) بفتح الفاء. ناحيتا الرأس وجانباه. مفرده فود. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٤٧٨، و«المصباح المنير» ص١٨٤، و«مختار الصحاح» ص٥١٤.

(٥) وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقال به محمد بن الحسن.
«الأصل» ١/ ٤٣-٤٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٩، و«فتح القدير» ١/ ١٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣.

(٦) في (ج): (الأكثر).

(٧) «المبسوط» ١/ ٦٤، «وبدائع الصنائع» ١/ ٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣.

وأما[1] ٱستيعاب الوجه في التيمم فليس مستفادا[2] من الإلصاق، بل لأنه خلف عن الغسل، فلزم الأستيعاب في الخلف حسب لزومه في الأصل.

قال: (ومنعنا فيه مد الأصبع).

قال أصحابنا: إذا مد إصبعا واحدة علىٰ رأسه فاستوعب مقدار ثلاث أصابع[3] أو الربع[4] لا يجزيه عن مسح الرأس، ولو أعاد الأصبع إلى الماء فأصاب[5] بها موضعا آخر جاز[6]، أو أصاب الرأس بجوانبها الأربعة[7] أجزأه[8].

وقال زفر رحمه الله: يجزيه المد[9]؛ لأن المعتبر إصابة البلة الممسوح دون الأصابع، ألا ترىٰ أنه لو أصاب الرأس ماء المطر أجزأه[10] عن المسح[11] [أ/١٨].

---

(١) هذا جواب عن استدلال مالك السابق. وبه أجاب الشافعي وغيره. «مختصر المزني» ملحق بـ «الأم» ٨/ ٩٥، و«المجموع» ١/ ٤٠١.

(٢) في (ب): (بمستفاد).

(٣) على قول محمد في تقدير الفرض بذلك كما مر.

(٤) على قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٥) في (ب): (وأصاب).

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٠-١١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٥، و«فتح القدير» ١/ ١٦، و«مجمع الأنهر» ١/ ١١.

(٧) أي: جوانب الأصبع الأربعة: بطنها وظهرها وجانباها.

(٨) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٠-١١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٥، و«فتح القدير» ١/ ١٦، و«مجمع الأنهر» ١/ ١١.

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) في (ب): (أجزأ).

(١١) «بدائع الصنائع» ١/ ٥، و«مجمع الأنهر» ١/ ١١.

ولنا: أن ما على الأصبع من البلة بعد وضعها مستعمل فلا يسقط الفرض بإمرارها[١]. ولا يقال: إن حكم الأستعمال لا يحصل قبل المزايلة. ألا ترىٰ أن السنة بالمسح[٢] تقام بإمرار الأصابع الثلاث بعد وضعها، وحكم[٣] السنة والفرض واحد في أنه لا يقام بالمستعمل[٤].

لأنا نقول[٥]: الممسوح لا يفارق المغسول من جهة السنة؛ فإن ٱستيعابه بالمسح سنة، كما أن ٱستيعاب الوجه بالغسل فرض، ويفارقه في الفرضية من جهة أن الأقتصار على البعض هو الفرض في الممسوح دون المغسول، فجاز أن يفترق[٦] حكم الأستعمال فيهما، فيأخذ في الممسوح حكم الأستعمال قبل المزايلة في المفروض منه، بخلاف المغسول لمكان[٧] الأفتراق في الأستيعاب، فلا يأخذ حكمه[٨] قبل المزايلة في المسنون، كما لا يأخذه في المغسول قبل المزايلة؛

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٥، و«فتح القدير» ١/ ١٦، و«مجمع الأنهر» ١/ ١١.
(٢) (بالمسح). ليست في (أ)، (ب).
(٣) في (ج): (في حكم).
(٤) راجع مذاهب العلماء في حكم رفع الحدث بالماء المستعمل في: «المبسوط» ١/ ٤٦-٤٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٥، و«الهداية» ١/ ١٩-٢٠، و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٢٣-٢٤، و«بداية المجتهد» ١/ ٤٣، و«الاستذكار» ١/ ٢٥٢، و«القوانين الفقهية» ص٢٥، و«مختصر خليل مع شرح الخرشي» ١/ ٧٤-٧٥، و«حلية العلماء» ١/ ٩٦، و«الوسيط» ١/ ٢٩٩، و«المجموع» ١/ ١٩٧، و«روضة الطالبين» ١/ ٧، و«كشاف القناع» ١/ ٢٤، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٤، و«الإنصاف» ١/ ٣٥، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٢١٠.
(٥) في (ب): (لا بالقول).
(٦) في (ج): (يقترن).
(٧) في (ج): (فكان).
(٨) في (ج): (فيأخذ حكمه) وفي (ب): (ولا يأخذ حكمه).

للاشتراك في الاستيعاب[١]، أو لأن[٢] السنة تابعة للفرض، والتبع لا ينقطع عن أصله، فلا يظهر هٰذا الحكم في حقه. هٰذا ما قاله المحققون من أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ.

وأقول: إنهم قد نقضوا ما عللوا به هٰهنا -من أن الماء يأخذ حكم الاستعمال بمجرد الوضع قبل المزايلة في مسح المفروض- بما عللوا به لأبي يوسف في مسألة إدخال الرأس الإناء، فإنه طهور عنده[٣]. فقالوا: المسح حصل بالإصابة، والماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد[٤] الانفصال، والمصاب لم يزايل العضو.

فلقائل أن يقول[٥]: لا فرق بين الماء الباقي في الإناء بعد مراقات الرأس وبين الماء[٦] الباقي على الأصبع بعد الملاقات، وقد حكمتم هٰهنا بالاستعمال بمجرد الوضع، ولم تحكموا ثمة[٧] بالاستعمال أصلا لا بمجرد الوضع ولا غيره، وهٰذا تناقض ظاهر. وتعليلكم[٨] هٰهنا بأن الماء إنما[٩] يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال يناقض التعليل في مدّ الأصبع بأن الماء بمجرد الوضع صار مستعملا فلا يجوز مده[١٠].

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٥.

(٢) في (ج): (ولأن).

(٣) يعني مسألة إدخال المتوضئ رأسه في الإناء ناويا بذلك المسح، فإن هذا يجزئه عند أبي يوسف ﷺ ولا يجزئه عند محمد. «مختلف الرواية» ص٣٩٥، و«منظومة النسفي»، باب خلاف أبي يوسف ومحمد. اللوحة رقم ٦٤ب، وسيوردها المصنف مفصلة بعد التي تلي هذه المسألة.

(٤) في (ج): (قعد).

(٥) في (ج): (قلنا أن نقول).

(٦) في (ج): (الرأس رأس الماء).

(٧) في (أ)، (ج): (ثم).

(٨) في (ب): (ظاهر. نعم. وتعليكم).

(٩) (إنما) ليست في (ب).

(١٠) راجع هذا الاعتراض والجواب عنه في «فتح القدير» ١/ ١٦.

ولنا طريقة أخرىٰ أقرب إلى التحقيق، وأبعد من هٰذا التناقض تنبني أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال في الموضعين جميعا، فنقول: إن الماء الذي أصيب به العضو في مسألة إدخال الرأس الإناء[(١)] لم يزايل العضو، ولم ينفصل عنه حقيقة ولا حكما، فلم يأخذ حكم الاستعمال؛ لعدم الانفصال مطلقا، ولا الباقي من الماء؛ لأنه ليس هو[(٢)] الذي أقيم به فرض المسح.

وأما في مسالة مد الأصبع فالبلة التي أصيب بها ما لاقته[(٣)] الأصبع من الرأس منتقلة عن ذلك المحل بواسطة المد حكما، فكانت منفصلة عن المحل الممسوح حكما، وإن لم تكن[(٤)] منفصلة عنه حقيقة.

والماء المنفصل[(٥)] عن المحل حكما يأخذ حكم الاستعمال من وجه، فلم يجز إقامة الفرض به؛ لأن كل جزء من أجزاء ما افترض مسحه يجب أن يكون ممسوحا بماء غير مستعمل من جميع الوجوه في غالب [ج/١٠] ظن الماسح، فلم يخرج عن العهدة باستعمال الماء المستعمل من وجه.

وهٰذا بخلاف السنة؛ حيث يجوز مد الأصبع فيها[(٦)] لأنها لا يرفع بها حدث، ولا يتوقف جواز الصلاة عليها فكانت تابعة للفرض، فاعتبرنا الانفصال الحكمي مؤثرا في الفرض أخذا[(٧)] بالاحتياط [ب/٨] واعتبرنا الانفصال الحقيقي في السنة[(٨)] عملا بالأصل رعاية لمنازل المشروعات.

---

(١) في (ب): (من الأناء).
(٢) (هو) ليست في (ب).
(٣) في (ج): (ملاقاته).
(٤) في (ج): (وإن كان لم يكن).
(٥) في (أ): (المنفصلة).
(٦) (فيها) ليست في (ج).
(٧) (أخذا) ليست في (ج).
(٨) في (ج): (النسبة).

حكم اللحية في الوضوء

قال: (وفرض اللحية مسح ربعها، والأصح مسح ما يلاقي البشرة ويسقطه أو يستوعبها).

قال أبو حنيفة ﷺ: يفترض مسح ربع اللحية في الوضوء[١]. والأصح المختار من الرواية[٢] ما نص عليه قاضي خان[٣] ﷺ في «شرح الجامع الصغير»: أن الفرض هو مسح ما يلاقي البشرة من الوجه[٤]، والتنبيه علىٰ هٰذِه الرواية من الزوائد.

---

(١) «المبسوط» ١/ ٨٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣، و«فتح القدير» ١/ ١٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ١١، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣.

(٢) في (ج): (الزوائد).

(٣) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، فخر الدين، أحد علماء الحنفية، تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري، وظهير الدين، أبي الحسن على بن عبد العزيز المرغيناني، صاحب «الهداية»، وغيرهما، وروى عنه الحصيري. من مصنفاته: «شرح الجامع الصغير»، لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو في مجلدين كبيرين، و«شرح الزيادات»، و«شرح أدب القاضي» للخصاف، وغيرها، توفي ﷺ سنة ٥٩٢هـ.
«الجواهر المضية» ١/ ٢٠٥، و«تاج التراجم» ٨٩، و«الطبقات السنية» ٣/ ١١٦-١١٧، و«شذرات الذهب» ٤/ ٣٠٨، و«الفوائد البهية» ٦٤-٦٥، و«النافع الكبير» ٤٩-٥٠، و«الأعلام» ٢/ ٢٢٤.
قلت: ولـ «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان نسخة مخطوطة في مكتبة القادرية بالعراق، تحت الرقم ٢٢٩/ س، ٧٧ت ٧١٧، وينظر «الآثار الخطية» ٢/ ١٠.
وكذا في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت الرقم (٤٩١٥)، و(٤٩١٧).

(٤) «فتح القدير» ١/ ١٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ١١-١٢.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان[١].

إحداهما: أنه يفترض مسح كلها.

والأخرىٰ: إسقاط المسح عنها مطلقا[٢].

ولذلك أدخل في المتن حرف الشك بين الجملتين الفعليتين؛ ليدل به على الروايتين، وحسن لفظة الإسقاط وقوعها[٣] في مقابلة ٱفتراض مسح الربع، كأنه قال: ويسقط أبو يوسف [أ/٨ب] ما ٱفترضه[٤] أبو حنيفة من ذلك.

وجه هٰذِه[٥]: أن وظيفة هٰذا العضو هو الغسل وقد سقط[٦] للحائل فيسقط مطلقا، كاليد المقطوعة، والمجروح الذي يضره الغسل ويزداد ألمه بربط الجبيرة عليه[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٣-٤، و«فتح القدير» ١/ ١٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٢.

(٢) وكل هذه الروايات التي ذكرها المصنف مرجوع عنها. والأصح عن أبي حنيفة الذي عليه الفتوى في مذهبه لدى جميع أصحابه وجوب غسل كل ما يغطي البشرة من اللحية؛ لأن البشرة خرجت من أن تكون وجها فلا مواجهة بها؛ لاستتارها بالشعر، وصار ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه؛ لأن المواجهة تقع به وإلى ذلك أشار أبو حنيفة بقوله: إنما مواضع الوضوء ما ظهر منها.
أما المسترسل من اللحية فلا يجب فيه غسل ولا مسح بل يسن.
«بدائع الصنائع» ١/ ٤، و«الأصل» ١/ ٦٠، و«المبسوط» ١/ ٨٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٢، و«بدر المتقي» ١/ ١١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٠٠.

(٣) في (ج): (ووقوعها).

(٤) في (ج): (افترض).

(٥) يعني: رواية إسقاط الغسل والمسح عن اللحية مطلقا.

(٦) في (ج): (يسقط).

(٧) «المبسوط» ١/ ٨٠.

ووجه الأخرىٰ: أن الفرض لما سقط عن البشرة ٱنتقل إلىٰ خلفه وهو المسح فيعم بعموم الأصل، وصار كمسح الجبيرة. وهٰذا هو وجه الرواية المختارة عن أبي حنيفة[١].

ووجه الأخرىٰ: أن الفرض لما ٱنتقل إلىٰ خلف[٢] فالربع فيه قائم[٣] مقام الأصل؛ قياسا على الرأس[٤].

قال: (ويحكم بالإجزاء والطهورية في ملاقاة الممسوح الإناء ناويا للمسح لا بعدمهما).

قال أبو يوسف: إذا أدخل المتوضئ رأسه في الإناء، أو خفه، ينوي بذلك المسح أجزأه عن المسح[٥]، ولا يصير الماء بعد إخراج الرأس منه مستعملا، بل هو باق علىٰ طهوريته[٦]؛ لأن المسح هو الإصابة لا الإسالة. والمستعمل هو المسال دون المصاب، وقصد القربة[٧] حاصل بالإصابة[٨].

---

(١) وهي وجوب مسح جميع ما يلاقي البشرة من اللحية «الأصل» ١/ ٦٠، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٢ لكن: سبق قريبا أن الصحيح من المذهب وجوب غسل جميع ما يغطي البشرة من اللحية.

(٢) في (جـ): (الخف).

(٣) في (جـ): (قام).

(٤) راجع: «المبسوط» ١/ ٨٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ١١.

(٥) «مختلف الرواية» ص٣٩٥. و«منظومة النسفي» باب خلاف أبي يوسف ومحمد، اللوحة رقم ٦٤ب.

(٦) «فتح القدير» ١/ ١٦.

(٧) في (ب): (التقرب).

(٨) «مختلف الرواية» ص٣٩٥.

وقال محمد رحمه الله: لا يجزئه، والماء غير طهور؛ لأن الماء صار بنية القربة مستعملا، فلم يكن رافعا للحدث[١]. ولو لم ينو المسح أجزأه عن المسح، ولم يكن الماء مستعملا على المذهبين.

أما على قول محمد: فلأن قصد القربة لم يوجد، ووصف الاستعمال به، وقد ارتفع الحدث بماء غير مستعمل فصح. وأما على قول أبي يوسف رحمه الله، فلأن الفرض سقط بالإصابة، والماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال، والمصاب لا يزايل العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال. وقد فرغ بهذه المسألة من الكلام في فروض الوضوء. وفروعها التي تلحقها، وتبين أن فرائض الوضوء أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين، وغسل الرجلين، ومسح ربع الرأس[٢] ثم انتقل إلى سنن الوضوء وما فيها من الاختلاف والتفريع.

---

(١) «مختلف الرواية» ص٣٩٥، و«منظومة النسفي» لوحة رقم ٦٤ب.

(٢) (ربع) ليست في (ج).

سنن الوضوء

قال: (ويسن للمستيقظ غسل يديه[(١)] ٱبتداء).

المستيقظ[(٢)] من منامه -قد نام غير مستنج أو كان علىٰ بدنه نجاسة- يسن له أن يغسل يديه[(٣)] قبل وضعها في الإناء[(٤)]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **« إذا ٱستيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها؛ ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت[(٥)] يده »**[(٦)].

---

(١) في (ج): (يده).

(٢) غسل الكفين للمتوضئ قبل إدخالهما في الإناء سنة مطلقا للمستيقظ من النوم ولغيره؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه. لكنه للمستيقظ من النوم آكد للنص عليه في الحديث الآتي، وذلك لتوهم النجاسة في حقه.
«تبيين الحقائق» ١/٣-٤، و«فتح القدير» ١/١٩، و«مجمع الأنهر» ١/١٢، و«حاشية ابن عابدين» ١/١١٠، و«المغني» لابن قدامة ١/١٣٩.

(٣) في (ب): (غسل يده).

(٤) المصادر السابقة.
و«المبسوط» ١/٥، و«بدائع الصنائع» ١/٢٠، و«الهداية» ١/١٢.

(٥) الجملة من قوله: (في الإناء) إلى: (أين باتت) ساقطة من (ج).

(٦) «صحيح البخاري» ١/٢٦٣ (١٦٢) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، و«صحيح مسلم» ٣/١٧٨ (٢٧٨) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا وهذا لفظه و«سنن أبي داود» ١/٧٦ (١٠٣) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، و«سنن الترمذي» ١/٦٣ (١) كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة و«سنن ابن ماجه» ١/١٦٨ (٣٩٣) كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده، و«سنن الدرامي» ١/٢١٦ (٧٦٦) كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، و«موطأ الإمام مالك» ١/٤٣ كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، و«مسند الإمام أحمد» ٢/٢٥٣.

واشتراط النوم غير مستنج، أو علىٰ نجاسة[١] موجودة في البدن بإشارة النص، وهو قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» فإنهم كانوا في العهد الأول ينامون غير مستنجين، فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع علىٰ نجاسة[٢]، إلَّا أنه[٣] لما كان هٰذا متوهما غير متيقن سن[٤] الغسل لكونهما آلة [ج/١٠ب] للتنظيف، حتىٰ لو نام وهو يتحقق[٥] أن لا نجاسة علىٰ بدنه لا يسن في حقه[٦]. وهٰذا الغسل إلى الرسغ[٧]؛ لوقوع الكفاية به[٨].

---

(١) في (ج): (أو على بدنه نجاسة).

(٢) في (ج): (نجاسته).

(٣) (إلا أنه) ليست في (ب).

(٤) في (ج): (يسن).

(٥) في (ج): (وهو لا يتحقق).

(٦) أي: ليس سنة مؤكدة في حقه كمن توهم النجاسة، وإلا فهو سنة مطلقا -كما مر- للمستيقظ وغيره.
«بدائع الصنائع» ١/ ٢٠، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٠، و«فتح القدير» ١/ ١٩، و«حلية العلماء» ١/ ١٣٦٠.

(٧) بضم الراء وتسكين السين، ويجوز ضمها: هو مفصل ما بين الكف والساعد. «المصباح المنير» ص٨٦، و«لسان العرب» ٨/ ٤٢٨.

(٨) «الهداية» ١/ ١٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣.

التسمية في الوضوء

قال: (والتسمية)[١].

يعني في ابتداء الوضوء؛ لقوله ﷺ «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»[٢]. ولقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم الله»[٣]. والمراد به[٤] نفي الفضيلة[٥]، كما في قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٣ و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٣-٤، و«الهداية» ١/ ١٢، و«الأم» ١/ ٤٧، و«المجموع» ١/ ٣٥٨، و«حلية العلماء» ١/ ١٣٦، و«الأوسط» ١/ ٣٦٧، و«مسائل أحمد» لإسحق ١/ ٣، و«المغني» ١/ ١٤٥.

(٢) لم أجده. لكن أخرج الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٣٥٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر» أو قال: «أقطع».

(٣) لفظ الجلالة ليس في (أ). والحديث لم يخرجه بهذا اللفظ أحد على ما قاله العيني في «البناية» ١/ ١٣٣ (١٣٤) وإنما لفظه: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه» وهو في: «سنن أبي داود» ١/ ٧٥ (١٠١) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، و«سنن الترمذي» ١/ ١١٣ (٢٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٣٩ (٣٩٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، و«سنن الدارقطني» ١/ ٧١ (٧٣) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، و«سنن البيهقي» ١/ ٤٣ كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، و«سنن الدرامي» ١/ ١٨٧ (٦٩١) كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤١٨، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٤٦ باب التسمية عند الوضوء. وقد ضعفه الإمام أحمد رحمه الله. «المغني» ١/ ١٤٥، وروى الترمذي عنه أنه قال: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد «سنن الترمذي» ١/ ١١٦.

(٤) (به) ليست في (أ)، (ب).

(٥) «الهداية» ١/ ١٢. قال العيني في «البناية» ١/ ١٣٩: هذا جواب عن سؤال مقدر أن يقال: إنكم ذكرتم التسمية في سنن الوضوء، واحتججتم عليه بالحديث المذكور، فالحديث بظاهره يدل على الوجوب.

التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان»[(١)]. فإنه لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتىٰ تحرم عليه الصدقة، بل أراد أنه ليس بكامل في المسكنة. وكقوله[(٢)] ﷺ: **«ليس المؤمن الذي يبيت شبعان**[(٣)] [ب/١٩أ] **وجاره جائع»**[(٤)] لم يرد به[(٥)] أنه خرج بذلك إلى الكفر، بل أراد أنه[(٦)] ليس في أعلىٰ مراتب الإيمان. فلم يرد بالحديث أنه ليس بمتوضئ وضوءا يخرج[(٧)] به من الحدث، ولكنه أراد أنه[(٨)] ليس بمتوضئ وضوءا كاملا، وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب[(٩)]. ووجب الحمل علىٰ هٰذا المحتمل؛ جمعا بينه وبين حديث المهاجر بن قنفذ[(١٠)] أنه سلم علىٰ

---

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ٣٤١ (١٤٧٩) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، و«صحيح مسلم» ٧/ ١٢٩ (١٠٣٩) كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له، وتمامه: قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: **«الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا»**.

(٢) في (أ): (ولقوله).

(٣) في (ب): (شبعانا). وهو خطأ.

(٤) «السنن الكبرى للبيهقي» ١٠/ ٣ كتاب الضحايا، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٢/ ٩٦٧ برقم (٥٥٠٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٥٥ بلفظ: «لا يشبع الرجل دون جاره».

(٥) (به) ليست في (ج).

(٦) في (ج): (به).

(٧) في (أ)، (ب)، (ج): (وضوء لم يخرج) ولا تستقيم العبارة بذلك. لذا أثبت الصواب.

(٨) (أنه) ساقطة من (أ)، (ج).

(٩) «الهداية» ١/ ١٢، و«المبسوط» ١/ ٥٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٠، و«البناية» ١/ ١٣٩، و«المغني» لابن قدامة ١/ ١٤٦.

(١٠) هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي التميمي، أحد السابقين إلى الإسلام. قيل: إن اسمه عمرو، وإنما أخذه المشركون لما أراد الهجرة فعذبوه

رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلَّا أني كرهت أن أذكر الله إلَّا علىٰ طهارة»[١]. ففيه دليل علىٰ أنه توضأ قبل التسمية[٢]. هكذا ذكره الطحاوي[٣] في «شرح معاني الآثار»[٤].

فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال له النبي ﷺ: «هذا المهاجر حقا» ولاه عثمان على شرطته، سكن البصرة ومات بها.

«الإصابة» ٣/ ٤٦٦، و«الاستيعاب» ٣/ ٤٣٦، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١١٦، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٢٥٩.

(١) «سنن أبي داود» ١/ ٢٣ (١٧) كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، و«سنن النسائي» ١/ ٧١ (٣٧) كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول. وليس فيه الكلام الأخير، و«سنن ابن ماجه» ١/١٢٦ (٣٥٠) باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، و«سنن الدارمي» ٢/ ٣٦٠ (٢٦٤١) كتاب الاستئذان، باب إذا سلم على الرجل وهو يبول، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٦٧ كتاب الطهارة، باب احترام ذكر الله ﷻ. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) لأن التسمية من الذكر فلابد أن يكون توضأ قبلها؛ لتقع على طهارة.

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الفقيه الحافظ. نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر. ولد سنة ٢٢٩هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب. تفقه على أبي جعفر بن أبي عمران وأبي خازم عبد الحميد بن جعفر وعلى أبيه محمد بن سلامة، وسمع الحديث من جماعة، تصانيفه كثيرة منها: «أحكام القرآن» و«معاني الآثار» و«بيان مشكل الآثار» و«المختصر في الفقه» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير» و«الشروط الصغير» و«الأوسط» و«الكبير».

«الجواهر المضية» ١/ ٢٧١، و«تاج التراجم» ص٨-٩، و«الطبقات السنية» ٢/ ٤٩، و«الفوائد البهية» ص٣١، و«العبر» ٢/ ١٨٦، و«شذرات الذهب» ٢/ ٢٨٨، و«وفيات الأعيان» ١/ ٧١.

(٤) ١/ ٢٧

وأقول: إن الاستدلال على ذلك هو أن نص الكتاب لا يوجب التسمية[(١)]، وإنما ثبت[(٢)] وجوبها عند القائل [٩/أ] به بخبر الواحد، فلا يجوز أن يلحق بالكتاب إلحاق الفرض؛ لئلا يكون زيادة على الكتاب بخبر الواحد تحرزا عن النسخ.

وهٰذه القاعدة ممهدة في أصول الفقه[(٣)].

وإنما كان الاستدلال بهٰذا أولىٰ؛ لأن ما قاله الطحاوي يستلزم[(٤)] أن لا تكون التسمية في ابتداء الوضوء أفضل[(٥)] استدلالا بحديث المهاجر،

---

(١) يشير إلى عدم ذكر التسمية في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) في (ج)، (ب): (يثبت).

(٣) الزيادة على النص إذا كانت لا تستقل بنفسها كزيادة ركعة على الركعات أو زيادة وصف الرقبة بالإيمان ونحوه، اختلف فيها الأصوليون هل تكون نسخا لحكم ذلك النص أو لا؟ فيرى الحنفية أنها نسخ، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنها لا تكون نسخا، وبناء عليه رد الحنفية أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن؛ لأن الزيادة نسخ عندهم، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد، فردوا أحاديث تعين الفاتحة في الصلاة، وما ورد في الشاهد واليمين، وما ورد في إيمان الرقبة، وما ورد في اشتراط النية في الوضوء ونحوها من أخبار الآحاد التي فيها زيادة على القرآن. «الأحكام» للآمدي ٣/ ٢٤٣ (٢٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٨١-٥٨٣، و«المستصفى» ١/ ١١٧-١١٩، و«إرشاد الفحول» ص١٧١-١٧٢، و«العدة» لأبي يعلى ٣/ ٨١٤-٨٢٠، و«فتح القدير» لابن الهمام ١/ ٢١، و«البناية» للعيني ١/ ١٣٩، و«الكفاية شرح الهداية» ١/ ١٩. مع أنهم قد خالفوا أصلهم هذا أحيانا، فاعتمدوا على أخبار ضعيفة زادوا بها على القرآن، كاشتراطهم الحاجة في ذوى القربى، ونقضهم الوضوء بالقهقهة ونحو ذلك. «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٨٣.

(٤) في (ج): (مستلزم).

(٥) (أفضل) ليست في (ج).

فيكون وضوؤه ﷺ خاليا عن التسمية، ولا يجوز نسبة ترك الأفضل والأولىٰ إلى النبي ﷺ[(١)].

وأما دفع التعارض بين الحديثين الدال أحدهما على الأفضلية والآخر على الكراهة، فهو أن التسمية من لوازم إكمال الوضوء، فكان ذكرها من تمام الوضوء، فكان الذاكر لها قبل الوضوء مضطرا[(٢)] إلىٰ ذكرها لإقامة هٰذِه[(٣)] السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر، ومطلق الذكر ليس من ضرورات الوضوء، فكان المستحب أن لا يطلق[(٤)] اللسان به إلّا على الطهارة.

ويدخل[(٥)] في التخصيص الأذكار[(٦)] المنقولة علىٰ أعضاء الوضوء؛ لأنها من مكملاته ومتمماته[(٧)].

واستغني عن قيد[(٨)] الأبتداء في التسمية[(٩)] من حيث إنها في نفسها[(١٠)] تدل علىٰ ذلك؛ فإن الباء تتعلق[(١١)] بمحذوف، وهو الفعل الذي جعلت التسمية مبدءا له، إما ليقع ذلك الفعل معتدا به في الشرع، واقعا علىٰ

---

(١) فمعنى هذا: أن النبي ﷺ قد سمى الله تعالى في ابتداء وضوئه مع كونه على غير طهارة؛ لأن التسمية مخصوصة من الذكر إضطرارا.

(٢) في (ج): مضطر وهو غلط. لأنها خبر كان فحقها النصب.

(٣) (هذه) ليست في (ب).

(٤) في (ب): (أن يطلق) وفي (أ): (أن لا نطلق).

(٥) في (ج): (فيدخل).

(٦) في (ج): (الأركان).

(٧) «البناية شرح الهداية» ١/ ١٣٣.

(٨) في (ب): (قصد).

(٩) يعني أن صاحب المتن لم يقل: (في ابتداء الوضوء) كما فعل غيره من أصحاب المختصرات مثل صاحب «الهداية» ١/ ١٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٣، و(الكتاب» ١/ ٩، و«الكنز مع التبيين» ١/ ٣.

(١٠) في (ج): (نفيها).

(١١) في (ج): (البناء يتعلق).

وجه السنة، أو ليكون ذلك الفعل[١] ملتبسا باسم الله تعالىٰ تبركا، ولن يحصل[٢] هٰذا الغرض إلَّا بتقديم التسمية؛ لئلا يخلو جزء من أجزاء الفعل عن بركة الاسم، أو عن الاعتداد به.

قال: (والسواك)[٣].

لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك**»[٤] ولمواظبته[٥] ﷺ عليه[٦]. وهو دليل السنية[٧].

---

(١) (الفعل) ساقطة من (أ). (٢) في (ج): (يجعل).

(٣) معطوف على ما قبله. أي: ويسن السواك. والمقصود الاستياك وهو الفعل، أما السواك فهو الآلة، قال ابن منظور في «لسان العرب» ١/ ٤٤٦ والسواك ما يدلك به الفم من العيدان.

(٤) تمامه: «مع كل وضوء» وهو في: «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٧٣ (١٤٠) كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة. و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٤٦ كتاب الطهارة، باب فضيلة السواك قال الحاكم: صحيح على شطرهما، ووافقه الذهبي. و«موطأ الإمام مالك» ١/ ٨٥ باب ما جاء في السواك، وأخرجه البخاري تعليقا في ٤/ ١٥٨ كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم. أما حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» فهو متفق عليه «صحيح البخاري» ٢/ ٣٧٤ (٨٨٧) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، و«صحيح مسلم» ٣/ ١٤٣ (٢٥٢) كتاب الطهارة، باب السواك.

(٥) راجع أخباره في ذلك في: «صحيح البخاري» ١/ ٣٥٥ كتاب الوضوء، باب السواك، و«صحيح مسلم» ٣/ ١٤٢ (١٤٥) كتاب الطهارة، باب السواك، و«سنن أبي داود» ١/ ٤٧ (٤٨) كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، و«سنن النسائي» ١/ ٦٣ (٦٥) كتاب الطهارة، أبواب السواك، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٠٥ (١٠٦) كتاب الطهارة، باب السواك.

(٦) (عليه) ساقطة من (أ).

(٧) قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٣٤: واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه. وانظر: «الكتاب» ١/ ٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٥، و«بلغة

تخليل الأصابع واللحية في الوضوء

قال: (والتخليل)[١].

يعني تخليل الأصابع[٢]، لقوله ﷺ: **« خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها[٣] نار جهنم »**[٤]. ولأن التخليل إكمال لفرض الغسل في محله.

السالك» ١/ ٤٨، و«الأم» ١/ ٣٨ - ٣٩، و«المجموع» ١/ ٣٠٨، و«روضة الطالبين» ١/ ٥٦، و«الفروع» ١/ ١٢٥.

(١) يقال: خلل الرجل لحيته: أي: أوصل الماء إلى خلالها -وهي البشرة التي بين الشعر- بأصابعه، مأخوذ من تخللت القوم، أي: دخلت بين خللهم ونحوه. «لسان العرب» ١١/ ٢١٣، و«المصباح المنير» ص٦٩.

(٢) راجع: «الكتاب» ١/ ١٠، و«المبسوط» ١/ ٨٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢، و«الهداية» ١/ ١٣، و«الاستذكار» ١/ ١٨٠، و«المجموع» ١/ ٤٢٠، و«المغني» ١/ ١٥٢، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٩٧ وقال الغنيمي في «اللباب» ١/ ١٠: وهذا إذا كان الماء واصلا إلى خلالها بدون التخليل وإلا فهو فرض، ومثله في «تحفة الفقهاء» ١/ ١٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٥.

(٣) في (ج): (لكيلا تتخللها) وفي (ب): (لا تتخللها).

(٤) «سنن الدارقطني» ١/ ١٩٥ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والكعبين من حديث أبي هريرة وعائشة ﵄: أما حديث أبي هريرة ففيه يحيى بن ميمون التمار وهو كذاب، وأما حديث عائشة ففيه عمر بن قيس، ولقبه سندل، وهو متروك. «نصب الراية» ١/ ٢٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١١-١٢ موقوفا على حذيفة وابن مسعود والحسن رضي الله تعالى عنهم.
وفي الأحاديث الصحيحة غنية عن مثل هذا، كحديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائما »** «سنن أبي داود» ١/ ١٠٠(١٤٢) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، و«سنن الترمذي» ١/ ١٤٩ (٣٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، و«سنن النسائي» ١/ ٨٩ (١١٧) كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٥٣ (٤٤٨) كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع،

قال: (ويراه في اللحية سنة وهما فضيلة).

لما كان في لفظة[١] التخليل إطلاق أتبعها بما يستفاد به أن المراد بها تخليل الأصابع[٢].

وأبو يوسف[٣] ٱستدل علىٰ سنية التخليل في اللحية بأنه ﷺ كان إذا توضأ شبك[٤] أصابعه في[٥] لحيته كأنها[٦] أسنان المشط[٧]

و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٣٣. و«السنن الكبرى» ١/ ٥٠ للبيهقي كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق إلَّا أن يكون صائما، و«سنن الدرامي» ١/ ١٩١ (٧٠٥) باب في تخليل الأصابع، و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ٧٧ (١١٦) باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرا غير صائم، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٤٧ باب الأمر بإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع.

(١) في (أ)، (ج): (لفظ).

(٢) في (أ)، (ج): (أن المراد بالتخليل الأصابع).

(٣) يرى أبو يوسف أن تخليل اللحية سنة، ويرى صاحباه أنه جائز وليس بسنة. «المبسوط» ١/ ٨٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٣، و«الهداية» ١/ ١٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ٤٠.

(٤) في (ج): (يشبك).

(٥) (أصابعه في) ليست في (ج). (٦) في (ج): (كأنه).

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٩٤ عن جابر رضي الله تعالى عنه في باب من اسمه أصرم ثم قال ابن عدي: وأصرم له أحاديث عن مقاتل مناكير، كما قاله البخاري والنسائي، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. ومما جاء في ذلك ما أخرجه ابن ماجه ١/ ١٤٩ (١٤٩) في كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية، و«الدارقطني» ١/ ١٠٦ في كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.
وما أخرجه أبو داود ١/ ١٠١ (١٤٥) في كتاب الطهارة باب تخليل اللحية عن أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله

واعتبارا[١] بالأصابع.

ولهما: أن السنة لإكمال الفرض في محله، وداخل اللحية ليس بمحل لإقامة فرض الغسل، فلا يكون التخليل إكمالا[٢]، فلا يكون سنة، بخلاف الأصابع؛ لاشتمال تخليلها على الإكمال، فيحمل ما رواه على الفضيلة[٣].

وهٰذِه المسألة من الزوائد.

حكم تثليث الغسل في الوضوء

قال: (والتثليث).

يعني وتثليث[٤] الغسل؛ لأنه يذكر سنة المسح بعد هٰذا، وهو الاستيعاب دون التكرار، فقامت القرينة الصارفة عن[٥] الإطلاق إلى التقييد.

تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي ﷺ» قال النووي في «المجموع» ١/ ٣٨٢ إسناده حسن أو صحيح.

(١) في (ج): (اعتبارا).

(٢) في (ج): (كمالا).

(٣) «تبيين الحقائق» ١/ ٤، و«الهداية» ١/ ١٣. وجمهور العلماء على أن تخليل اللحية ليس بواجب بل مستحب. راجع الكلام فيه مفصلا في: «المدونة» ١/ ١٨، و«الاستذكار» ١/ ١٦١، و«بداية المجتهد» ١/ ٢٤، و«الرسالة وشرحها تنوير المقالة» ١/ ٤٩٨، و«الأوسط» ١/ ٣٨١ - ٣٨٦، و«المهذب وشرحه المجموع» ١/ ٣٨٠، و«المغني» ١/ ١٤٩، و«الفروع» ١/ ١٤٦، و«الاستذكار» ١/ ١٦١، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٨٣، و«زاد المعاد» ١/ ١٩٧.

(٤) في (أ)، (ج): يعني: تثليث.

(٥) في (ج): (على).

ودليله: ما روي عن علي[1] رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا[2]، وقال: هٰذا طهور رسول الله ﷺ[3].

وعن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا[4].

---

(١) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، من السابقين الأولين للإسلام، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة، وتوفي شهيدًا سنة أربعين. «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٥٩، و«الجرح والتعديل» ٦/ ١٩١-١٩٢، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٣٤٤-٣٤٩، و«تذكرة الحفاظ» ١/ ١٠-١٣، و«العبر» ١/ ٣٣-٣٤، و«التقريب» ص٤٠٢، و«الخلاصة» ص٢٧٤-٢٧٥.

(٢) في (ج): (ثلاثا) واحدة فقط.

(٣) «سنن أبي داود» ١/ ٨١ (١١١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، و«سنن النسائي» ١/ ١٠٠ (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤) كتاب الطهارة، باب عدد غسل الرجلين، و«سنن الترمذي» ١/ ١٥٨ (٤٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٤٤ (٤١٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٨ كتاب الطهارة، باب الوضوء كم هو مرة، و«مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٨ (١٢٠) كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسله، قال الترمذي ١/ ١٥٨-١٥٩: وفي الباب عن عثمان، وعائشة، والربيع، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر وعبد الله بن زيد، وأبي بن كعب... حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه.

(٤) «صحيح البخاري» ١/ ٢٥٩ (١٥٩) كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، و«صحيح مسلم» ٣/ ١٠٥ (٢٢٦) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، و«سنن أبي داود» ١/ ٧٨ (١٠٦) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، و«سنن النسائي» ١/ ٨٢ (٩١) كتاب الطهارة، باب غسل الكفين قبل الوضوء، و«سنن الدارمي» ١/ ١٨٨ (٦٩٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٦٢ باب التكرار في مسح الراس وتمام الحديث: رأيت رسول الله ﷺ

وعن عمر[(١)] رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ[(٢)] توضأ مرة مرة[(٣)].

وعن ابن عباس[(٤)] رضي الله عنه: ألا أنبئكم[(٥)] بوضوء رسول الله ﷺ؟ مرة

توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثاني الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومناقبه لا تحصى، ولد قبل الهجرة بأربعين سنة، وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وقتل شهيدًا سنة ثلاث وعشرين. «الطبقات الكبرى» ٣/ ٢٦٥-٢٦٧، و«التاريخ الكبير» ٦/ ١٣٨-١٣٩، و«الجرح والتعديل» ٦/ ١٠٥، و«تذكرة الحفاظ» ١/ ٥-١٨، و«العبر» ١/ ٢٠، و«الإصابة» ٤/ ٢٧٩-٢٨٠، و«تهذيب التهذيب» ٧/ ٤٣٨-٤٤١، و«التقريب» ص٤١٢.

(٢) في (ج): (رأيته رسول الله ﷺ) وفي (ب): (رأيته ﷺ).

(٣) «سنن الترمذي» ١/ ١٥٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.
و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٤٣ (٤١٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.
قال الترمذي: وليس هذا بشيء، والصحيح ما روى ابن عجلان، وهشام بن سعد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٤) هو أبو العباس عبد الله بن العباس ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد بمكة في شعب بني هاشم، وأسلم صبيا، وانتقل إلى المدينة مع أبويه عام الفتح، كان لبيبا فهما حافظا ذكيا. روى علما كثيرا عن النبي ﷺ، وكان عمر يحبه ويدنيه ويستشيره مع كبار الصحابة. شهد مع علي الجمل وصفين، وكان ساعده الأيمن. كانت حلقته جامعة لعلوم شتى من الفقه والتفسير والأدب والشعر وغير ذلك. توفي سنة ٦٨هـ وقد كف بصره آخر عمره، مسنده ١٦٦٠ حديثا، في الصحيحين منها ٧٥ وتفرد البخاري بـ١٢٠ ومسلم بـ٩.
«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٣١، و«طبقات ابن سعد» ٢/ ٣٦٥، و«حلية الأولياء» ١/ ٣١٤، و«الإصابة» ٢/ ٣٣٠، و«البداية والنهاية» ٨/ ٢٩٨، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٧٤، و«التاريخ الكبير» ٥/ ٣.

(٥) في (ج): (أسلم).

مرة[١] أو قال: توضأ مرة مرة[٢].

وعن ابن عمر[٣] رضي الله عنه مثله[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» ١/ ٢٥٨ (١٥٧) كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، و«سنن أبي داود» ١/ ٩٥ (١٣٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، و«سنن الترمذي» ١/ ١٥٥ (٤٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، و«كتاب النسائي» ١/ ٨١ (٨٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٤٣ (٤١١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.

(٢) (أو قال: توضأ مرة مرة) ليست في (ب)، (جـ).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، أحد العبادلة الأربعة، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، يعد من فقهاء الصحابة، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، ولد سنة ثلاث من البعثة، وتوفي سنة ثلاث وسبعين أو أول سنة أربع وسبعين من الهجرة. «الطبقات الكبرى» ٢/ ٣٧٣، و«التاريخ الكبير» ٥/ ٢، ٣، و«تهذيب الأسماء واللغات»١/ ٢٧٨-٢٨٠، و«الإصابة» ٤/ ١٠٧-١٠٩، و«تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٢٨-٣٣٠، و«التقريب» ٣١٥، و«الخلاصة» ص٢٠٧.

(٤) ونصه: أن رسول (توضأ واحدة واحدة، ثم قال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلَّا به..» الحديث، وهو في: «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٩٨، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٤٥ (٤١٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، و«سنن الدارقطني» ١/ ٧٩ - ٨١ كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ من طريق زيد العمي باختلاف يسير في لفظه. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٨٠ كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة والدارقطني في «سننه» ١/ ٨٠ كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ من طريق المسيب بن واضح وله طرق أخرى غيرها. إلَّا أن كل طرق هذا الحديث ضعيفة لا يحتج بها، وزيد العمي ضعفه النسائي وأبو زرعة، وقال أبو زرعة عن حديثه هذا: هو عندي حديث واه، وكذلك المسيب بن واضح ضعفه البيهقي والدارقطني وغيرهما. وعليه فلا يصح هذا الحديث بجميع طرقه.

راجع «معرفة السنن والآثار» ١/ ٢٩٩، و«نصب الراية» ١/ ٢٨، و«التلخيص الحبير» ١/ ٨٢، و«سنن الدارقطني» ١/ ٨٠.

فثبت أن المرة فرض، والثلاث لإصابة الفضل[١].

حكم التكرار في مسح الرأس

قال: (واستيعاب المسح [ب/٩ب] **ولا نثلثه).**

السنة في مسح الرأس الاستيعاب[٢] مرة واحدة[٣].

وقال الشافعي ﷺ: التثليث[٤]، كالمغسول؛ لأن السنة إكمال الفرض في محله، ومن ضرورته التكرار؛ لأن محل الفرض واحد وإكماله بالزيادة عليه، غسلا[٥] كان أو مسحا.

---

(١) «الهداية» ١/ ١٣، و«الكتاب» ١/ ١٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٤، و«روضة الطالبين» ١/ ٥٩، و«المغني» ١/ ١٩٢، و«كشاف القناع» ١/ ٩٢.

(٢) سبق الكلام في الاستيعاب، وأن مذهب مالك وأحمد وجوبه، ومذهب أبي حنيفة والشافعي وجوب مسح بعض الرأس على اختلاف بينهم في تقدير هذا البعض. وراجع «المدونة» ١/ ١٦، و«التفريع» ١/ ١٩٠، و«القوانين الفقهية» ص٢٠، و«المغني» ١/ ١٧٦، و«الإنصاف» ١/ ١٦١، و«الفروع» ١/ ١٤٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٤، و«المبسوط» ١/ ٦٣-٦٤، و«الهداية» ١/ ١٢، و«الأم» ١/ ٤١، و«مختصر المزني» ملحق بـ«الأم» ٨/ ٩٥، و«المجموع» ١/ ٣٩٩، و«كفاية الأخيار» ١/ ٤٣، و«روضة الطالبين» ١/ ٥٣.

(٣) «الهداية» ١/ ١٣، و«الكتاب» ١/ ١١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٨، و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٥، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٢٠.

(٤) «الأم» ١/ ٤٢، و«حلية العلماء» ١/ ١٥٠، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٥٩، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٨٨، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وحملها بعض أصحابه على التثليث بماء واحد، «المبسوط» ١/ ٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢، و«الهداية» ١/ ١٣.

(٥) في (أ): (بالزيادة غسلا عليه).

ولنا: حكاية أنس ﷺ وضوءه ﷺ بتكرار المغسول، واستيعاب الممسوح مرة واحدة[١]. ولأن الأصل في الإكمال هو الاستيعاب، إلَّا أن الغسل لما استوعب محله تعين التكرار. وأما في المسح؛ فلأن الرأس كله محل إقامة هذا الفرض، فكان الاستيعاب فيه ممكنا وإكمالا، مع تحصيل معنى المسح؛ فإنه بواسطة التثليث بالمياه المختلفة يبطل ويلتحق بالغسل[٢].

حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل

قال: (والمضمضة والاستنشاق).

وهما سنتان في الوضوء؛ لأنه ﷺ واظب على فعلهما[٣].

---

(١) عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٨٤ إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: إسناده صالح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٣١: إسناده حسن، وراجع: «نصب الراية» ١/ ٣٠.
وأصح منه ما في «سنن ابي داود» ١/ ٨٣ (١١٥) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، و«سنن الترمذي» ١/ ١٦٣ (٤٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه حكاه هكذا. قال الترمذي ١/ ١٦٦: وهذا حديث حسن صحيح، وقال ١/ ١٣٩: لقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وراجع: «زاد المعاد» ١/ ١٩٣.

(٢) «الهداية» ١/ ١٣، و«المبسوط» ١/ ٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٣، و«العناية شرح الهداية» ١/ ٣٠.

(٣) «الأصل» ١/ ٤١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٤، و«الهداية» ١/ ١٢، و«الكتاب» ١/ ٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ٤، و«الاستذكار» ١/ ١٥٨، و«حلية العلماء» ١/ ١٣٨، و«الأم» ١/ ٣٩، و«المجموع» ١/ ٣٦٦. والمشهور في مذهب أحمد أن المضمضة

قال: (ونوفيه لكل [أ/٩ب] **منهما، لا لهما).**

يريد أن السنة إيفاء التثليث لكل واحد من المضمضة والاستنشاق كمالا، بأن يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا، ويستنشق[١] كذلك[٢].

وقال الشافعي في رواية المزني[٣] عنه: يوفي التثليث لمجموعهما، يأخذ[٤] غرفة واحدة فيقسمها عليهما إلى الثلاث؛ نظرا إلى اتحاد العضوين، مع ما فيه من التوقي عن الإسراف المنهي عنه[٥].

والاستنشاق واجبان في الوضوء، وعنه: وجوب الاستنشاق دون المضمضة. «الإنصاف» ١/ ١٥٢، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٣٦٣.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»١/ ١٩٤: ولم يتوضأ رسول الله ﷺ إلّا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخلّ به مرة واحدة.

(١) في (ج): واستنشق.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤، و«الهداية» ١/ ١٢، و«الاختيار» ١/ ٧، و«البحر الرائق» ١/ ٢١.

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الشافعي. ولد سنة ١٧٥هـ حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وحدث عنه ابن خزيمة والطحاوي وابن أبي حاتم وغيرهم. كان مناظرا محجاجًا، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال: لو ناظره الشيطان لغلبه. وكان زاهدًا ورعا مجاب الدعوة عابدا. من كتبه: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر»، و«المنثور» وغيرها. توفي سنة ٢٦٤هـ.

«العبر» ٢/ ٢٨، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٢/ ٩٣، و«طبقات الشافعية» للإسنوى ١/ ٣٤، و«طبقات الشافعية» للعبادي ص٩، و«شذرات الذهب» ٢/ ١٤٨.

(٤) في (أ)، (ج): (يغرف).

(٥) في كيفية الجمع بين المضمضة والاستنشاق عند الشافعية وجهان: أحدهما: أنه يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا، وهو المذكور في «الأم».

ولنا: ما روي عن النبي ﷺ من المواظبة عليهما بالهيئة التي ذكرنا[1].

والثاني: أنه يأخذ ثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق مرة واحدة من كل غرفة. وصححه النووي. «الأم» ١/ ٣٩، و«حلية العلماء» ١/ ١٣٩-١٤٠، و«المهذب» ١/ ١٦، و«المجموع» ١/ ٣٧٢.

وهو رواية الأثرم عن الإمام أحمد ﷺ. «المغني» ١/ ١٧٠.

ونقل البويطي عن الشافعي أن المتوضئ يغرف كفيه غرفة يتمضمض منها ثلاثا، ولأنفه غرفة أخرى يستنشق منها ثلاثا. «المهذب» ١/ ١٦، و«الوسيط» ١/ ٣٨٠.

(١) مما يحتج به الحنفية لذلك: رواية الترمذي ١/ ١٦٣ (٤٨) لحديث علي رضي الله تعالى عنه في حكاية وضوء النبي ﷺ وفيه: أنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا. وحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت -يعني: على النبي ﷺ- وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. «سنن أبي داود» ١/ ٩٦ (١٣٩) كتاب الطهارة، باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق.

ولكن هذه الأحاديث -كما هو واضح- ليست نصا فيما ذهبوا إليه. والأحاديث المروية في صفة وضوئه ﷺ تدل على أنه كان يتمضمض ويستنشق جميعا، تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، إلّا أن أكثرها وأصحها صريح بأنه كان يأخذ ثلاث غرفات يقسم كل واحدة بين المضمضمة والاستنشاق، منها حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه وفيه: فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا. «صحيح البخاري» ١/ ٢٩٧ (١٩١) كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، و«صحيح مسلم» ٣/ ١٢١ (٢٣٥) كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء.

ومثله حديث علي في «سنن النسائي» ١/ ٨٤ (٩٩) كتاب الطهارة، باب بكم يتمضمض ويستنشق، و«سنن أبي داود» ١/ ٨٢ (١١١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. وكذلك حديث ابن عباس في «سنن النسائي» ١/ ٨٢ (٩٢) باب المضمضة والاستنشاق بكف واحد، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٤١ (٤٠٣) الباب نفسه، والأحاديث في هذا تعز على الحصر.

والمقصود بيان عدم صحة ما ذكره المصنف من مواظبة النبي ﷺ على ست غرفات مع تسليمنا بجوازها، وإنما الخلاف في الأفضلية، بل إن ابن القيم قال في «زاد المعاد» ١/ ١٩٢: ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

قال: (ونفرضهما في الغسل).

يريد غسل الجنابة[١]. وقال الشافعي: هما سنتان[٢] فيه أيضا[٣]؛ لأنهما باطنان بأصل التخليق وحكم الطهارة يتعلق بالظاهر[٤].

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٥] فيتناول غسل ما أمكن غسله من دون حرج، ولهما حكم الظاهر، بدليل أن المضمضة والاستنشاق لا يقدحان في الصوم.

وأما في الوضوء، فلأن فرض الغسل تعلق بما تقع به المواجهة فلم يتناولهما النص[٦].

السنة في مسح الأذنين

قال: (ونمسح الأذنين بماء الرأس).

السنة عندنا [ج/١١ب] أن تمسح الأذنان بماء الرأس، لا بماء جديد[٧]، خلافا له أيضا[٨].

---

(١) «الهداية» ١/ ١٦، و«الأصل» ١/ ٤١، و«الاختيار» ١/ ١١.

(٢) في (ب): (سنة).

(٣) «الأم» ١/ ٥٧، و«الوسيط» ١/ ٤٢٨، و«روضة الطالبين» ١/ ٨٨، و«المنهاج» مع «مغني المحتاج» ١/ ٧٣.

(٤) «المجموع» ١/ ٣٧٤.

(٥) المائدة: ٦

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٣، و«البحر الرائق» ١/ ٤٦.

(٧) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩، و«الهداية» ١/ ١٣، و«الاختيار» ١/ ٨.

(٨) أي: للشافعي ﷺ. «الأم» ١/ ٤٢، و«الوسيط» ١/ ٣٨٤، و«المهذب» ١/ ١٨، و«المجموع» ١/ ٤٠٨.

له: ما روى الباهلي[1] أنه عليه السلام أخذ لهما ماءً جديدًا[2].

ولنا: قوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»[3] ....

(1) يعني أبا أمامة الباهلي وهو: صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، صحابي جليل ممن بايع تحت الشجرة روى عن النبي ﷺ وعمر وعثمان وعلي علما كثيرا. وروى عنه جماعة منهم: أبو سلام الأسود ومحمد بن زياد ومكحول، شهد صفين مع علي رضي الله عنهما، وروي بسند ضعيف أنه شهد أحدا، سكن حمص ورويت له كرامة توفي سنة ٨٦هـ «الإصابة» ٢/ ١٨٢، و«الاستيعاب» ٢/ ١٩٨، و«طبقات ابن سعد» ٧/ ٤١١، و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٥٩، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٢٠، و«البداية والنهاية» ٩/ ٧٨، و«الأعلام» ٣/ ٢٠٣.

ونسبة هذا الحديث إلى أبي أمامة رضي الله عنه وهم من المصنف، والصواب أنه من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وأن أبا أمامة إنما هو راوي حديث: «الأذنان من الرأس» الذي ذكره بعده.

(2) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٦٥ كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٥١ باب المسح على الخفين، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعا بجميع رواته.

وراجع: «نصب الراية» ١/ ٢٢، و«التلخيص الحبير» ١/ ٨٩-٩٠.

(3) «سنن أبي داود» ١/ ٩٣ (١٣٤) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، و«سنن الترمذي» ١/ ١٤٤ (٣٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس.

و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٥٢ (٤٤٤) كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس.

و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٢٦٨، و«السنن الكبرى» ١/ ٦٦ للبيهقي الباب السابق.

و«سنن الدارقطني» ١/ ٩٧ باب ما روي من قول النبي ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» قال أبو داود والترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال ابن دقيق العيد: هو معلول بوجهين، أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب، والثاني: الشك في رفعه.

والمراد بيان الحكم[١]؛ فإنهما وقعتا بين مغسول وهو الوجه، وممسوح وهو الرأس، فبين أنهما تابعتان للرأس في حكمه.

وإنما لا ينوب مسحهما عن مسحه؛ لأن فرضية مسح الرأس ثابتة[٢] بالكتاب والسنة[٣]، فلا ينوب عنه المسح الثابت بخبر الواحد[٤].

النية والترتيب في الوضوء

قال: (ولم نوجب النية[٥] والترتيب)[٦].

وله شواهد عن عبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وعائشة، وقد أعلها كلها ابن حجر رحمه الله. راجع الكلام فيه مفصلا في: «نصب الراية» ١/ ١٨، و«سنن البيهقي» ١/ ٦٦، و«سنن الدارقطني» ١/ ٩٧ (١٠٤)، و«التلخيص الحبير» ١/ ٩١-٩٢، و«معرفة السنن والآثار» ١/ ٣٠٣-٣٠٥، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٣٨٢ (٣٨٩).

(١) لا بيان الخلقة، لأن الخلقة مشاهدة، والنبي ﷺ بعث ببيان أحكام الأشياء لا حقائقها، «البناية» ١/ ١٥٨.

(٢) في (أ): (ثبتت).

(٣) (والسنة): ليست في (أ)، (ب).

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٣، و«البناية» ١/ ١٥٩. وإنما لا يجوز نيابة هذا عن هذا؛ لأنه يستلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو ممنوع عند الحنفية؛ لأن الزيادة على النص نسخ عندهم كما سبق ذكره.

(٥) مشدد الياء. اسم مصدر من نوى، وحكى الأزهري فيها لغة بالتخفيف مثل: ثبة وظبة ومعناها القصد، ثم خصت في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور. «المصباح المنير» ص٢٤١، و«لسان العرب» ١٥/ ٣٤٧.

(٦) ويترتب على ذلك صحة وضوء المنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة عندهم، ومن غسل أعضاء الوضوء للتبرد أو لتعليم غيره دون نية رفع الحدث، سواء غسلها مرتبة أو غير مرتبة.

وقال الشافعي: هما من فروض الوضوء[١]؛ لأنه محض تعبد -فإنه ليس علىٰ أعضاء المحدث نجاسة- وفيه معنى القربة؛ لقوله ﷺ: «**الوضوء على الوضوء نور علىٰ نور**»[٢] والقرب لا تتأدىٰ إلَّا بالنية والترتيب المشروع[٣].

ولنا: أن وصف القربة زائد علىٰ أصل الطهارة؛ فإنه ليس بمقصود[٤] في نفسه، بل للصلاة، فينزل منها منزلة السعي إلى الجمعة من الجمعة[٥]؛ لقوله ﷺ: «**الطهور مفتاح الصلاة**»[٦].

«الأصل» ١/ ٥٢-٥٣، ٣٠-٣١، و«الكتاب» ١/ ١١، و«المبسوط» ١/ ٥٣-٥٤، و«الاختيار» ١/ ٨، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٤، ٢٧.

(١) «الأم» ١/ ٤٤-٤٥، و«المبسوط» ١/ ٣٦٠، ٣٧٥، و«المهذب» ١/ ٤٣٢-٤٣٣، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٤٧، ٥٤، و«مختصر المزني» ملحق بـ«الأم» ٨/ ٩٤-٩٥.

(٢) قال ابن الديبع في «تمييز الطيب من الخبيث» ص ٢٠٦ ذكره الغزالي في «الإحياء» وقال مخرجه: لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنذري، وأما ابن حجر فقال: إنه حديث ضعيف رواه رزين في «مسنده». وراجع: «أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب» ص٢٦٦.

(٣) بل يحتج الشافعي لوجوب النية بقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».
«المهذب» ١/ ١٤، و«مختصر المزني» ٨/ ٩٤، و«مغني المحتاج» ١/ ٤٧.
ولوجوب الترتيب بآية الوضوء في المائدة؛ إذ فيها إدخال ممسوح بين مغسولات، فدل هذا على أن الترتيب المذكور فيها أمر مقصود. وبمواظبة النبي ﷺ عليه. «المهذب» ١/ ١٩، و«المجموع» ١/ ٤٣٥، و«مغني المحتاج» ١/ ٥٤.

(٤) في (أ): (لمقصود).

(٥) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠.

(٦) لفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».
«سنن أبي داود» ١/ ٤٩ (٦١) كتاب الطهارة، باب فروض الوضوء.

فلم تجب[(١)] النية بهذا[(٢)] الاعتبار، بل باعتبار وقوعه قربة، وهو[(٣)] مخصوص بالمنوي[(٤)]. والعمل في باب الطهارة[(٥)] للماء دون الفعل[(٦)] لقوله تعالىٰ: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً[(٧)] لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[(٨)]. والفعل لإيصاله إلى المحل، فإذا لم يكن الفعل لازما فالترتيب الذي هو وصف له أولىٰ بعدم اللزوم[(٩)].

و«سنن الترمذي» ١/ ٣٦ (٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. «سنن ابن ماجه» ١/ ١٠١ (٢٧٥) كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٣، و«سنن الدارمي» ١/ ٢٢ (٢٨٧) باب مفتاح الصلاة طهور.

قال الترمذي ١/ ٤٠: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وراجع: «إرواء الغليل» ٣/ ٩.

(١) في (ج): (يوجب).

(٢) في (ج): (لهذا).

(٣) (وهو) ليست في (ج).

(٤) معنى العبارة: أن الوضوء يصلح مفتاحا للصلاة ولو بدون نية؛ لأنه يسمى طهورا؛ إذ هو استعمال للمطهر، وأما النية فهي شرط لوقوع هذا الوضوء عبادة يثاب عليها، فإن اتصلت به النية وقع عبادة، وإن لم تتصل به النية لم يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة؛ لأنه تطهير. «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠، و«الهداية» ١/ ١٣.

(٥) وهو التطهير.

(٦) في (أ): (للماء لا للفعل).

(٧) (ماء): ساقطة من (أ)، (ج).

(٨) الأنفال ١١.

(٩) راجع لزيادة الاستدلال: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ١٢٢. و«الهداية» ١/ ١٣، و«البحر الرائق» ١/ ٢٧. «وتخريج الفروع على الأصول» ص٥٣-٥٧.

حكم الموالاة في أفعال الوضوء

قال: (ولم يشترطوا ولاء)[١].

الموالاة ليست بشرط في الوضوء[٢]، خلافا لمالك[٣] فإنه يقول: التفريق ينافي الجمع المستفاد من حرف[٤] الواو[٥].

ولنا: ما سبق في الترتيب، ولا تنافي بين[٦] الجمع والتفريق وأنه صادق مع التعاقب والقران والفصل[٧].

قال: (ويستحب التيامن).

يعني: البداءة[٨] باليمين في[٩] غسل اليدين والرجلين؛ لأنه ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء[١٠].

---

(١) بكسر الواو: هو المتابعة في الغسل بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، وقيل: هو أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء. «طلبة الطلبة» ص١٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢، و«فتح باب العناية» ١/ ٤٧، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٩٨.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦، و«المبسوط» ١/ ٥٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٦.

(٣) «المدونة» ١/ ١٥، و«التفريع» ١/ ١٩١-١٩٢، و«بداية المجتهد» ١/ ٣٢، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٩٨.

(٤) في (ج): (حروف).

(٥) في قوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٦) (بين) ساقطة من (ج).

(٧) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٢.

(٨) في (ج): (البداية».

(٩) (في) ساقطة من (ج).

(١٠) قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. «صحيح البخاري» ١/ ٢٦٩ (١٦٨) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء

فصل في نواقض[1] الوضوء

الخارج من السبيلين

قال: (وينقضه كل خارج من سبيل).

لقوله تعالىٰ: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[2] وقيل لرسول الله[3] ﷺ: ما الحدث؟ فقال: «كل ما يخرج[4] من السبيلين»[5]. [ب/١٠]

والغسل، «صحيح مسلم» ٣/ ١٦٠ (٢٦٨) كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، و«سنن أبي داود» ٤/ ٣٧٨ (٤١٤٠) كتاب اللباس، باب الانتعال، و«سنن الترمذي» ١/ ٢٣٠ (٦٠٥) كتاب الطهارة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور. و«سنن النسائي» ١/ ٨٩ (١١٦) كتاب الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ في الغسل، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٤١ (٤٠١) كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ١٤٧.

(١) جمع ناقضة لا ناقض؛ لأنه لا يجمع على فواعل إلَّا المؤنث، والنقض ضد الإبرام، فهو إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو غيره. وهو إن أضيف إلى الأجسام فيراد به إبطال تأليفها، وإن أضيف إلى المعاني فيراد به إخراجه عما هو المطلوب، ومنه نواقض الوضوء وهي ما تخرجه عن المطلوب منه وهو استباحة الصلاة «المصباح المنير» ص٢٣٧، و«لسان العرب» ٧/ ٢٤٢، و«البناية شرح الهداية» ١/ ١٩٤.

(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٣) في (ب): (لرسوله). (٤) في (أ): (خرج).

(٥) ذكره في «الهداية» ١/ ١٤. قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٣٠: لم أجده، وقال العيني في «البناية» ١/ ١٩٥: هذا الحديث بهذه العبارة لا يعرف له أصل. وذكر الزيلعي أن الدراقطني روى في كتابه «غرائب مالك» بسنده عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا ينقض الوضوء إلَّا ما خرج من قبل أو دبر» وفيه أحمد بن اللجلاج وهو ضعيف. «نصب الراية» ١/ ٣٧، و«التلخيص الحبير» ١/ ١١٨.

ولا يخفى أيضا أنه ليس فيه مقصود المصنف، فإنه استدل بعموم قوله: «كل ما يخرج من السبيلين» على مالك في تخصيصه بالمعتاد.

والمراد بقوله: من سبيل ما يكون سبيلا لخروج الحدث لغلبة الاستعمال فيه. ويحترز به عن الخارج لا من سبيل كالدمع[١] والعرق واللبن ونحوها.

ولا يقال: إنها سبيل لما يخرج منها؛ نقول: إطلاق السبيل هٰهنا يفهم منه سبيل الحدث لا غيره بالحقيقة العرفية الخاصة، وإن تناول[٢] ذلك بعمومه اللغوي[٣] فقد أخرج غير سبيل الحدث بقوله بعد ذلك: ونلحق به الخارج النجس من غيره، فتبين أن الخارج النجس من غير سبيل ملحق[٤] بالخارج النجس من سبيل، والإلحاق يستلزم الاشتراك في العلة، فاستلزم كون الخارج من سبيل نجسا ضرورة، فخرج[٥] كل خارج طاهر عنهما جميعا[٦].

---

(١) في (ج): (كالدم).

(٢) في (ج): (وأن يتناول).

(٣) الحقيقة العرفية الخاصة يقصد بها: أن يوضع الاسم للمعنى عام، ثم يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته، كاختصاص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل ما يدب، واختصاص اسم المتكلم بمن يخوض في مسائل الكلام، مع أن كل قائل ومتلفظ متكلم وضعا. ومنه اختصاص السبيل ههنا على القبل والدبر بغلبة الاستعمال، مع أنه موضوع أصلا لكل سبيل. «المستصفى» ١/ ٣٢٥، و«اللمع» للشيرازي ص٦٢.

(٤) في (ج): (يلحق).

(٥) في (ج): (فيخرج) وفي (أ): أن نخرج.

(٦) ملخص مذهب الحنفية: أن الخارج قسمان: الأول: الخارج من السبيلين، وهو ناقض مطلقا قليلًا كان، أو كثيرًا، حتى ولو كان طاهرا في نفسه في الأصل، كالحصاة والدودة والمحقنة؛ لأن كل خارج من السبيلين نجس عندهم.
الثاني: الخارج من غير السبيلين، فلا ينقض إلّا إن كان نجسا كالدم والقيح، وسال عن المكان. أما الطاهر كالريح والعرق واللبن فلا ينقض. «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤-

قال: (ولم يشترطوا الأعتياد).

يعني: في الخارج[١]. وشرطه مالك رحمه الله، وإنما قال: الأعتياد ولم يقل: المعتاد؛ لأن خروج المعتاد عنده إذا كان علىٰ وجه الأعتياد نقض وإن خرج لا علىٰ وجه الأعتياد [١٠/أ] لا ينقض كسلس البول[٢].

له: أن الله كنىٰ بالغائط. عن قضاء الحاجة وهي[٣] المعتادة.

ولنا: عموم ما روينا[٤]، ولقوله[٥] ﷺ: «**المستحاضة[٦] تتوضأ**

٢٧، و«الهداية» ١/ ١٤، و«الاختيار» ١/ ٩، و«البناية» ١/ ١٩٧.

وكلام المصنف هنا يوهم أن خروج الطاهر من السبيلين لا ينقض الوضوء، ولعله يشير إلى ما يذكره الحنفية هنا عادة، وهو الريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة؛ فإنها لا تنقض الوضوء؛ لأنها ليست ريحا، وإن سلم كونها ريحا فليست منبعثة من محل النجاسة، والريح الخارجة من الدبر طاهرة عندهم، وإنما تنقض الوضوء لانبعاثها من محل النجاسة. «البحر الرائق» ١/ ٣٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٥.

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ٧، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ١٣٤.

(٢) «المدونة» ١/ ١١، و«التفريع» ١/ ٩٦، و«تنوير المقالة» ١/ ٣٨٣، و«بداية المجتهد» ١/ ٥٠، و«مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ١٩.

وسلسل البول هو: استرخاء سبيله بحيث يخرج بلا اختيار. «طلبة الطلبة» ص٢١، و«جواهر الإكليل» ١/ ١٩.

(٣) في (ج): (وهو).

(٤) يعني ما احتجوا به في المسألة السابقة من قوله ﷺ حين سئل عن الحدث: ما يخرج من السبيلين وكلمة «ما» عامة تتناول المعتاد. «الهداية» ١/ ١٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٧، وسبق الكلام فيه هناك.

(٥) في (ج): (لقوله).

(٦) هي التي استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة، يقال: استحيضت فهي مستحاضة، ومخرج هذا الدم غير مخرج الحيض فليس من قعر الرحم. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٩٦، و«أنيس الفقهاء» ص٦٤.

لوقت كل صلاة »[1].

وقوله للمقداد[2] وقد سأله عن المذي[3]: **« إذا وجدت** [ج/١٢م] **ذلك فانضح فرجك بالماء وتوضأ »[4].**

---

(١) لفظه: **« المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي »** «سنن أبي داود» ١/ ٢٠٨ (١٩٧) كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، و«سنن الترمذي» ١/ ٣٩٣ (١٢٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٠٤ (٦٢٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت. قال الترمذي ١/ ٣٩٤: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمدا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه (دينار) فلم يعبأ به.

(٢) هو المقداد بن عمرو الكندي. ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه. سبق المقداد إلى الإسلام وشهد بدرا والمشاهد، وكان في بدر فارسا.

حدث عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجبير بن نفير وجماعة. له حديث في الصحيحين، وانفرد له مسلم بأربعة أحاديث، توفي سنة ٣٣هـ وصلى عليه عثمان، ودفن بالبقيع. «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٨٥، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ١٦١، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١١١، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٤٢٦.

(٣) بسكون الذال مخفف الياء هو: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر لهيجان الشهوة بالملاعبة والتقبيل ونحوها يقال: مذي، وأمذى، ومذَى. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٤١٢، و«أنيس الفقهاء» ص٥١.

(٤) عن علي ﷺ قال: كنت رجلا مذاء، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: **« يغسل ذكره ويتوضأ »** «صحيح البخاري» ١/ ٣٧٩ (٢٦٩) كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، و«صحيح مسلم» ٣/ ٢١٢ (٣٠٣) -كتاب الحيض- باب المذي، و«سنن أبي داود» ١/ ١٤٢ (٢٠٧) كتاب الطهارة، باب في المذي، و«سنن النسائي» ١/ ٩٦ (١٤٨) كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من المذي، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٨٠.

والودي[١] من توابع البول وآخذ حكمه.

ما يلحق بالخارج من السبيلين وشرطه

قال: (ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء[٢] وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء).

الخارج النجس من غير السبيل، كالدم والقيح[٣] والصديد[٤] ملحق بالخارج من سبيل[٥] في كونه ناقضا للوضوء عندنا، وكذا[٦] القيء[٧].

وقال الشافعي ﷺ: لا ينقضان مطلقا[٨].

---

(١) بسكون الدال، ويجوز كسرها مع تشديد الياء هو: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول، يقال: ودي، ولا يقال: أودى. والتشديد أصح وأفصح من التسكين. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٦٩، و«أنيس الفقهاء» ص٥١.

(٢) (والقيء) ساقطة من (ج).

(٣) بفتح القاف هو: المدة التي تجتمع في الجرح ولا دم فيها. يقال: قاح الجرح إذا سال قيحه أو تهيأ، ويقال: قيّح إذا صار فيه القيح. «طلبة الطلبة» ص٢١، و«أنيس الفقهاء» ص٥٥، و«المصباح المنير» ص١٩٩.

(٤) بوزن فعيل هو: ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة. «طلبة الطلبة» ص٢١، و«المطلع» ص٣٧، و«أنيس الفقهاء» ص٥٥.

(٥) في (ج): (من غير سبيل).

(٦) في (ج): (وكذلك).

(٧) «الكتاب» ١/ ١١، و«الهداية» ١/ ١٤، و«رءوس المسائل» ص١٠٨، و«الاختيار» ١/ ٩، و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٧-٩، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٣٤-١٣٧.

(٨) قال الشافعي في «الأم» ١/ ٣٢ بعد أن ذكر عدم الوضوء من القيء والرعاف والحجامة ونحوها مما يخرج من غير الفروج الثلاثة: لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط، وإن المني غير نجس والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل

وقال زفر رحمه الله: ينقضان مطلقا، سواء قل أو كثر، سال أو لم يسل[١].

ونحن شرطنا السيلان إلىٰ موضع يلحقه حكم التطهير في الخارج النجس حتىٰ يكون ناقضا، وشرطنا امتلاء الفم في القيء بحيث لا يمكنه ضبطه. فما دونه ليس بناقض[٢].

وقد نبه بالجملة الفعلية الأولىٰ علىٰ مذهب الشافعي، وعطف عليه القيء، ونبه بالفعلية الثانية علىٰ خلاف زفر رحمه الله.

له: أن ما كان ناقضا يساوي قليله كثيرة[٣] كالحدث[٤].

وللشافعي: ما روىٰ أنه ﷺ قاء ولم يتوضأ وغسل فمه وقال: «هكذا[٥] الوضوء من القيء»[٦]. ولأن وجوب الوضوء تعبُّدي فإنه لا نجاسة على الأعضاء حقيقة، وقد وجب غسلها[٧]، ولم يجب غسل ما لاقته[٨] النجاسة حقيقة، فاقتصرنا في إيجابه على الخارج من المخرج المعتاد لتعذر التعدية.

تعبد. وانظر: «الوسيط» ١/ ٤٠٥، و«حلية العلماء» ١/ ١٩٣، و«كفاية الأخيار» ١/ ٦٧، و«الروضة الندية» ١/ ١٤٧.

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٧-٢٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٥، و«الهداية» ١/ ١٤.

(٢) المصادر السابقة. و«تأسيس النظر» للدبوسي ص٩٦.

(٣) في (ب)، (ج): (ياسوي قليله وكثيره).

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٥-٢٦.

(٥) في (ج): (هلالي).

(٦) قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٣٠: لم أجده.
وفي «البناية» للعيني ١/ ١٩٨: غريب لا ذكر له في كتب الحديث ونحوه في «نصب الراية» ١/ ٣٧.

(٧) في (ج): (غسلهما).

(٨) في (ج): (يلاقيه).

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[(١)]. فإنه كنىٰ بذلك عن خروج النجاسة المعتادة، أو عما يلزم ذلك من خروج النجاسة من أحد السبيلين، أو عما يلزمهما وهو أعم منهما في اللزوم، وهو خروج النجاسة[(٢)] من بدن الإنسان.

والإجماع منعقد علىٰ كون اللفظ مجازا أو كناية، وإذا ثبت أن المراد الكناية عن اللازم، فالحمل علىٰ أعم اللوازم أولىٰ؛ أخذًا بالاحتياط في باب العبادة، ويعضد ذلك قوله ﷺ: «**القلس**[(٣)] **حدث**»[(٤)] وقوله ﷺ: «**الوضوء من كل دم سائل**»[(٥)] وقوله ﷺ: «**من قاء أو رعف أو أمذىٰ في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم**»[(٦)] وما رواه نقل عدمي.

---

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦. (٢) في (أ)، (ب): النجس.

(٣) بسكون اللام هو: أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف. «لسان العرب» ٦/ ١٧٩.

(٤) «سنن الدارقطني» ١/ ١٥٥ كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء. وفيه سوار بن مصعب قال عنه الدارقطني: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره. وراجع: «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٢٨.

(٥) «سنن الدارقطني» ١/ ١٥٧ كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء.
ثم قال الدارقطني: فيه عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان. وراجع: «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٢٧.

(٦) «سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨٥ (١٢٢١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، و«سنن الدارقطني» ١/ ١٥٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الخارج من البدن كالرعاف والقيء..، و«السنن الكبرى» ١/ ١٤٢ للبيهقي باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وراجع: «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٢٢، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٤٧٢-٤٧٥.

وقوله: «**هكذا الوضوء من القيء**» وإن كان وجوديا يحتمل أن يكون التعريف فيه[١] للمعهود لا للجنس، والحمل عليه متعين بدليل أنه إذا حمل عليه ينتفي التناقض بين موجبي الحديثين، وإذا حمل على الجنس يقع التناقض، والأصل عدم التناقض في الأدلة[٢] الشرعية.

فيحمل ما رواه على القيء دون ملء الفم، وما رويناه على القيء ملء الفم دفعا للتعارض[٣].

وأما التعدية فإنما كانت في السبب وهو إلحاق الدم بالبول[٤] باعتبار النجاسة وكونها مؤثرة في التنجيس حكما، فإذا التحق به عمل عمله في محله.

أما إن غسل الأعضاء المخصوصة تعبدي فذلك نظر في المحل، ونحن لا نعدي فيه وهٰذِه طريقة مشايخنا رحمهم الله في كتبهم في[٥] إثبات النجاسة الحكمية.

وكونها معقولة [ب/١٠ب] المعنىٰ من انتقال النجاسة من الباطن إلى الظاهر تعسف وعلىٰ ما سلكنا من الطريقة لا نحتاج إلىٰ إثبات التعدي، فإنا جعلنا الآية كناية عن نفس الخارج من بدن الإنسان[٦] من النجاسة؛ أخذا بالاحتياط كما بينا، لا أنا[٧] عدينا حكم المعتاد إلىٰ غير المعتاد، فاستغنينا عن ذلك.

---

(١) (فيه) ليست في (ج).

(٢) في (ب)، (ج): (عدم التعارف في الدلائل).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦، و«الهداية مع شرحه البناية» ١/ ٢١٢.

(٤) (بالبول) ليست في (ج).

(٥) في (ج): (وفي).

(٦) في (ب): (الخارج من البدن).

(٧) في (ج): (لأنا) وفي (ب): (إلا أنا).

حكم قيء الدم

قال: (وهو ملغًى في قيء دم مائع واعتبره).

[ج/١٢ب] إذا قاء دما مائعا[١] دون ملء الفم نقض الوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله، وشرط امتلاء الفم ملغي فيه. واعتبره محمد فلم ينقض به الوضوء حتىٰ يملأ[٢] الفم.

وقيد المائع[٣] من الزوائد، واتباعه الجملة الأسمية بالفعلية الماضية دليل اختصاص الخلاف بهما.

وقد روي التفصيل عن أبي يوسف رحمه الله: إن كان عن قرحة ينقض مطلقا، وإن كان من الجوف لا ينقض حتىٰ يملأ الفم، وروىٰ أنه مع أبي حنيفة[٤].

لمحمد رحمه الله: أنه قيء فيعتبر بسائر[٥] أنواعه، وكما لو كان علقا[٦]، بخلاف النازل من الرأس[٧]؛ لأنه بمنزلة الرعاف [أ/١٠أ].

---

(١) إذا قاء دما فهو إما أن يكون نازلا من الرأس أو صاعدا من الجوف، وهو إما أن يكون علقا متجمدا أو سائلا. والخلاف بينهم إنما هو في الصاعد من الجوف إذا كان سائلا هل يشترط لنقضه الوضوء أن يملأ الفم أو لا يشترط ذلك؟ أما إن كان هذا الصاعد علقا فإنه لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم اتفاقا بينهم.
وأما النازل من الرأس فإن كان علقا لم ينقض اتفاقًا، وإن كان سائلا نقض اتفاقا قل أو كثر «تبيين الحقائق» ١/ ٩، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٣٧.

(٢) في (ج): (ملأ).

(٣) في (ج): (الميعان).

(٤) «الهداية» ١/ ١٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٠-٣١، و«الاختيار» ١/ ١٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٩.

(٥) في (ج): (كسائر).

(٦) «الهداية» ١/ ١٥.

(٧) فمحمد يرى أنه ينقض كما ذكرته في أول المسألة.

ولأبي حنيفة أنه دم سائل فينقض، فإن[1] كان نازلا من الرأس فقد تناوله قوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»[2] وإن كان صاعدا من الجوف فهو من قرحة؛ إذ المعدة ليست بموضع الدم، بخلاف العلق؛ لأنه سوداء محترقة تشبه[3] الدم الجامد[4] فالتحقت بسائر أنواع ما يتصاعد من المعدة[5].

حكم قيء البلغم

قال: (ويحكم بناقضية قيء البلغم).

إذا قاء بلغما لا ينقض وضوؤه عند أبي حنيفة ومحمد[6] رضي الله عنهما مطلقا[7]. وقال أبو يوسف رحمه الله: ينتقض إذا ملأ الفم[8].

ولم يحتج إلى التقييد بامتلاء الفم؛ لأن الخلاف هٰهنا في نفس الناقضية، لٰكن من نقض به فقد علم اشتراط امتلاء الفم من مذهبه آنفا؛ لأن المخالف فيه لعلمائنا الثلاثة هو زفر رحمه الله.

---

(١) في (أ)، (ج): (وإن).

(٢) «سنن الدارقطني» ١/ ١٥٧ كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء....
قال الدارقطني عن إسناده: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان. وراجع: «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٢٧.

(٣) في (ج): (محرقة نسبه).

(٤) في (ج): (الجامدة).

(٥) «الهداية» ١/ ١٥، و«الاختيار» ١/ ١٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٩.

(٦) «الأصل» ١/ ١٦٩، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٤، و«الهداية» ١/ ١٤.

(٧) (مطلقا) ليست في (ج).

(٨) «الأصل» ١/ ١٦٩، و«الهداية» ١/ ١٤، و«البحر الرائق» ١/ ٣٤.

لأبي يوسف ﷺ: أنه قيء تنجس بمجاورة أنجاس المعدة فكان كالطعام.

ولهما: أنه طاهر لزج لا يستصحب النجاسة فلا يكون حدثا، فصار[(١)] كالنازل[(٢)] من الرأس.

قال: (وبجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث).

هٰذِه المسألة معطوفة على التي قبلها، أي: ويحكم بجمع[(٣)] المتفرق.

وصورتها: إذا قاء مرات ما دون ملء[(٤)] الفم، ولو جمع كان ملء الفم اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس[(٥)] جامعا للمتفرقات؛ استدلالا بسجدة التلاوة[(٦)].

واعتبر محمد ﷺ اتحاد الباعث[(٧)] يعني الغثيان[(٨)]؛ لأنه سبب فتتحد المسببات نظرا إلى اتحاد سببها، كما إذا صح العبد ظاهرا فباعه مولاه فمرض عند المشتري بالسبب الأول يثبت له خيار الرد؛ لكون المرض

---

(١) في (أ): (وصار).

(٢) في (ب): (النازل). والنازل من الرأس غير ناقض عندهم جميعا. «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧، و«الهداية» ١/ ١٤، و«البحر الرائق» ١/ ٣٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٩.

(٣) في (أ)، (ج): (بالجمع).

(٤) (ملء) ليست في (ب).

(٥) «الهداية» ١/ ١٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٩، و«البحر الرائق» ١/ ٣٦.

(٦) حيث يكفي لتعدد التلاوات في مجلس واحد سجدة واحدة.

(٧) «الهداية» ١/ ١٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٩، و«البحر الرائق» ١/ ٣٦، وذلك بأن يكون القيء الثاني قبل سكون النفس من الغثيان الأول.

(٨) مصدر غثت نفسه تغثي، أي: جاشت واضطربت حتى تكاد تتقيأ، وقال بعضهم: الغثيان تحلب الفم فربما كان منه القيء. «المصباح المنير» ص١٦٨، و«لسان العرب» ١٥/ ١١٦.

الثاني عين الأول حكما لاتحاد السبب[١].

القهقهة في الصلاة

قال: (وننقضه بالقهقهة في صلاة كاملة).

القهقهة: أن يسمع لضحكه صوت، سواء بدت أسنانه أو لم تبد[٢]. ذكره الحسن[٣] عن أبي حنيفة رحمه الله، سواء قهقه عاقدا أو ناسيا، متوضئًا كان أو متيمما[٤]، ولا تبطل طهارة الغسل[٥] ذكره في الهاروني. وأجمعوا علىٰ أن الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء[٦].

والضحك أن يسمع نفسه[٧].

---

(١) في (ب)، (ج): (سببه). «الهداية» ١/ ١٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٩، و«البحر الرائق» ١/ ٣٦.

(٢) «طلبة الطلبة» ١/ ٢٢، و«البحر الرائق» ١/ ٤٠، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٤٤.

(٣) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي. صاحب أبي حنيفة، وكان يختلف إلى أبي يوسف وزفر في الفقه أيضا. وأخذ عنه: ابن سماعة وابن شجاع وطبقتهما. كان محبا للسنة واتباعها، حسن الخلق، ولي القضاء ثم استعفى منه، وكتب الحديث عن ابن جريج وأبي حنيفة. نزل بغداد وتوفي سنة ٢٠٤هـ «تاريخ بغداد» ٧/ ٣١٤، و«الجواهر المضية» ٢/ ٥٦، و«الطبقات السنية» ٣/ ٥٩، و«العبر» ١/ ٣٤٥، و«الضعفاء والمتروكين» ص١٩٢. وكتاب «الحسن بن زياد وفقهه» للدكتور عبد الستار حامد.

(٤) «الأصل» ١/ ١٧٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٩، و«الكتاب» ١/ ١٣، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٤٥.

(٥) «تبيين الحقائق» ١/ ١١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٤٥.

(٦) «المبسوط» ١/ ٧٧ - ٧٨، و«الهداية» ١/ ١٥، و«الاختيار» ١/ ١١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٤٥.

(٧) المصادر السابقة.

والتبسم لا ينقض الوضوء ولا الصلاة[١]، وهو أن لا يسمع نفسه ولا غيره[٢] ذكره في «الينابيع».

وقال صاحب «الهداية»[٣]: القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه[٤].

ثم القهقهة إذا حصلت[٥] في أثناء صلاة كاملة ذات ركوع وسجود نقضت الوضوء، فلا تكون ناقضة خارج الصلاة. ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة[٦].

وقال الشافعي ﷺ: لا تنقض الطهارة مطلقا؛ لأنها ليست بخارج نجس، ولأنها لو كانت ناقضة لنقضت مطلقا[٧].

ولنا: قوله ﷺ: **«من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء** [ج/١١٣] **والصلاة[٨] جميعًا»[٩]** ....

---

(١) «المبسوط» ١/ ٧٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٢، و«الاختيار» ١/ ١١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٤٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد العزيز بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الرشتاني الحنفي، ولد سنة ٥٣٠، وتفقه على أبي حفص النسفي وغيره، ومن مصنفاته: «الهداية» و«بداية المبتدي وكفاية المنتهي» و«التجنيس والمزيد» و«مناسك الحج» توفي سنة ٥٩٣هـ «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٢٣٢، و«الجواهر المضية» ١/ ٣٨٣-٣٨٤، و«تاج التراجم» ص١٤٨، و«الفوائد البهية» ص١٤١-١٤٢، و«هدية العارفين» ١/ ٧٠٢، و«الأعلام» ٤/ ٢٦٦.

(٤) ١/ ١٥.

(٥) في (ج): (جعلت).

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٩، و«الاختيار» ١/ ١٠-١١.

(٧) «الأم» ١/ ٣٥، و«حلية العلماء» ١/ ١٩٣- ١٩٦، و«معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٣٠-٤٣١، و«روضة الطالبين» ١/ ٧٢.

(٨) في (ج): (الصلاة والوضوء).

(٩) أول الحديث: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ أقبل رجل أعمى يريد الصلاة

وبمثله يترك القياس[(١)]، ومورد النص القهقهة في الصلاة الكاملة فاقتصرنا عليه[(٢)].

الإغماء والجنون والنوم

قال: (ولو غلبه إغماء أو جنون أو زالت مسكته بنوم ٱنتقض).

أما غلبة الإغماء والجنون فإنه في إزالة العقل ومسكة[(٣)] اليقظة فوق النوم[(٤)].

فوقع في حفرة كانت في المسجد؛ فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي ﷺ قال:... وقد ورد بطرق وألفاظ كثيرة أوردها: الدارقطني في «سننه» ١/ ١٦١ (١٧١) والبيهقي في كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٤٩ في باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة والزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٧-٥٢. وكل هذه الطرق راجعة إلى أبي العالية الرياحي الذي أرسلها عن النبي ﷺ ومراسيل أبي العالية لا يؤخذ بها؛ فقد كان لا يبالي عمن أخذ. «سنن الدارقطني» ١/ ١٧١، و«معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٣٦، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١٤٩.

(١) يعني أن القياس يقتضي أن لا يكون هذا ناقضا؛ لأنه ليس بحدث حقيقة، لكنا تركنا القياس وجعلناه حدثا لورود الحديث. «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٠، و«الاختيار» ١/ ١٠-١١، و«العناية» ١/ ٤٦، وقد ذكرت آنفا ما في الحديث.

(٢) في (ج): (فاقتصر)، وفي (ب): (فاقتصر عليه). وراجع: «المبسوط» ١/ ٧٧-٧٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ١١، و«تحفة الفقهاء» و«الاختيار» و«العناية» الصفحات السابقة.

(٣) بضم الميم وسكون السين هي القوة والعقل، يقال: فلان ليس به مسكة، أي: قوة، وليس له مسكة، أي: عقل. «المصباح المنير» ص٢١٩، و«لسان العرب» ١٠/ ٤٨٨، و«مختار الصحاح» ص٦٢٤.

(٤) أي إن الإغماء والجنون أبلغ من النوم في إزالة مسكة اليقظة، وذلك لأن النائم إذا نبه

وقوله: (أو زالت مسكته بنوم).

إشارة إلى التعليل الذي تترتب عليه الأحكام، ودليل علىٰ أن مطلقه غير ناقض فالنوم مضطجعا، أو متكئا، أو مستندا[(١)] إلىٰ شيء لو أزيل عنه[(٢)] لسقط موجب الأنتقاض؛ لوجود هٰذِه العلة[(٣)]. وهو زوال[(٤)] المسكة في هٰذِه الهيئات عادة، والموجود عادة كالمتيقن به أحتياطا[(٥)] في باب العبادة. وحقيقة الحدث إنما هو خروج خارج من السبيلين لكنه خفي؛ فأدير الحكم علىٰ سببه، وهو[(٦)] النوم على الهيئة الموجبة لاسترخاء المفاصل الذي لا يتيقن[(٧)] ببقاء الطهاره معه[(٨)]. وفي فصل الأستناد والاسترخاء حاصل على الكمال، والمانع من السقوط السند، لإبقاء شيء من مسكة اليقظة[(٩)].

انتبه بخلاف المغمى عليه والمجنون، فنقض الوضوء في حقهما أولى منه. «تبيين الحقائق» ١/ ١٠.

(١) الاضطجاع: أن يضع النائم جنبه على الأرض.
والاتكاء: الاعتماد على أحد الوركين فيكون مقعده متجافيا عن الأرض.
والاستناد: إسناد الظهر على جدار أو عمود أو نحوهما.
«البناية» ١/ ٢١٨.

(٢) (عنه) ليست في (ج).

(٣) في (ج): (الجملة) بدل (العلة).

(٤) في (ب): (وهو إزالة)، وفي (ج): (وهو أن إزالة).

(٥) في (ج): (احتياط).

(٦) في (ج): (وبنوا) بدل: (وهو).

(٧) في (ج): (ينتقض).

(٨) (معه) ليست في (ج).

(٩) راجع في ذلك: «الهداية» ١/ ١٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٥-٣٦، و«المبسوط» ١/ ٧٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٠-٣١.

وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا نام متمكنا من الأرض لا ينتقض وإن ٱستند[١]، ولو سقط القاعد فإن ٱنتبه مع السقوط لا ينتقض وضوؤه، وإن لم ينتبه مع السقوط[٢] ٱنتقض لمصادفة[٣] النوم حالة الٱضطجاع[٤].

نوم القاعد

قال: (ولم يقيدوه في القاعد بالطول).

مذهب مالك رحمه الله أن نوم القاعد إذا طال نقض وإلا فلا، وأما الٱضطجاع فمدار الٱنتقاض فيه علىٰ كونه مستثقلا[٥] سواء طال أو قصر. واختلف أصحابه في الٱستنادة فقيل: هو كالجلوس، وقيل: كالاضطجاع، واختلفوا في السجود في ٱعتبار الطول أو الٱستثقال[٦]. وأجمعوا علىٰ أن نوم القائم غير ناقض، واختلفوا في الركوع، فقيل: هو كالقيام، وقيل: كالسجود، ذكره ابن رشد[٧] ....

---

(١) روى ذلك خلف بن أيوب عن أبي يوسف عنه. قال الكاساني: وبه أخذ عامة مشايخنا، وهو الأصح؛ لما روينا من الحديث، وذكرنا من المعنى. «بدائع الصنائع» ١/ ٣١.

(٢) في (أ): «إلا مع السقوط».

(٣) في (ج): (لمصادقة).

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٣١، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٠.

(٥) في (ج): (مستقلا).

(٦) في (ج): (والاستقبال)، وفي (أ): (والاستثقال).

(٧) في (ج): (ابن أسيد). وابن رشد هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المعروف بابن رشد الجد زعيم المالكية في وقته في الأندلس والمغرب ومقدمهم، ولد سنة ٤٥٥هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ، من كتبه. «البيان والتحصيل والمقدمات لأوائل كتب المدونة»، و«حجب المواريث»، و«مختصر الكتب المبسوطة» ليحيى بن إسحق،

في المقدمات[1].

وقال ابن شاس[2] في «جواهره»: واعتبر أبو محمد عبد الحميد[3] هيئة النائم[4] ....

و«تهذيب كتب الطحاوي» وغيرها في فنون العلم المختلفة. كان كثير العلم، كثير الحياء، قليل الكلام، مقدما، عظيم المنزلة، يرحل إليه من أقطار الأندلس مدة حياته. من تلاميذه القاضي عياض.

«الديباج المذهب» ٢/ ٢٤٨، و«شجرة النور الزكية» ١/ ١٢٩، و«العبر» ٤/ ٤٧، و«شذرات الذهب» ٤/ ٦٢.

(١) «المقدمات الممهدات» ١/ ٦٧-٦٨ بالتفاصيل المذكورة كلها. وانظر: «المدونة» ١/ ١٠، و«بداية المجتهد» ١/ ٥٢، و«الاستذكار» ١/ ١٩٠، و«الفواكه الدواني» ١/ ١٣٣-١٣٤.

(٢) هو: نجم الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي. كان فقيهًا فاضلًا عارفًا بقواعد مذهبه، على غاية من الورع، وكان يميل إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها، صنف في مذهب مالك كتابه المذكور «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» وضعه على ترتيب «الوجيز» للغزالي، والمالكيون مقدمون لهذا الكتاب عاكفون عليه لحسنه وكثرة فوائده، وقد اختصره ابن الحاجب، توفي ابن شاس في ثغر دمياط مجاهدا في سبيل الله سنة ٦١٠هـ، وقيل: ٦١٦هـ «الديباج المذهب» ٤٤٣، و«شجرة النور الزكية» ١/ ١٦٥، و«فيات الأعيان» ٣/ ٦١، و«سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٩٨.

(٣) هو: أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي، وتفقه به المازري وأبو علي البربري وغيرهما، له تعليق مهم على «المدونة» كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي، وأصحابه يفضلونه على قرينه أبي الحسن اللخمي المالكي. كان أصوليًا نظارًا زاهدًا، توفي سنة ٤٨٦هـ في سوسة. «شجرة النور الزكية» ١/ ١١٧، و«الديباج المذهب» ٢/ ٢٥، و«ترتيب المدارك» ٤/ ٧٩٤، و(تراجم المؤلفين التونسيين» ٣/ ٢٢٥.

(٤) للمالكية في ذلك طريقتان:

الأولى: اعتبار صفة النوم، فإن كان ثقيلا نقض، وإن كان خفيفا لم ينقض دون نظر

فقال: إن كان على هيئة يتهيأ معه[1] الطول وخروج الحدث كالساجد كان حدثا[2] ونقض[3] وإن كان بالعكس فيهما[4]: كالقائم والمحتبي لم يؤثر، وإن انقسم الأمر. فكان الطول[5] مع عدم إمكان خروج الحدث غالبا، كالجالس مستندا أو عكسه كالراكع ففي كل منهما قولان، سببهما[6] تعارض[7] موجب ومسقط، والخلاف ينتصب مع أحد هذين القولين في الطول مع الجلوس.

أما إذا كان النوم مع الجلوس مستقلا طويلًا فإنه ناقض عنده بكل حال[8].

وإنما كان الطول موجبا للانتقاض في نوم القعود؛ لأنه مظنة استرخاء المفاصل غالبا[9]، فأدير الحكم عليه؛ لخفاء المسبب[10].

إلى هيئة النائم من اضطجاع أو جلوس أو سجود أو قيام، وهذه طريقة اللخمي وابن مرزوق وهي أشهر.

الثانية: اعتبار هيئة النائم في النوم الخفيف فينقض في حال الاضطجاع والسجود، ولا ينقض في القيام والجلوس، وعدم اعتبار الهيئة في النوم الثقيل فينقض مطلقا. «تنوير المقالة» ١/ ٣٩٩، و«بلغة السالك» ١/ ٥٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١١٨- ١١٩.

(١) في (أ)، (ج): (منه).
(٢) (كان حدثا) ليست في (أ)، (ج).
(٣) في (ج): (ينقض).
(٤) في (أ)، (ج): (فهو) بدل (فيهما).
(٥) في (ج): (فكان إمكان الطول). وفي (ب): و(كان إمكان الطول).
(٦) في (ج): (لأن سببهما).
(٧) في (أ)، (ج): (متعارض).
(٨) كما سبق تفصيله، راجع: «تنوير المقالة» و«بلغة السالك» و«حاشية الدسوقي» الصفحات السابقة.
(٩) (غالبا) ليست في (ج).
(١٠) في (أ)، (ب): (السبب).
راجع: «الفواكه الدواني» ١/ ١٣٣-١٣٤، «بداية المجتهد» ١/ ٥٣.

ولنا[١] أنه أمن من[٢] خروج ناقض في هٰذِه الهيئة للتمكن وإن طال، فلم تكن المظنة موجودة.

نوم القائم والراكع والساجد

قال: (ولم ننْقُضْ به في قيام وركوع وسجود مطلقا)[٣].

قيد الإطلاق زائد[٤] ليفيد أنه غير ناقض في الصلاة، ولا خارج الصلاة. وقد روى ابن شجاع[٥] اختصاص ذلك بالصلاة.

والمذكور في المتن هو الأصح[٦].

---

(١) مذهب الحنفية: أن الوضوء لا ينتقض بالنوم قاعدا متمكنا وإن طال؛ لعدم توفر مظنة الحدث، إذ بعض الاستمساك باق فإنه لو زال لسقط النائم. «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦ - ٣٧، و«الهداية» ١/ ١٥.

(٢) (من) ليست في (ب).

(٣) «الأصل» ١/ ٥٧-٥٨، و«المبسوط» ١/ ٧٨-٧٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣١، و«الاختيار» ١/ ١٠.

(٤) في (ج): (زائدة).

(٥) هو: محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد. فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث عند أصحابه مع ورع وزهد وعبادة. من مؤلفاته: كتاب «المناسك» و«تصحيح الآثار» و«النوادر» و«المضاربة» و«الرد على المشبهة» وكان له ميل إلى مذهب المعتزلة، وهو مضعف في رواية الحديث عند المحدثين، وقد سمعه من ابن علية ووكيع وطبقتهم، توفي فجأة ساجدا في صلاة العصر عام ٢٦٦هـ «الجواهر المضية» ٣/ ١٧٣، و«الفوائد البهية» ص١٧١، و«العبر» ٢/ ٣٣، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٥٧.

(٦) روى ابن شجاع ذلك عن محمد بن الحسن رحمه الله، وفي ظاهر الرواية: لا فرق بين حال الصلاة وخارجها. «الأصل» ١/ ٥٧-٥٨، و«المبسوط» ١/ ٧٨-٧٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦-٣٧، و«فتح القدير» ١/ ٤٣-٤٤، و«الاختيار» ١/ ١٠.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ينتقض[1] الوضوء في هٰذِه الهيئات؛ لأنه لا يؤمن معها الحدث، ففارقت هٰذِه الهيئات هيئة العقود متمكنا[2].

ولنا: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا وضوء علىٰ من نام قائما أو[3] قاعدا أو راكعا أو ساجدا، إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعا»[4].

---

(١) في (ب): (ينقض).

(٢) هذا هو القول الجديد للشافعي، أما في القديم فقال: لا ينتقض الوضوء. «الأم» ١/ ٢٧، و«حلية العلماء» ١/ ١٨٤، و«غاية الاختصار مع كفاية الأخيار» ١/ ٦٧، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٣-٣٤، و«الوسيط» ١/ ٤٠٨.

(٣) (قائما أو) ليست في (أ)، (ج).

(٤) «السنن الكبرى» ١/ ١٢١ للبيهقي كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله».
قال البيهقي: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء. الصفحة السابقة.
وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». «سنن أبي داود» ١/ ١٣٩ (٢٠٢) كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم.
و«سنن الترمذي» ١/ ٢٥٢ (٧٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٥٦، و«سنن الدارقطني» ١/ ١٥٩ كتاب الطهارة، باب ما روي فيمن نام قاعدا أو قائما أو مضطجعا، و«السنن الكبرى» ١/ ١٢١ للبيهقي كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد.
قال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعا»: هو حديث منكر لم يروه إلَّا يزيد أبو خالد الدالاني عن أبي قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا الصفحة السابقة.
وكذلك ضعفه بذلك الدارقطني ١/ ١٦٠.

ولأن هٰذِه الهيئات لا يزول [ج/١٣ب] معها الآستمساك وإلا لسقط[١].

فالحاصل أن الأصل عندنا في ناقضية النوم أن يكون النوم كاملا دفعا للتعارض بين الحديثين، فإنه روىٰ عطف النوم على البول في حديث[٢]، وهو يدل علىٰ أن مطلقه ناقض. ومما رويناه[٣] يدل على آختصاصه بحال دون حال، فحملنا مطلقه علىٰ مقيده؛ لاتحاد الحكم والسبب[٤]،

---

(١) في (ج): (يسقط).

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان ابن عسال المرادي ﷺ: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلَّا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. «سنن الترمذي» ١/ ٣١٧ (٩٦) كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١١٨ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٣ (١٧) كتاب الوضوء، باب جماع الأحداث الموجبة للوضوء، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٤٠. ورواه النسائي بلفظ ولكن من غائط وبول ونحوه «السنن الكبرى» ١/ ٩٢.

قال الترمذي ١/ ٣١٩: قال محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري- أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي. قال الألباني بعد نقله كلام الترمذي في «إرواء الغليل» ١/ ١٤٠: والحديث إنما سنده حسن عندي؛ لأن عاصما هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبه الحسن.

(٣) في (ب): (وما روينا).

(٤) قال البيضاوي: المطلق والمقيد إن اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين، وإلا فإن اقتضى القياس تقييده قيد وإلا فلا «المنهاج مع شرحه» للأصفهاني ١/ ٤٣٢.
وقال ابن برهان: اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل.

وقد اختلف القائلون بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، فقال بعضهم: إن الحمل هنا بيان للمطلق أي: دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد وهو ما رجحه ابن الحاجب. وقيل: إنه يكون نسخا، أي: دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق، ورجحه الشوكاني وغيره.

وحملنا الناقض على النوم التام، وغيره علىٰ غير الناقض[1] بسبب بقاء الأستمساك في تلك الهيئات.

قال: (ويحكم له لتعمده في الصلاة إذا تعمد النوم في الصلاة).

قال أبو يوسف رحمه الله: أنتقض وضوؤه[2]؛ لأن الأصل جعله ناقضا؛ لكونه سببا لاسترخاء المفاصل الذي هو مظنة خروج ناقض، إلَّا أن غير العامد[3] عذر تخفيفا[4]، والعامد غير مستحق للتخفيف، وقالا[5]: وضوؤه باق؛ لقوله ﷺ: **«إذا نام العبد في السجود باهى الله به[6] ملائكته فيقول: أنظروا إلىٰ عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي»[7]**.

«إرشاد الفحول» ص١٤٥، و«فواتح الرحموت» للأنصاري مع «المستصفى» ١/ ٣٦١-٣٦٢.

(١) هكذا في كل النسخ ولعل صوابه: على غير التام.

(٢) «الأصل» ١/ ٥٨، و«المبسوط» ١/ ٧٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣١.

(٣) في (أ): (القاصد).

(٤) في (أ): (عندنا يستحق تخفيفا) وفي (ب): (غير ناقض تخفيفا).

(٥) أي: أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. راجع: «الأصل» ١/ ٥٧-٥٨، و«المبسوط» ١/ ٧٨-٧٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦-٣٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣١.

(٦) (به) ليست في (ج).

(٧) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٢٠: أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في «العلل» من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن، عن أبي هريرة... والحسن لم يسمع من أبي هريرة... ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد... وروى ابن شاهين

وإنما يكون في طاعته أن لو بقيت طهارته[١] لأن السجود مع الحدث إما كفر أو معصية كبيرة. وهٰذِه المسألة من الزوائد.

لمس المرأة والفرج

قال: (ولم ننقضه بلمس ٱمرأة [ب/١١ب] **ولا فرج بباطن الكف).**

مذهب الشافعي رحمه الله أن لمس المرأة ينقض الوضوء[٢]، وله قولان في لمس ذات الرحم المحرم والصغيرة الأجنبية[٣] التي لا تشتهى، وينقض وضوء اللامس بلمس الكبيرة الهرمة قولا واحدا[٤]، وعندنا لا ينقض مطلقا[٥].

عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف فتبين من هذا أن الحديث بجميع طرقه لا يصح. ولا تقوم به حجة.

وراجع: «البناية شرح الهداية» ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(١) «المبسوط» ١/ ٧٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣١.

(٢) «الأم» ١/ ٢٩، و«روضة الطالبين» ١/ ٧٤، و«المهذب» ١/ ٢٣، و«المنهاج مع مغنى المحتاج» ١/ ٣٤.

(٣) أصحهما عدم الانتقاض نظرا إلى المعنى، وهو عدم وجود الشهوة، «الوسيط» ١/ ٤١١، و«المهذب» ١/ ٢٤، و«روضة الطالبين» ١/ ٧٤.

وذات الرحم المحرم هي من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح. «مغني المحتاج» ١/ ٣٤، و«المغني» لابن قدامة ١/ ٣٢-٣٣.

(٤) ولأصحابه فيه وجهان: أصحهما الانتقاص. «المهذب» ١/ ٢٤، و«روضة الطالبين» ١/ ٧٤.

(٥) والمقصود مجرد اللمس مع عدم خروج شيء منه فوضوؤه باق عندهم. «الأصل» ١/ ٤٧، و«المبسوط» ١/ ٦٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٥، و«رءوس المسائل» ١/ ١١١، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٤٥.

وكذلك مس الفرج بباطن الكف ينقض الوضوء عنده[١]، وعندنا لا ينقض[٢] وهذا القيد من الزوائد.

له في المسألة الأولىٰ: قوله تعالىٰ: (أو لمستم النساء)[٣] معطوفا[٤] على المجيء من الغائط[٥]، وهو حقيقة في اللمس باليد[٦]، وقراءة: (أو لامستم)[٧] محمولة عليه، فإن[٨] المفاعلة تأتي من جانب واحد كطارقت النعل وعاقبت اللص.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: جامعتم؛ لأنه هو المتعارف بين أهل اللغة[٩]، وقراءة: (أو لمستم) محمولة عليه، فإنه

---

(١) «الأم» ١/ ٣٤، و«معرفة السنن والآثار» ١/ ٣٨٥-٤١٥، و«روضة الطالبين» ١/ ٧٥، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٥.

(٢) «المبسوط» ١/ ٦٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٥، و«رءوس المسائل» ١/ ١١٠، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٤٣.

(٣) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦، وهذه القراءة (لمستم) بدون ألف هي قراءة حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون: (لامستم) بزيادة ألف.
«تفسير البغوي» ٢/ ٢٢٢، و«زاد المسير» ٢/ ٩٢، و«تحبير التيسير» ص١٠٤.

(٤) في (ب): (معطوف).

(٥) في قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ المائدة ٦.

(٦) قال في «الأم» ١/ ٢٩ بعد ذكر الآية: فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة، غير الجنابة.

(٧) وهي قراءة الجمهور كما ذكرته آنفا. (٨) في (أ): (ولان) بدل: (فإن).

(٩) ومما يستدل به لصحة حمله لغة على الجماع قول العرب في المرأة تزني بالفجور: هي لا ترد يد لامس. «لسان العرب» ٦/ ٢٠٩، وراجع: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٢.

حينئذ يتبين[١] حكم الطهارة الصغرىٰ والكبرىٰ حال عدم الماء.

كما بين في صدر الآية حالهما عند وجوده، وبالعباد حاجة إلىٰ تعرف[٢] هٰذا الحكم في الحالتين، والحمل علىٰ ما هو أشفىٰ بيانا، وأعظم فائدة، وأعم نفعا أولىٰ بخلاف ما لو لم يحمل [أ/١١ب] عليه[٣] لأنه يكون بيانا للطهارة الصغرىٰ مرتين، وإهمالا للكبرىٰ حال عدم الماء مع عدم اهتداء العقل إلىٰ قياس الكبرىٰ على الصغرىٰ[٤]، مع ما روي عن عائشة[٥] ﵂ أنه كان ﷺ يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة[٦].

---

(١) في (أ)، (ج): (تبين).

(٢) في (ج): (إلى أن يعرف).

(٣) (عليه): ليست في (ب)، (ج).

(٤) «المبسوط» ١/ ٦٨، و«البحر الرائق» ١/ ٤٥، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٢، و«الأوسط» ١/ ١٢٨.

(٥) هي: أم المؤمنين عائشة بنت الصديق أبي بكر القرشية التيمية ذات المناقب العالية، المبرأة من فوق سبع سماوات، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة ودخل بها سنة اثنتين بعد غزوة بدر وهي ابنة تسع، فروت عنه علمًا كثيرًا وحدث عنها خلق لا يحصون، يبلغ مسندها ٢٢١٠ حديث، اتفق البخاري ومسلم على ١٧٤ حديثا، وانفرد البخاري بـ٥٤ حديثا ومسلم بـ٦٩ حديثا، توفيت سنة ٥٨هـ ولها ٦٦ سنة. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ١٣٥، و«طبقات ابن سعد» ٨/ ٥٨، و«حلية الأولياء» ٢/ ٤٣، و«البداية والنهاية» ٨/ ٩٥، و«الإصابة» ٤/ ٣٥٩، و«الاستيعاب» ٤/ ٣٥٦.

(٦) «سنن أبي داود» ١/ ١٢٤ (١٧٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة.
و«سنن الترمذي» ١/ ٢٨١ (٨٦) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء من القبلة.
و«سنن النسائي» ١/ ٩٧ (١٥٥) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة.
و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٦٨ (٥٠٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢١٠، ولفظ الحديث: عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض

وله في المسألة الثانية: قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[١] ولأن المس[٢] سبب للحدث فيقام مقامه كالتقاء الختانين[٣].

نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة: قلت: من هي إلَّا أنت؟ فضحكت. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري- يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. ثم قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ١/ ٢٨٤-٢٨٥، وروى هو وأبو داود ١/ ١٢٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٣٧٧، و«النسائي» ١/ ٩٨ عن يحيى بن سعيد القطان أنه ضعف هذا الحديث جدًّا، وقال: ليس بشيء.

قال البيهقي في «المعرفة» ١/ ٣٨٤: والصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فغلط بعض الضعفاء فحملوه على ترك الوضوء منها.

وراجع «نصب الراية» ١/ ٧١-٧٥.

(١) «سنن أبي داود» ١/ ١٢٥ (١٨١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
و«سنن الترمذي» ١/ ٢٧٠ (٨٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
و«سنن النسائي» ١٥/ ٩٨ (١٥٩) كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره.
و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٦١ (٤٧٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
و«سنن الدارمي» ١/ ١٩٩ (٧٢٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٤٠٦. و«موطأ الإمام مالك» ١/ ٦٤ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.

(٢) في (أ): (اللمس).

(٣) لما كان سببا لاستطلاق المني جعل كالمني. «تبيين الحقائق» ١/ ١٢.
والختانان: تثنية ختان وهو موضع قطع جلدة القلفة من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية، ويسمى قطعهما: الإعذار والخفض.
والمراد من التقاء الختانين غيوب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها.
«لسان العرب» ١٣/ ١٣٧-١٣٨، و«المطلع» ٢٨، و«أنيس الفقهاء» ص٥١، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٠.

ولنا ما رویٰ قيس[١] بن طلق[٢] عن أبيه[٣] عن النبي ﷺ أنه سأله عمن مس ذكره أفيه الوضوء؟ فقال: « **هل هو إلَّا بضعة منك** » أو: « **مضغة منك** »[٤] ولأن السبب هو الخارج النجس، أو ما هو سبب له غالبا ولم

---

(١) في (أ)، (ج): ما روي عن قيس.

(٢) هو قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه هوذة وابن أخيه عجيبة وجماعة، وثقة ابن معين والعجلى وابن حبان وضعفه الشافعي وأحمد وابن معين في إحدى الروايتين عنه، وقال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسنا لا صحيحا... وقد وهم بعضهم فعده في الصحابة وليس منهم. «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٩٨، و«ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٩٧، و«كشف الأستار» ص٨٧، و«بحر الدم» ص٣٥٤، و«تقريب التهذيب» ٢/ ١٢٩.

(٣) هو طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي اليمامي، صحابي مشهور له وفادة ورواية، له أربعة عشر حديثا، وجاء في حديث له في السنن أنه بنى معهم مسجد النبي ﷺ، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وغيرهم. «الإصابة» ٢/ ٢٣٢، و«الاستيعاب» ٢/ ٢٤٠، و«تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٣، و«خلاصة تذهيب التهذيب» ص١٨١.

(٤) في (ج): (هل هو إلَّا مضغة منك - مضغة أو بضغة منك). وفي (أ): (بضعة أو مضغة منك).

ونص الحديث: عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: « **وهل هو إلَّا مضغة منك أو بضعة منك** »؟ «سنن أبي داود» ١/ ١٢٧ (١٨٢) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

و«سنن الترمذي» ١/ ٢٧٤ (٨٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر.

و«سنن النسائي» ١/ ٩٩ (١٦٠) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر.

و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٦٣ (٤٨٣) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك.

و«سنن الدارقطني» ١/ ١٤٩ كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر.

يوجد، والسبب إنما يقام مقام المسبب إذا كان خفيا يعسر الاطلاع عليه، فيدار الحكم علىٰ سببه احتياطا، والاطلاع هٰهنا علىٰ حقيقة ما هو الحدث ممكن غير متعسر. وأما التقاء الختانين فسبب لخروج المني[1] ظاهرا، وقد يخفي خروجه لقلته فأدير الحكم علىٰ سببه، بخلاف ما نحن فيه[2] وأما[3] ما رواه فقد طعن فيه ابن [ج/١٤١] معين[4]، وعلىٰ تقدير صحته فتأويله عندي

و«السنن الكبرى» ١/ ١٣٤ للبيهقي كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

قال الترمذي ١/ ٢٨٠: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

وروى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤١٢-٤١٣: عن ابن أبي حاتم قال سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهّناه ولم يثبتاه.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٥: روي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة.

وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون.

(١) المني: مكسور النون ومشدد الياء، وفيه لغة بالتخفيف؛ سمي بذلك لأنه يمنى أي يصب، جمعه مني، بضم الميم وسكون النون.

«لسان العرب» ١٥/ ٢٩٣، و«أنيس الفقهاء» ص٥١، و«المطلع» ص٢٧، و«المصباح المنير» ص٢٢٢.

(٢) إذ المسبب ظاهر غير خفي؛ فإن المذي يرى ويشاهد فلا يقام السبب مقامه. «المبسوط» ١/ ٦٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٢.

(٣) في (أ)، (ج): وما.

(٤) قال ابن معين: ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ، حديث مس الذكر، «لا نكاح إلَّا بولي»، و«كل مسكر حرام». «تبيين الحقائق» ١/ ١٢، نقلا عن أبي الفرج.

-والله أعلم- أنه أطلق مس الذكر كناية عما يخرج من الذكر، وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها، يكنون[1] عن ذكر شيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه[2] فينبهون بتلك الرمزة على مكانه فيقولون: شجاع يفترس أقرانه، وعالم يغترف[3] منه الناس، فينبهون بالافتراس[4] والاغتراف على الأسد والبحر؛ لكون الأفتراس[5] من لوازم الأسد، والاغتراف من توابع الوصف بالبحر، فلذلك لما كان مس الذكر يرادف خروج[6] الحدث منه ويلازمه غالبا عبر به عنه.

وروى ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٠٣ عن رجاء المروزي أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، فكان أحمد يرى منه الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا: خبر بسرة وخبر قيس... واحتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه، واحتج يحيى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن بعض الصحابة في ذلك. وراجع «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤١١-٤١٢.

وابن معين هو: شيخ المحدثين أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، حدث عن ابن عيينة وإسماعيل بن عياش ويحيى القطان وخلق سواهم، قال عنه الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وحدث عنه خلق لا يحصون، خرج حاجا فمات في المدينة، وصلي عليه بها سنة ٢٣٣هـ.

«سير أعلام النبلاء» ١١/ ٧١، و«طبقات ابن سعد» ٧/ ٣٥٤، و«التاريخ الكبير» ٨/ ٣٠٧، و«خلاصة تذهيب التهذيب» ص٤٢٨.

(١) في (ب): (يسكتون).

(٢) في (ج): (بذكرها ما هو من رواية).

(٣) في (أ)، (ج): (يغرف).

(٤) في (ج): (بالإفتراش).

(٥) في (ج): (الافتراش).

(٦) في (أ)، (ج): (مرادف لخروج).

وهٰذا هو اللائق لمنصب الرسالة من[١] حسن التعبير عن مثل هٰذِه المقاصد بالاستعارات والكنايات المستعذبة[٢].

وهٰذا التأويل يصار إليه لينبدفع[٣] به التناقض بين الحديثين، فإن الجمع بينهما عند الإمكان أولىٰ من الطعن في أحدهما[٤].

قال: (ولم يشرطوا في لمسها شهوة).

مذهب مالك أن لمس المرأة ناقض إذا كان بشهوة[٥].

وفي هٰذا الخلاف دليل علىٰ أنه ناقض عند الشافعي رحمه الله مطلقا[٦].

واستغنىٰ بقيد الشهوة هٰهنا عن قيد الإطلاق ثمة[٧].

له: أن اللمس بالشهوة مظنة خروج ناقض ربما خفي[٨] لقلته فأدير الحكم عليه احتياطا.

ولنا: ما تقدم، والاطلاع علىٰ خروج الناقض ممكن، ولا يدار على السبب إلَّا عند خفاء المسبب[٩].

---

(١) في (أ)، (ج): (في) بدل: (من).

(٢) في (أ)، (ج): (المتعدية). (٣) في (أ)، (ج): (فيندفع).

(٤) «المبسوط» ١/ ٦٦-٦٧، و«البناية شرح الهداية» ١/ ٢٣٩.

(٥) «المدونة الكبرى» ١/ ١٣، «التفريع» ١/ ١٩٦، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٦٧، و«تنوير المقالة» ١/ ٤٠٠. وقواه واستدل له ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/ ٣٢١.

(٦) قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها. «الأم» ١/ ٢٩-٣٠.
ومر الكلام في مذهبه مفصلا في المسألة السابقة.

(٧) في (أ): (عنه) بدل: (ثمة).

(٨) (ربما خفي) ليست في (أ)، (ج).

(٩) «المبسوط» ١/ ٦٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٢.

قال: (ومنعه بفحش المباشرة).

أي: منع محمد رحمه الله انتقاض الطهارة مع فحش المباشرة[١]، وهو أن تنتشر الآلة ويتماس الفرجان وليس بينهما حائل؛ لأن الحدث خروج الناقض ولم يوجد؛ لأن الاطلاع عليه ممكن.

ولهما[٢] -وهو الاستحسان-[٣]: أنه يندر مع البلوغ إلىٰ هٰذِه الحالة عدم خروج بلة، وقد تخفىٰ لقلتها فيدار الحكم على السبب احتياطا.

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٨، و«المبسوط» ١/ ٦٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٩-٣٠.

(٢) أي: لأبي حنيفة وأبي يوسف وهما يقولان بانتقاض الوضوء بذلك، المصادر السابقة.

(٣) الاستحسان: قال به الحنفية وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي رحمه الله تعالى: «من استحسن فقد شرع، أي: وضع شرعا جديدا». ووجه إنكارهم: ظنهم أن الحنفية يعنون به الحكم من غير دليل، وحاشاهم من ذلك، إنما عنوا به أحد أمور: أولها: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عبارته عنه فلا يظهره، وهذا مردود بلا ريب وليس بحجة؛ لأنه لابد من ظهور الاستدلال ليتبين صحيحه من فاسده.
الثاني: أنه العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، ومن هذا العدول عن موجب قياس إلى نص خاص من كتاب أو سنة، إذ يسمونه استحسانا، وهو أقرب ما يكون إلى التخصيص.
إلى غير ذلك من التفسيرات التي تخالف ما يفهمه البعض من معنى الاستحسان.
راجع «الأحكام» ٤/ ٢١١-٢١٤، و«شرح المنهاج» للبيضاوي ٢/ ٧٦٧-٧٧٠، و«إرشاد الفحول» ص٢١١-٢١٢، و«اللمع» ص٣٣١-٣٣٤.
أما في اللغة فالاستحسان معناه: اعتقاد الشيء حسنا، يقال: فلان يستحسن كذا، أي: يعده حسنا.
«لسان العرب» ١٣/ ١١٧، و«مختار الصحاح» ص١٣٧.

فصل في الغسل[١] وكيفيته وموجباته

قال: (ويجب غسل البدن لإنزال المني).

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٢].

وقوله: (لإنزال المني)[٣] شامل لحالتي[٤] النوم واليقظة.

قال: (ولم يشرطوا الدلك).

وقال مالك رحمه الله تعالىٰ: هو شرط[٥]؛ لأن ملاقاة الماء جميع البشرة فرض فلا يتم إلَّا بالدلك، فكان من ضروراته.

ولنا:[٦] أن ماهية الغسل إسالة الماء على البشرة، والدلك من المتممات[٧] فكان مستحبا[٨].

---

(١) بضم الغين: مصدر غسل، وقيل: هو اسم مصدر من الاغتسال، والمقصود به: تمام غسل الجسد كله، ويطلق على الماء الذي يغتسل به. وقيل: الغسل بالضم هو الفعل، وبالفتح هو الماء. والمقصود هنا هو الفعل.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٣٦٧، و«المطلع» ص٢٦-٢٧، و«أنيس الفقهاء» ص٥٠-٥١، و«المصباح المنير» ص١٧٠.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) (المني) ليست في (ب).

(٤) في (ج): (بحالتي).

(٥) «المدونة» ١/ ٣٠، و«الرسالة مع تنوير المقالة» ١/ ٥٤٥، و«التفريع» ١/ ١٩٤-١٩٥، و«بداية المجتهد» ١/ ٦١-٦٢، و«الاستذكار» ١/ ٣٢٩.

(٦) أي: الحنفية في عدم اشتراط الدلك: «الأصل» ١/ ٢٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥١، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٣، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٥٢.

(٧) وكذلك اشتراط الدلك زيادة على النص الذي ورد بإسالة الماء فقط، والزيادة على النص نسخ عند الحنفية فلا تجوز هنا. «تبيين الحقائق» ١/ ١٣-١٤.

(٨) في (أ): (مستحب).

اشتراط الشهوة في وجوب الغسل ووقت اعتبارها

قال: (ونشترط الشهوة)[١].

وقال الشافعي: الشهوة[٢] ليست[٣] بشرط، بل خروج المني كيفما كان[٤] موجب للغسل[٥]؛ لإطلاق قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٦].

ولنا: أن الشهوة من ضرورات ما علق علىٰ خروجه الغسل فكان شرطا، فإن المني هو الذي علق الغسل علىٰ خروجه، ولن يتصور مني إلَّا ما كان منفصلا عن شهوة، وأي[٧] رطوبة انفصلت لا علىٰ وجه الشهوة فهي رطوبة شبيهة بالمني وليست هو، فلا يوجب خروجها الغسل.

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٤-٤٥، و«الهداية» ١/ ١٦، و«الاختيار» ١/ ١٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٥٣.

(٢) (الشهوة) ليست في (ب).

(٣) في (ب): (ليس). (٤) في (أ)، (ب): (كيف كان).

(٥) قال في «الأم» ١/ ٥٢: فمن رأى الماء الدافق متلذذا أو غير متلذذ فعليه الغسل. وراجع: «الوسيط» ١/ ٤٢٤، و«حلية العلماء» ١/ ٢١٧-٢١٨، و«روضة الطالبين» ١/ ٨٣-٨٤.

(٦) «صحيح مسلم» ٤/ ٣٦ (٣٤٣) كتاب الحيض، باب أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلَّا أن ينزل المني. و«سنن أبي داود» ١/ ١٤٨ (٢١٧) كتاب الطهارة، باب الإكسال. و«سنن الترمذي» ١/ ٣٦٥ (١١٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء. و«سنن النسائي» ١/ ١٠٩ (٢٠٥) كتاب الطهارة، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء. و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٩٩ (٦٠٦، ٦٠٧) كتاب الطهارة وسننها، باب الماء من الماء. و«سنن الدارمي» ١/ ٢١٢ (٧٥٨) كتاب الطهارة، باب الماء من الماء. و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٢٩. و«السنن الكبرى» ١/ ١٦٧ للبيهقي كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بخروج المني.

(٧) في (ج): (فأي).

ألا ترىٰ إلىٰ[(١)] تفسير عائشة رضي الله عنها المني بأنه أبيض ينكسر منه الذكر[(٢)] وانكساره لا يكون إلَّا من شهوة.

علىٰ أن وصف الجنابة في اللغة يقتضى اشتراط الشهوة، يقال: أجنب الرجل، إذا[(٣)] قضىٰ شهوته من المرأة، ووصف الجنابة منصوص عليه[(٤)].

فيحمل[(٥)] الحديث على الخروج بشهوة جمعا بين الدليلين[(٦)].

قال: (ويعتبر وجودها في الخروج).

قال أبو يوسف رحمه الله: وجود الشهوة عند انفصاله وخروجه من العضو شرط لوجوب الغسل [ج/١٤ب] كما هو[(٧)] شرط [أ/١٢] عند انفصاله من مقره[(٨)].

وقالا: وجودها عند الانفصال من المقر شرط دون الخروج[(٩)].

---

(١) في (أ)، (ج): (أن) بدل (إلى).

(٢) نسب هذا الكلام إلى عائشة رضي الله عنها: السرخسي في «المبسوط» ١/ ٦٧، والمرغيناني في «الهداية» ١/ ١٧.
وقال العيني: لم يثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها «البناية» ١/ ٢٩٣.
وذكره السمرقندي والزيلعي دون نسبته إليها. «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٧.
وهو ثابت عن أبي حنيفة رحمه الله. «الأصل» ١/ ٤٧.

(٣) (إذا) ليست في (ب)، (ج).

(٤) في قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ونحوه من النصوص.

(٥) في (أ)، (ج): (ويحمل).

(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ٣٧، و«الهداية» ١/ ١٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٥.

(٧) (هو) ليست في (أ)، (ج).

(٨) «المبسوط» ١/ ٦٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٧، و«الهداية» ١/ ١٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٥.

(٩) المصادر السابقة.

وفائدة هٰذا الخلاف تظهر فيمن أمسك العضو حتىٰ سكنت شهوته ثم خرج من غير[١] شهوة، فعنده: لا غسل عليه، وعليه الغسل عندهما[٢].

وفيمن ٱغتسل ثم خرجت بقية من المني من غير[٣] شهوة لم يعد الغسل عنده، خلافا لهما[٤].

له: أن وصف الجنابة متوقف على ٱنفصال المني، وعلىٰ خروجه والشهوة شرط فيتعلق بالمجموع.

ولهما: أن مطلق الشهوة هو الشرط، لا كمالها فعلق به الحكم ٱحتياطا[٥].

قال: (ولا يوجبه علىٰ مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر ٱحتلاما).

قال أبو يوسف رحمه الله إذا ٱنتبه النائم فرأىٰ ماء رقيقا يخرج من إحليله ولم يتذكر ٱحتلاما لا يجب عليه الغسل[٦]؛ لأنه مذي لا يوجب[٧] الغسل حالة اليقظة فبالأحرىٰ[٨] أن لا يوجبه في المنام.

---

(١) (غير) ليست في (ج).

(٢) (وعليه الغسل عندهما) ليست في (ب)، (ج).

(٣) (أ)، (ج): (بغير).

(٤) «المبسوط» ١/ ٦٧، و«تبيين الحقائق» ١/ ٥. وزاد السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٦ مسألة ثالثة تظهر فيها فائدة الخلاف، وهي ما إذا وجد الرجل على فراشه بللا ولم يتذكر الاحتلام.

(٥) (الهداية» ١/ ١٦ - ١٧، و«العناية» ١/ ٥٤، و«البحر الرائق» ١/ ٥٥.

(٦) «الأصل» ١/ ٤٩، و«المبسوط» ١/ ٦٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٧، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٦.

(٧) في (أ)، (ج): (لأنه مذي وأنه لا يوجب).

(٨) في (أ)، (ج): (فبالتحري).

وقالا: يجب عليه[١] الغسل[٢] لإمكان أنه كان منيا قد ٱنفصل عن شهوة وطال مكثه فرق، والاحتياط لازم في باب العبادات، كما لو تذكر الاحتلام ورأىٰ ماء رقيقا.

الإكسال (الجماع دون إنزال)

قال: (ولالتقاء الختانين).

هٰذا معطوف علىٰ قوله (ويجب الغسل لإنزال المني).

أي: ويجب لالتقاء الختانين، وإنما فصل بين[٣] المعطوف والمعطوف عليه بتلك المسائل؛ لأنها من فروع إنزال المني، وحيث قدم إنزال المني بفروعه لم يحتج هٰهنا إلىٰ أن يقول: وللالتقاء[٤] الختانين من غير إنزال؛ لأنه[٥] إذا أنزل مع التقاء الختانين فالعلة هي الإنزال فقامت القرينة السابقة صارفة لهٰذا الوهم، فنفس التقاء الختانين موجب للغسل، ولهٰذا عطفه على الإنزال، والحجة فيه قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة[٦] وجب الغسل**»[٧].

---

(١) (عليه) ليست في (أ)، (ب).

(٢) «الأصل» ١/ ٤٩، و«المبسوط» ١/ ٦٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٧، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٦.

(٣) في (ج): (عن) بدل: (بين).

(٤) في (ب): (ولا التقاء).

(٥) في (ج): (لأنها).

(٦) الحشفة: ما فوق الختان من رأس الذكر، وهو ما يكون تحت الجلدة قبل قطعها في الختان. «المصباح المنير» ص٥٣، و«طلبة الطلبة» ص٢١، و«أنيس الفقهاء» ص٥١، و«المطلع» ص٢٨.

(٧) «صحيح مسلم» ٤/ ٤٠ (٣٤٩)كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء، و«سنن أبي

«أنزل أو لم ينزل»[١]. ولأنه لما كان سببا للإنزال، وقد يخفى لقلته وغيبته عن البصر، فأدير الحكم عليه احتياطا في باب العبادة[٢]. وكذا[٣] يجب الغسل بالإيلاج في الدبر لكمال السببية[٤]، بخلاف البهيمة وما دون الفرج لقصورهما[٥]. ويجب على المفعول به أيضا احتياطا[٦].

داود» ١/١٤٨ (٢١٦) كتاب الطهارة، باب الإكسال. و«سنن النسائي» ١/١٠٨ (١٩٦) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان. و«سنن ابن ماجه» ١/٢٠٠ (٦١١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، واللفظ له. و«مسند الإمام أحمد» ٦/٤٧.

ورواه البخاري بلفظ «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». «صحيح البخاري» ١/٣٩٥ (٢٩١) كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، وهو في «صحيح مسلم» ٤/٣٩ (٣٤٨) كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء.

و«سنن النسائي» ١/١٠٨ (١٩٧) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

و«سنن ابن ماجه» ١/٢٠٠ (٦١٠) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(١) هذه الزيادة في: «السنن الكبرى» ١/١٦٣ للبيهقي كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وفي «صحيح مسلم» ٤/٣٩ (٣٤٨) بلفظ: «وإن لم ينزل».

(٢) «بدائع الصنائع» ١/٣٦، و«الهداية» ١/١٧، و«تبيين الحقائق» ١/١٧.

(٣) في (أ): (فكذا).

(٤) في (ب): (السبب).

(٥) في (ب): (لقصورها).

(٦) من «الهداية» ١/١٧، وانظر: «تحفة الفقهاء» ١/٤٧.

الحيض والنفاس

قال: (وانقطاع حيض[١] ونفاس[٢]).

أما الحيض فلقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ ﴾[٣].

بالقراءة المشددة[٤] أي[٥]: حتىٰ يغتسلن[٦] من ٱنقطاع الحيض.

وأما النفاس فبالإجماع[٧].

---

(١) الحيض: الدم الذي يرخيه رحم المرأة إذا بلغت بدون مرض، ثم يعتادها في أوقات معلومة.
يقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة، والجمع حوائض وحيض.
وأصل معناه: السيلان، من قولهم: حاض السيل إذا فاض. «لسان العرب» ٧/ ١٤٢، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٦٨، و«أنيس الفقهاء» ص٦٣-٦٤، و«المطلع» ص٤٠.

(٢) مصدر نفست المرأة -بضم النون وفتحها- إذا ولدت، فهي نفساء وهن نفاس، والمقصود به: الدم الخارج عقيب الولادة. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٩٥، و«أنيس الفقهاء» ص٦٥، و«لسان العرب» ٦/ ٢٣٨.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) مشددة الطاء والهاء مع فتحهما، وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر وخلف، وقرأ الباقون بإسكان الطاء وضم الهاء مخففتين. «تفسير البغوي» ١/ ٢٥٨، و«زاد المسير» ١/ ٢٤٨، و«تحبير التيسير» ص٩٣، و«الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٨٨.

(٥) (أي) ليست في (أ).

(٦) في (ج): (يغسلن).

(٧) «بدائع الصنائع» ١/ ٣٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٧، و«الأوسط» ١/ ٢٤٨، و«الإفصاح» ١/ ٨٤.

حكم المذي والودي

قال: (لامذي ولا ودي)[١].

هما معطوفان علىٰ أول الفصل بحرف النفي، أي: ولا يجب الغسل من المذي ولا من الودي. ب/١٢ب]

أما المذي: فهو الماء الرقيق الأبيض الخارج عند[٢] ملاعبة الرجل أهله[٣].

والودي ماء غليظ يتبع البول[٤] لقوله ﷺ: «**كل فحل يمذي**» وفيه الوضوء[٥].

---

(١) في (ج): (لا مذي وودي).

(٢) (عند) ليست في (ج).

(٣) وهو بسكون الذال وتخفيف الياء، يقال في الفعل: مذي وأمذى ومذّى والأول أفصحها. ورجل مذّاء، أي: كثير المذي. «النهاية» لابن الأثير ٤/ ٣١٢، و«لسان العرب» ١٥/ ٢٧٤، و«أنيس الفقهاء» ص٥١.

(٤) الودي: بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء، والتخفيف أفصح، وقيل: التشديد أصح وأفصح من السكون، ويقال في الفعل: ودي ولا يقال: أودى، وأصله يستعمل في السيلان يقال: ودي الشيء وديا إذا سال. انظر: «لسان العرب» ١٥/ ٣٨٤، و«المصباح المنير» ص٢٥٠، و«أنيس الفقهاء» ص٥١، و«النهاية» لابن الأثير ٥/ ١٦٩.

(٥) «سنن أبي داود» ١/ ١٤٥ برقم (٢١١) -كتاب الطهارة- باب المذي، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٣٤٢ ونص الحديث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال: «ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة». وعزاه الزيلعي وابن حجر إلى «معجم الطبراني» من حديث معقل بن يسار، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق. «نصب الراية» ١/ ٩٣-٩٤، و«الدراية» ١/ ٥٢.

غسل الجمعة والعيد

قال: (ويسن لجمعة وعيد وإحرام وفي عرفة).

أورده[١] بالفعل المبني للمفعول قصدًا لطرح الخلاف المنقول فيه عن مالك، وهو أن غسل الجمعة واجب[٢]، فليس المراد بالوجوب ما يعاقب تاركه، بل المراد به تأكيد السنية[٣]. ومشاهير كتب أصحاب مالك ناطقة بالسنية[٤] والأفضلية[٥]، فلم أنصب في ذلك خلافا. والأصل فيه قوله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**[٦].

---

(١) في (ج): (أورد).

(٢) «الرسالة مع تنوير المقالة» ١/ ٤٦٦. وقال مالك ﷺ في «الموطأ» ١/ ١٢٥: من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه. وراجع «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٤١. والقول بالوجوب منقول عن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعمار بن ياسر والحسن البصري. «الأوسط» ١/ ٣٩-٤١.

(٣) في (أ)، (ب): (السنة): قال ابن أبي زيد في «الرسالة»: والغسل لها واجب فعلق عليه التتائي في «تنوير المقالة» ٢/ ٤٦٦ بقوله: الظاهر أن المؤلف أراد وجوب السنن المؤكدة لقوله آخر الكتاب: وغسل الجمعة سنة يعم القول بوجوبه.
وقد نقل ابن عبد البر إجماع علماء المسلمين على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب. «المغني» ٣/ ٢٢٥.

(٤) في (أ)، (ب): (بالسنة).

(٥) «التفريع» ١/ ٢٣١، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٢٢٤، و«بداية المجتهد» ١/ ١٩٧، و«القوانين الفقهية» ص٥٧ وقال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من علماء المسلمين على سقوط وجوب الغسل يوم الجمعة وجوب فرض -لاتفاقهم على أن من شهد الجمعة بغير غسل أجزأته الجمعة -ما يغني عن كل قول. «الاستذكار» ١/ ٢٧٤.

(٦) هو من رواية الحسن عن أبي هريرة ﷺ وهو في: «سنن أبي داود» ١/ ٢٥١ (٣٥٤)

وهٰذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف[١]، وعن الحسن بن زياد أنه لليوم[٢]. والأول هو الأصح[٣]؛ لأن الطهارة من/ خصائص الصلاة. ولزيادة[٤] فضيلتها على الوقت[٥].

كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦ (٤٩٥) كتاب الصلاة، باب الوضوء في يوم الجمعة، و«سنن النسائي» ١/ ٥٢٢ (١٦٨٤) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل، و«صحيح ابن خزيمة» ٣/ ١٢٨ (١٧٥٧) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة. و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ١٦، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٢٩٥ كتاب الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

قال النسائي ١/ ٥٢٢: الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة إلَّا حديث العقيقة وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٣٦٢: ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة.

(١) في (ج): (حنيفة)، والصواب أنه أبو يوسف. «تحفة الفقهاء» ١/ ٥١، و«الهداية» ١/ ١٧.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٠، و«الهداية» ١/ ١٧.

(٣) في (أ)، (ب): (الصحيح).

(٤) في (ج): (والزيادة).

(٥) وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة، لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف، وعند الحسن يكون له فضله، وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبيل الغروب، ومن لا يجب عليهم الجمعة كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد، فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عند أبي يوسف خلافا للحسن. «المبسوط» ١/ ٨٩ - ٩٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥٠ - ٥١، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٨.

والعيد في معني الجمعة للاجتماع[١] فاستحب الأغتسال دفعا للتأذي بالرائحة. والغسل في عرفة والإحرام يذكر في المناسك إن شاء الله تعالىٰ[٢].

---

(١) (للاجتماع) ليست في (أ).

(٢) (إن شاء الله تعالى) ليست في (أ)، (ب).

كيفية الغسل

قال: (وأن يبتدئ بغسل يديه[١] وفرجه وإزالة الخبث ثم يتوضأ إلّا رجليه ويثلث الصب المستوعب ثم يغسلها).

أي: ويسن للمغتسل أن يبدأ بغسل يديه؛ لأنهما آلة التطهير، وفرجه؛ لأن الفرج مظنة النجاسة فيقدم تطهيره؛ لئلا تشيع[٢] أجزاء النجاسة على البدن، وهٰذِه هي العلة في إزالة الخبث إذا كان موجودا علىٰ بعض الأعضاء. وإنما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء؛ لأنهما يكونان في مستنقع الماء المستعمل[٣] فلا يفيد غسلهما إلّا إذا كان الماء المستعمل لا يقف فلا يستحب التأخير[٤] ويثلث الصب المستوعب لرأسه وبدنه[٥] وهٰذِه الصفة المسنونة حكاية ميمونة[٦] ﵂ غسل رسول الله ﷺ[٧].

---

(١) في (أ)، (ج): يده. (٢) في (ج): (يسع).

(٣) (المستعمل) ليست في (ب).

(٤) لأنه لا فائدة منه، وذلك كما لو اغتسل على حجر أو أرض صلبة لا يقف فيها الماء ونحو ذلك. «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣-٥٤.

(٥) في (ج): (ويديه). وراجع «المبسوط» ١/ ٤٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٤-٣٥، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٤.

(٦) في (أ)، (ج): (عن ميمونة). وهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضية سنة سبع، وبنى بها بسرف، واختلف هل تزوجها وهما حلالان أو محرمان؟ حدث عنها ابن عباس وعبد الله بن شداد وعبد الرحمن بن السائب ويزيد بن الأصم، وكلهم أبناء أخواتها، وجماعة سواهم. روت ١٣ حديثا انفرد لها البخاري بحديث ومسلم بخمسة، واتفقا على سبعة. توفيت بعد أدائها الحج بسرف سنة ٥١هـ. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٣٨، و«طبقات ابن سعد» ٨/ ١٣٢، و«الإصابة» ٤/ ٤١١، و«الأعلام» ٧/ ٣٤٢، و«الاستيعاب» ٤/ ٤٠٤.

(٧) عن ابن عباس ﵄ قال: حدثتني خالتي ميمونة ﵂ قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ

ضفائر المرأة في غسل الجنابة

قال: (وتكتفي المرأة بتخليل شعرها).

لقوله ﷺ لأم سلمة[1] رضي الله عنها: « **يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك** »[2]

غسلة من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتيته بالمنديل فرده. «صحيح البخاري» ١/ ٣٦٨ (٢٥٧) كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة. و«صحيح مسلم» ٣/ ٢٣٠ (٣١٧) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. و«سنن أبي داود» ١/ ١٦٩ (٢٤٥) كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة. و«سنن الترمذي» ١/ ٣٤٩ (١٠٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة. و«سنن النسائي» ١/ ١١٩ (٢٥١) كتاب الطهارة، باب ترك التمندل بعد الغسل. و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٩٠ (٥٧٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة. و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣٣٥.

(١) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية توفي زوجها أبو سلمة رضي الله عنه وكان من السابقين، سنة أربع، فتزوجها رسول الله ﷺ، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى الحبشة، روى عنها سعيد بن المسيب وشقيق بن سلمة والأسود بن يزيد والشعبي ومجاهد وجماعة غيرهم. روت ٣٧٨ حديثا، اتفق الشيخان لها على ١٣ وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بـ١٣. توفيت سنة ٦١هـ وقيل: ٥٩ لها ٨٤ سنة ودفنت بالبقيع. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٠١، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٣٦١، و«طبقات ابن سعد» ٨/ ٨٦، و«الإصابة» ٤/ ٤٢٣، و«البداية والنهاية» ٨/ ٢١٧، و«الجرح والتعديل» ٩/ ٤٦٤.

(٢) نصه: عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: « **لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** ». «صحيح مسلم» ٤/ ١٠ (٣٣٠) كتاب الحيض، باب ضفائر المغتسلة، وهذا لفظه.

ومعنىٰ تكتفي بذلك: أي لا تتكلف نقض ضفائرها[١]، وإنما اختصت المرأة بذلك لاختصاص المسح بها[٢] لأن الحرج[٣] في حقهن أغلب، ولا يجب عليها بلُّ الذوائب، هو الصحيح، بخلاف اللحية، إذ لا حرج في [أ/١٢ب] إيصال الماء إلىٰ أصولها.

و«سنن أبي داود» ١/ ١٧٣ (٢٥١) كتاب الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.
و«سنن الترمذي» ١/ ٣٥٥ (١٠٥) كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل.
و«سنن النسائي» ١/ ١١٧ (٢٤٣) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٩٨ (٦٠٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣١٤-٣١٥، و«السنن الكبرى» ١/ ١٨١ للبيهقي كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها.

(١) بالضاد، ولا تصح بالظاء: جمع ضفيرة وهي الذؤابة، يقال: ضفرت المرأة شعرها، أي: جعلته ضفائر بأن تفتله وتدخل بعضه في بعض. «لسان العرب» ٤/ ٤٩٠، و«المصباح المنير» ص١٣٧.
ومعنى: لا تتكلف نقض ضفائرها، أي لا تتكلف إيصال الماء إلى أصول الشعر إذا كان الشعر ضفيرا فقط للحرج، أما إذا كان منقوضا فيجب عليها ذلك لعدم الحرج. هكذا قاله في: «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٤.

(٢) (بها) ليست في (ج).

(٣) في (ج): (الجرح).

ما يحرم بالحدث الأكبر والأصغر غير الصلاة

قال: (ويحرم بالأكبر دخول المسجد والتلاوة).

أما المسجد فلقوله ﷺ: « **إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض** »[١].

وفي قوله: (دخول المسجد) إشارة إلىٰ حرمة المرور به؛ لأنه دخول أيضا[٢].

وعن الشافعي: جوازه؛ لأن الله تعالى ٱستثنىٰ عابري سبيل[٣]، وهم المارون[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» ١/ ١٥٧ (٢٣٢) كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد.
و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢١٢ (٦٤٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد.
و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٤٤٢ كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارًّا ولا يقيم فيه.
وقد ضعفه البخاري وقال: عند جسرة عجائب يعني: جسرة بنت دجاجة التي روته عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٤٣، ثم قال: وهذا -يعني: الحديث- إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب.
وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ٢١٠-٢١١، وقال: وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ولا يأخذ الحديث بها قوة. وراجع: «نصب الراية» ١/ ١٩٤.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٩، و«الهداية» ١/ ٣١، و«الاختيار» ١/ ١٣.

(٣) في قوله سبحانه ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

(٤) فقال الشافعي: إن المراد بالصلاة في الآية مواضعها وهي المساجد، والمراد بعابري سبيل المارون في هذه المواضع مرورا دون إقامة. «الأم» ١/ ٧١، و«الوسيط» ١/ ٤٢٠، و«حلية العلماء» ١/ ٢٢١، و«روضة الطالبين» ١/ ٨٦، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٧١.

ولنا: ما روينا، والآية محمولة علىٰ حقيقتها أي: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ، ولا تقربوا الصلاة جنبا حتىٰ تغتسلوا، إلَّا أن يكون الجنب عابر سبيل، أي: مسافرا فلهم الصلاة قبل الاْغتسال بالتيمم، ألا ترىٰ كيف عقب أحكام التيمم بعده[1]، ذكر الخلاف في ذلك في «إشارات[2] الأسرار». وأما التلاوة فلقوله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض[3] شيئا من القرآن**»[4]. والآية وما دونها سواء في التحريم[5] عند قصد التلاوة، وقيد الطحاوي التحريم بالآية التامة[6].

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٣٨، و«فتح القدير» ١/ ١٤٦-١٤٧، و«البناية» ١/ ٦٣٨.

(٢) في (أ): (إشارة).

(٣) في (ج): (والحائض).

(٤) «سنن الترمذي» ١/ ٤٠٨ (١٣١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٩٥ (٥٩٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في قرآة القرآن على غير طهارة.

و«سنن الدراقطني» كتاب الطهارة، باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ١١٧.

و«السنن الكبرى» للبيهقي كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ١/ ٣٠٩.

والحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن ابن عمر.

قال الترمذي ١/ ٤١٢: سمعت محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري- يقول: إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.

وضعف الألباني هذا الحديث في «إرواء الغليل» ١/ ٢٠٦، ونقل عن الإمام أحمد قوله: هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش. وقال عنه ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٤٠٩: ضعيف من جميع طرقه.

(٥) في (ب): (في التحريم سواء).

(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ٣٧-٣٨، و«الهداية» ١/ ٣١، و«تبيين الحقائق» ١/ ٥٧، و«الدر

قال: (وبالأصغر مس المصحف إلَّا بغلافه)[١].

أي: ويحرم بالحدث الأصغر، أعني الموجب للوضوء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٢] وإنما جعله في المتن من أحكام الحدث الأصغر وإن كان يعم الحدثين[٣]؛ لأن كل ما حرم بالأصغر حرم بالأكبر من غير عكس، وإنما ٱستثنى الغلاف لكونه منفصلا عن المصحف حقيقة فلم يكن مسه مسًّا لَهُ[٤].

المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ١٧٢، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/ ٥٨-٥٩ وقال: ولكن إذا قرأ القرآن على قصد الدعاء لا على قصد القرآن فلا بأس به بأن قال: بسم الله الرحمن الرحيم عند إفساح الأعمال، أو قال: الحمد لله رب العالمين، لقصد الشكر، لأنه غير ممنوع عن الدعاء والذكر لله تعالى.

(١) «الكتاب مع اللباب» ١/ ٤٣، و«بداية المبتدئ مع الهداية» ١/ ٣١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥٨، و«المختار مع شرحه الاختيار» ١/ ١٣.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) في (ج): (الحديثين).

(٤) يظهر من هذا أن المصنف أراد بالاستثناء الغلاف المنفصل عن المصحف دون المتصل به. وهو أصح القولين عند الحنفية.
والقول الآخر: أنه لا يكره مس الجلد المتصل به أيضا. «الهداية» ١/ ٣١، و«تبيين الحقائق» ١/ ٥٧، و«البحر الرائق» ١/ ٢٠١.

فصل في الماء
الذي يجوز به الوضوء(١) والذي لا يجوز

قال: (يرفع الحدث بالماء المطلق).

الماء المطلق هو الباقي(٢) على أوصاف خلقته، لم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء، كماء السماء والأودية والعيون والآبار وكماء البحار(٣).

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾(٤)، وقال ﷺ «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلَّا ما غير طعمه [ب/١١٣] **أو لونه أو ريحه»(٥).**

---

(١) في (أ): (يجوز به الوضوء فيه). (٢) في (ج): (هو الذي الباقي).

(٣) في (أ)، (ب): (وماء البحر). فيرفع الحدث بها جميعا. «الكتاب» ١/ ١٧-١٨، و«الهداية» ١/ ١٧، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٦٦، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ١٧٩-١٨٠.

وفسر بعضهم الماء المطلق بأنه الماء الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، فيخرج ما أضيف إلى غيره مثل ماء الباقلاء وماء الورد وماء الزعفران ونحوه. «مختصر الخرقي وشرحه المغني» ١/ ١٤. وعرفه السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٦ بأنه ما تسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء.

(٤) الفرقان ٤٨.

(٥) «سنن ابن ماجه» ١/ ١٧٤ (٥٢١) كتاب الطهارة، باب الحياض. و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٨ (٢٩) كتاب الطهارة، باب الماء المتغير. و«السنن الكبرى» ١/ ٢٥٩ للبيهقي كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٥: قال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. وذلك أن فيه معاوية بن صالح ورشدين بن سعد، وهما ممن لا يحتج به. «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٠٠-٢٠١، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٩، و«نصب الراية» ١/ ٩٤.

وقال ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[1].

الماء المختلط بشيء طاهر غالبا ومغلوبا وما تعتبر به الغلبة

قال: (لا بعصير[2] نبات ومغلوب بطاهر).

هذان ضابطان لما لا تجوز الطهارة به.

---

(١) «سنن أبي داود» ١/ ٦٤ (٨٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر.
و«سنن الترمذي» ١/ ٢٢٤ (٦٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال حديث حسن صحيح. و«سنن النسائي» ١/ ٧٥ (٥٨) كتاب الطهارة، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه. و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٣٦ (٣٨٦) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر. و«سنن الدارمي» ١/ ٢٠١ (٧٢٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر. و«موطأ الإمام مالك» باب الطهور للوضوء ١/ ٤٥. و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٣٦١، و«سنن الدارقطني» ٣٦-٣٧ كتاب الطهارة باب ماء البحر. و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٤٠-١٤٢ كتاب الطهارة، باب البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. و«السنن الكبرى» ١/ ٣ للبيهقي كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر.
ومدار هذا الحديث على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٩-١١: صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي... وحكم ابن عبد البر بصحته؛ لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى... وصححه أيضًا ابن المنذر وأبو محمد البغوي. وقال الحميدي: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة. وراجع «نصب الراية» ١/ ٩٥-٩٩. و«معرفة السنن والآثار» ١/ ٢٢٣ وما بعدها.

(٢) في (ب): (بعصر).

فالأول: الماء[١] المستخرج بعلاج[٢]، المعتصر [ج/١٥ب] من الشجر والثمر[٣].

وقد نبه على العلاج[٤] بقوله: (عصير) فإنه فعيل[٥] بمعنىٰ مفعول.

وهٰذا ٱحتراز عن الماء إذا قطر بنفسه من الكرم[٦] من غير عصير فإنه يجوز الوضوء به.

كذا في جوامع أبي يوسف[٧]؛ لأنه ماء[٨] خرج بنفسه من غير علاج، فأشبه ماء العين[٩].

وإنما لا يجوز الوضوء بما[١٠] ٱستخرج من النبات لأنه ليس بماء

---

(١) (الماء) ليست في (أ).

(٢) في (أ): (بالعلاج).

(٣) «الكتاب» ١/ ١٨، و«بداية المبتدي» وشرحه «الهداية» ١/ ١٧-١٨.

(٤) في (أ)، (ج): (بالعلاج).

(٥) في (ب): (فإنه يكون فعيل).

(٦) الكَرم: شجرة العنب، واحدتها كرمة قيل: إنه مخفف من كرم بالتحريك، وهو مصدر يقام مقام الموصوف يقال رجل كرم ورجلان كرم وامرأة كرم بفتحتين لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، فخففت العرب الكرم وهم يريدون كرم شجرة العنب؛ لما ذلل من قطوفه عند الينع وكثر من خيره في كل حال وأنه لا شوك فيه يؤذي القاطف. «لسان العرب» ١٢/ ٥١٤، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٦٧، و«المصباح المنير» ص٢٠٣.

(٧) نقلا عن «الهداية» ١/ ١٨.

(٨) في (ج): (ما).

(٩) هذا أحد القولين للحنفية في الماء الذي قطر بنفسه من الكرم من غير عصير. والقول الآخر: أنه لا يجوز الوضوء به؛ لكمال امتزاجه. قال ابن نجيم: إنه هو المصرح به في كثير من الكتب. «البحر الرائق» ١/ ٦٩.

(١٠) في (ج): (بماء).

مطلق، ورفع الحدث أمر تعبدي[(١)] غير معقول المعنىٰ فيقتصر فيه[(٢)] علىٰ ما ورد به النص، والنص نقل الحكم عند عدم الماء المطلق إلى التيمم[(٣)] فلم تصح التعدية[(٤)].

والثاني: الماء المغلوب بشيء[(٥)] طاهر غلب على الماء فأخرجه عن طبعه وأصل خلقته كالأشربة والخل[(٦)] وماء الورد وماء الباقلاء[(٧)] المتغير بالطبخ والمرق[(٨)] وقد أضاف القدوري[(٩)] إلىٰ هٰذا القسم ماء الزردج[(١٠)] -وهو الماء الذي نقع فيه العصفر الذي يطرح ولا يصبغ به- والصحيح أنه ملحق بما إذا خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء الزعفران، وهو ٱختيار الناطفي والسرخسي[(١١)] رحمهما الله. وإنما لا يجوز الوضوء به؛ لأنه ليس بماء مطلق فامتنع رفع الحدث به.

---

(١) في (ج): (بعيدي). (٢) (فيه) ليست في (أ).

(٣) في قوله سبحانه: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]، و[المائدة:٦].

(٤) (فلم تصح التعدية) ليست في (ب).
راجع: «بدائع الصنائع» ١/ ١٥، و«الهداية» ١/ ١٧، و«الاختيار» ١/ ١٤، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٩، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ١٨٠-١٨١.

(٥) في (ج): (متى) بدل: (بشيء).

(٦) (والخل) لست في (ج).

(٧) هو الفول. فإن نطقته مخففا مددت اللام، وإن نطقته مشددا قصرت اللام. «لسان العرب» ١١/ ٦٢، و«المصباح المنير» ص٢٣.

(٨) «الكتاب» ١/ ١٨، و«الهداية» ١/ ١٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٥، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ١٨١.

(٩) تقدمت ترجمته.

(١٠) فقال في «الكتاب» ١/ ١٨-١٩: ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج.

(١١) «الهداية» ١/ ١٨.

قال: (ونجيزه بغالب علىٰ طاهر كزعفران تغير به بعض أوصافه).

قيد المغلوبية[١] في المسألة السابقة وإن كان يفيد تصور هٰذِه المسالة بالالتزام[٢]، لكن لما كان نصب الخلاف مطلوبا صرح به، فالماء إذا خالطه شيء طاهر من غير أجزاء الأرض كزعفران وأشنان[٣] وصابون، فغير بعض أوصافه من طعم أو ريح أو لون، فإن الوضوء به جائز[٤].

وقال الشافعي ﷺ: لا يجوز لأنه ليس بماء مطلق[٥]، ألا ترىٰ أنه يضاف إلىٰ ما خالطهن بخلاف ما إذا خالطه شيء من أجزاء الأرض؛ لأن الماء لا يخلو عن مخالطته عادة.

ولنا: أنه[٦] ماء مطلق، ألا ترىٰ أنه لم يتحدد له ٱسم علىٰ حدة، وهٰذِه الإضافة غير قاطعة للإطلاق كالإضافة إلى البئر والعين، ولأن ٱختلاط

---

(١) في (ب): (الغلوبية).

(٢) فإن قوله هناك: (ومغلوب بطاهر) يلزم منه أن الغالب بخلافه.

(٣) بكسر الهمزة وضمها والضم أفصح. نوع من نبات الحمض تغسل به الأيدي. «لسان العرب» ١٣/ ١٨.

(٤) «الكتاب» ١/ ١٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٧-١٢٨، و«الهداية» ١/ ١٨، و«رؤوس المسائل» ص٩٦.

(٥) هذا هو مذهب الشافعي فيما إذا تفاحش تغير الماء بذلك بحيث يسلب اسم الماء المطلق، فلا يجوز الوضوء به وليس بطهور لأنه ليس بماء مطلق حتى ولو لم يكتسب اسمًا جديدًا كالمرقة والصبغ والحبر.
أما إذا تغير عن وصف خلقته تغيرًا يسيرًا بحيث لا يزايله اسم الماء المطلق، فإن الأصح من مذهبه جواز الوضوء به. «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ٩٣، و«الوسيط» ١/ ٣٠٤-٣٠٦، و«روضة الطالبين» ١/ ١٠-١١، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٨-١٩.

(٦) (أنه) ليست في (ب).

القليل لا ٱعتبار به لتعسر الٱحتراز عنه فاعتبرنا الغلبة، لأنها حد فاصل إذ للغالب حكم الكل[١].

والمراد بالتغير[٢] التغير[٣] بغير الطبخ، حتىٰ إذا تغير بالنار بعد المخالطة لا يجوز الوضوء به إلَّا أن يكون ذلك لزيادة التطهير، كما وردت السنة في غسل الموتىٰ بالماء الذي أغلي فيه السدر[٤]، وهٰذا مقيد بما[٥] إذا كان [١١٣/أ] رقيقا سائلا[٦]، فلو غلب المخالط لا يجوز؛ لزوال ٱسم الماء عنه[٧].

---

(١) «الهداية» ١/ ١٨.

(٢) في قوله في المتن: (كزعفران تغير به بعض أوصافه).

(٣) (التغير) ليست في (أ)، (ب).

(٤) لم يرد في الأحاديث أمر باغلاء السدر في الماء، إنما الوارد هو الغسل بالماء والسدر فقط كما في حديث غسل زينب بنت النبي ﷺ حيث قال للغاسلات: «**اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء سدر**» وهو في: «صحيح البخاري» ٣/ ١٢٥ (١٢٥٣) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، و«صحيح مسلم» ٧/ ٢ (٩٣٩) كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، وكما في حديث المحرم الذي وقصته راحلته حيث قال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر ...**» الحديث وهو في: «صحيح البخاري» ٤/ ٦٤ (١٨٥١) كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، و«صحيح مسلم» ٨/ ١٢٦ (١٢٠٦) كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

ذكر ذلك العيني في «البناية» ١/ ٣١٢ قال: ولم أر أحدا من الشراح -يعني: شراح «الهداية» حققوا نظرة في هذا المكان.

(٥) في (ب): (بماء).

(٦) في (ب): (سيالا).

(٧) وذلك إذا ثخن حتى صار كالسويق المخلوط.

«تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٧-١٢٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٥، و«الهداية» ١/ ١٨، و«الاختيار» ١/ ١٤.

قال: (وتعتبر الغلبة بالأجزاء لا باللون في الأصح).

لأن الغلبة بالأجزاء غلبة[١] حقيقية[٢]؛ إذ وجود الشيء المركب بأجزائه، فكان ٱعتباره أولىٰ من ٱعتبار اللون[٣].

وقوله: (في الأصح) إشارة إلىٰ خلاف في ذلك، وقد ذكر عن محمد رحمه الله الأعتبار باللون[٤]، والمسألة من الزوائد.

الماء المستعمل: تفسيره وحكمه

قال: (ولا يرفع بمستعمل، ويفسره[٥] بما أزيل[٦] به حدث أو تقرب به، وعين الثاني)[٧].

---

(١) في (ج): (عليه). (٢) في (أ)، (ج): (حقيقة).

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٦، و«الهداية» ١/ ١٨، و«الاختيار» ١/ ١٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٠-٢١.

(٤) ذكر المصنف هذه الرواية عن محمد رحمه الله بصيغة التمريض، ولعله يشير إلى ما ذكره غير واحد من الحنفية من الجمع بين هذه الأقوال بأن يقال: إن كان المخالط للماء مما يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصفر ونحوه اعتبرت الغلبة في اللون لأيّ منهما، وإن كان مما يوافق لونه لون الماء ويخالفه في الطعم كماء البطيخ اعتبرت الغلبة في الطعم، وإن كان مما يوافق الماء في اللون والطعم اعتبرت الغلبة في الأجزاء فما كانت أجزاؤه أكثر فهو الغالب. وبهذا لا يكون تعارض بين أقوال الأصحاب فيها. «تبيين الحقائق» ١/ ٢٠-٢١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٦-١٢٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٥، و«العناية» للبابرتي ١/ ٦٤.

(٥) في (ب): (وتفسيره). (٦) في (ج): (بماء أزيل).

(٧) أي: (يفسر أبو يوسف الماء المستعمل بما أزيل به حدث أو تقرب به، وعيَّن محمد الوصف الثاني وهو التقرب بالماء لكي يكون مستعملا) بحسب المصلح الذي اعتمده المصنف. راجع: «تحفة الفقهاء» ١/ ١٥٠-١٥١، و«الهداية» ١/ ٢٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٤، و«مجمع الأنهر» ١/ ٣٠.

هٰذا الخلاف من الزوائد، أثبته الشيخ أبو[(١)] بكر الرازي[(٢)] آستدلالا بمسألة الجنب المنغمس في البئر. وتأتي عقيب هٰذِه المسألة[(٣)] مع وجه التخريج.

قال: (فهو مغلظ النجاسة، ومخففها، وطاهر غير طهور هو الصحيح، ولم يحكموا بطهوريته مطلقا، ولا حكمنا بها إن كان مستعمله طاهرا).

هٰذِه خمسة أقوال: فالمنقول في المنظومة عن زفر ﷺ أنه طهور إذا آستعمله المحدث[(٤)]، وهٰذا قول مالك[(٥)]، والصحيح عن زفر التفصيل

---

(١) في (ج): (الشيخ إلي أبي).

(٢) وهو أحمد بن علي الرازي الجصاص. إمام الحنفية في عصره، تفقه على أبي سهل الزجاجي وأبي الحسن الكرخي وتفقه عليه جماعة منهم: أبو عبد الله الجرجاني وأبو الحسن الزعفراني وأبو بكر الخوارزمي. من تصانيفه: «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح الجامع الكبير». توفي سنة ٣٧٠هـ عن ٦٥ سنة. وقد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي بل هما واحد. «الفوائد البهية» ص٢٧-٢٨، و«الجواهر المضية» ١/ ٢٢٠، و«تاج التراجم» ص٦، و«تاريخ بغداد» ٤/ ٣١٤، و«شذرات الذهب» ٣/ ٧١.

(٣) في (ج): (وتأتي هذه المسألة عقيب هذه).

(٤) قال النسفي في منظومته في باب قول زفر لوحة ٨٩ب.

ولو توضا محدث بماء ... فهو طهور جملة الأشياء

(٥) بل المنقول عن مالك في «المدونة» ١/ ٤ أنه قال: لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة ولا خير فيه.

وانظر: «الأوسط» ١/ ٢٨٥. ونقل عنه أيضا أنه لا يتوضأ به إن وجد غيره، فإن لم يجد المحدث غيره فإنه يتوضأ به ولا يتيمم. «الاستذكار» ١/ ٢٥٣، و«بداية المجتهد» ١/ ٤٣، و«الشرح الكبير» للدردير ١/ ٤١ - ٤٢. ولم أجد في كتب المالكية -حسب اطلاعي- قولا لمالك بطهوريته.

-وهو المذكور[١] في الهداية[٢]- إن كان المستعمل طاهرا فهو طهور، وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور، وهو المذكور في المتن[٣].

وللشافعي رحمه الله قولان: أحدهما: كقول مالك رحمه الله، والآخر كقول محمد رحمه الله[٤]. [ج/١٦أ] والأقوال الثلاثة روايات عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

فالأولىٰ -رواية الحسن- أنه نجس نجاسة غليظة، وبها أخذ[٥]، والثانية -رواية أبي يوسف- أنه نجس نجاسة خفيفة، وبها أخذ[٦]. [ب/١٣ب]

والثالثة -رواية محمد رحمه الله- أنه طاهر غير طهور، وبها أخذ[٧]، وهي الصحيحة، نص عليه[٨] القدوري في كتاب «تقريب المسائل»، وعليها الفتوى[٩] ....

---

(١) في (ب)، (ج): مذكور.

(٢) ١/ ١٩.

(٣) بقوله: (ولا حكمنا بها إن كان مستعمله طاهرًا) فهو يدل على قول زفر بحكم الاصطلاح الذي اعتمده المصنف).

(٤) «الوسيط» ١/ ٢٩٩ و«المهذب» ١/ ٨، و«حلية العلماء» ١/ ٩٦-٩٧، و«روضة الطالبين» ١/ ٧. قال الشيرازي عن الرواية الأولى -وهي جواز الوضوء به- ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية.

(٥) «المبسوط» ١/ ٤٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٧، و«الهداية» ١/ ٢٠، و«البحر الرائق» ١/ ٩٠.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) «الأصل» ١/ ٢٥، و«الهداية» ١/ ١٩، و«المبسوط» و«تحفة الفقهاء» و«البحر الرائق» الصفحات السابقة.

(٨) في (ب): (عليها).

(٩) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٨. فخلص لنا في الماء المستعمل خمسة أقوال:
الأول: أنه نجس نجاسة غليظة، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبها أخذ الحسن.

وإنما عبر[1] عن الصحيح بالجملة الأسمية لتكون -مع الدلالة علىٰ قول محمد رحمه الله- دالة علىٰ أنها رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وهٰذِه[2] من الزوائد.

وجه قول مالك رحمه الله: أنه ماء طاهر لاقىٰ محلا طاهرا فكان طهورا، كما لو غسل[3] به ثوب طاهر[4]. ووجه قول زفر: أن المستعمل إذا كان طاهرا لم يكن علىٰ أعضاء الوضوء نجاسة حقيقة ولا مانع شرعي فلم يتغير وصف الماء.

ولنا: قوله عليه السلام: «الوضوء على الوضوء نور علىٰ نور»[5]. فإذا عمل في تحصيل النور كالمرة الأولىٰ أوجب ذلك تغير وصفه، وإلا لكان وجوده جاريا مجرىٰ عدمه.

الثاني: أنه نجس نجاسة خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وبها أخذ أبو يوسف.
الثالث: أنه طاهر غير طهور، وهي رواية محمد عن أبي حنيفة وهي أصح الروايات عنه، وبها أخذ محمد، وهو قول الشافعي.
الرابع: أنه طهور مطلقا حتى ولو كان مستعمله محدثا، وهو مروي عن مالك ومحكي عن زفر، وهو القول الثاني للشافعي.
الخامس: التفصيل، فإن كان مستعمله طاهرًا فهو طهور، وإن كان مستعمله محدثا فهو طاهر غير طهور، وهو الصحيح عن زفر.

(١) في (ج): (عبر به).
(٢) في (ب): (وهذا).
(٣) في (أ)، (ج): كما غسل.
(٤) «الاستذكار» ١/ ٢٥٣، و«بداية المجتهد» ١/ ٤٣، و«المجموع» ١/ ١٩٩-٢٠٠.
(٥) قال ابن الديبع في «تمييز الطيب من الخبيث» ص ٢٠٦ الوضوء على الوضوء نور على نور: ذكره الغزالي في «الإحياء»، وقال مخرجه: لم أقف عليه. وسبقه لذلك المنذري، وأما ابن حجر فقال: إنه حديث ضعيف رواه رزين في «مسنده». وراجع: «أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب» ص٢٦٦.

ووجه[١] رواية الحسن: أنه ماء أزيلت به نجاسة حكمية، لأن إمرار الماء تطهير[٢] لقوله تعالىٰ: ﴿ لِيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[٣] ولا يتصور التطهير إلَّا لما هو نجس، إما حقيقة وإما[٤] حكما والحكمية أقوىٰ من الحقيقية؛ حيث لا يعفىٰ عن يسيرها، فصار كما إذا أزيلت به الحقيقة، بل[٥] أولىٰ.

ووجه[٦] رواية أبي يوسف أن دليل التنجيس قائم، إلَّا أنه خف حكمه لمكان ٱختلاف العلماء.

ووجه[٧] رواية محمد رحمه الله: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تبادر أصحابه إلىٰ وضوئه فمسحوا به[٨] وجوههم[٩]، ولو كان نجسًا لمنعهم عن ذلك، ولأن الماء الطاهر لا يتنجس إلَّا بمخالطة النجاسة ولم توجد، ولأن المنع الشرعي نفسه ليس بنجاسة، ولم[١٠] ينتقل إلى الماء إلَّا ما ٱتصف[١١] به المحل المغسول، وأعضاء[١٢] الوضوء طاهرة حقيقة، ألا ترىٰ أنه

---

(١) في (أ)، (ج): (وجه).
(٢) في (ب): (مطهر).
(٣) الأنفال: ١١.
(٤) في (أ)، (ب): (أو)
(٥) في (أ)، (ج): وبل.
(٦) في (أ)، (ج): (وجه).
(٧) في (أ)، (ج): (وجه).
(٨) (به) ليست في (ب).
(٩) «صحيح البخاري» ١/ ٢٩٤ (١٨٧) كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء الناس، و«صحيح مسلم» ٤/ ٢٢٠ (٥٠٣) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٣٠٨.
ونصه: عن أبي جحيفة أنه رأى رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالًا أخرج وضوءًا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه... الحديث.
(١٠) في (ج): (ولا). وفي (أ): (فلا).
(١١) في (ب): (إلا بما اتصف).
(١٢) في (ج): (إذ أعضاء).

لو حمل المصلي محدثًا جازت صلاته ٱتفاقًا، فإذا[1] ٱنتقل المنع إلى الماء كان الماء طاهرًا في نفسه، وثبت المنع عن ٱستعماله في إزالة الحدث[2].

مسألة البئر (انغماس الجنب في الماء بلا نية)

قال: (والماء والجنب المنغمس لطلب السقاء نجسان، والرجل طاهر في الأصح، وعلىٰ حالهما، وطاهر وطهور)[3].

هٰذِه هي المسألة التي خرج أبو بكر الرازي ٱختلاف أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في علة كون الماء مستعملا عليها[4] فقال: عند

---

(١) في (ب): (وإذا).

(٢) راجع الاستدلال مفصلا في: «المبسوط» ١/ ٤٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٦٦-٦٨، و«الهداية» ١/ ١٩-٢٠، و«الاستذكار» ١/ ٢٥٢-٢٥٣، و«المغني» ١/ ٣١-٣٤.

(٣) يطلق الحنفية على هذه المسألة: مسألة البئر، وعبر عنها بعضهم بقوله: ومسألة البئر جحط كما في «الكنز» و«حاشية ابن عابدين» ويرمزون بكلمة: (جحط) إلى أقوال الثلاثة فيها: فالجيم إشارة إلى مذهب أبي حنيفة أن الرجل والماء نجسان، والحاء إشارة إلى مذهب أبي يوسف أنهما بحالهما، الرجل جنب والماء مطهر، والطاء إشارة إلى مذهب محمد أنهما طاهران. «كنز الدقائق مع البحر الرائق» ١/ ٩٧، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٠١.

(٤) كما أشار إليه المصنف عند ذكر ذلك الاختلاف في المسألة قبل السابقة. والمقصود أن أبا يوسف ومحمد لم يصرحا بالعلة التي يكون بها الماء مستعملا، إنما استفيد رأيهما في ذلك تخريجًا على رأيهما في مسالة الجنب الذي ينغمس في البئر بغير نية رفع الحدث.
«تبيين الحقائق» ١/ ٢٤، و«البحر الرائق» ١/ ٩٧.

أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يثبت أستعمال الماء بأحد أمرين[١]، إما برفع الحدث، أو بالاستعمال علىٰ وجه القربه. وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ما لم ينو القربة لا يصير مستعملا[٢].

ووجه التخريج: أن عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ لما لم ينو القربة خرج هو من الماء طاهرًا لأنه قد أرتفع حدثه بملاقاة الماء، ولم يتصف الماء بالاستعمال[٣]، فكان الرجل طاهرًا والماء طهور، وصار كما إذا أدخل[٤] يده للاغتراف ولا نية له في إزالة الحدث[٥]، زال[٦] حكم الحدث عن اليد ولم يتصف الماء بالاستعمال، وهذا لأن الماء المستعمل[٧] عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ طاهر، وإنما زال وصف الطهورية عنه لإقامة القربة به؛ إذ الأصل فيما تقام به القربة أن يتغير وصفه كمال الزكاة[٨].

---

(١) في (أ)، (ج): الأمرين.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٥١، و«الهداية» ١/ ٢٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٤، و«مجمع الأنهر» ١/ ٣٠.

(٣) يعني أنه ارتفع حدثه بمجرد الملاقاة لأن النية ليست بشرط عندهم -كما سبق بيانه- ولم يتصف الماء بالاستعمال بهذه الملاقاة لعدم توفر نية القربة وهي شرط عنده. «تبيين الحقائق» ١/ ٢٤.

(٤) في (ج): (دخل).

(٥) (ولا نية له في إزالة الحدث) ليست في (ب)، (ج).

(٦) في (ج): (قال).

(٧) (وهذا لأن الماء المستعمل) ليست في (ج).

(٨) لما أقيمت به القربة تغيرت صفته حتى لم يحل لرسول الله ﷺ ولا لأهل بيته مع أنه في نفسه طاهر وحلال لغيرهم، فإذا أعطى هاشميًا بنية الزكاة لا يجوز وبنية الهبة يجوز والمال واحد وإنما الذي غير صفته نية القربة. «البناية شرح الهداية» ١/ ٣٥٠.

أما أبو يوسف[١] رحمه الله فإنه[٢] يحكم بنجاسة الماء المستعمل [١٣/أ] بنية القربة لانتقال نجاسة الآثام إليه، وبرفع[٣] الحدث أيضا لأنه مؤثر وإلا لما ارتفع الحدث، فيفسد الماء بالأمرين، فإذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم[٤] ذلك [ج/٦١] الحكم بكون الماء مستعملا، ولو حكمنا باستعماله لكان نجسا بأول الملاقاة فلا تحصل له الطهارة باستعمال الماء المستعمل[٥]، فكان الحكم بطهارته مستلزمًا للحكم بنجاسته، فقلنا: الرجل بحاله والماء بحاله، وعلل بعضهم[٦] بأن الصب شرط لرفع الحدث عنده ولم يحصل فبقي على حاله، وبقي الماء طاهرًا لعدم انتقال الحدث إليه، وعنه رواية أخرى: أن الماء نجس لملاقاته بدنًا نجسًا، وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أن الرجل نجس والماء نجس. أما الرجل فلأنه لما انتقل الحدث عنه إلى الماء طهر وتنجس الماء، لكنه بخروجه من الماء ينجس[٧].

والرواية الأخرى -وهي الصحيحة- أن الرجل طاهر؛ لأن حكم الاستعمال بعد مزايلة الماء العضو[٨].

قال صاحب «الهداية» رحمه الله: لأن الماء ما دام مترددًا [ب/١٤أ] على

---

(١) في (ب): (أما عند أبي يوسف).

(٢) (فإنه) ليست في (ب).

(٣) في (ج): (ويرفع).

(٤) في (ج): (واستلزم).

(٥) (المستعمل) ليست في (ج).

(٦) كالمرغيناني في «الهداية» ١/ ٢٠، والموصلي في «الاختيار» ١٦/١، والزيلعي في «تبيين الحقائق» ١/ ٢٥.

(٧) قال في «الاختيار» ١/ ١٦: وعند أبي حنيفة هما نجسان: الماء لإزالته الجنابة عن البعض، والرجل لبقاء الحدث في باقي الأعضاء.

(٨) «الهداية» ١/ ٢٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٥، و«مجمع الأنهر» ١/ ٣١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٠١-٢٠٢.

الأعضاء فالضرورة داعية إلى الحكم بطهارته، وبعد الانفصال لا ضرورة[١].

وعن أبي حفص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إنما يصير مستعملًا إذا ٱستقر بعد الٱنفصال[٢]، والتنبيه علىٰ هٰذِه الرواية من الزوائد.

الماء الراكد والجاري تقع فيهما النجاسة

قال: (ويجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك الآخر المتنجس ويقدر بعشرة أذرع في مثلها وعمقه بما لا ينحسر[٣] بالغرف[٤]).

هٰذا التقدير في الغدير[٥] بعشرة في عشرة منقول عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه

---

(١) نص عبارته في «الهداية» ١/ ٢٠: لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال ولا ضرورة بعده.

(٢) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٣١: وهو اختيار الطحاوي ومذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني.

(٣) في (ج): (وعمقه ما لا ينحسر).

(٤) اختلف الحنفية في التقدير هنا، فمنهم من يعتبره بالتحريك، وهو ظاهر المذهب، ومنهم من يعتبره بالمساحة، ومنهم من يرى عدم القدير أصلا، وأن هذا موكول إلى غلبة ظن المبتلى به في وصول النجاسة إلى الجانب الآخر أو عدم وصولها. واختلف المعتبرون بالمساحة: فمنهم من قال: عشرة أذرع في عشرة، وعليه الفتوى، ومنهم من قال: ثمانية في ثمانية، ومنهم من قال: لابد أن يكون اثني عشر في اثني عشر. «بدائع الصنائع» ١/ ٧٢، و«الهداية» ١/ ١٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٢، و«البحر الرائق» ١/ ٧٥-٧٦.

(٥) هو القطعة من الماء يغادرها السيل، أي: يتركها، فهو فعيل بمعنى مفاعل وقيل: سمي بذلك لأنه يغدر بأهله فينضب وينقطع عند شدة الحاجة إليه. «لسان العرب» ٥/ ٩، و«المصباح المنير» ص١٦٨، و«مختار الصحاح» ص٤٦٩.

الفتوىٰ؛ توسعة على الناس[١].

والصحيح عن أبي حنيفة ﷺ أنه لم يقدر في ذلك شيئًا وإنما قال: هو موكول[٢] إلىٰ غلبة الظن في خلوص[٣] النجاسة من طرف إلىٰ طرف، وهٰذا أقرب إلى التحقيق[٤]؛ لأن المعتبر هو عدم وصول النجاسة، وغلبة الظن في ذلك جارية مجرى اليقين في وجوب العمل كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك يختلف[٥] بحسب ٱجتهاد الرائي وظنه، وأما تقدير عمقه فنص عليه صاحب «الهداية»[٦]. وهٰذا من الزوائد[٧]، ووجهه: أن المعتبر إنما هو بسط الماء دون كثرته في نفسه.

وقوله: (بتحريك الآخر المتنجس)[٨].

إشارة إلىٰ أن موضع النجاسة يتنجس[٩] وهو من الزوائد.

وقد روي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حكمه حكم الماء الجاري في أنه لا يتنجس إلَّا إذا ظهر أثر النجاسة في تغير بعض أوصاف الماء.

---

(١) «الهداية» و«تبيين الحقائق» الصفحات السابقة.

(٢) في (ج): (ماكول). (٣) في (ج): (وصول) بدل: (خلوص).

(٤) رجحه كثير من الحنفية وممن نصره وأوجب المصير إليه ابن نجيم في «البحر الرائق» ١/ ٧٥ - ٧٦، وقال: إن العبرة بالصحيح فيؤخذ به حتى ولو كان القائلون بالتقديرات الأخرى أكثر، أو على أحدها الفتوى وأطال الكلام في هذا. وراجع: «بدائع الصنائع» ١/ ٧٢، و«الهداية» ١/ ١٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٢.

(٥) (يختلف) ليست في (ج)، وفي (أ): (مختلف).

(٦) ١/ ١٩ فقال: والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح.

(٧) (وهذا من الزوائد) ليست في (ج).

(٨) في (ب): (بتحريك الطرف الآخر المتنجس).

(٩) في (أ)، (ج): (ينجس).

وقوله: (لا يتحرك بتحريك الآخر)[١].

إشارة إلى التعليل، فإن سراية النجاسة بالتحريك فوق سرايتها بنفسها، فإذا لم تسر بالتحريك علم أن النجاسة لم تصل[٢] إلى الطرف الآخر، ثم هٰذا التحريك بالاغتسال عند[٣] أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وروي عنه: باليد، وعن محمد: بالتوضؤ[٤].

قال: (وماء جار عدم أثرها فيه).

أي: ويجوز رفع الحدث من ماء جار[٥] عدم أثر النجاسة الواقعة فيه، من لون أو طعم أو ريح، لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء[٦].

---

(١) في (ب): (بتحريك الطرف الآخر).

(٢) في (ج): (تعمل).

(٣) في (أ)، (ج): (عن).

(٤) في (ب): (بالوضوء). وهذا الخلاف منقول بنصه تقريبا من «الهداية» ١/ ١٩. وانظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٧٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٢.

(٥) وقد اختلف الحنفية في ضابط الماء الجاري: فقال بعضهم: إن كان يجري بالتبن والورق فهو جار وإلا فلا. وقيل: إن كان لا ينقطع جريانه لو وضع رجل يده فيه عرضا فهو جار وإلا فلا، وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن كان بحال لو اغترف رجل الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض ولم ينقطع الجريان فهو جار وإلا فلا. وأصح ما قيل فيه: أنه ما يعده الناس جاريا.
«تحفة الفقهاء» ١/ ١٠٥-١٠٦، و«الهداية» ١/ ١٨، و«الاختيار» ١/ ١٥، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٧١.

(٦) المصادر السابقة.

الماء يموت فيه الحيوان

قال: (وماء مات فيه حيوانه).

أي: ويجوز رفع الحدث من ماء مات فيه ما يعيش ويتولد[١] فيه كالسمك، لأنه مات في معدنه فلم يؤثر فيه نجاسة[٢].

قال: (ونجيزه[٣] بماء مات فيه غير دموي).

إذا مات[٤] في الماء ما ليس له نفس سائلة[٥] كالعقرب والضفدع والسرطان لم[٦] ينجس الماء، وجاز استعماله[٧].

وللشافعي رحمه الله قولان، أحدهما: كقولنا، والآخر: أنه يتنجس الماء[٨] لأنها ميتة فكانت نجاسة[٩] لكونها محرمة[١٠].

---

(١) في (أ)، (ج): (ويولد).

(٢) «الأصل» ١/ ٣٢، و«الجامع الصغير» ص٧٧-٧٨، «الكتاب» ١/ ٢٣، و«المبسوط» ١/ ٥٧، و«الاختيار» ١/ ١٥، و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٢٣.

(٣) في (أ)، (ج): (ونجيز). (٤) في (أ)، (ج): (أما إذا مات).

(٥) قال ابن قدامة في شرح هذه الكلمة: النفس هاهنا الدم، يعني: ما ليس له دم سائل، والعرب تسمى الدم نفسا قال الشاعر:

أنبئت أن بني سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر

يعني: دمه، ومنه قيل للمرأة: نفساء لسيلان دمها عند الولادة وتقول العرب: نفست المرأة بفتح النون إذا حاضت: ونفست بضمها من النفاس. «المغني» ١/ ٥٩-٦٠. وانظر: «المجموع» ١/ ١٧٦.

(٦) في (ج): (لا).

(٧) «الجامع الصغير» ص٧٧، و«الكتاب» ١/ ٢٢-٢٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١١٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٧٩، و«الاختيار» ١/ ١٦.

(٨) (الماء) ليست في (ج). (٩) في (ج): (نجسة).

(١٠) القولان في «الأم» ١/ ١٨ قال النووي في «المجموع» ١/ ١٧٦: وهذه أول مسألة ذكر في «الأم» فيها قولين... ثم قال بعد ذكر الكلام فيهما: والصواب الطهارة، وهو قول

ولنا: أنه حيوان غير دموي، والمنجس ٱنتشار الرطوبات والدم السائل[١]، وقد ورد فيه قوله ﷺ: «موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه»[٢]. [ج/١٧]

حكم الماء القليل

قال: (ونجسوا القليل وإن لم يتغير بالنجاسة).

قال مالك رحمه الله: الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير بها الماء فهو باق علىٰ طهوريته[٣] وعن ابن[٤] القاسم[٥] أن القليل يتنجس بالنجاسة

جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة. وانظر: «روضة الطالبين» ١/ ١٤، و«المهذب» ١/ ٦، و«الأوسط» ١/ ٢٨٣.

(١) في (أ)، (ج): السيال.

(٢) لفظ الحديث عن سلمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه».
«سنن الدارقطني» ١/ ٣٧ كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم. و«السنن الكبرى» ١/ ٢٥٣ للبيهقي كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائل إذا مات في الماء القليل.
قال الدارقطني: لم يروه غير بقية بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف وقال ابن عدي: سعيد مجهول وعامة أحاديثه ليست بمحفوظة.
«نصب الراية» ١/ ١١٤-١١٥، «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٤٣، «سنن الدارقطني» ١/ ٣٧.

(٣) «المقدمات الممهدات» ١/ ٨٦، و«التفريع» ١/ ٢١٧، و«بداية المجتهد» ١/ ٣٩، و«مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ٦.

(٤) في (ج): (أبي).

(٥) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، الشيخ الصالح الفقيه. أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، ولم يرو أحد عن مالك «الموطأ» أثبت منه خرج له البخاري في «صحيحه»، وأخذ عنه جماعة منهم: أصبغ ويحيى بن دينار

مع عدم التغير، وحد الفاصل في القليل[(١)] بالماء الكافي للوضوء والغسل[(٢)].

وجه الأول: إطلاق قوله ﷺ: «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلَّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[(٣)].

ولنا: قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»[(٤)]. نهىٰ عن الغمس لتوهم وجود النجاسة، ولولا أن الماء يتنجس به لخلا النهي عن الفائدة.

والحارث بن مسكين وسحنون وأسد بن الفرات وغيرهم. وفضائله جمة، كان زاهدًا عابدًا لا يقرب السلطان ولا يأخذ جوائزه، وهو ثقة متقن حسن الضبط في الحديث توفي بمصر سنة ١٩١هـ «وفيات الأعيان» ٣/ ١٢٩، و«شذرات الذهب» ١/ ٣٢٩، و«الديباج المذهب» ١/ ٤٦٥، و«ترتيب المدارك» ٢/ ٤٣٣، و«شجرة النور الزكية» ١/ ٥٨.

(١) في (أ)، (ب): (وحدوا القليل).

(٢) «المدونة» ١/ ٢٨، ٢٩، و«الرسالة مع تنوير المقالة» ١/ ٤٣٥. لكن قال ابن رشد في «المقدمات» ١/ ٨٦ فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه بأنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المتشابه، لا على طريق الحقيقة، يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة أبدا كما يأمر من توضأ بالمتغير.

(٣) سبق تخريجه ص١٣٩ وهو في «سنن ابن ماجه» ١/ ١٧٤ (٥٢١)، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٨، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٢٥٩.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٥: قال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافا، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. وذلك أن فيه معاوية بن صالح ورشدين بن سعد وهما ممن لا يحتج بهما. راجع: «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٠٠-٢٠١، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٩، و«نصب الراية» ١/ ٩٤.

(٤) «صحيح البخاري» ١/ ٢٦٣ (١٦٢) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا. و«صحيح

حكم الماء الراكد

قال: (وننجس القلتين وإن لم يتغير بها)[١].

قال الشافعي رحمه الله: إذا بلغ الماء قلتين[٢] -وقدرهما خمسمائة رطل[٣] بالعراقي، وقيل ستمائة رطل[٤] ....

مسلم» ٣/ ١٧٨ (٢٧٨) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده. و«سنن أبي داود» ١/ ٧٦ (١٠٣) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. و«سنن الترمذي» ١/ ١٠٩ (٢٤) كتاب الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه. و«سنن النسائي» ١/ ٦٣ (١) كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٣٨ (٣٩٣) كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده؟ و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٥٣، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ٤٣ كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. و«سنن الدارمي» ١/ ٢١٦ (٧٦٦) كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه.

(١) مذهب الحنفية أن الماء الدائم إذا وقعت فيه النجاسة لا يجوز التوضؤ فيه قل أو كثر إلَّا أن يكون غديرا عظيما أو ما في حكمه «الكتاب مع شرحه اللباب» ١/ ٢٠، و«الهداية» ١/ ١٨، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٧٤.

(٢) القلة: هي الجب العظيم، وقيل الجرة العظيمة جمعها قلال، سميت بذلك؛ لأنها تقل بالأيدي، أي تحمل.
«لسان العرب» ١١/ ٥٦٥، و«المغني» لابن قدامة ١/ ٣٦. والمراد هاهنا قلتان من قلال هجر وهما خمس قرب «المغني» ١/ ٣٦.

(٣) قال ابن الأعرابي: الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية أربعون درهما فذلك أربعمائة وثمانون درهما. «لسان العرب» ١١/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٤) تقدير القلتين بالأرطال ليس عن الشافعي بل هو من أصحابه. وسبب ذلك أن الحديث الذي سيأتي ذكر فيه قلال هجر. وهذه القلال قد نفدت قبل عصر الشافعي فلم يرها هو ولا أهل عصره فقدروها بما هو معروف عندهم وهو قرب الحجاز لتماثلها وشهرتها وقد قال ابن جريج راوي الحديث: رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا، فيكون

لا يتنجس إلَّا بالتغير[١]، لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»[٢] أي يدفعه عن نفسه[٣]، وفي التنزيل: ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ

الحد خمس قرب، ثم لما بعد الشافعية عن الحجاز وجهل العوام مقدار تلك القرب اضطروا إلى تقديرها بالأرطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية فيكون مجموع القلتين خمسمائة رطل وبعضهم جعلها ستمائة. «الأم» ١/ ١٨، و«المجموع» ١/ ١٦٨.

(١) «الأم» ١/ ١٧-١٨، و«حلية العلماء» ١/ ٨٠-٨١، و«المهذب» ١/ ٦، و«روضة الطالبين» ١/ ١٩، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٢١.

(٢) «سنن أبي داود» ١/ ٥١ (٦٣) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، و«سنن الترمذي» ١/ ٢١٥-(٦٧)، كتاب الطهارة، باب آخر من أن الماء لا ينجسه شيء و«سنن النسائي» ١/ ٧٤-٥٠ كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٧٢-(٥١٧، ٥١٨) كتاب الطهارة وسننها، مقدار الماء الذي لا ينجس و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ١٢، و«سنن الدارقطني»١/ ١٣ كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، و«صحيح ابن خزيمة»١/ ٤٩-٩٢ كتاب الطهارة، أبواب الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة، و«السنن الكبرى» للبيهقي١/ ٢٦٠ كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٣٢ كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في «التلخيص». وصحيح الألباني هذا الحديث في «إرواء الغليل» ١/ ٦٠ ونسب تصحيحه إلى الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني، ثم قال: وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود. وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال: هذا إسناد جيد، فقيل له: ابن عليه لم يرفعه قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال البيهقي: إسناده صحيح موصول. وراجع كلام العلماء عنه في «تنقيح التحقيق» ١/ ١٩٦-١٩٧، و«سنن الدارقطني» ١/ ١٤ (٢٢)، و«نصب الراية» ١/ ١٠٤ (١١٢)، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٨٤-٨٩.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٥١: معنى قوله لم يحمل الخبث أي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه.

﴿مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾[١] أي قبلها.

ولنا: حديث المستيقظ[٢]، وقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه**[٣] **من الجنابة**»[٤].

ولولا تنجس الماء الدائم بالنجاسة لخلا النهي عن الفائدة، وتأويل الحديث «**لا يحمل الخبث**» أي: يضعف عن حمله، كما يقال: فلان

---

(١) الأحزاب ٧٢.

(٢) يعني قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**» وقد سبق تخريجه وهو في: «صحيح البخاري» ١/ ٢٦٣ (١٦٢)، و«صحيح مسلم» ٣/ ١٧٨ (٢٧٨)، و«سنن أبي داود» ١/ ٧٦ (١٠٣)، و«سنن الترمذي» ١/ ١٠٩ (٢٤)، و«سنن النسائي» ١/ ٦٣ (١)، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٣٨ (٣٩٣)، و«مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٥٣، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ٤٣.

ووجه الاستدلال منه: أنه نهى عن الغمس لتوهم وجود النجاسة، ولولا أن الماء يتنجس به لخلا النهي عن الفائدة.

(٣) (فيه) ليست في (أ).

(٤) «سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد ١/ ٥٦ (٧٠). و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٣٣، و«أخرجه ابن ماجه» ١/ ١٢٤ (٣٤٤) بدون قوله: «ولا يغتسلن فيه من الجنابة».

وورد بلفظ آخر: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**» بعطف الجملة الثانية على الأولى وهو في: «صحيح البخاري» ١/ ٣٤٦ (٢٣٩) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم . و«صحيح مسلم» ٣/ ١٨٧ (٢٨٢) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد. و«سنن النسائي» ١/ ١١٤ (٢٢٥) كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه. و«سنن الدارمي» ١/ ٢٠٢ (٧٣٠) كتاب الوضوء، باب الوضوء من الماء الراكد.

وهو عند الترمذي بلفظ: «**ثم يتوضأ منه**» وقال: هذا حديث حسن صحيح. «سنن الترمذي» ١/ ٢٢٢-٦٨ كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد.

لا يحمل الشرف أي يضعف عن حمل أعبائه[(١)]. على أن في الحديث اضطرابا [ب/١٤ب] وفي سنده[(٢)] ضعفا، ويوقف مرة ويدفع أخرى[(٣)] فلا يصلح مثله ضابطا للقليل والكثير، والمسألة من الزوائد.

عظم الحيوان الميت وشعره

قال: (ولم ينجسوا عظم الميت دون شعره فنطهرهما وما لا تحله حياة).

قال مالك: عظم الميتة[(٤)] نجس وشعرها طاهر؛ لأن الشعر لا تحله[(٥)] الحياة فلا يحله الموت بخلاف العظم، والشاهد الإحساس فيه دون الشعر[(٦)].

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٥١: فأما من قال معناه: أنه يضعف عن حمله فينجس فقد أحال، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذا فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس

(٢) في (ج): (مفسده) بدل: (سنده).

(٣) سبق قريبا الكلام في سند الحديث وأن كثيرا من المحققين صححوا رفعه. وراجع في ذلك: «سنن الدارقطني» ١/ ١٤ (٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٢/ ٨٤ (٨٩)، و«نصب الراية» ١/ ١٠٤ (١١٢)، و«تنقيح التحقيق» ١/ ١٩٦-١٩٧، و«إرواء الغليل» ١/ ٦٠.

(٤) في (أ): (الميت).

(٥) في (ج): (لا).

(٦) «بداية المجتهد» ١/ ١٠٠-١٠١، و«مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ٩، و«القوانين الفقهية» ص٢٧.

وقال الشافعي رحمه الله: هما نجسان وكذلك ما في معناهما مما لا تحله[١] الحياة من الظلف[٢] والقرن والعصب والصوف والريش والحافر والمخلب والوبر والمنقار؛ لأنها أجزاء الميتة وجزء الشيء يتبع كله[٣].

ولنا في طهارة الجميع: أنها لا تحلها الحياة[٤] لعدم الحس الذي هو من خصائص الحياة، وما يحس منها بإحساس[٥] ما يجاوره دونها فانتفت علة[٦] التنجيس وهو حلول الموت[٧].

حكم جلد الكلب والميتة إذا دبغ

قال: (وجلد الكلب مدبوغا)[٨].

---

(١) في (ج): (يحل).

(٢) في (ج): (اللطف) بدل: (الظلف) والظلف للشاء والبقر والظبي ونحوه كالظفر من الإنسان والجمع أظلاف أما الحافر فللفرس والحمار، سمي بذلك كأنه يحفر الأرض بشدة وطئه عليها وقد يسمى حافر الفرس ظلفا من باب الاستعارة. «المصباح المنير» ص٥٥، ١٤٦، و«مختار الصحاح» ص٤٠٤.

(٣) «المهذب» ١/ ١١، و«الوسيط» ١/ ٣٥٤، و«حلية العلماء» ١/ ١١٣، ١١٦، و«وروضة الطالبين» ١/ ٤٣.

(٤) في (ج): (تحله الحياة وفي (أ): (لا تحله الحياة).

(٥) في (أ): (بالحساس) وفي (ج): (فالحساس).

(٦) في (ج): (عليه).

(٧) «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٢١، و«المختار مع شرحه الاختيار» ١/ ١٧، و«رؤوس المسائل» ص٩٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٦٣.

(٨) الدباغ: هو تليين الجلد وإزالة ما به من النتن والرطوبات النجسة بمواد معروفة يقال: دبغت الجلد دبغا ودباغا، وقد يطلق الدباغ على المادة التي يدبغ بها. «المصباح المنير» ص٧٢، و«مختار الصحاح» ص١٩٨، و«التعريفات» للجرجاني ص١٣٨.

أي: ونطهر[١] جلد الكلب حال كونه مدبوغا[٢]، خلافا للشافعي. وإنما عين هٰذِه المسألة في المتن لأن الصحيح من مذهبه أن كل ما كان في حياته طاهرا طهر جلده بالدبغ بعد الموت، وما كان نجسا لا يطهر بالدبغ بعد الموت[٣] .

وظاهر الجلد يطهر عنده بالدبغ قولا واحدا، وفي باطنه قولان، أصحهما: أنه طاهر[٤]. فموضع الخلاف بالحقيقة[٥] هو ما[٦] يكون نجسًا في حياته ويطهر جلده بالدبغ بعد موته كالكلب، فإنه عنده نجس العين بدليل نجاسة سؤره[٧].

وعندنا: أنه ليس بنجس العين لأنه ينتفع به حراسة واصطيادا، ونجاسة السؤر لا تدل علىٰ نجاسة العين كسائر السباع[٨].

---

(١) في (أ)، (ج): (يطهر).

(٢) «الكتاب» ١/ ٢٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٦٣، و«الهداية» ١/ ٢٠، و«رؤوس المسائل» ص٩٧.

(٣) فلا يطهر الدباغ جلد الكلب عنده. لأن الدباغ بمنزلة الحياة والكلب نجس حيا فكذلك مدبوغا.
«المهذب» ١/ ١٠، و«الوسيط» ١/ ٣٥٠، و«حلية العلماء» ١/ ١١٠، و«المجموع» ١/ ٢٥٥، و«روضة الطالبين» ١/ ٤١-٤٢.

(٤) «المجموع» ١/ ٢٦٦، و«روضة الطالبين» ١/ ٤٢، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٨٢.

(٥) (بالحقيقة) ليست في (ب).

(٦) في (أ): (مما).

(٧) السؤر: بقية الشيء، جمعه أسئار، يقال: أسأر منه سؤرا أي أبقي منه بقية ويستعمل في الطعام والشراب. فسؤر الكلب: ما يبقى في الإناء بعد أكله أو شربه.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٢٧، و«لسان العرب» ٤/ ٣٣٩.

(٨) «الهداية» ١/ ٢٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٦٣.

قال: (وطهروا جلود الميتات مدبوغة)[(١)].

هذا هو المنقول في باب الشافعي رحمه الله في[(٢)] المنظومة[(٣)] وهو مذهب مالك[(٤)]، فأقمت الخلاف معه[(٥)] فيه.

له: قوله عليه السلام: «لا تنتفعوا من الميتة[(٦)] بإهاب ولا عصب»[(٧)].

---

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٥-١٣٦، و«الهداية» ١/ ٢٠، و«الاختيار» ١/ ١٧، و«إيثار الإنصاف» ص٤٧-٤٨.

(٢) في (ب): (وفي).

(٣) قال النسفي في «المنظومة» في باب خلاف الشافعي لوحة رقم ١٠٧-١٠٨.

وعصب الميتة والعظام والشعر أيضا نجس حرام

والجلد لا يطهر بالدباغ وبيعه بعد بلا مساغ

(٤) يعني أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو مع مالك حيث يرى رحمه الله أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، «المدونة» ١/ ٩١، و«مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ٩، و«القوانين الفقهية» ص٢٧، و«إيثار الإنصاف» ص٤٨.

(٥) في (ج): (بعد).

(٦) في (ج): (الميتات).

(٧) أخرجه الخمسة والبيهقي عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب قبل موته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب «سنن أبي داود» ٤/ ٣٧١ (٤١٢٨) كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، و«سنن الترمذي» ٥/ ٤٠١ (١٧٨٣) كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، و«سنن النسائي» ٣/ ٨٥ (٤٥٧٦) الفرع والعتيرة، باب النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء، و«سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٩٤ (٣٦١٣) كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٣١٠، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١٤-١٥ كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة.

وهذا الحديث أعل بأمور ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنده والثاني: الاضطراب في متنه فيروى: قبل موته بشهر أو شهرين ويروى: بأربعين يوما ويروى: بثلاثة أيام. والثالث الاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم فقال البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل. «نصب الراية» ١/ ١٢١.

وقال الترمذي ٥/ ٤٠٢: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب

ولنا: قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[(١)] والإهاب اسم الجلد غير مدبوغ[(٢)]، فنحن قائلون بموجب ما رواه [ج/١٧ب] ثم ما يحصل به الامتناع عن النتن والفساد فهو دباغ، وإن كان تتريبا وتشميسا[(٣)] لحصول المقصود[(٤)]، فلا معنىٰ لاشتراط غيره.

إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. وراجع: «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٧٧-٢٧٨، و«تلخيص الحبير» ١/ ٤٧-٤٨، و«معالم السنن للخطابي» ٤/ ٣٧٠.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/ ٥٣ (٣٦٦)، و«سنن أبي داود» ٤/ ٣٦٧ (٤١٢٣) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، و«سنن الترمذي» ٥/ ٣٩٩ (١٧٨٢) كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، و«سنن النسائي» ٣/ ٨٣ (٤٥٦٧) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، و«سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٩٣ (٣٦٠٩) كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٢١٩، و«موطأ الإمام مالك» ٢/ ٤٤ كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١٦ كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، و«سنن الدارمي» ٢/ ١١٧ كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة.

(٢) قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لايقال له إهابٌ، إنما يسمى شنًا وقربةً، «سنن أبي داود» ٤/ ٣٧١-٣٧٢.

(٣) الدباغة على نوعين: أ- حقيقية: وتكون بالأدوية المستعملة لإزالة الرطوبات والنتن كالقرظ وهو حب يخرج من شجر العضاة، وكالشب وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به، والعفص وهو نبات أيضا، والملح، وقشور الرمان وما أشبه ذلك.
ب- حكمية: وهي التي تكون بغير دواء مثل التشميس بوضعه في الشمس حتى تذهب رطوبته، والتريب بوضع التراب عليه حتى يجف.
والمؤلف يشير إلى أنه لا فرق بين نوعي الدباغة في سائر الأحكام كما هو الأصح عند الحنفية. فالمدار على إزالة النتن والفساد. «تبيين الحقائق» ١/ ٢٦، و«الهداية» ١/ ٢٠-٢١، و«البناية» ١/ ٣٧٣، و«فتح باب العناية» ١/ ١٢٢-١٢٣، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٠٣.

(٤) في (أ)، (ج): (المطلوب).

ما لا تطهره الدباغة من الجلود

قال: (ولا يستعمل من محترم ونجس العين).

أي[١]: لا يدبغ جلد الخنزير ويحرم استعماله؛ لأنه نجس العين، والعين النجسة لا تقبل الطهارة أصلا[٢]، والدليل علىٰ نجاسة عينه[٣] قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾[٤] والضمير للعين.

وكذلك يحرم الانتفاع بأجزاء المحترم[٥]، أعني الآدمي؛ لكرامته[٦] في ذاته[٧]. وقد أشار بلفظي: (المحترم)، (نجس[٨] العين) إلى التعليل فيهما.

قال: (وينجس شعره وطهره).

قال أبو يوسف: شعر الخنزير نجس، حتىٰ إذا وقع منه في البئر نجست، أو حمل[٩] منه المصلي أكثر من قدر الدرهم فسدت صلاته لأنه جزء ما هو نجس في عينه وللجزء حكم الكل[١٠].

---

(١) في (ب)، (ج): (إنما).

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٦، و«الهداية» ١/ ٢٠، و«المختار مع شرحه الاختيار» ١/ ١٧.

(٣) في (ج): (العين).

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) في (ج): (المحرم).

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٦، و«الهداية» ١/ ٢٠، و«المختار مع شرحه الاختيار» ١/ ١٧.

(٧) (في ذاته) ليست في (ج).

(٨) في (أ): (والنجس).

(٩) في (ج): (نجسته وحمل).

(١٠) «بدائع الصنائع» ١/ ٦٣، و«مختلف الرواية» ص٣٩٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٦، و«منظومة النسفي» لوحة ٦٤ب.

وقال محمد رحمه الله: هو طاهر بحكم الضرورة؛ لاحتياج الخرازين[١] إليه[٢] في صناعاتهم[٣]، فكان في تنجيسه حرج.

قال: (ونجس عين الفيل وألحقاه بالسباع).

قال محمد رحمه الله: لا يجوز الانتفاع بشيء من أجزاء الفيل، ولا يجوز بيع عظمه، ولا يطهر جلده بالدباغ، ولا بالذكاة؛ لأنه نجس العين، لأنه حيوان حرام اللحم، وغير[٤] منتفع به حقيقة[٥] فصار كالخنزير[٦].

وقالا: هو منتفع به حقيقة[٧] فكان منتفعًا به[٨] شرعًا، هذا هو الأصل، فكانت نجاسته كنجاسة السباع[٩].

---

(١) جمع خراز وهو من صناعته الخرز -بتسكين الراء- وهي خياطة الجلود والخفاف. يقال: خرز الخف وغيره يخرزه بكسر الراء وضمها، فهو من باب ضرب وقتل. «لسان العرب» ٥/ ٣٤٤، و«المصباح المنير» ص٦٤، و«مختار الصحاح» ص١٧٢.

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ٦٣، و«مختلف الرواية» ص٣٩٨-٣٩٩، و«الاختيار» ١/ ١٨، و«البحر الرائق» ١/ ١٠٧.

(٣) في (ج): (صنائعهم)، وفي (ب): (صناعتهم).

(٤) في (ج): (غير).

(٥) (حقيقة) ليست في (ب).

(٦) «مختلف الرواية» ص٣٣٩، و«الاختيار» ١/ ١٧، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٥، و«البحر الرائق» ١/ ١٠١.

(٧) (حقيقة) ليست في (ج).

(٨) (به) ليست في (ب).

(٩) «مختلف الرواية» ص٣٣٩-٣٤٠، و«الاختيار» ١/ ١٧، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٥، و«البحر الرائق» ١/ ١٠١.

فصل في الآبار

مسائل الآبار مبنية على أتباع الآثار(١) دون القياس(٢).

قال: (تنزح(٣) البئر لموت آدمي ونحوه).

لأن ابن [أ/١٤ب] عباس وابن الزبير(٤) ﷺ أفتيا بنزح ماء البئر كله حين

---

(١) في (ب)، (ج): (الأثر).

(٢) (دون القياس) ليست في (أ).

وإنما بنوها على الأثر دون القياس لأن الأقيسة فيها متعارضة ففي قياس يجب أن لا تطهر أبدا وهو قول بشر المريسي لأنه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها وقد اختلطت بها النجاسة، وفي قياس آخر يجب أن لا تنجس وذلك ما أشار إليه محمد فيما روي عنه أنه قال: اتفق رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفلها، ويؤخذ من أعلاها؛ فلا تنجس بوقوع النجاسة فيها، كحوض الحمام إذا كان الماء ينصب فيه من أعلاه، ويغترف من أسفله لا يتنجس بإدخال اليد النجسة فيه بلا خلاف، فتركنا القياس وأخذنا بالأثر.

«تبيين الحقائق» ١/ ٢٧، و«البناية» ١/ ٣٨٧-٣٨٨، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ١٢١، و«المبسوط» ١/ ٩٠.

(٣) يقال: نزح البئر وأنزحها إذا استقى ما فيها حتى ينفد أو يقل. والنزح -بفتحتين- هي البئر التي نزحت. «لسان العرب» ٢/ ٦١٤.

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد. أمه أسماء بنت أبي بكر، عداده في صغار الصحابة وإن كان كبيرا في العلم والشرف والجهاد، حدث عنه أخوه عروة وعبيدة السلماني وطاووس وثابت البناني وغيرهم، بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ، ودان له الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وبعض الشام، لكن الأمر لم يتم له وقتله الحجاج سنة ٧٣هـ في خلافة عبد الملك بن مروان، وهو أول مولود ولد بعد الهجرة للمسلمين، وكانت عائشة أم المؤمنين خالته تحبه جدًّا وبه كانت تكنى.

«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٦٣، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٦٦، و«الإصابة» ١/ ٣٠٩، و«الجرح والتعديل» ٥/ ٥٦، و«مشاهير علماء الأمصار» ص٣٠.

مات زنجي في بئر زمزم[١] ويريد بنحوه المقارب[٢] له في الجثة كالشاة مثلا.

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه الدارقطني والبيهقي عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام عن ابن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم.
«سنن الدارقطني» كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٣٣، و«السنن الكبرى» للبيهقي كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم ١/ ٢٢٦، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٦٢.
وأما أثر ابن الزبير: ففي «مصنف ابن أبي شيبة» و«الأوسط» لابن المنذر و«شرح معاني الآثار» للطحاوي عن منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن ينزح ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير: حسبكم.
«مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٦٢، و«شرح معاني الآثار» ١/ ١٧، و«الأوسط» لابن المنذر ١/ ٢٧٤، «الأثر» رقم ١٩٣. وقد ضعف البيهقي هذين الأثرين من حيث إسنادهما.
وكذلك: من حيث عدم شهرة هذه الواقعة فقال: قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا. وقال البيهقي: وروينا عن سفيان بن عيينه أنه قال: إنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدا، صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم. وما سمعت أحدا يقول بنزح زمزم «معرفة السنن والآثار» ١/ ٩٤-٩٥.
وقال أبو عبيد: وكذلك لا ينبغي؛ لأن الآثار قد جاءت في نعتها -يعني زمزم- أنها لا تنزح ولا تذم.
«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٢٦٦. وراجع الكلام في هذه الواقعة في «نصب الراية» ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) في (ج): (المتقارب).

قال: (ولانتفاخ حيوان).

أي: وينزح ماء البئر كله لانتفاخ حيوان صغير أو كبير[١]، ولذلك نكره، وهٰذا جار علىٰ قضية القياس؛ لأن ٱنتشار البلة في أجزاء الماء موجب لتنجيسه[٢]، ثم نزح البئر طهارة لها بالأثر، واقتنع بذكر[٣] الٱنتفاخ عن التفسخ[٤] [ب/١٥] لأن الٱنتفاخ دونه فما ثبت للأدنىٰ ثبت للأعلىٰ بالضرورة.

مقدار المنزوح من البئر لموت الحيوان الصغير

قال: (وعشرون دلوًا وسطًا أو كبيرًا بحسابه لموت فأرة ونحوها إلىٰ ثلاثين).

الدلو الوسط هو المستعمل في الآبار. وقيل: هو ما يسع[٥] صاعًا[٦]،

(١) في (أ): (صغيرا كان أو كبيرا).

(٢) «الجامع الصغير» ص٧٨، و«الأصل» ١/ ٣٤، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٢٢، و«الاختيار» ١/ ١٩، و«البحر الرائق» ١/ ١١٩.

(٣) في (أ)، (ج): (بذلك).

(٤) وهو التقطع، يقال: تفسخت الفأرة في الماء أي تقطعت وفسخ الأمر أو الرأي أي: فسد، وفسخت العود فسخا: أي أزلته عن موضعه. «المصباح» ص١٨٠، و«مختار الصحاح» ص٥٠٣.

(٥) في (ج): (ما هو مسع).

(٦) قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٩: واختلف المشايخ في الدلو الذي ينزح به الماء النجس من البئر قال بعضهم: يعتبر في كل بئر دلوها صغيرًا كان أو كبيرًا، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع، وقيل: المعتبر هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير.

فلو نزح منها بدلو كبير عشرون[١] صاعًا مرةً واحدةً جاز لحصول المقصود، وهو انفصال طائفةٍ من الماء متعينة المقدار، وهٰذا القدر واجب، ويستحب الزيادة إلىٰ ثلاثين[٢] لحديث أنس[٣] قال في الفأرة تموت في البئر وتخرج من ساعتها: (ينزح منها عشرون دلوا)[٤]. ويريد بنحوها ما يقاربها في الجثة كالعصفور وسام أبرص[٥] ....

(١) في (ب): (بدلو كبير عشرين)، وفي (ج): (بدلو كبير يسع عشرين).

(٢) في (ب): (الثلاثين).

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي. خادم رسول الله ﷺ أمه أم سليم بنت ملحان ﵄. توفي رسول الله ﷺ ولأنس عشرون سنة، وسكن البصرة، وهو آخر من توفي بها سنة ٩٣هـ وله مائة وثلاث سنين روى علمًا جمًا. مسنده ألفان ومائتان وستة وثمانون حديثًا. اتفق البخاري ومسلم على ١٨٠، وانفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين منها. حدث عنه خلق منهم: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وثابت البناني، والزهري. «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٩٥، و«طبقات ابن سعد» ٧/ ١٧، و«الجرح والتعديل» ٢/ ٢٨٦، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٢٧، و«الإصابة» ١/ ٧١، و«الاستيعاب» ١/ ٧١.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٣، و«الجامع الصغير» ص٧٨. و«الكتاب» ١/ ٢٥، و«الهداية» ١/ ٢٢، و«المبسوط» ١/ ٩٠، و«الاختيار» ١/ ١٩.
وأما الأثر عن أنس فلم أجده. قال العيني في «البناية» ١/ ٤٠٤ عنه: لم يذكر هذا في كتب الأحاديث المشهورة... وقال الشيخ علاء الدين: روى الطحاوي هذا الأثر بطرق. قلت -القائل العيني- فإن كان مراده أنه رواه في «معاني الآثار» فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره فالبيان على مدعيه. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٦٢ عن عطاء نحو هذا من قوله.

(٥) سام أبرص -بتشديد الميم- هو كبار الوزغ. وهما اسمان جعلا اسمًا واحدًا فإن شئت أعربت الأول وأضفته إلى الثاني، وإن شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثاني ولكنه غير منصرف في الوجهين للعلمية الجنسية ووزن الفعل. وربما حذفوا الاسم الثاني فقالوا: هذه السوام. وربما حذفوا الاسم الأول فقالوا البرصة والأبارص. «المصباح المنير» ص١٧، و«اللباب شرح الكتاب» ص٢٥.

والصعوة[١] والسودانية[٢].

قال: (وأربعون إلىٰ خمسين أو ستين لحمامة ونحوها).

أي: وينزح أربعون دلوا لموت[٣] حمامة وما يقاربها في الجثة كالدجاجة والهرة[٤].

لحديث أبي سعيد الخدري[٥] رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة تموت في البئر[٦]: «**ينزح منها أربعون دلوا**»[٧]، والزيادة إلى الخمسين مستحبة في رواية الجامع الصغير[٨] وهي الأظهر[٩].

---

(١) الصعوة: عصفورة صغيرة حمراء الرأس والجمع فيها صعو أو صعاء.
«المصباح» ١٣٠، و«مختار الصحاح» ٣٦٣.

(٢) السودانية: طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة. «اللباب شرح الكتاب» ١/ ٢٥.

(٣) في (ب): (بموت).

(٤) «الأصل» ١/ ٣٣، و«الكتاب» ١/ ٢٥، و«الهداية» ١/ ٢٢، و«الاختيار» ١/ ١٩، و«البحر الرائق» ١/ ١١٨.

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري شهد الخندق وما بعدها، وهو من علماء الأنصار ونجبائهم، روى علما كثيرا، حدث عنه جماعة من الصحابة ومن التابعين منهم ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع، وغيرهم، مسنده ألف ومائة وسبعون حديثا، اتفق الشيخان على ستة وأربعين وانفرد البخاري ستة عشر ومسلم بـ اثنين وخمسين منها، توفي سنة ٧٤هـ في المدينة، ودفن بالبقيع.
«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٣٧، و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ١٦٨، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٧٩، و«الإصابة» ٢/ ٣٥، و«الاستيعاب» ٢/ ٤٧.

(٦) في (ب): (في بئر).

(٧) ذكره في: «المبسوط» ١/ ٥٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٧٥، و«الهداية» ١/ ٢٢ وقال العيني في «البناية» ١/ ٤٠٨: ليس له أصل.

(٨) حيث قال ص٧٨: وإن كانت دجاجة أو سنور فأربعون أو خمسون.

(٩) «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٢٢.

وفي رواية أخرىٰ: ستون للاحتياط[1] وقد ذكرها في المتن، ودل[2] على الروايتين بإدخال حرف الشك.

تطهير الماء المعين

قال: (ومن المعين بقدره، وأمر بمائتين [ج/١١٨] إلىٰ ثلاثمائة).

أي: وينزح من المعين[3] بقدر الماء الموجود في البئر[4]، وعن أبي يوسف في معرفة ذلك طريقان[5]:

أحدهما: أن يحفر إلىٰ جانب البئر حفرة[6] بمقدار مستقر الماء من البئر طولا وعرضا وتملأ.

الثاني: أن يرسل في الماء قصبة[7] ويجعل علىٰ موضع سطح الماء من القصبة علامة، ثم ينزح عشر دلاء مثلًا، وينظر ما نقص عن[8] العلامة

---

(١) «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٢٢. (٢) في (ب): (وقد دل).

(٣) المعين: العين الجارية فهو مفعول من عنت الماء أي: استنبطته فهو معيون، ويطلق المعين على: الماء الطاهر الجاري على وجه الأرض، وعلى الماء الغزير وعلى السائل، وكلها معان تدل على السهولة، والمقصود أنه لا يمكن نزحه؛ بسبب أنهم كلما نزحوا نبع من أسفله مثل ما نزحوا أو أكثر فينزح منها بمقدار الماء الذي كان فيها زمن وقوع النجاسة.
«لسان العرب» ١٣/ ٤١٠-٤١١، و«مختار الصحاح» ص٦٢٨، و«البحر الرائق» ١/ ١٢٢، و«البناية شرح الهداية» ١/ ٤١٧.

(٤) «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٢٢، و«الكتاب» ١/ ٢٧، و«البحر الرائق» ١/ ١٢٢.

(٥) «الهداية» ١/ ٢٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦.

(٦) في (ب): (حفيرة).

(٧) في (ج): (أن يرسل إلى البئر قصبة).

(٨) في (أ)، (ج): (من).

وينسب ذلك النقصان فيستقىٰ بحسابه، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه ينزح حتىٰ يغلبهم الماء، وهٰذا تنبيه علىٰ أن[١] المعتبر غلبة الظن وقيل: يعتبر في ذلك قول رجلين[٢] لهما علم بأمر الماء[٣]. وعن محمد -رحمه الله- أنه قال- ينزح من مائتي دلو إلىٰ ثلاثمائة دلو، فإن الغالب في الآبار نحو ذلك[٤].

ظهور ميت في البئر لا يدرى متى وقوعه

قال: (وإعادة صلاة ثلاثة أيام ولياليها لظهور منتفخ ويوم وليلة لميت واجبة وأوقفاها[٥] على العلم).

إذا ظهر في البئر فأرة ميتة لا يدرى متىٰ وقعت فيها، ولم تنتفخ، ولم تتفسخ، أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها[٦].

وكذلك يغسل جميع ما أصابه ماؤها[٧].

---

(١) (أن) ليست في (ج).

(٢) في (ج): (الرجلين).

(٣) وهذا -أعني اعتبار قول رجلين خبيرين قد أيده كثير من الحنفية واعتبروه أقيس وأشبه بالفقه.
«تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦، و«الهداية» ١/ ٢٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٠.

(٤) ومال بعض الحنفية إلى هذا حتى اقتصر عليه صاحب «المختار» ١/ ٢٠، و«كنز الدقائق مع البحر الرائق» ١/ ١٢٢، ولم يذكرا غيره، وإنما أفتى محمد بهذا بناء على ما شاهد في بلده بغداد، حيث كان الغالب في آبارها أن لا يزيد ماؤها على ثلاثمائة دلو.
«الهداية» ١/ ٢٢، و«البحر الرائق» ١/ ١٢٢.

(٥) في (ج): (ووقفاها).

(٦) «الكتاب» ١/ ٢٨، و«الهداية» ١/ ٢٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٠.

(٧) المصادر السابقة.

وإنما لم يقيد في المتن هٰذا القيد[١] لظهوره فإنه إذا لم يكن قد ٱستعمل ماؤها[٢] لم تجب الإعادة بالضرورة[٣] لحصول الصلاة بماء مقطوع بطهارته، وإن كانت قد ٱنتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وهٰذا هو[٤] مذهب أبي حنيفة[٥]، وقالا: الإعادة موقوفة على العلم بالوقوع، فإن تحقق زمان الوقوع وكميته أعادوا بقدره، وإلا فلا إعادة عليهم[٦] لأن اليقين لا يرتفع بالشك فصار كالنجاسة المرئية في الثوب لا يدري متىٰ أصابته. وله: أن الوقوع سبب الموت، والانتفاخ دليل التقادم فقدر بالثلاث لحصول ذلك في مثله غالبا، وعدمه دليل علىٰ قرب عهده، فقدر بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات[٧] غير مضبوطة، وأمر العبادة[٨] يحتاط فيه[٩].

ومسألة الثوب على الخلاف، فيقدر في النجاسة البالية[١٠] بالثلاث وفي الطرية بيوم وليلة، ذكره المعلىٰ[١١].

---

(١) يعني كونهم قد استعملوها بالطهارة. (٢) في (ج): (ماءها).

(٣) في (ب): (الضرورة). (٤) (هو) ليست في (أ)، (ج).

(٥) «الأصل» ١/ ٣٥، و«الكتاب» ١/ ٢٨، و«الهداية» ١/ ٢٢، و«مختلف الرواية» ص٢٥، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٠.

(٦) «الكتاب» و«الهداية» و«تبيين الحقائق» و«مختلف الرواية» الصفحات السابقة.

(٧) في (أ): (الساعات). (٨) في (ج): (الإعادة).

(٩) «الهداية» ١/ ٢٢، و«مختلف الرواية» ص٢٦-٢٧.

(١٠) في (ب): (التالفة).

(١١) «الهداية» ١/ ٢٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣١.

وهو: معلى بن منصور الرازي، راوي الكتب والأمالي عن أبي يوسف ومحمد، وشاركه في ذلك أبو سليمان الجوزجاني، وكانا ذوي دين وورع عرض عليه القضاء فامتنع، وسكن بغداد، وروى عن مالك والليث وحماد وابن عيينة، وروى عنه

وبتقدير التسليم فالبئر غائبة عن نظره[(١)]، والثوب بمرأىٰ بصره فيفترقان[(٢)].

قال: (وطهرها والدلو الأخير تقطر).

إذا نزح من البئر عشرون دلوًا واجبة فقبل ٱنفصال[(٣)] الدلو الأخير من هواء البئر توضأ إنسان جاز عند محمد رحمه الله مع تقاطر الماء[(٤)]. وقالا: لابد من[(٥)] ٱنفصاله عن رأس[(٦)] البئر[(٧)].

له: أن الواجب ٱنفصال هٰذا القدر من الماء [١٥/أ] وقد حصل، ولا ٱعتبار بالتقاطر لأنه ضروري[(٨)]. وقالا: التقاطر دليل الٱتصال من وجه فيشترط الٱنفصال من كل وجه.

علي بن المديني وابن أبي شيبة والبخاري في غير «الصحيح» وقال عنه الإمام أحمد: ثقة صاحب سنة، توفي سنة ٢١١هـ.

«الجواهر المضية» ٣/ ٤٩٢، و«تاريخ بغداد» ١٣/ ١٨٨، و«العبر» ١/ ٣٦١، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٥٤.

(١) في (ج): (النظر).

(٢) «الهداية» ١/ ٢٣.

(٣) في (ج): (الانفصال).

(٤) «المبسوط» ١/ ٩٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٧٧، و«مختلف الرواية» ص٣٠٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٩.

(٥) في (أ): (عن).

(٦) في (أ)، (ج): (من).

(٧) «المبسوط» ١/ ٩٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٧٧، و«مختلف الرواية» ص٣٠٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٩.

(٨) فيسقط اعتبار نجاسته شرعًا دفعًا للحرج، إذ لو أعطي للقطرات حكم النجاسة لم يطهر بئر أبدا، وبالناس حاجة إلى الحكم بطهارة الآبار بعد وقوع النجاسات فيها. «بدائع الصنائع» ١/ ٧٧.

فصل في الأسآر[١]

قال: (ويعتبر السؤر بالمسئر).

لأنه يتولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وهٰذا هو الأصل في هٰذا الفصل، فسؤر الآدمي وجميع ما يؤكل لحمه طاهر لطهارة اللحم[٢].

ولم [ب/١٥ب] يذكر هٰذا الفرع[٣] في المتن اجتزاء بذكر الأصل، وعدد الباقي ليعرف ما فيه من خلاف.

حكم الإناء الذي ولغ فيه الكلب

قال: (ونوجب غسل الإناء لولوغ الكلب ثلاثًا، لا سبعًا إحداهن بالتراب).

للشافعي رحمه الله في وجوب الغسل سبعًا والتعفير في إحداهن بالتراب[٤]

---

(١) جمع سؤر، بضم السين وسكون الهمزة، وهو بقية الشيء وفضلته، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما، ومنه: (السائر) بمعنى الباقي يقال: سائر الناس أي باقيهم.
قال ابن الأثير: والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٢٧، وانظر «لسان العرب» ٤/ ٣٣٩-٣٤١، و«مختار الصحاح» ص٢٨٠.

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ٦٣-٦٤، و«الهداية» ١/ ٢٣، و«المختار مع شرحه الاختيار» ١/ ٢٠-٢١.

(٣) في (أ)، (ج): (النوع).

(٤) «الأم» ١/ ١٩، و«الوسيط» ١/ ٣٣٨، و«المهذب» ١/ ٤٨، و«روضة الطالبين» ١/ ٣٢، و«الأوسط» ١/ ٣٠٥.

قوله عليه السلام في رواية أبي هريرة[(١)] رضي الله عنه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوا سبعًا إحداهن بالتراب»[(٢)] والأمر مقتضاه الوجوب [ج/١٨ب] .

ولنا[(٣)]: قوله عليه السلام في روايته أيضا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»[(٤)] ....

---

(١) اختلف في اسمه على أقوالٍ كثيرةٍ أرجحها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو أكثر من روى عن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر وجمع من الصحابة، بلغ مسنده خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا، اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وستة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم ثمانية وتسعين حديثًا. حدث عنه خلقٌ لا يحصون حتى قيل: إن أصحابه بلغوا ثمانمائة، وكان مقدمه وإسلامه عام خيبر سنة سبع فصحبته أربع سنين، توفي سنة ٥٨هـ في المدينة.
«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٧٨، و«طبقات ابن سعد» ٢/ ٣٦٢، و«حلية الأولياء» ١/ ٣٧٦، و«الإصابة» ٤/ ٢٠٢، و«الاستيعاب» ٤/ ٢٠٢، و«مشاهير علماء الأمصار» ص١٥.

(٢) «سنن النسائي» كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ١/ ٧٨ (٦٩).
* وفي رواية «أولاهن بالتراب» وهي في: «صحيح مسلم» كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ٣/ ١٨٢ (٢٧٩)، و«سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ٥٧-٧١. و«سنن النسائي» الباب السابق ١/ ٧٧ (٦٨).
* وفي رواية أخرى بلفظ: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» وهي في «سنن الترمذي» كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب ١/ ٢٩٩ (٩١).
* وجاء الحديث أيضا بدون ذكر التتريب أصلا في رواية في: «صحيح البخاري» كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/ ٢٧٤ (١٧٢). و«صحيح مسلم» الباب السابق ٣/ ١٨٢، و«سنن النسائي» الباب السابق ١/ ٧٧ (٦٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١/ ١٣٠ (٣٦٣).

(٣) مذهب الحنفية، غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات.
«الهداية» ١/ ٢٣، و«الاختيار» ١/ ٢١، و«رؤوس المسائل» ص١٢١، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٢.

(٤) «سنن الدارقطني» كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ١/ ٦٥.

خير فيما[1] زاد على الثلاث، والتخيير ينافي الوجوب فتعين حمل الرواية الأولىٰ على الندب، أو مبالغ في التطهير جمعا بين الروايتين.

الأسآر النجسة

قال: (ونجسوه منه ومن الخنزير).

مذهب مالك ﷺ أن الحيوانَ طاهرٌ لكونه حيًا؛ لأن الحيوان ينجس بالموت[2] فكانت الحياة علة للطهارة[3].

وقال ﷺ -وقد سئل عن الحياض التي تردها الكلاب والسباع-: **«لها ما حملت في بطونها، ولنا ما أبقت شراب وطهور»**[4].

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٥٦ ضعيف بمرة. وقال الدارقطني ١/ ٦٥ تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد «فاغسلوه سبعًا» وهو الصواب. وراجع «نصب الراية» ١/ ١٣٠-١٣١. و«تنقيح التحقيق» ١/ ٢٥٨-٢٥٩.

(١) في (جـ): (مما).

(٢) وعليه فلا يكون غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا لأجل نجاسته بل هو أمر تعبدي غير معقول المعنى.
«الاستذكار» ١/ ٢٥٨، و«التفريع» ١/ ٢١٤.
وجاء في «المدونة» ١/ ٥ قال مالك في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل قال: قال مالك: إن توضأ به وصلى أجزأه.
وهذا ليس جوازا مطلقا عنده، بل هو مع الكراهة، فيستحب لمن وجد غيره أن لا يتوضأ به. «الاستذكار» ١/ ٢٥٨، ٢٦١، و«التفريع» ١/ ٢١٤، و«الأوسط» ١/ ٣٠٦.

(٣) في (ب): (دالة على الطهارة).

(٤) «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض ١/ ١٧٣-٥١٩ عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

ولنا في نجاسة سؤر الكلب: قوله عليه السلام وقد[١] سئل عن ولوغ الكلب: «أهريقوه»[٢].

وما تقدم من الأمر بغسل الإناء من ولوغه، ودلالته على نجاسة الماء ظاهرة[٣].

وفي نجاسة الخنزير قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٤]، واللعاب متولد من اللحم فوجب أن يكون نجسًا تبعا له[٥].

قال: (ونحكم به من سباع البهائم).

أي: ونحكم بنجاسة السؤر من سباع[٦] ....

وأخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٣١ من حديث -أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه عبد الرحمن ابن زيد ضعيف بالإجماع، «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٤٧.

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج يرفعه إلى النبي ﷺ في كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع ١/ ٧٧ (٢٥٣).

(١) في (ج): (قوله عليه قد).

(٢) الأمر بالإراقة زيادة عند مسلم والنسائي من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**». «صحيح مسلم» كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ٣/ ١٨٢ (٢٧٩). و«سنن النسائي» كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه ١/ ٧٧ (٦٥).

(٣) حيث أن لسان الكلب إنما يلاقي الماء الذي في الإناء، فإذا أمر بغسل الإناء لتنجسه بذلك كان الماء أولى بالنجاسة.

(٤) الأنعام ١٤٥.

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٠٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٦٤، و«الهداية» ١/ ٢٣، و«الاختيار» ١/ ٢١.

(٦) جمع سبع بضم الباء وإسكانها على لغة: وهو كل ما له ناب يعدو به على الحيوان ويفترسه قسرا وقهرا.

البهائم[(١)]، وأعاد الضمير إلىٰ ما دل عليه قوله: (**ونجسوه**).

من[(٢)] التنجيس خلافا للشافعي رحمه الله فيما يجوز الأنتفاع بجلده كالنمر والفهد والأسد[(٣)].

له: حديث الحياض[(٤)]، ولأنها طاهرة[(٥)] العين بدليل طهارة جلدها[(٦)]، وحرمة التناول من لحومها لصون طباع[(٧)] بني آدم عن تعدي طباعها إليهم[(٨)] بواسطة التغذي[(٩)] دون النجاسة.

ولنا: أنها نجسة[(١٠)] اللحم بدلالة تحريمها لا للتكريم، فيكون التنجيس مبالغة في الزجر عن التناول كالخمر، ولا يقال: إن الحرمة

«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٣٧، و«المصباح المنير» ص١٠٠-١٠١.

(١) «الأصل» ١/ ٣١-٣٢، و«المبسوط» ١/ ٤٨-٤٩، و«مختلف الرواية» ص٦٤٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٦٤، و«فتح القدير» ١/ ٩٦-٩٧.

(٢) في (ج): (ومن).

(٣) بل مذهب الشافعي طهارة سؤر الحيوان مطلقًا عدا الكلب والخنزير دون نظر إلى جواز الانتفاع بجلده من عدمه.
«الأم» ١/ ١٨، ٢٠، و«المجموع» ١/ ٢١٦-٢١٧، و«الأوسط» ١/ ٣١١.

(٤) يعني قوله (عن الحياض تردها السباع: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر شراب وطهور» وهو في «سنن ابن ماجه» ١/ ١٧٣ (٥١٩)، و«سنن الدارقطني» ١/ ٣١، و«مصنف عبد الرزاق» ١/ ٧٧ (٢٥٣)، وقد مر ذكره في المسألة السابقة وفيه مقال كما ذكرته هناك. وراجع «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٤٧.

(٥) في (أ): (ولأنه طاهر).

(٦) في (ب): (الجلد).

(٧) في (أ): (طبع).

(٨) في (أ)، (ب)، (ج): (إليها). فصححته.

(٩) في (أ)، (ج): (التعدي).

(١٠) في (أ): (أنها نجاسة)، وفي (ج): (أن نجسه).

يمكن إثباتها بدون النجاسة؛ إذ ليست من لوازمها، ولا ضرورة إلى المبالغة لأن في الطباع عنها نفرة بخلاف الخمر؛ لأنا نقول: الأصل بناء الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الحكمية، وحيث كانت صالحة للغذاء وورد الشرع بالتحريم ثَمّ ألحقت بالخمر لتكون[١] الحرمة مبنية علىٰ سبب ظاهر عملًا بالأصل.

والحديث محمول على الحياض العظيمة التي لا يؤثر فيها هٰذا القدر[٢].

حكم سؤر الهرة

قال: (ولا يكره من هرة).

مذهب أبي يوسف رحمه الله أن سؤر الهرة[٣] طاهر[٤] لا كراهة فيه[٥].

وقالا: هو مكروه.

له: أنه كان ﷺ يصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ بباقيه[٦].

---

(١) في (أ)، (ج): (لكون).

(٢) «المبسوط»، و«بدائع الصنائع»، و«البناية» الصفحات السابقة.

(٣) (أن سور الهرة) ليست في (ب).

(٤) في (ج): (طاهرة).

(٥) «الجامع الصغير» ص٧٤-٧٥، و«المبسوط» ١/ ٥١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٠٢-١٠٣، و«الهداية» ١/ ٢٣.

(٦) «سنن الدارقطني» كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٦٦ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها.

وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف متروك. «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٧١، وفي «سنن أبو داود» ١/ ٦١ (٧٦) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، و«السنن الكبرى»

ولنا: قوله ﷺ «الهرة سبع»[(١)].

والمراد الحكم دون الصورة؛ حملا للكلام على الفائدة الشرعية، وهو دليل التنجيس، لكنه سقط بعلة الطوف المذكورة في قوله ﷺ: «الهرة ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[(٢)].

فالقول بالكراهة جمع بين الحديثين[(٣)].

للبيهقي ١/ ٢٤٦ كتاب الطهارة-باب سؤر الهرة عن داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ﵂ فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

وروي هذا الفعل أيضا عن أبي قتادة ﵁ وقال: إن رسول الله قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وهو في: «سنن أبي داود» الباب السابق (٧٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٢٤٥، و«سنن الترمذي» ١/ ٣٠٧ (٩٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة وقال: هذا حديث حسن صحيح، و«سنن النسائي» ١/ ٧٦ (٦٣) كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٣١ (٣٦٧) كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك، و«سنن الدارقطني» باب سؤر الهرة ١/ ٧٠، و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٣٠٣، و«موطأ الإمام مالك» كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء ١/ ٤٥-٤٦.

(١) «سنن الدراقطني» ١/ ٦٣ كتاب الطهارة، باب الأسئار، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٣٢٧، ٤٤٢، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٢٤٩ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٨٣ كتاب الطهارة وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلّا أنه صدوق ولم يجرح قط. وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: قال أبو داود: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وضعفه جماعة من أهل الحديث كابن معين والعقيلي وابن حبان وغيرهم. راجع الكلام فيه مستوعبًا في «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٧٣، و«نصب الراية» ١/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) ذكرته آنفا في أول المسألة من حديث عائشة وأبي قتادة ﵄.

(٣) «الهداية» ١/ ٢٣، و«المبسوط» ١/ ٥١، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٣.

الأسآر المكروهة

قال: (ويكره من دجاجة مخلاة وسباع الطير[١] وسواكن[٢] البيوت).

أما الدجاجة المخلاة[٣] فلعدم تحاميها من النجاسة، حتىٰ إذا كانت محبوسة في مكان طاهر بحيث لا يصل منقارها إلىٰ ما تحت رجلها لا يكره، لوقوع الأمن عن النجاسة[٤].

وأما سؤر سباع الطير[٥] فالقياس يقتضي تنجيسه ٱعتبارًا بلحمها كسباع البهائم.

وفي الٱستحسان هو طاهر؛ لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم لا يحتمل النجاسة كالسيف، وإذا ثبتت طهارته كره[٦] لأنها لا تتحامى النجاسات[٧].

---

(١) في (أ): (الطيور). (٢) في (ب): (وساكن).

(٣) هي الثبية الدائرة في عذرات الناس، من خلا يخلو تخلية. ويقال: المجلاة بالجيم أخذا من الجلة بفتح الجيم وهي البعرة وتطلق على العذرة.
«المصباح المنير» ص٤١، و«مختار الصحاح» ص١٠٧، و«البناية شرح الهداية» ١/ ٤٥١-٤٥٢.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٠١، و«الهداية» ١/ ٢٣.

(٥) سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين والعقاب وكل ما لا يؤكل لحمه من الطيور.
«البناية» ١/ ٤٥٢.

(٦) (كره) ليست في (ج).

(٧) ولأنها تتحقق فيها الضرورة والبلوى فإنها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الأواني عنها، خصوصًا في الصحاري بخلاف سباع الوحش.
«المبسوط» ١/ ٥٠-٥١، و«البحر الرائق» ١/ ١٣٢-١٣٣، و«البناية» ١/ ٤٥٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٣-٣٤.

وأما [أ/١٥ب] ساكن البيوت كالفأرة والحية فحرمة اللحم دليل النجاسة، وعلة الطوف دليل سقوطها فثبتت الكراهة كالهرة[(١)]. [ج/١٩أ]

سؤر البغل والحمار

قال: (ويجمع بين التيمم والوضوء بسؤر بغل[(٢)] أو حمار).

لوقوع شك في طهارة لحمه ونجاسته، والسؤر تبع له فوقع الشك فيه[(٣)] فوجب الجمع ليخرج المكلف عن عهدة الواجب بيقين.

ثم قيل: الشك في طهارته وقيل: في طهوريته.

وقد روي عن محمد رحمه الله أنه نص على[(٤)] طهارته[(٥)]، لكن سببُ الشك تعارض دليلي الإباحة والتحريم. فإنه روي [ب/١٦أ] في حديث

---

(١) «الأصل» ١/ ٣١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٠٢، و«الهداية» ١/ ٢٣-٢٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٤.

(٢) هو المتولد من الفرس والأتان. جمعه للقلة: أبغال وللكثرة: بغال.
«لسان العرب» ١١/ ٦٠، و«المصباح المنير» ص٢٢، و«مختار الصحاح» ص٥٩.

(٣) ومعنى الشك فيه عندهم التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس.
«الاختيار» ١/ ٢٢، و«اللباب» للمنبجي ١/ ٨٧، و«العناية» ١/ ٩٩.
وأكثرهم يعبر بقوله: (وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه). وكان أبو طاهر الدباس رحمه الله ينكر هذه العبارة ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه، بل هو محتاط فيه، فلا يجوز أن يتوضأ به في حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم احتياطًا.
«المبسوط» ١/ ٤٩-٥٠، و«فتح القدير» ١/ ٩٩، و«البناية شرح الهداية» ١/ ٤٥٤-٤٥٥.

(٤) في (ج): (عن).

(٥) «الهداية» ١/ ٢٤، و«الاختيار» ١/ ٢٢.

علي[1] وعبد الله بن أبي أوفىٰ[2] تحريمه.

وروي[3] في حديث غالب بن أبجر[4] تحليله، وهو شبيه بالهرة من

---

(١) ولفظه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. «صحيح البخاري» ٧/ ٤٨١ (٤٢١٦) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، و«صحيح مسلم» ٩/ ١٨٩ (١٤٠٧) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، و«سنن الترمذي» ٥/ ٥٠٩ (١٨٥٤) كتاب الأطعمة باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، و«موطأ الإمام مالك» ٢/ ٧٤ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٢) «صحيح البخاري» الباب السابق ٧/ ٤٨١ (٤٢٢٠)، و«صحيح مسلم» ١٣/ ٩١ (١٩٣٧) كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، و«سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٦٤ (٣١٩٢) كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٣٨١.

وراوي الحديث هو: عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي. من أهل بيعة الرضوان، سكن الكوفة وهو آخر من مات بها من الصحابة وذلك سنة ٨٦ وقد قارب مائة سنة، مسنده خمسة وتسعون حديثا اتفق الشيخان على عشرة وانفرد البخاري بخمسةٍ ومسلم بحديث.

«الإصابة» ٢/ ٢٧٩، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٦١، و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٢٨، و«طبقات ابن سعد» ٤/ ٣٠١، و«مشاهير علماء الأمصار» ص٤٩.

(٣) (روي) ليست في (ج).

(٤) هو غالب بن أبجر المزني. له صحبة. وقيل في اسمه: غالب بن ديخو لا يذكر له إلَّا هذا الحديث، وحديث آخر في «تاريخ البخاري» في فضل قبيلة قيس.

«الإصابة» ٣/ ١٨٣، و«التاريخ الكبير» ٧/ ٩٨، و«الاستيعاب» ٣/ ١٨٣.

أما حديثه هذا فهو في «سنن أبي داود» ٤/ ١٦٣ (٣٨٠٩) كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الحمر الأهلية ولفظه عنه قال: قلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلَّا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: **«أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جّوال القرية»**.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ١٠٤ إسناده مضطرب..... وكأنه إن صح إنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة.

وجه لمخالطته. وشبيه بالكلب من وجه لمجانبته. فقلنا: لا يؤكل لحمه عند الشبهة، ولا ينجس الماء بالشبهة، ولا يزول الحدث به للشبهة[١].

وقد روي عن أبي حنيفة أنه نجس تغليبًا لجانب التحريم والنجاسة[٢]. والبغل من نسل الحمار فكان تبعا له في الحكم.

قال: (وأجزنا تقديم التيمم).

أي: إذا وجب الجمع بين الوضوء والتيمم فتقديم التيمم على الوضوء جائز[٣]، وقال زفر رحمه الله تقديم الوضوء واجب[٤]؛ لأنه ماء واجب الأستعمال[٥] فيجب تقديمه ليتحقق شطر صحة التيمم[٦].

ولنا: أن المفيد للطهارة أحدهما، فيجب الجمع دون الترتيب.

سؤر الفرس

قال: (ولا بأس بسؤر الفرس).

هكذا ذكره في الأصل[٧] من غير خلاف.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله كراهيته الوضوء[٨] بسؤره إذا كثر

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٦٥، و«الهداية» ١/ ٢٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٤.
(٢) «الهداية» ١/ ٢٤.
(٣) «المبسوط» ١/ ٥٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٦٥، و«الهداية» ١/ ٢٤، و«الاختيار» ١/ ٢٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٥.
(٤) المصادر السابقة.
(٥) في (ج): (لأنه للاستعمال).
(٦) وهو كونه عادما للماء حقيقة.
(٧) ١/ ٢٨.
(٨) في (ب)، (جا): (التوضي).

لعابه وفحش[١].

وروىٰ بشر[٢] عن يعقوب عنه: أنه لا بأس به وإن فحش[٣] وهو قولهما[٤]؛ لأن لحمه غير مكروه فصار كسؤر الشاة.

وعنده علىٰ قول الحسن أن السؤر يعتبر[٥] باللحم، ولحمه مكروه عنده فكذلك سؤره.

وجه الرواية الأخرىٰ: أن التحريم ليس للنجاسة[٦] فكان[٧] اللحم طاهرا فكان السؤر طاهرًا. وهٰذِه من الزوائد.

---

(١) «المبسوط» ١/ ٥٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣١.

(٢) هو بشر بن غياث المريسي، مبتدع ضال. وقيل: إن أباه كان يهوديا تفقه على أبي يوسف وسمع من حماد بن سلمة وغيره، ثم أخذ في الكلام وناظر في خلق القرآن وغيرها من العقائد الفاسدة، ولم يدرك الجهم بن صفوان، إنما تلقف مقالاته واحتج لها ودعا إليها، وقد كفره بعض السلف وكان يشغب في مجلس أبي يوسف فيحذره أبو يوسف من عاقبة ذلك، ولم يحتج المحدثون بروايته. هلك ببغداد سنة ٢١٨هـ. «ميزان الاعتدال» ١/ ٣٢٢، و«البداية والنهاية» ١٠/ ٢٩٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٩٩.

(٣) «المبسوط» ١/ ٥٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٦٤، و«الهداية» ١/ ٢٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣١.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (ب): (معتبر).

(٦) يعني أن تحريم لحم الفرس -عندهم- ليس لنجاسته بل لاحترامه والإبقاء عليه للكفار، لكونه آلة الجهاد فاللحم طاهر والسؤر يتبع اللحم كما تقدم. «بدائع الصنائع» ١/ ٦٤.

(٧) في (ج): (وكان).

اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة

قال: (ونحكم بالأغلب في ٱختلاط أوان أقلها طاهر لا بالتحري).

إذا ٱختلط إناءان ٱختلاط مجاورة، أحدهما نجس والآخر طاهر فإنه يخلط أحدهما بالآخر ثم يتيمم. والأفضل هو الإراقة[١]. وإن كان الأغلب طاهرًا كما إذا كان إناءان طاهرين[٢] وإناء واحد نجسا فهنا[٣] يتحرى ٱتفاقًا[٤] ويهريق ما غلب علىٰ ظنه نجاسته ويستعمل الإنائين.

وإن كان الأقل طاهرًا والأغلب نجسًا علىٰ عكس هٰذِه الصورة.

وهي مسألة الكتاب ففيها الخلاف: فعند الشافعي يتحرىٰ[٥]؛ لأنه واجد للماء الطاهر[٦] حقيقة، وغلبة الظن بالتحري دليل شرعي فصار كالثياب. وعندنا: الحكم للغالب فكان[٧] الكل نجسا حكما فيهريقه

---

(١) «رؤوس المسائل» ص١٢٢، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» ٤/ ٢٩٤، و«المجموع» ١/ ٢٢٥.

(٢) في (ب)، (ج): (طاهران).

(٣) في (ب)، (ج): (ههنا).

(٤) (يتحرى اتفاقا) ليست في (ب)، (ج).

(٥) مذهب الشافعي الصحيح المنصوص، الذي قطع به جمهور أصحابه، وتظاهرت عليه نصوصه أنه يجتهد ويتحرى، ثم يتوضأ بالماء الطاهر على ما غلب في ظنه بشرط ظهورعلامة، وذلك هو الواجب مطلقا سواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل أو مساويا.
«المهذب» ١/ ٩، و«المجموع» ١/ ٢٢٤-٢٢٥، و«الوسيط» ١/ ٣٤٣، و«روضة الطالبين» ١/ ٣٥، و«المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي» ص٦٦.

(٦) في (ج): (والطاهر).

(٧) في (ج): (وكان).

أو يمزج بعضه ببعض ويتيمم[١]، بخلاف الثياب لأنه لا خلف عنها في ستر العورة، والتراب خلف عن الماء فافترقا[٢].

(١) «رؤوس المسائل» ص١٢٢، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص١٢٤.

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص١٢٤، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» ٤/ ٢٩٤.

فصل في التيمم[١]

قال: (يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة أو حكمًا).

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[٢] وقوله ﷺ: « التراب طهور المسلم ولو إلىٰ عشر حجج ما لم يجد الماء »[٣].

---

(١) يقال: يمّمْتُه وتيممته إذا قصدته، وأصله التعمد والتوخي يقال: تيممه بالرمح إذا تعمده وتوخاه دون من عداه. ويقال فيه: أممته وتأممته بالهمزة. ثم نقل في عرف الفقهاء إلىٰ مسح الوجه واليدين بشيء من التراب بصفة مخصوصة بقصد التطهير، وكثر استعماله في هٰذا المعنىٰ حتىٰ صار علما عليه. «لسان العرب» ١٢/ ٢٢-٢٣، «أنيس الفقهاء» ص٥٧-٥٨، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٣٠٠، «المطلع» ص٣٢، «المغني» ١/ ٣١٠، «الموسوعة الفقهية الكويتية» ١٤/ ٢٤٨.

(٢) النساء: ٤٣. وفي آية المائدة ذكر الوضوء، ثم الغسل، ثم التيمم، ولذلك رتبها المصنف هكذا؛ تأسيا بالقرآن.

(٣) من رواية أبي ذر ﷺ. ولفظه: « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلىٰ عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك، فإن ذلك خير ».
«سنن أبي داود» ١/ ٢٣٥ (٣٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، «سنن الترمذي» ١/ ٣٨٧ (١٢٤) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. وقال: هٰذا حديث صحيح، «سنن النسائي» ١/ ١٣٦ (٣١١)، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، «سنن الدارقطني» ١/ ١٨٦ (١٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢١٢: كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد الطيب، «مسند الإمام أحمد» ٥/ ١٨٠.
وقال الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٧٧: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه.
وراجع كلام العلماء علىٰ هٰذا الحديث في: «نصب الراية» ١/ ١٤٨-١٤٩، «التلخيص الحبير» ١/ ١٥٤.

والسفر مظنة فقدان[1] الماء، فلذلك صدر به المسائل. وفقدانه حقيقة ظاهر، وأما حكما فكالعاجز عن ٱستعماله مع وجوده حقيقة، كما إذا حال بينه وبينه سبع أو عدو، أو فقد آلة يستقي بها الماء من بئر ونحوها، أو كان معه ماء وهو محتاج إليه للعطش، فهو مستحق للضرورة الأصلية فالتحق بالمعدوم في حكم الطهارة[2].

وهذان القيدان زائدان.

فهٰذِه الصورة داخلة تحت قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ إذ المراد [ج/١٩ب] بوجدان الماء القدرة على ٱستعماله.

وكذلك المراد من إطلاق الماء مقيده، وهو ما يكفي[3] للاستعمال، حتىٰ إذا وجد كفا من ماء لا يعد بذلك واجدا، ولا ينتقض برؤيته تيممه[4].

قال: (ومفارق المصر ميلا).

هٰذا عطف على المسافر. أي: ويتيمم مفارق المصر[5] ميلا، وهٰذا

---

(١) في (أ)، (ج): (فقد).

(٢) وكذا لو كان يضره ٱستعمال الماء لمرض أو برد.
«الكتاب» ١/ ٣٠-٣١، «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٠-٧٤، «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٣٢-٢٣٦، «شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل» ١/ ١٨٤-١٨٧، «مغني المحتاج» ١/ ٩٢-٩٣، «المغني» ١/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) في (ج): (ماء يكتفي).

(٤) «المبسوط» ١/ ١١٣، «الهداية مع شرحه البناية» ١/ ٥٢٧.

(٥) المصر هو: البلد المحدود، يجمع علىٰ أمصار، والعرب تطلق المصر علىٰ كل قرية تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة الخليفة، وكان عمر هو أول من مصر الأمصار.
«لسان العرب» ٥/ ١٧٥-١٧٦، «مختار الصحاح» ص٦٢٥، «المصباح المنير» ص٢١٩.

التعيين هو المختار في المقدار، فقد[1] حد بعض المشايخ البعد عن المصر بحيث لا يسمع أصوات الناس، وحدَّه آخرون بالفرسخ، وبعضهم بحيث[2] لا يسمع صوت الأذان، وبعضهم بحيث لو نودي من أقصى المصر لا يسمعه[3].

والميل: ثلث الفرسخ، وهو أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربع وعشرون أصبعا، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة[4]، كذا حده في «الينابيع». ولما كان المعتبر إنما هو لخوف الضرر بالعود إلى المصر، وكان الغالب وجود الضرر في مقدار الميل حد البعد به، وهو عادم للماء حقيقة، فقد وجد شرط صحة التيمم.

حد المرض[5] المبيح للتيمم

قال: (ونجيزه لمريض خاف الزيادة [ب/١٦ب] كما لو خاف تلف نفس أو عضو).

---

(١) في (ب): (وقد). (٢) (بحيث) ليست في (ج).

(٣) «الهداية» ١/ ٢٥، «شرحه البناية» ١/ ٤٨٧، «تبيين الحقائق» ١/ ٣٧.

(٤) «العناية شرح الهداية» ١/ ١٠٨، «لسان العرب» ١١/ ٦٣٩، «المصباح المنير» ص٢٢٥.

(٥) المرض: حالة تعرض للبدن فتخرجه عن الاعتدال. «التعريفات للجرجاني» ص٢٦٤.
وهو علىٰ ثلاثة أضرب: الأول: أن يكون شديدا، بحيث يخاف معه الموت أو تلف العضو باستعمال الماء، فهٰذا قد أجمعوا علىٰ جواز التيمم له إلَّا ما يروىٰ عن عطاء والحسن البصري، وسيأتي ذكره.
الثاني: أن لا يخاف معه الموت أو تلف العضو، لكن يخاف من زيادة العلة (الألم) أو بطء البرء، أو حصول شين قبيح في أعضائه الظاهرة من سواد أو غيره، أو يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله زمنا. فهٰذا هو محل الخلاف المذكور في هٰذِه المسألة.

المريض إذا[١] خاف زيادة المرض باستعمال الماء، أو كان عاجزا عن الحركة لأجل الوضوء جاز له التيمم[٢]. ولأصحاب الشافعي في خوف زيادة العلة (وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة) أو بطء البرء (وهو طول المرض وإن لم يزد الألم)[٣] أو شدة الضنا[٤] (وهو المرض[٥] المدنف)[٦] أو حصول شين[٧] قبيح كالسواد علىٰ عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو في حال المهنة ثلاث طرق أصحها: في المسألة قولان أظهرهما[٨]: جواز التيمم -كمذهبنا- والثاني: لا يجوز قطعا، والثالث: يجوز قطعا[٩].

الثالث: أن يكون يسيرا، بحيث لا يخاف من أستعمال الماء معه تلفا ولا بطء برء ولا زيادة ألم، فهٰذا لا يجوز له التيمم مع وجود الماء عند جماهير العلماء. وراجع في ذلك: «روضة الطالبين» ١/ ١٠٣، «المغني» ١/ ٣٣٥-٣٣٦، «المجموع» ٢/ ٢٨٨-٢٩٠، «أحكام المريض في الفقه الإسلامي» لأبي بكر إسماعيل ميقا ص٣٣-٣٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١٦-٢١٧، «الأوسط» ٢/ ١٩-٢٢.

(١) في (ج): (المريض في المرض إذا)، وفي (أ) سقطت كلها.

(٢) «المبسوط» ١/ ١١٢-١١٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٣-٧٤، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٨، «الهداية» ١/ ٢٥.

(٣) (الألم) ليست في (أ).

(٤) يقال: ضني ضنًى من باب تعب أي: مرض مرضا ملازما حتىٰ أشرف على الموت فهو ضن، وأضناه المرض أي: لازمه حتىٰ هده. «لسان العرب» ١٤/ ٤٨٦، «المصباح المنير» ص١٣٩.

(٥) (المرض) ليست في (ب).

(٦) في (ج): (المزيف). والمدنف: هو الضنا، وهو الملازم لصاحبه حتىٰ يشرف به على الموت. «لسان العرب» ٩/ ١٠٧.

(٧) في (ج): (الشيئين).

(٨) في (أ)، (ج): (أحدهما).

(٩) بنصه تقريبا من «روضة الطالبين» ١/ ١٠٣، وقال: إن أظهر الأقوال هو جواز التيمم.

وأجمعوا علىٰ أنه لو خاف علىٰ نفسه الهلاك، أو علىٰ عضو من أعضائه، أو منفعة عضو يباح له التيمم. فلذلك نبه عليه بقوله: (كما لو خاف تلف نفس أو عضو)[1].

وجه المنع: أنه وجد الماء حقيقة، وإنما يصير عادما له معنىً أن لو خاف التلف صورة أو معنىً فيتقيد الجواز به[2].

ولنا: أن صدر[3] الآية وهو قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[4] يفيد الجواز، إلَّا أن المرض لما تفاوت في لحوق الضرر باستعمال الماء وعدمه، وكان مساق الآية دليلا علىٰ أن[5] شرعية التيمم لدفع الحرج بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6] ٱعتبرنا فيه لحوق الحرج والضرر، وزيادة المرض قد تفضي إلى التلف فكان ٱعتبارها أولىٰ[7].

وراجع: «الأم» ١/ ٥٨-٥٩، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٩٢-٩٣، «الوسيط» ١/ ٤٤٠، «المجموع» ٢/ ٢٨٩-٢٩٠، «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ٩٩.

(١) «المجموع» ٢/ ٢٨٩، «روضة الطالبين» ١/ ١٠٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢١٦، «الإفصاح» ١/ ٨٨، «بداية المجتهد» ١/ ٨٦-٨٧.

(٢) «المهذب» ١/ ٣٥.

(٣) في (ج): (ضرر).

(٤) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٥) (أن) ليست في (أ)، (ب).

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) «المبسوط» ١/ ١١٢، «البناية شرح الهداية» ١/ ٤٨٩.

كيفية التيمم

قال: (فيضرب ضربة لوجهه وأخرىٰ ليديه إلىٰ مرفقيه مستوعبا وهو الصحيح).

هٰذا بيان لكيفية التيمم وصفته: أن يضرب بيديه الصعيد، ثم ينفضهما، ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرىٰ، فيمسح بأصابع كفه اليسرىٰ باطن ذراعه الأيمن إلى المرفق، وبباطن كفه اليسرىٰ باطن ذراعه الأيمن إلى الرسغ. وهكذا يصنع باليد اليسرىٰ[1]. وهٰذِه الصورة حكاية ابن عمر[2] تيمم رسول الله ﷺ[3].

---

(١) وزاد الكاساني وغيره: أنه بعد أن يمسح بكفه اليسرىٰ باطن يده اليمنىٰ من المرفق إلى الرسغ راجعا يمر بباطن إبهامه اليسرىٰ علىٰ ظاهر إبهامه اليمنىٰ، وكذلك في اليد الأخرىٰ، والحكمة من تحديد هٰذِه الصفة تحصيل الأستيعاب مع الأحتراز عن أستعمال التراب المستعمل قدر الإمكان.
«بدائع الصنائع» ١/ ٤٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٧-٦٨.

(٢) في (ب): (حكاية عن ابن عمر).

(٣) «سنن أبي داود» ١/ ٢٣٤ (٣٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر، «سنن الدارقطني» ١/ ١٧٧، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٠٦، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم، ولفظ الحديث: «مر رجل علىٰ رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتىٰ إذا كاد الرجل أن يتوارىٰ في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام» ... الحديث. وهو من رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع.
قال أبو داود ١/ ٢٣٤: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روىٰ محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم.
وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٩: وأنكر محمد بن إسماعيل البخاري أيضا علىٰ محمد بن ثابت رفع هٰذا الحديث.

وكذا روي عن[1] جابر[2] أيضا.

وشرط الأستيعاب بقوله: (مستوعبًا)، وأشار بقوله: (هو الصحيح) إلىٰ أن عن أبي حنيفة روايتين: أصحهما اشتراطه، والرواية التي لم تشترطه رواية الحسن بن زياد[3]، حتىٰ قالوا: إذا[4] مسح أكثر الوجه[5]

وروي عن ابن عمر أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» وهو في «سنن الدارقطني» الباب السابق ١/ ١٨٠، «مستدرك الحاكم» ١/ ١٧٩، قال الحاكم: لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق. وقد تعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: بل واه؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

(١) (عن) ليست في (ب).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، الخزرجي، صحابي كبير، جليل القدر، شهد ليلة العقبة وبيعة الرضوان، وكان مفتي المدينة في زمانه، ورحل في طلب الحديث وتتبعه من أصحاب النبي ﷺ. كف بصره في آخر عمره، وتوفي سنة ٧٨هـ، وله ٩٤ سنة، مسنده ١٥٤٠ حديث في الصحيحين منها ٥٨، وانفرد البخاري ب ٢٦ ومسلم ب١٢٦، حدث عنه خلق منهم ابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي ورجاء بن حيوة وخلق سواهم.

«سير أعلام النبلاء» ٣/ ١٨٩، «مشاهير علماء الأمصار» ص١١، «الإصابة» ١/ ٢١٣، «الاستيعاب» ١/ ٢٢١، «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٤٢.

وحديثه المشار إليه مخرج في: «سنن الدارقطني» الباب السابق ١/ ١٨١، «مستدرك الحاكم» ١/ ١٨٠، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٠٧، باب: كيف التيمم بلفظ حديث ابن عمر السابق ورجاله كلهم ثقات، لكن الصواب أنه موقوف. قاله الدارقطني.

وراجع الكلام في هذه الأحاديث في: «تنقيح التحقيق» ١/ ٥٦٨-٥٧١، «نصب الراية» ١/ ١٥١-١٥٢.

(٣) «المبسوط» ١/ ١٠٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٩، «الهداية» ١/ ٢٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٦.

(٤) (قالوا إذا) ليست في (ب)، (ج).

(٥) في (أ): (الوجهين).

واليدين جاز علىٰ هٰذِه الرواية[١] ووجهها: أن الأكثر يقوم مقام الكل؛ لأن في ٱشتراط الأستيعاب حرجا[٢]، وظاهر المذهب -وهو الصحيح- وجوب الأستيعاب حتىٰ [ج/١٢٠] قالوا: لا بد من نزع الخاتم وتخليل الأصابع[٣]. وعليه الفتوىٰ، لأن التيمم خلف عن الوضوء، والاستيعاب شرط في الوضوء فيشترط فيما هو خلفه؛ لأن الخلف لا يخالف الأصل فيما أمكن.

قال: (ولم يقتصروا على الكوعين).

المنقول في المنظومة عن مالك أن المتيمم يمسح إلىٰ نصف ذراعه[٤]، ومشاهير الكتب التي لمذهبه ناطقة بروايتين.

إحداهما[٥]: رواية محمد بن عبد الحكم[٦] وابن نافع[٧]

(١) المصادر السابقة.

(٢) في (ب)، (ج): (لأن ٱشتراط الأستيعاب حرج).

(٣) «المبسوط» ١/ ١٠٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٦، «الهداية» ١/ ٢٥.

(٤) قال النسفي في المنظومة في باب قول مالك اللوحة رقم ١٣٢ب:

ومـوضـع الـتـيـمـم الأكـف   يـتـبـعـهـا مـن الـذراع نـصـف

(٥) في (ج): (أحدهما).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ولد سنة ١٨٢هـ، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم، وصحب الشافعي، وكتب كتبه وأخذ عنه، ثم رجع إلىٰ مذهب مالك، حدث عنه: ابن خزيمة، والطبري، وأبو بكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي وغيرهم، له تآليف في كثير من فنون العلم منها: أحكام القرآن، والرد على الشافعي، والرد علىٰ أهل العراق، والقضاة وغيرها. ٱمتحن وضرب في فتنة القول بخلق القرآن. توفي سنة ٢٦٨هـ رحمه الله.

«ترتيب المدارك» ٣/ ٦٢، «الديباج المذهب» ٢/ ١٦٣، «شذرات الذهب» ٢/ ١٥٤، «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٣٤٥، «شجرة النور الزكية» ١/ ٦٧.

(٧) هو عبد الله بن نافع الصائغ، تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة، وصار بعده من أئمة الفتوىٰ في المدينة، وكان حافظا وأميا لا يكتب، سمع منه سحنون وكبار أتباع

كمذهبنا[١].

والأخرىٰ: كالقول القديم للشافعي ﷺ، وهو إلى الكوعين[٢]، فنصبت الخلاف فيه. وعن ابن لبابة[٣] أنه في الجنابة إلى الكوعين، وفي الحدث الأصغر إلى المنكبين[٤].

أصحاب مالك. ولم يكن صاحب حديث، قال عنه البخاري: تعرف حديثه وتنكر، وله تفسير في «الموطأ» ورواية في «المدونة» توفي في المدينة سنة ١٨٦هـ. «ترتيب المدارك» ١/ ٣٥٦، «الديباج المذهب» ١/ ٤٠٩، «شذرات الذهب» ٢/ ١٥، «العبر» ١/ ٣٤٩، «تراجم أغلبية» ص٤٨٦، «شجرة النور الزكية» ١/ ٥٥.

(١) وهي المنصوص عليها في «الموطأ» ١/ ٦، وجاء في «المدونة» ١/ ٤٧: قال مالك: التيمم إلى المرفقين. وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم.

(٢) «التفريع» ١/ ٢٠٢، «مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ٢٧، «المقدمات الممهدات» ١/ ١١٤، «الوسيط» ١/ ٤٤٧، «المهذب» ١/ ٣٢، «روضة الطالبين» ١/ ١١٢، «المجموع» ٢/ ٢١٣ .
والكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وأما الطرف الذي يلي الخنصر فيسمى الكاع والكرسوع. «لسان العرب» ٨/ ٣١٦. والقول الجديد للشافعي -وهو الأظهر من مذهبه- أنه يجب آستيعابهما إلى المرفقين، لا يجزئه إلَّا ذلك. «الأم» ١/ ٦٥، «المهذب»، «الوسيط»، «المجموع»، «روضة الطالبين» الصفحات السابقة.

(٣) في (ب): (ابن كنانه) .
وهو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، فقيه الأندلس، كان إماما مقدما علىٰ أصحابه في الفقه والفتيا، دارت عليه الأحكام نحوا من ستين سنة، وناظر القاسم بن محمد وكان نزيه النفس صينا مع مروءة كاملة وديانة وفصاحة وحفظ للشعر وتواضع وتقشف، ولم يكن له علم بالحديث، بل كان يحدث بالمعنىٰ بدون ضبط للرواية، توفي سنة ٣١٤هـ وله ٨٨ سنة.
«الديباج المذهب» ٢/ ١٨٩، «شجرة النور الزكية» ١/ ٨٦، «بغية الملتمس» ص١٠١.

(٤) «المقدمات الممهدات» ١/ ١١٤.

وعن محمد بن مسلمة[١] عن مالك أنه إلى المناكب مطلقا[٢].

له: إطلاق قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[٣] كما أطلق في قوله تعالىٰ: ﴿ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٤] والقطع من الرسغ -في آية السرقة- بيان للإطلاق، فكذا هٰهنا.

ولنا[٥]: أن التيمم خلف عن الوضوء، ووظيفة هٰذا العضو في الوضوء تستوعبه، فكذا في الخلف، ولولا الخلفية لوجب المصير إلىٰ وجوب المسح إلى المناكب؛ عملا بالمقتضى للحقيقة، والحقيقة ليست مرادة في[٦] آية السرقة؛ لأن الله تعالىٰ حرم السارق نعمة القوة الباطشة في مقابلة هٰذِه الجناية، وهٰذِه الفائدة تحصل بالقطع من الزند، فكان ذلك من باب إطلاق اسم الكل علىٰ بعضه مجازا، أما المسح في التيمم فلا يهتدي العقل إلىٰ حكمته، فلا يعمل أن تلك الحكمة تحصل بالبعض، والخلفية مانعة عن العمل بالحقيقة كيلا يزيد الخلف على الأصل، فتعين الاقتصار علىٰ ما يجب غسله في الوضوء [ب/١٧أ] إعمالا للخلفية[٧] بقدر الإمكان. [أ/١٦ب]

---

(١) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، روىٰ عن مالك وتفقه عليه، وكان أفقه أصحابه في المدينة، جمع العلم والورع، وله كتب فقه أخذت عنه. توفي سنة ٢٠٦هـ، وجده هشام هو أمير المدينة الذي ينسب إليه مد هشام. «ترتيب المدارك» ١/ ٣٥٨، «الديباج المذهب» ٢/ ١٥٦، «شجرة النور الزكية» ١/ ٥٦.

(٢) «المقدمات الممهدات» ١/ ١١٤.

(٣) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦، وفي (ج): (وأيديكم إلى المرافق). وهو خطأ.

(٤) المائدة: ٣٨، وأولها: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾.

(٥) راجع «بدائع الصنائع» ١/ ٤٥.

(٦) في (ب): (ليست بمرادة من).

(٧) في (ج): (عملا بالخلفية).

ما يجوز به التيمم

قال: (ويجوز من صعيد طاهر غير منطبع ولا مترمد).

الصعيد فعيل بمعنىٰ صاعد[١] علىٰ وجه الأرض، أو مصعود عليه، وقيده بالطهارة لأنه المعتبر بالإجماع[٢]، وفيه تفسير للطيب[٣] المذكور في الآية: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٤]، وقيدوا الصعيد بما لا يكون منطبعا[٥] ٱحترازا عن المعادن المتطرقة[٦] كالحديد والرصاص والذهب والفضة وبرادتها[٧]، وبما[٨] لا يكون مترمدا ٱحترازا عن الخشب وما يحترق بالنار ويترمد، فتعين أن المراد بالصعيد ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والجص[٩]، والحجر والنورة[١٠]، والكحل والزرنيخ[١١]، وما أشبه ذلك[١٢] وهذان من الزوائد.

---

(١) في (ج): (مفاعل).
(٢) «الإفصاح» ١/ ٨٦، «الأوسط» ٢/ ١٢.
(٣) في (ج): (المطلب).
(٤) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.
(٥) المقصود بالمنطبع ما يلين بالنار ويتطرق كالحديد والذهب فيصاغ منه أشياء أخرىٰ.
يقال: طبع الدرهم والسيف يطبعه طبعا أي: صاغه، والطبّاع الذي يأخذ الحديدة المستطيلة فيطبع منها هٰذِه الأشياء وغيرها.
«لسان العرب» ٨/ ٢٣٢، «المصباح المنير» ص١٤٠.
(٦) في (ب): (المنطبعة).
(٧) في (أ)، (ج): (ويراد بها).
(٨) في (أ): (وكما).
(٩) هو ما يبني به. وهو كلمة معربة لأنه لا تجتمع الجيم والصاد في كلمة عربية وهو مكسور الجيم، وأجاز بعضهم فتحها. «المصباح المنير» ص٣٩.
(١٠) بضم النون أصله حجر الكلس، ثم غلب الأسم علىٰ أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح المنير» ص٩٦.
(١١) بكسر الزاي فارسي معرب. وهو الكبريت. «المصباح المنير» ص٩٦، «البناية شرح الهداية» ١/ ٥٠٥.
(١٢) «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٢٥، «الاختيار» ١/ ٢٣-٢٤.

ويجوز التيمم بالآجر[١] المدقوق وغير المدقوق، هٰذا هو المشهور من مذهبنا[٢]. وعن الكرخي:[٣] أنه إنما يجوز[٤] إذا كان مدقوقا عندهما[٥]، وعند أبي حنيفة يجوز مطلقا.

قال: (ولم نعين التراب ويجيزه بالرمل أيضا).

مذهب الشافعي رحمه الله أن التيمم بغير التراب الطاهر الخالص المطلق لا يجوز، فالتراب عنده لا بد منه، واسم التراب يعم الألوان والأنواع، حتىٰ يجوز التيمم بالتراب الأعفر والأسود والأصفر والأحمر والأبيض والسبخ[٦] والبطحاء، أعني: التراب اللين في مسيل الماء[٧].

---

(١) بضم الجيم وراء مشددة هو طبيخ الطين يبنىٰ به، واحدته آجرة، وهو فارسي معرب. «لسان العرب» ٤/ ١١.

(٢) ووجهه: أنه طين مستحجر فيكون كالحجر الأصلي.
«المبسوط» ١/ ١٠٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٨١.

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي شيخ الحنفية بالعراق ورئيسهم بعد وفاة شيخه أبي سعيد البردعي، من تلاميذه: أبو بكر الرازي والقدوري والدامغاني، كان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة رافضا لصلة السلطان، بل ويهجر من تولىٰ من أصحابه القضاء. أصيب بالفالج في آخر عمره، وتوفي سنة ٣٤٠هـ من مؤلفاته «مختصر الكرخي»، «وشرح الجامع الصغير»، «شرح الجامع الكبير» .
«الجواهر المضية» ٢/ ٤٩٣، «الفوائد البهية» ص١٠٨، «الطبقات السنية» ٤/ ٤٢٠، «تاريخ بغداد» ١٠/ ٣٥٣، «العبر» ٢/ ٢٥٥.

(٤) في (ب): (أنه لا يجوز).

(٥) في (ج): (وعندهما).

(٦) هو التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت. والسبخة: الأرض المالحة.
«لسان العرب» ٣/ ٢٤، «المجموع» ١/ ٢٢١.

(٧) مما تجره السيول جمعه: بطحاوات وبطاح. «لسان العرب» ٢/ ٤١٣، «روضة الطالبين» ١/ ١٠٨.

وقيد الطاهر يفيد أنه لا يجوز بالتراب النجس والذي ٱختلط به روث ونحوه. وقيد الخلوص يفيد إخراج المشوب بالدقيق والزعفران، كثيرا كان الخليط أو قليلا علىٰ أظهر الوجهين في القليل[١]. وقيد الإطلاق يخرج التراب المستعمل، وسحاقة الخزف[٢] [ج/٢٠ب] وإنما لم يتعرض في المتن لهٰذِه[٣] القيود؛ لأنه لم يقع الخلاف إلَّا في خصوصية التراب لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد الطيب بالتراب الطاهر[٤]. ولقوله عليه السلام: **«جعلت لي الأرض مسجدا، وترابها طهورا»**[٥]. ولولا ٱختصاص التطهير بالتراب لقال: وطهورا.

---

(١) (في القليل) ليست في (ب).

(٢) في (ج): (ومحاقة الحرف). وهٰذِه القيود الأربعة ومحترزاتها بهٰذا التفصيل من: «روضة الطالبين» ١/ ١٠٨-١٠٩، «المجموع» ٢/ ٢١٧-٢٢٢.
وانظر «الأم» ١/ ٦٦-٦٧، «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ٩٨.

(٣) في (ج): (بهٰذِه).

(٤) وقال: أطيب الصعيد أرض الحرث. راجع: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢١٤، «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٦١، «تفسير البغوي» ٢/ ٢٢٦، «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٠٤، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٢٣٦-٢٣٧، «الأوسط لابن المنذر» ٢/ ٣٧.

(٥) من حديث حذيفة بن اليمان ولفظه: **«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»**. وذكر خصلة أخرىٰ.
وجاء ذكر هٰذِه الخصلة عند النسائي: **«وأوتيت هٰؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط أحد منه قبلي، ولا يعطىٰ منه أحد بعدي»**. «صحيح مسلم» ٥/ ٤ (٥٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، «سنن النسائي» ٥/ ١٥ (٨٠٢٢)، كتاب: فضائل القرآن، باب: الآيتان من آخر سورة البقرة، «سنن الدارقطني» ١/ ١٧٥-١٧٦، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢١٣، كتاب: الطهارة، باب: الدليل علىٰ أن الصعيد الطيب هو التراب.

ومذهب أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز بغير التراب والرمل[١]، أما التراب فلما قلنا، وأما الرمل فلما روي أن ناسا من البادية قالوا: يا رسول الله إنا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب[٢] والحائض والنفساء؟ فقال عليه السلام: «عليكم بأرضكم»[٣] أي برمالكم بطريق إطلاق ٱسم الأرض علىٰ بعض أجزائها، أو بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أو لاشتمال الأرض عليها.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز بجميع ما هو من جنس الأرض[٤]؛ عملا بنص الكتاب في إطلاق ٱسم الصعيد علىٰ وجه الأرض لغة[٥].

---

(١) هٰذا قوله الأول، وقد رجع عنه. أما قوله الأخير فما رواه المعلىٰ عنه أنه لا يجوز إلَّا بالتراب الخالص.
«المبسوط» ١/ ١٠٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٩، «الهداية» ١/ ٢٥.

(٢) (الجنب) ليست في (ب)، (ج).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢١٧ كتاب: الطهارة، باب: ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند ٱنقطاع الدم إذا عدمتا الماء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: أن أعرابا أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هٰذِه الرمال لا نقدر على الماء، ولا نرى الماء ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر -شك أبو الربيع- وفينا النفساء والحائض والجنب؟ قال: «عليكم بالأرض» وفيه أبو الربيع السمان وهو ضعيف. قاله البيهقي وفي «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٧٨، «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٢٣٦ نحوه بلفظ: أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة... قال: «عليك بالتراب». وفيه المثنىٰ بن الصباح، وهو ضعيف، قال أحمد والرازي: لا يساوي شيئا، وقال يحيىٰ: ليس بشيء وقال النسائي: متروك الحديث. «تنقيح التحقيق» ١/ ٥٦١.

(٤) «الأصل» ١/ ١٠٤، «الكتاب» ١/ ٣١، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٣.

(٥) قال الزجاج: لا أعلم بين أهل اللغة ٱختلافا في أن الصعيد وجه الأرض، ترابا كان أو غيره، وهٰذا منقول عن الأصمعي وخليل وثعلب وابن الأعرابي أخذا من قوله سبحانه: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾. «المصباح المنير» ص١٢٩، «لسان العرب» ٣/ ٢٥٤، «البناية» ١/ ٥٠٨.

وتفسير ابن عباس رضي الله عنه الصعيد[١] بالتراب الطاهر لا ينافي موضوعه اللغوي، بل فائدته إخراج ما صعد علىٰ وجه الأرض مما ليس من أجزائها كالأشجار المتصلة بالأرض، ولما كان التراب معظم الأرض أطلقه عليه إطلاق اسم معظم الشيء وإرادة كله، علىٰ أنه روىٰ: « **وطهورا** » من غير تفصيل[٢].

قال: (وللضرورة بالغبار).

هٰذا مذهب أبي يوسف وهو: أنه إذا لم يجد ماء ولا ترابا ولا رملا جاز له أن يتيمم بغبار اللبد أو الثوب[٣].

وذكر صاحب «الإيضاح» أن أبا يوسف رحمه الله رجع عن ذلك[٤] وقال: ليس الغبار عندي من الصعيد[٥] وقال الأسبيجابي[٦] في «شرح الطحاوي»: أنه جائز في حالة العجز عن التراب والرمل.

---

(١) (الصعيد) ليست في (ج).

(٢) يعني بلفظ: « **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** » بدون ذكر التراب وهو في «صحيح البخاري» ١/ ٤٣٥ (٣٣٥) أول باب في كتاب التيمم، «صحيح مسلم» ٥/ ٥-٥ كتاب المساجد، «سنن الترمذي» ٥/ ١٦٠ (١٥٩٤) كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٥٠١-٥٠٢.

(٣) فيشترط حصول الضرورة بالعجز عن التراب والرمل عنده. أما أبو حنيفة ومحمد فيجوز عندهما التيمم بغبار اللبد والثوب مطلقا دون شرط. «الأصل» ١/ ١٢٢، «المبسوط» ١/ ١٠٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٤، «مختلف الرواية» ص١٨٠، «فتح القدير» ١/ ١١٣-١١٤.

(٤) في (ب): (رجع ذلك).

(٥) «بدائع الصنائع» ١/ ٥٤.

(٦) هو أحمد بن منصور الأسبيجابي القاضي. نسبة إلىٰ إسبيجاب بكسر الهمزة، تعلم الفقه ببلاده، ثم رحل إلىٰ سمرقند فناظر ودرس وصار الرجوع إليه فيها بعد أبي شجاع.

له: أنه تراب مازج الهواء فكان ترابا من وجه دون وجه، فيقوم مقام التراب من كل وجه حالة العجز.

ولهما: أنه تراب رقيق فكان من الصعيد ضرورة[(١)].

وصورة التيمم بالغبار: أن ينفض ثوبه أو لبده، فإذا ارتفع الغبار رفع يديه قريبا منه، فإذا وقع الغبار عليه تيمم به.

وكذلك إذا رفع الهواء التراب[(٢)] فوقع علىٰ وجهه ويديه[(٣)] فمسح وجهه ويديه[(٤)] بنية التيمم جاز مطلقا عندهما.

وعنده: إن كان عادما للتراب والرمل.

قال: (والالتصاق ملغي وشرطه).

قال أبو حنيفة ﵁: التصاق الصعيد باليد ليس بشرط [ب/١٧ب] حتىٰ إذا ضرب يده علىٰ صخرة صماء لا غبار عليها جاز عند أبي حنيفة[(٥)].

وقال محمد ﵀: هو شرط فلا يجوز[(٦)] لأنه مسح فيعتبر بمسح الرأس، وثمة[(٧)] لا بد من التصاق[(٨)] ما به[(٩)] تحصل الطهارة باليد،

من مؤلفاته: «شرح مختصر الطحاوي» ووجدوا في بيته بعد وفاته صندوقا فيه فتاوي غلط فيها أهل عصره فحفظها لئلا يغلط فيها العامة ومعها جوابها الصحيح. وكانت وفاته سنة ٤٨٠هـ «الجواهر المضية» ١/ ٣٣٥، «الفوائد البهية» ص٤٢، «الطبقات السنية» ٢/ ١١١.

(١) «المبسوط»، «بدائع الصنائع» الصفحات السابقة.

(٢) (التراب) ليست في (ج). وفي (ب): (إذا رفع التراب الهواء).

(٣) في (ب): (وبدنه).

(٤) في (ب): (وبدنه).

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٨١، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٣، «مختلف الرواية» ص٣٨٣، «العناية شرح الهداية» ١/ ١١٣.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) في (ب): (وثم).

(٨) في (ج): (الا التصاق).

(٩) (به) ليست في (أ)، (ب).

فكذا هٰهنا يشترط التصاق ما به تحصل الطهارة وهو الصعيد. [أ/١١٧]

ولأبي حنيفة: أن قاصد الصعيد إذا ضرب بيده عليه ومسح به وجهه ويديه ممتثل للنص، وهو التيمم من الصعيد الذي هو وجه الأرض فوجب أن لا يتوقف حصول الطهارة علىٰ شرط آخر؛ تكثيرا للمصلحة المتعلقة بالصلاة؛ لأن هٰذا الشرط زيادة[١] على النص فيكون نسخا. والله أعلم[٢].

حكم النية في التيمم

قال: (وفرضنا النية فيه).

مذهب زفر رَحِمَهُ اللَّهُ أن النية ليست بفرض في التيمم[٣]؛ لأنه خلف عن الوضوء لا الصلاة[٤] فلا يخالف أصله. وعندنا: أنها فرض فيه[٥] لأن التراب ليس بمطهر في نفسه، وإنما جعل طهورا في حالة إرادة القربة، فاعتبرت فيه[٦] النية لتثبت الحالة [ج/١٢١] التي جعل[٧] التراب طهورا فيها، ولأن التيمم في اللغة هو القصد[٨].

---

(١) في (أ): (زائد).

(٢) (والله أعلم) ليست في (أ)، (ب).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٥٢، «الهداية» ١/ ٢٦، «الاختيار» ١/ ٢٤.

(٤) (لا الصلاة) ليست في (ج) وفي (أ): (للصلاة).

(٥) «بدائع الصنائع» ١/ ٥٢، «الهداية» ١/ ٢٦، «الاختيار» ١/ ٢٤. وانظر المسألة في: «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٣٦، «اختلاف العلماء» للمروزي ص٣٤ وقد حكى ابن هبيرة في «الإفصاح» ١/ ٨٦ الإجماع على اشتراط النية في التيمم.

(٦) (فيه) ليست في (ب)، (ج). (٧) في (ج): (جعلت).

(٨) «لسان العرب» ١٢/ ٢٢، «المصباح المنير» ص٢٦١.

وفي الشرع: قصد الصعيد بهٰذِه[١] الفعلة الخاصة[٢] فكانت النية من ضروراته، وليست[٣] إلَّا قصد التطهير[٤].

نواقض التيمم

قال: (وينقضه ناقض الأصل والقدرة على الماء).

أما الأول فلأن كل ما نقض الأصل نقض الخلف. وأما الثاني فلأن عدمه حقيقة أو حكما هو شرط صحته[٥].

قال: (ومرور الناعس[٦] به كالمستيقظ).

أشار[٧] بالناعس إلىٰ أنه غير مستغرق بالنوم على الوجه[٨] الناقض للوضوء، وبالمرور إلىٰ أنه راكب أو مار بنفسه مع النعاس.

وصورتها: المتيمم الماشي أو الراكب علىٰ دابة إذا نعس فمرت به على الماء ٱنتقض تيممه عند أبي حنيفة ﷺ كما إذا مر به مستيقظا[٩].

---

(١) في (ب): (لهٰذِه).

(٢) راجع: «أنيس الفقهاء» ص٥٧-٥٨، «المطلع» ص٣٢، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٣٠٠.

(٣) في (ج): (وليست النية).

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٥٢، «الهداية» ١/ ٢٦.

(٥) «الكتاب» ١/ ٣٢، «المختار وشرحه الٱختيار» ١/ ٢٥-٢٦، «كنز الدقائق مع البحر الرائق» ١/ ١٥٢.

(٦) في (ب): (ناعس).

(٧) في (ج) (إشارة).

(٨) في (أ): (وجه).

(٩) «الهداية» ١/ ٢٦، «تنوير الإبصار وشرحه الدر المختار» ١/ ٢٥٧. وقد أنكر الكمال بن الهمام في «فتح القدير» ١/ ١١٩ أن يكون هٰذا هو قول أبي حنيفة ورجح

وقالا: تيممه باق لأنه بهٰذا النعاس خرج عن قدرة الاستعمال[١].

وله: أنه ينقض التيمم بيقين؛ فإن الشرع إن اعتبر هٰذا القدر من النوم يقظة كان كاليقظان، وإن لم يعتبره يقظه كان هٰذا نوما لم يلتحق باليقظة، وكل نوم لم يلتحق باليقظة[٢] شرعا فهو حدث بالإجماع[٣].

والمسألة من الزوائد.

فروع تتعلق بنواقض التيمم

قال: (وتبطل صلاته لرؤيته مطلقا).

المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته بطلت صلاته مطلقا، أي سواء كان مسافرا أو حاضرا تيمم لإعواز الماء[٤]. فإن في بطلان صلاة من صلىٰ بالتيمم لإعواز الماء في الحضر وجهين في مذهب الشافعي رضي الله عنه،

أنه يرىٰ بقاء تيممه بناء علىٰ أنه غير عالم بالماء، ولا قدرة بدون العلم ثم قال: فإذا كان أبو حنيفة يقول في المستيقظ حقيقة علىٰ شاطئ نهر لا يعلم به: يجوز تيممه. فكيف يقول في النائم حقيقة بانتقاض تيممه؟.

(١) «الهداية» ١/ ٢٦، «العناية» ١/ ١١٨، «الدر المختار» للحصكفي ١/ ٢٥٧ وقال: وهو -يعني: إبقاء تيممه- الرواية المصححة عنه -يعني: أبا حنيفة- المختارة للفتوىٰ.

وقد اقتصر علىٰ هٰذا الرأي في «بدائع الصنائع» ١/ ٥٧.

(٢) (وكل نوم لم يلتحق باليقظة) ليست في (أ).

(٣) نقل ابن الهمام في «فتح القدير» ١/ ١١٩ هٰذا الاستدلال لأبي حنيفة بنصه ثم أجاب عنه بقوله: إنا نختار الأول -يعني الاحتمال الأول وهو أن الشرع يعتبره كاليقظان- ومع هٰذا لا يبطل تيممه؛ لأن اليقظان إذا لم يعلم بالماء فتيممه باق حتىٰ ولو كان الماء بقربه.

(٤) «تحفة الفقهاء» ١/ ٨٧، «الأصل» ١/ ١٢٣، «رؤوس المسائل» ١/ ١١٨، «بدائع

أحدهما: أنه لا تبطل صلاته. والوجه الآخر: البطلان؛ لأنه مأمور بالإعادة عند وجود الماء فلا معنىٰ للاشتغال بها مع الوجدان، وإن كانت الصلاة مغنية عن القضاء فالمنصوص عليه أنه[(١)] لا يبطل تيممه ولا صلاته[(٢)].

ولو وجد الماء في النافلة فيه وجهان[(٣)] أيضا، أحدهما: البطلان، والآخر: أنها كالفريضة فلا تبطل[(٤)]. فأشار بالإطلاق إلىٰ أن الصلاة تبطل علىٰ كل وجه عندنا[(٥)]، وقيد الإطلاق من الزوائد.

له: أنه تلبس بمقصود الطهارة ووجدان الأصل بعد التلبس[(٦)]

الصنائع» ١/ ٥٧، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ١٦٤.

(١) في (أ): (أن). وفي (ب) بدلها كلمة: (فوجهان).

(٢) نقل المصنف رأي الشافعي ملخصا من «روضة الطالبين» كما يفعل كثيرا إلَّا أن النقل هنا فيه خلل ظاهر. وصوابه «الروضة» ١/ ١١٥: أن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولىٰ: أن لا تكون صلاته مغنية عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم ففيها وجهان، أحدهما: أنها تبطل صلاته وتيممه، فيقطعها. والثاني: أنها لا تبطل، بل يتمها محافظة علىٰ حرمتها ثم يعيدها. وهٰذا وجه ضعيف والصحيح هو الأول.
الحالة الثانية: أن تكون صلاته مغنية عن القضاء كصلاة المسافر فالمنصوص عليه أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه. فمحل الخلاف -على الصواب- إنما هو المسافر لا الحاضر.
وراجع: «المجموع» ٢/ ٣١٤، «حلية العلماء» ١/ ٦٤، «الأم» ١/ ٦٤، «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ٩٩، «العزيز شرح الوجيز» ٢/ ٣٣٧.

(٣) في (أ): (فوجهان).

(٤) ثم على القول بعدم البطلان أوجه، أحدهما: أنه إن كان نوىٰ عددا أتمه ولم يزد، وإلا اقتصر علىٰ ركعتين، والثاني: أنه لا يزيد علىٰ ركعتين وإن نواه، والثالث: له أن يزيد ما شاء وإن لم ينوه.
«المجموع» ٢/ ٣١٧، «روضة الطالبين» ١/ ١١٦، «حلية العلماء» ١/ ٢٧١.

(٥) (عندنا) ليست في (أ)، (ب).

(٦) في (ج): (التلبيس).

بالمقصود لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة، ولأن حرمة الصلاة باقية ما لم يسلم؛ فكانت مانعة عن الإبطال، وكان عاجزا عن الأستعمال حكما[١].

ولنا: أنها صلاة بالتيمم مع قدرة أستعمال الماء فلم يكن لها حرمة مانعة فبطلت[٢].

قال: (ويأمر بإعادتها لتذكره).

إذا نسي ماء وضعه في رحله بنفسه، أو وضع فيه بأمره فتيمم وصلىٰ ثم تذكر قال أبو يوسف[٣] وهو قول الشافعي في الجديد[٤] يعيد الصلاة.

وفي لفظة التذكر إشارة إلىٰ أنه وضع الماء بنفسه، أو وضع بأمره فنسيه ثم تذكره؛ لأنه إذا وضع فيه بغير أمره ولم يضعه[٥] بنفسه فوجده يعد واجدًا لا متذكرًا.

له: أنه واجد الماء حقيقة، والتقصير من قبله في الطلب؛ فإن رحل المسافر مظنة وجود الماء، فلا يجعل تقصيره عذرا، كما لو نسي قربة ماء علىٰ ظهره، أو تيقن الماء وظن بعده، وكما إذا كفر المظاهر بالصوم وقد نسي عبدا في ملكه أو مات مورثه فورثه ولا يعلم به ثم علم، فإنه لا يجزئه الصوم، وكما لو نسي ستر العورة بثوب قد نسيه[٦].

---

(١) «المبسوط» ١/ ١١٠.

(٢) «المبسوط» ١/ ١١٠.

(٣) «الاختيار» ١/ ٢٦، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٢٧، «الأصل» ١/ ١٢٣.

(٤) «الأم» ١/ ٦٣، «منهاج الطالبين» للنووي مع «مغني المحتاج» ١/ ٩١.

(٥) في (ب): (ولم يضعه فيه).

(٦) «المبسوط» ١/ ١٢١، «الهداية» ١/ ٢٧.

وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: لا إعادة[(١)] عليه[(٢)]؛ لأنه عاجز عن الٱستعمال لعدم القدرة، فإنها [ب/١١٨أ] تنبني[(٣)] علىٰ وجود العلم، وصار العجز بعذر النسيان كبعد الماء، وخوف السبع والعدو، وكما لو مر بمفازة [أ/١٧ب] لم يمر بها قط فصلىٰ بالتيمم [ج/٢١ب] ثم رأىٰ بقربه ماء فإنه لا يعيد إجماعا.

والرحل معدن الماء المحتاج إليه للشرب غالبا فلا يفضل عن الحاجة، فلم يجب الطلب، ونسيان قربة الماء نادر، والأحكام تبتني على الغالب، فاعتبر عالما به تقديرا، وظن بعد الماء بعد التيقن به لا يقوم عذرا إذ الظن لا يترك به اليقين.

والتكفير بالصوم مع عبد[(٤)] هو في ملكه لا يعلم به[(٥)] قيل: هو على الخلاف، والصحيح أنه على الوفاق: والفرق: أن الوجدان في الكفارة عبارة عن الملك حقيقة، وفي التيمم عبارة عن قدرة الٱستعمال، فإنه لو ملك مياها لا يقدر على ٱستعمالها جاز له التيمم، والجهل في الكفالة لا يعدم الملك، والجهل هنا يعدم القدرة على الٱستعمال[(٦)].

ومسألة الثوب على الٱختلاف، ذكره في «النوادر» ولو كان على الوفاق فالفرق بينهما[(٧)]: أن فرض الستر يفوت لا إلىٰ خلف، والطهارة إلىٰ خلف وهو التيمم[(٨)].

---

(١) في (ج): (الإعادة).
(٢) «الأصل» ١/ ١٢٣، «الكتاب» ١/ ٣٤-٣٥، «رؤوس المسائل» ص١١٨.
(٣) في (ج): (تبنىٰ).
(٤) (هو) ليست في (ب).
(٥) (به) ليست في (أ)، (ج).
(٦) «المبسوط» ١/ ١٢٢.
(٧) (بينهما) ليست في (ج).
(٨) «الهداية» ١/ ٢٧.

قال: (وأبطلناها لرؤية متوضئ ٱقتدىٰ بمتيمم).

المتوضئ إذا ٱقتدىٰ بمتيمم ثم رأى المقتدي الماء بطلت صلاته[١].

وقال زفر: لا تبطل[٢]؛ لأن رؤية الماء في حقه لا تأثير لها لأنه متوضئ، ولا تأثير لوجود الماء في حق الإمام لأن الإمام لم يره، فصحت صلاتهما في نفسها وبناء الصلاة الصحيحة على الصحيحة صحيح.

ولنا: أن المقتدي عند رؤية الماء زاعم أن شرط صحة صلاة إمامه معدوم، فكان حاكما بفساد صلاة الإمام في ظنه، وإن كانت صحيحة في نفسها، فكان بانيا صلاته علىٰ صلاة هي في ظنه فاسدة ففسدت، فصار كالمقتدي بالتحري إلىٰ جهة في الظلمة بإمام ثم علم أن تحريه أداه إلىٰ جهة مخالفة[٣] لجهة الإمام، فإن ٱقتداءه لا يصح لاعتقاده فساد تحريه، وإن كانت صلاة الإمام صحيحة[٤].

قال: (والوضوء بنبيذ التمر متعين فرؤيته تبطلها والتيمم في الأصح كما يفتىٰ به فيتممها وأوجب الجمع فيمضي فيها ويعيدها).

قال أبو حنيفة ﷺ -فيما روي عنه- إذا رأى المحدث نبيذ[٥] التمر توضأ به ولا يتيمم[٦].

---

(١) «الأصل» ١/ ١٢٠، «المبسوط» ١/ ١٢٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ٩٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٦.

(٢) «المبسوط» ١/ ١٢٠، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٦، «منظومة النسفي» لوحة رقم ٨٩ب.

(٣) في (أ): (مختلفة).

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٥٦، «المبسوط» ١/ ١٢٠.

(٥) في (ج): (بنبيذ).

(٦) «الجامع الصغير» ص٧٤، «الأصل» ١/ ٧٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٩، «بداية

ونبيذ التمر هو الماء الذي فيه تمرات مخدوشة حتىٰ يأخذ الماء حلاوتها[١] ولا يشتد[٢] ولا يصير سكرا، فإنه إذا صار سكرا لا يجوز الوضوء به، هو الصحيح، ولا يكون مطبوخا، فإن الوضوء بالمطبوخ منه لا يجوز مطلقا حلوا كان أو مشتدا لأن النار غيرته[٣] هكذا ذكره قاضي خان في «شرح الجامع الصغير». والحجة فيه حديث ليلة الجن أنه ﷺ قال لابن مسعود[٤]: «هل معك ماء؟» فقال: لا. إلَّا نبيذ تمر في

المبتدي» ١/ ٢٤.

(١) مأخوذ من النبذ وهو الطرح، سمي بذلك لأنه ينبذ أي: يترك فهو فعيل بمعنىٰ مفعول يقال: نبذ النبيذ وأنبذه وانتبذه ونبذه، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له: نبيذ.
«لسان العرب» ٣/ ٥١١، «المصباح المنير» ص٢٢٥، «فتح الباري» ١/ ٣٥٤، «المغني» ١٢/ ٥١٣-٥١٤، «البناية» ١/ ٤٦٤.

(٢) الاشتداد هو القوة والصلابة، فإذا وصل إلىٰ هٰذِه الحال صار مسكرا والمقصود أنه لا بد أن يكون رقيقا سائلا كالماء، فإن كان غليظا فلا يجوز. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٥١، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٠، «البناية شرح الهداية» ١/ ٤٧٦.

(٣) «المبسوط» ١/ ٨٨، «الهداية» ١/ ٢٤.

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، وربما نسب إلىٰ أمه فقيل: ابن أم عبد، من كبار الصحابة وفقهائهم وقرائهم، شهد بدرا وسائر المشاهد، وهاجر الهجرتين، مناقبه غزيرة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وتحمل لذلك أذى شديدا، وكان يلازم النبي ﷺ ويحمل نعليه وسواكه، وكان قصيرا دقيق الجسم، حدث عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وروىٰ عنه القراءة أبو عبد الرحمن السلمي وعبيد بن نضلة وطائفة، توفي بالمدينة سنة ٣٢ وله بضع وستون سنة. اتفق الشيخان له علىٰ ٦٤ حديثا وانفرد البخاري ب٢١ ومسلم ب٣٥ حديثا.
«مشاهير علماء الأمصار» ص١٠، «سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٦١، «طبقات ابن سعد» ٣/ ١٥٠، «حلية الأولياء» ١/ ١٢٤، «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٨٨، «البداية والنهاية» ٧/ ١٦٩.

إداوة[١]، فقال ﷺ: «تمرة طيبة وماء[٢] طهور» فأخذه فتوضأ به[٣].

---

(١) بكسر الهمزة هي المطهرة، جمعها: أداوي بفتح الهمزة. «المصباح المنير» ص٤.

(٢) في (ج): (وماؤها).

(٣) حديث ليلة الجن أخرجه أبو داود ١/ ٦٦ (٨٤) كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ، والترمذي ١/ ٢٩٢ (٨٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، وابن ماجه ١/ ١٣٥ (٣٨٤) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، والإمام أحمد في «المسند» ٢/ ٤٥٨ عن أبي فزارة عن زيد عن عبد الله بن مسعود بألفاظ مختلفة أتمها ما في «المسند» قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال: «ليقم معي رجل منكم، ولا يقومن معي رجل في قلبه من الغش مثال ذرة» قال: فقمت معه، وأخذت إداوة ولا أحسبها إلَّا ماء فخرجت مع رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كنا بأعلىٰ مكة رأيت أسودة مجتمعة، قال: فخط لي رسول الله ﷺ خطا ثم قال: «قم هاهنا حتىٰ آتيك» فقمت، ومضىٰ رسول الله ﷺ إليهم، فرأيتهم يتثورون إليه، قال: فسمر معهم رسول الله ﷺ ليلا طويلا حتىٰ جاءني مع الفجر، فقال لي: «ما زلت قائما يا ابن مسعود؟» قال: فقلت له: يا رسول الله أو لم تقل لي: قم حتىٰ آتيك قال: ثم قال لي: «هل معك من وضوء؟» قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ، قال: فقلت له: يا رسول الله والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبها إلَّا ماء، فإذا هو نبيذ، قال: فقال رسول الله ﷺ «تمرة طيبة وماء طهور» قال: ثم توضأ منها ... إلخ القصة. ولم يذكر أبو داود والترمذي الوضوء منها. والحديث ضعيف له ثلاث علل: الأولىٰ: جهالة أبي زيد -الراوي عن ابن مسعود، حيث لا تعرف له رواية عند أهل الحديث علىٰ ما قاله البخاري والترمذي وغيرهما.
الثانية: التردد في أبي فزارة -الراوي عن أبي زيد- هل هو راشد بن كيسان أو غيره؟
الثالثة: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن إذ روىٰ مسلم في «صحيحه» ٤/ ١٦٨ (٤٥٠)، وأبو داود ١/ ٨٥ (٦٧)، والترمذي ٩/ ١٤١ (٣٣١١) عن علقمة أنه سأل ابن مسعود ﷺ: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد
وفي لفظ آخر عند مسلم ٤/ ١٧١: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه.

وروىٰ نوح بن أبي مريم[١] عن أبي حنيفة أنه يتيمم ولا يتوضأ به[٢]، وهو قول أبي يوسف[٣]، والشافعي[٤]، وهو الأصح، وعليه الفتوىٰ.

قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٥٤: هٰذا الحديث أطبق علماء السلف علىٰ تضعيفه.

وممن ضعفه الطحاوي ورجح عدم جواز الوضوء بالنبيذ مطلقًا «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٥-٩٦.

وراجع كلام العلماء عنه مفصلا في: «نصب الراية» ١/ ١٣٧-١٤١، «معرفة السنن والآثار» ١/ ٢٣٧-٢٣٩، «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٣٠-٢٣١، «سنن الترمذي» ١/ ٢٩٢.

(١) في (أ)، (جـ): (نوح بن مريم). وهو أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي القاضي الملقب بالجامع. لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعا بين العلوم المختلفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ والتفسير عن الكلبي والمغازي عن ابن إسحاق. وحدث عن الزهري ومقاتل بن حيان، وروىٰ عنه نعيم بن حماد شيخ البخاري وآخرون، وهو وإن كان فقيها جليلا إلَّا أنه مقدوح في روايته عند المحدثين حتىٰ قالوا: إنه وضاع وضع حديثا طويلا في فضائل القرآن وقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعته حسبه، ولي قضاء مرو في خلافة المنصور وكان شديدا على الجهمية. توفي سنة ١٧٣هـ.

«الجواهر المضية» ٢/ ٧، «الفوائد البهية» ص٢٢١، «تاج التراجم» ص٢٠، «طبقات الفقهاء» لطاش كبرىٰ زاده ص٢١، «شذرات الذهب» ١/ ٢٨٣، «الضعفاء والمتروكون» ص٣٧٦.

(٢) «الجامع الصغير» ص٧٤، «المبسوط» ١/ ٨٨، «الهداية» ١/ ٢٤.

(٣) المصادر السابقة. «منظومة النسفي» لوحة رقم ٧٩ب، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٩، «الأصل» ١/ ٧٥.

(٤) «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ٩٣، «المهذب» ١/ ٤، «معرفة السنن والآثار» ١/ ٢٣٦، «المجموع» ١/ ١٤١.

ولهٰذا قال في الكتاب: (والتيمم) أي: والتيمم متعين في الأصح عن أبي حنيفة[١] رضي الله عنه. واستغنىٰ بالتنصيص على الأصح في هٰذِه الرواية عن ذكر الرواية في الجملة السابقة لدلالتها عليها. ونبه علىٰ[٢] أن هٰذِه الرواية الصحيحة هي مذهب أبي يوسف بقوله: (كما يفتىٰ به). والحجة في ذلك: أن الحكم عند عدم الماء المطلق منقول إلى التيمم دون الوضوء بنبيذ التمر. قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣][٤] ومقتضى الفاء التعقيب مع الوصل، ومن ضرورة ذلك أن لا يتخللهما نبيذ[٥] التمر، إذ لو جاز الوضوء به لكان خلفا عن الماء. ألا ترىٰ أنه يشترط في الوضوء النية [ج/١٢٢] ولو كان ماء مطلقا لما ٱشترطت[٦]. ومن ضرورة جعله خلفا أن لا يكون التيمم، خلفا وأنه باطل بالنص، وحديث ليلة الجن -إن صح- فهو منسوخ بآية التيمم؛ لأن تلك القضية مكية والآية مدنية[٧]. وقال محمد: يجمع بين الوضوء به[٨] وبين التيمم ٱحتياطا[٩]. وعلىٰ قياس هٰذِه الأقوال الثلاثة[١٠] إذا رآه المتيمم في الصلاة: فعلى القول الأول تبطل الصلاة كما إذا رأى الماء المطلق،

---

(١) في (ب) (عن أبي حنيفة في الأصح).

(٢) (علىٰ) ليست في (ب)، (ج).

(٣) في (ب): (فإن لم تجدوا ماء) وهو غلط.

(٤) النساء ٤٣ والمائدة ٦.

(٥) في (ج): (يتخللها بنبيذ).

(٦) في (أ): (لما شرطت).

(٧) «فتح الباري» ١/ ٣٥٤ وراجع كلام العلماء في تضعيف الحديث في أول المسألة.

(٨) (به) ليست في (ب).

(٩) «الأصل» ١/ ٧٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٩، «الهداية» ١/ ٢٤.

(١٠) في (ج): (الثلاث).

وعلى القول المختار لا تبطل صلاته فيتممها، وعلىٰ قول محمد رحمه الله يتمم صلاته بالتيمم ثم يتوضأ به[1] ويعيد؛ عملا بالاحتياط. وقد رتب في الكتاب كل فرع علىٰ أصله.

حكم المحبوس فاقد الطهورين

قال: (والمحصور فاقد الطهور [١١٨/أ] يؤخرها، وقالا: يتشبه، ووافق في رواية).

المحبوس[2] في المصر إذا لم يجد ماء طهورا ولا ترابا يتيمم به[3] يؤخر الصلاة عند أبي حنيفة حتىٰ يجد طهورا[4]، (وقالا: يتشبه) بالمصلين[5]. وروىٰ أبو حفص عن محمد موافقة الإمام في التأخير[6]، ولهٰذا صاغه في الكتاب بالجملة الفعلية الماضية، ولم يذكر المفعول للعلم به؛ لأن قوله: (وقالا) يدل علىٰ أنه مع أبي يوسف رحمه الله فالموافقة بعد ذلك لا تكون إلَّا مع الإمام بالضرورة.

لهما: أنه عاجز عن الأداء حقيقة وليس بعاجز عن التشبه؛ إقامة لحق الوقت كالحائض إذا طهرت في أثناء اليوم تتشبه.

---

(١) (به) ليست في (أ).

(٢) في (ب): (المحصور).

(٣) صححت في (أ) هكذا: ولا ما يتيمم به.

(٤) «الأصل» ١/ ١٢٥، «المبسوط» ١/ ١٢٣، «مختلف الرواية» ص٥٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٠، «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٥٢.

(٥) المصادر السابقة. ومعنى التشبه: أنه يؤدي الصلاة مع عدم إجزائها؛ بل يعيدها بعد ذلك، ويكون أداؤه بحسب حاله إن وجد مكانا طاهرا ركع وسجد وإلا أومأ إيماء.

(٦) «مختلف الرواية» ص٥٥، «منظومة النسفي» لوحة رقم ٣(أ)، «المبسوط» ١/ ١٢٣.

وله: أن التشبه إنما يصح[١] من أهل الأداء، ألا ترىٰ أن الحائض في حالة الحيض لا تتشبه بالصائمين لعدم الأهلية. أما الصلاة بغير طهور فغير مشروعة أصلا[٢].

قال: (ولم يلزمه بالإعادة لأدائه فيه بالتيمم).

قال أبو حنيفة ومحمد: إذا صلى المحبوس بالتيمم ثم نجا من الحبس يعيد بالوضوء ما كان صلىٰ بالتيمم[٣]. وقال أبو يوسف ﷺ: لا يجب عليه الإعادة[٤] لأنه صلىٰ بالتيمم بإذن الشرع لعجزه عن ٱستعمال الماء فلا يعيد كما إذا خاف عدوا، أو سبعا أو خاف[٥] زيادة مرض.

ولهما: أن هٰذا العجز حصل لا بفعل من له الحق، فلا يعتبر في إسقاط حقه بخلاف ما قاس عليه؛ لغلبة تلك الأعذار في الأسفار وندرتها في الأمصار، فيفرق بين السماوي وغيره في المصر، فلا يعيد في العذر السماوي ويعيد في غيره[٦].

وروي عن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يتيمم ولا يصلي[٧]؛ لأن الأمر بالأداء فائدته إسقاط الفرض ولا سقوط مع وجوب الإعادة. فعري عن الفائدة فلا يؤمر به.

---

(١) في (ب): (إنما يكون).
(٢) «مختلف الرواية» ص٥٤، «حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٥٢-٢٥٣.
(٣) «الأصل» ١/ ١٢٥، «المبسوط» ١/ ١٢٣، «مختلف الرواية» ص١٩٠، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٠.
(٤) «المبسوط» ١/ ١٢٣، «مختلف الرواية» ص١٩٠، «منظومة النسفي» لوحة رقم ٣٧ (أ)، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٠.
(٥) (خاف) ليست في (ب).
(٦) «مختلف الرواية» ص١٩١-١٩٢.
(٧) «المبسوط» ١/ ١٢٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٠.

مسائل تتعلق بالبحث عن الماء وطلبه وشرائه

قال: (ونلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلقا).

إذا غلب علىٰ ظن المسافر أن الماء قريب منه وجب عليه طلبه[١].

وقال الشافعي ﷺ يجب عليه الطلب مطلقا[٢] غلب علىٰ ظنه[٣] أو لم يغلب؛ ليتحقق شرط جواز التيمم بيقين، وهو عدم الماء.

ولنا أن الظاهر عدم الماء في الفلوات[٤]، ولا دليل على الوجود، فلم يجب الطلب، بخلاف ما إذا غلب علىٰ ظنه وجوده، فإن غلبة الظن دليل يجب العمل به في الشرع.

ومقدار الطلب قدر الغلوة[٥] وهي أربعمائة ذراع لحصول المقصود به[٦]، ولا يبلغ ميلا لئلا ينقطع عن الرفقة[٧].

---

(١) وإلاّ لم يجب عليه فيتيمم بدون بحث وطلب. «المبسوط» ١/ ١١٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٢، «مختلف الرواية» ص٧٠٥، «الهداية» ١/ ٢٧، «رؤوس المسائل» ص١٢٣.

(٢) «الأم» ١/ ٦٢، «المجموع» ٢/ ٢٥٢، «روضة الطالبين» ١/ ٩٢-٩٣، «مغني المحتاج» ١/ ٨٨.

(٣) في (ب): (غلبة ظنه).

(٤) جمع فلاة وهي الأرض التي لا ماء فيها ولا أنيس، ويصح جمعها أيضا علىٰ: فلا وفليّ مكسور اللام مع ضم الفاء وكسرها.
«المصباح المنير» ص١٨٣، «لسان العرب» ١٥/ ١٦٤.

(٥) هي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلىٰ أربعمائة والجمع غلوات مثل: شهوة وشهوات.
«المصباح المنير» ص١٧٢، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٣٨٣، «مختار الصحاح» ص٤٨٠.

(٦) (به) ليست في (ب)، (ج).

(٧) «الهداية» ١/ ٢٧.

قال: (وهو قبل الطلب من رفيقه جائز حتىٰ جاز للجنب المقيم للبرد. وقالا: بعد المنع).

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ أن المسافر إذا لم يكن معه ماء، وكان مع رفيقه ماء، جاز له التيمم[١] بدون الطلب منه[٢] [ج/٢٢ب] وقالا: لا بد من الطلب، فإذا منع جاز تيممه[٣]. وعلىٰ هٰذا الخلاف ذكر مسألة الجنب فإنها فرع عليه علىٰ قول بعض[٤] المشايخ، وقد ٱختاره في «الكتاب». وصورتها: الجنب المقيم في المصر إذا لم يجد ماء حارا فخاف إن ٱغتسل بالماء البارد أن يتلفه أو يمرضه: قال أبو حنيفة ﷺ: يجوز له التيمم[٥]، وقالا: لا يجوز إلَّا أن يطلب من جميع أهل المصر الماء الحار فإذا منع يتيمم[٦].

وقال بعض المشايخ: إن الأختلاف[٧] في هٰذِه المسألة ٱختلاف زمان[٨] لا برهان[٩].

---

(١) في (ب): (أن يتيمم).

(٢) «المبسوط» ١/ ١١٥، «الهداية» ١/ ٢٨، «أحكام القرآن للجصاص» ٢/ ٤٦١، «تبيين الحقائق» ١/ ٤٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) (بعض) ليست في (أ).

(٥) «المبسوط» ١/ ١٢٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٤، «مختلف الرواية» ص٥١، «الهداية» ١/ ٢٥.

(٦) «المبسوط» ١/ ١٢٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٤، «مختلف الرواية» ص٥١، «الهداية» ١/ ٢٥.

(٧) في (ج): (الخلاف).

(٨) (زمان) ليست في (ج).

(٩) «مختلف الرواية» ص٥٢.

قالا[١]: لأن عدم الماء الحار في الأمصار نادر فلا يعتبر، وقال الإمام: هو عجز حقيقي[٢] فلا يجوز إهداره.

ووجه الاختلاف المذكور في المتن:

لهما: أن الماء مبذول عادة[٣]، فكان قادرا على استعمال الماء؛ نظرا إلى الظاهر، فلا بد من الطلب لتتحقق القدرة أو العجز.

وله: أن في الطلب من الرفيق ذلا، وفي الذل ضرر لا يجب تحمله فينتفي بالنافي[٤]. وكان أبو بكر الجصاص يقول: لا خلاف في هٰذِه المسألة؛ لأن أبا حنيفة رضي الله عنه أجاب فيما إذا لم يغلب علىٰ ظنه أن الرفيق لا يمنعه[٥] إياه، وهما أجابا فيما إذا غلب علىٰ ظنه أن لا يمنعه إياه[٦].

وسئل نصر[٧] رحمه الله عن ماء موضوع في المفازة في الحب[٨] ونحو ذلك

---

(١) في (ج): (وقالا).

(٢) (حقيقي) ليست في (أ).

(٣) (عادة) ليست في (أ).

(٤) «الهداية» ١/ ٢٨، «المبسوط» ١/ ١١٥، «مختلف الرواية» ص٥٢.

(٥) في (أ)، (ج): (يمنعه).

(٦) قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٤٦١: أما طلبه من رفيقه فقد روي عن أبي حنيفة أن صلاته جائزة وإن لم يطلبه، وأما علىٰ قول أبي يوسف ومحمد فإنه لا يجزئه حتىٰ يطلبه فيمنعها، وهٰذا عندنا إذا كان طامعا منه في بذله له. وأنه إن لم يطمع في ذلك فليس عليه الطلب. وانظر: «البحر الرائق» ١/ ١٦٢.

(٧) في (أ): نصير. وكلاهما مروي في اسمه. وهو ابن يحيى البلخي، من تلاميذ أبي سليمان الجوزجاني راوية محمد. روىٰ عنه أبو غياث البلخي. وتوفي سنة ٢٦٨هـ. «الجواهر المضية» ٣/ ٥٤٦، «الفوائد البهية» ص٢٢١.

(٨) بضم الحاء: هو الجرة الضخمة، وقيل: هو الذي يجعل فيه الماء مطلقا. جمعه حباب وأحباب وحببة. وهو فارسي معرب.
«لسان العرب» ١/ ٢٩٥، «المصباح المنير» ص٤٥.

أيجوز[١] للمسافر أن يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأن ذلك لم يوضع إلَّا للشرب، إلَّا إذا كان الماء كثيرا بحيث يغلب على الظن أنه وضع للشرب والوضوء فحينئذ يتوضأ به[٢] ولا يتيمم[٣].

قال: (ولا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن[٤] المثل).

لاشتماله على الضرر، وهو منتف[٥]، بخلاف ما إذا كان معه مثل ثمنه[٦] وهو يباع به[٧]؛ لتحقق القدرة عليه من دون ضرر[٨].

والمسألة من الزوائد.

وقت التيمم وما يستباح به

قال: (ويندب تأخيره للرجاء إلىٰ آخر الوقت).

أي: ويندب تأخير التيمم[٩] إلىٰ آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء آخر الوقت لتقع الصلاة بأكمل الطهارتين[١٠].

---

(١) (أيجوز) ليست في (ج).

(٢) (به) ليست في (أ)، (ج).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٤٧-٤٨.

(٤) (ثمن) ليست في (ج).

(٥) «الأصل» ١/ ١١١، «الهداية» ١/ ٢٨، «الاختيار» ١/ ٢٦-٢٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٤.
وهٰذا هو مذهب كثير من أهل العلم. «الأوسط» ٢/ ٤٣.

(٦) في (ج): (بمثله).

(٧) (به) ليست في (ب).

(٨) «الأصل» ١/ ١١١، «الهداية» ١/ ٢٨.

(٩) في (ج): (تأخير الصلاة).

(١٠) «المبسوط» ١/ ١٠٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ٨٣-٨٤، «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٥٥، «الاختيار» ١/ ٢٥.

والمنقول في المنظومة عن مالك أن يتيمم[(١)] وسط الوقت فهو المندوب إليه[(٢)]، وذكره صاحب المنظومة[(٣)] مطلقا[(٤)]. وفي ذلك تفصيل، فعنده أن الراجي للماء يؤخر كما هو مذهبنا، والآيس [١٨/أ] يتيمم أول الوقت؛ لعدم الفائدة في التأخير، والذي[(٥)] ٱستوىٰ رجاؤه ويأسه[(٦)] يتيمم وسط الوقت أخذا بالشبهين[(٧)].

ففيما إذا كان راجيا لا خلاف في الحقيقة فتركته.

قال: (ونجيزه قبله وأداء ما شاء به).

قال أصحابنا ﷺ: يجوز التيمم قبل الوقت[(٨)]، ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل[(٩)].

---

(١) في (أ)، (ج): (أن التيمم). (٢) (إليه) ليست في (ج).

(٣) (صاحب المنظومة) ليست في (ب)، (ج).

(٤) حيث قال في باب مالك لوحة رقم ١٣٢ب:

وفعله يندب وسط الوقت لا عاجلا ولا بقرب الفوت

(٥) في (ج): (الذي) وفي (أ): (أو الذي).

(٦) في (ج): (ويائسه).

(٧) هٰذا التفصيل في «المقدمات» لابن رشد ١/ ١٢١ و«الرسالة» لابن أبي زيد مع «تنوير المقالة» ١/ ٥٦٠-٥٦١، «مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ٢٨.
وقال في «المدونة» ١/ ٤٦: إلَّا أن يكون المسافر علىٰ إياس من الماء فإذا كان علىٰ إياس من الماء تيمم وصلىٰ في أول الوقت وقال في موضع آخر ١/ ٤٧: إلَّا أن يكون علىٰ يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي.

(٨) «المبسوط» ١/ ١٠٩، «رءوس المسائل» ١١٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٩٠، «مختلف الرواية» ص٧٠٤، «الاختيار» ١/ ٢٤.

(٩) «الكتاب» ١/ ٣٣، «المبسوط» ١/ ١١٣، «مختلف الرواية» ص٧٠٤، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٥، «المختار» ١/ ٢٥.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز قبل الوقت[١]، ولا يجوز بتيمم واحد إلَّا أداء فرض واحد مع ما شاء من النوافل علىٰ وجه التبعية للفرض[٢]؛ لأن التيمم طهارة ضرورية مبيحة للصلاة لا رافعة للحدث، ألا ترىٰ أن التيمم لا يجوز إلَّا عند العجز عن ٱستعمال الماء لأجل أداء الفرض؟ وما قصد في حالة خاصة للضرورة الداعية إليه لا يبقىٰ بعد ٱرتفاع الضرورة كطهارة المستحاضة، وإنما كان مبيحا لا رافعا لأنه لو كان رافعا للحدث لما بطل بدون حدوث حدث إذا وجد الماء[٣].

ولنا: أن التيمم طهارة مطلقة رافعة للحدث حال العجز عن ٱستعمال الماء؛ لأنه خلف عن الماء والخلف لا يخالف الأصل فيما أفاده من الحكم المختص به[٤]. ألا ترىٰ أن الشرع [ج/١٢٣] جعل كلا من الماء

---

(١) «الأم» ١/ ٦٢، «المهذب» ١/ ٣٤، «المجموع» ٢/ ٢٤٢، «روضة الطالبين» ١/ ١١٩.

(٢) «الأم» ١/ ٦٤، «المهذب» ١/ ٣٦، «المجموع» ٢/ ٢٩٦-٢٩٧، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٠٣، «روضة الطالبين» ١/ ١١٦-١١٧، ومنشأ الخلاف بينهم في هٰذِه المسألة: أن الأصل عند الحنفية أن التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري. وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم إلىٰ وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة لا أن الصلاة مباحة مع قيام الحدث ضرورة.

أما عند الشافعية فالأصل أن التيمم بدل ضروري يبيح الصلاة فقط للضرورة مع قيام الحدث حقيقة وذلك كطهارة المستحاضة. ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٥٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ٨٩-٩٠، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٩٧، «الوسيط» ١/ ٤٤٥-٤٤٦.

وذكر الزنجاني أن الخلاف في هاتين المسألتين مبني على ٱختلافهم في قاعدة أصولية وهي: هل مطلق الأمر يقتضي التكرار؟ وهو مذهب الشافعي أو لا يقتضيه؟ وهو مذهب الحنفية. «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص٧٥-٧٨.

(٣) راجع: «المجموع» ٢/ ٢٩٨، «الأم» ١/ ٦٤، «المغني» ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٥٥، «البناية شرح الهداية» ١/ ٥٣٦.

والتراب طهورا. فقال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[(١)]. وقال ﷺ: « **التراب طهور المسلم ولو إلىٰ عشر حجج ما لم يجد الماء** »[(٢)] جعله طهورا كالماء، فيفيد ما أفاده الماء، وإنما ينتقض بالقدرة على ٱستعماله؛ لأن الخلف لا يبقىٰ له حكم مع القدرة على الأصل، بخلاف المستحاضة لأنها طاهرة طهارة[(٣)] قارنها الحدث فقدرت طهارة ضرورة تمكن المكلف من أداء الصلاة فافترقا[(٤)].

---

(١) الفرقان ٤٨.

(٢) من رواية أبي ذر ﷺ. ولفظه: « **الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلىٰ عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإن ذلك خير** ». «سنن أبي داود» ١/ ٥٣٢ (٢٣٣) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، «سنن الترمذي» ١/ ٣٨٧ (١٢٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، «سنن النسائي» ١/ ١٣٦ (٣١١) باب الصلوات بتيمم واحد، «سنن الدارقطني» ١/ ١٨٦ (١٨٧) كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢١٢ كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب، «مسند الإمام أحمد» ٥/ ١٨٠.

وقال الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٧٧: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

راجع كلام العلماء علىٰ هٰذا الحديث في: «نصب الراية» ١/ ١٤٨-١٤٩، «التلخيص الحبير» ١/ ١٥٤.

(٣) (طهارة) ليست في (أ)، (ج).

(٤) راجع: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٦٦.

أثر الكفر الأصلي والردة على التيمم

قال: (ويعتبره من كافر لإسلامه).

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا تيمم الكافر يريد به[(١)] الإسلام ثم أسلم لا يصلي بذلك التيمم[(٢)]، وقال أبو يوسف: يصلي به[(٣)]، وهذا معنى الأعتبار المذكور في الكتاب، وهو ترتيب حكمه عليه[(٤)].

له: أن شرط صحة التيمم نية الصلاة، أو نية عبادة لا صحة للصلاة إلّا بها والإسلام عبادة لا صحة للصلاة بدونها[(٥)].

ولهما: أن الشرط نية الصلاة، أو نية عبادة لا صحة لها بدون الطهارة أيضا، والإسلام عبادة غير متوقفة على الطهارة فلم تكن نيته معتبرة[(٦)].

قال: (ولو أرتد بعده وأسلم أجزنا صلاته به)[(٧)].

مسلم تيمم ثم أرتد -والعياذ بالله- ثم أسلم. قال علماؤنا رحمهم الله: يصلي بتيممه[(٨)] ذلك[(٩)].

---

(١) (به) ليست في (ب).

(٢) «الأصل» ١/ ١١٣، «مختلف الرواية» ص١٨٥، «المبسوط» ١/ ١١٦، «الهداية» ١/ ٢٦، «فتح القدير» ١/ ١١٥.

(٣) (به) ليست في (ب)، (جـ).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (أ): (بدونه).

(٦) «المبسوط» ١/ ١١٦، «الهداية» ١/ ٢٦.

(٧) (به) ليست في (جـ).

(٨) «الأصل» ١/ ١١٣، «الجامع الصغير» ص٧٦، «المبسوط» ١/ ١١٧، «مختلف الرواية» ص٤٨٨، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٢.

(٩) (ذلك) ليست في (جـ).

وقال زفر[١]: لا يجوز[٢]، وهو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٤] والتيمم عمل لعدم صحته من الكافر، وإحباط العمل يمنع ترتيب حكمه عليه. ولنا: أن التيمم حصل حال الإسلام فأوجب ٱتصاف المحل بصفة الطهارة، والكفر لاقىٰ هٰذا الوصف دون فعل التيمم، ووصف الطهارة يبطله الحدث، والكفر ليس بحدث؛ ألا ترىٰ أنه لو توضأ ثم ٱرتد ثم أسلم صلىٰ بوضوئه ذلك[٥].

التيمم لخوف

فوات صلاة الجنازة والعيد والوقتية والجمعة

قال: (ونجيزه لخوف فوت صلاة[٦] جنازة وليها غيره، وعيد).

إذا حضرت جنازة في المصر ووليها غيره فخاف إن ٱشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة عليها جاز له التيمم[٧].

---

(١) (زفر) ليست في (ج).

(٢) «المبسوط» ١/ ١١٧، «مختلف الرواية» ص٤٨٨، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٢.

(٣) «روضة الطالبين» ١/ ٤٨، «الوسيط» ١/ ٣٦١، «المجموع» ١/ ٣٤٩.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) «مختلف الرواية» ١/ ٤٨٩، «المبسوط» ١/ ١١٧.

(٦) (صلاة) ليست في (أ)، (ج).

(٧) «الأصل» ١/ ١١٦، «الكتاب» ١/ ٣٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٤، «مختلف الرواية» ص٧٠٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٥١، «الهداية» ١/ ٢٧.

وإنما قيد المسألة بما إذا كان وليها غيره لأن الولي ينتظر فلا يخشى الفوت [ب/١٩ب] وغير الولي يخشى الفوت لأنه[١] لا ينتظر، وكذلك إذا حضر[٢] صلاة العيد وهو محدث فخاف إن ٱشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة مع الإمام تيمم وصلىٰ[٣].

وقال الشافعي: لا يجوز لأنه متيمم مع القدرة على ٱستعمال الماء فلم يصح[٤].

ولنا: أنه مخاطب بالصلاة، ولا قدرة له على الوضوء فجاز تيممه؛ لأن الوضوء لم يشرع إلَّا للصلاة، وإذا[٥] فاتت هٰذِه الصلاة لا إلىٰ بدل وقضاء فاتت مطلقا لأنها لم تشرع إلَّا بجماعة وإمام وهو عاجز عن تحصيلها بعد الفراغ، فسقط عنه الخطاب بالوضوء مع أنه مخاطب بالصلاة فجاز له[٦] التيمم تحصيلا للأداء[٧].

قال: (وحكم بإعادته لأخرىٰ خاف فوتها).

هٰذِه المسألة فرع علىٰ سابقتها.

---

(١) (لأنه) ليست في (ج).

(٢) في (أ)، (ج): (حضرت).

(٣) «الأصل» ١/ ١١٧، «الكتاب» ١/ ٣٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٤، «الهداية» ١/ ٢٧.

(٤) «الأم» ١/ ٦٩، «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٠، «المجموع» ٢/ ٢٤٦-٢٤٧.

(٥) في (ج): (فإذا).

(٦) (له) ليست في (أ)، (ب).

(٧) «الاختيار» ١/ ٢٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٥١ وقال الكساني: وحاصل الكلام فيه راجع إلىٰ أن صلاة الجنازة لا تقضىٰ عندنا، وعنده تقضىٰ. يعني الشافعي رحمه الله تعالىٰ.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: إذا صلىٰ علىٰ[1] جنازة خاف فوتها بالتيمم فحضرت أخرىٰ وخاف فوتها جاز له أن يصلي عليها بالتيمم الأول[2].

وقال محمد: يعيد التيمم لهٰذِه[3]؛ لأن الضرورة التي لأجلها أبيح له التيمم للجنازة الأولىٰ[4] تمت بتمامها، وهٰذِه ضرورة أخرىٰ فيجدد لها التيمم. [ج/٢٣ب]

ولهما: أن التيمم الأول وقع[5] معتدا به، حيث كان عاجزا عن ٱستعمال الماء حكما، وهٰذِه الصلاة مثلها فجاز أداؤها بما وقع معتدا به لمثلها[6].

قال: (ولا يجوز في الوقتية والجمعة).

إذا حضر الجمعة وهو محدث فخاف إن [أ/١١٩] ٱشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة مع الإمام أو صار آخر الوقت فخاف فوت الحاضرة

---

(١) (علىٰ) ليست في (ج).

(٢) «منظومة النسفي» لوحة ٥٠ب، «تبيين الحقائق» ١/ ٤٢-٤٣، «البحر الرائق» ١/ ١٥٨، «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٤٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (ج): (والأولىٰ).

(٥) في (ج): (يقع).

(٦) في (ج): (بمثلها).

وقد ذكر غير واحد من الحنفية أن الخلاف هٰهنا ليس علىٰ إطلاقه، وإنما هو في حالة ما إذا ٱستمر العذر معه فلم يمكنه التوضؤ بين الجنازتين. أما إن أمكنه التوضؤ بينهما لأي سبب ثم زال هٰذا التمكن فإنه لا خلاف بينهم فيه أنه يعيد التيمم. وهٰذا التفصيل هو الذي يفتىٰ به عند الحنفية. «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٤٢، «البحر الرائق» ١/ ٥٨، «تبيين الحقائق» ١/ ٤٢-٤٣.

بسبب ذلك لم يتيمم، وإنما يتوضأ ويصلي الظهر والحاضرة قضاء؛ لأن لهما خلفا وهو القضاء والظهر التي هي الأصل في فرض الوقت، فلم يتحقق الفوات مطلقا، فكان مخاطبا بالوضوء وهو قادر عليه فلم يجز تيممه[١].

قال: (والبناء فيه بالتيمم جائز).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا سبقه الحدث في صلاة العيد جاز له البناء بالتيمم[٢].

وقالا: لا يجوز[٣]؛ لأنه أمن الفوات فكان مخاطبا بالوضوء، فلم يتحقق شرط جواز التيمم.

وله: أن خوف الفوات[٤] قائم؛ فإنه يوم ازدحام لا يؤمن معه عند الانصراف لتحصيل الطهارة من[٥] عروض قاطع للصلاة، فيجوز له[٦] التيمم والبناية[٧].

---

(١) «الأصل» ١/ ١١٧-١١٨، «الكتاب» ١/ ٣٤، «بدائع الصنائع» ١/ ٥١، «الهداية» ١/ ٢٧.

(٢) «الأصل» ١/ ١١٧، «المبسوط» ١/ ١١٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٥، «مختلف الرواية» ص٤٩، «الهداية» ١/ ٢٧.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (ج): (الفوت).

(٥) في (ب): (عن).

(٦) (له) ليست في (ب).

(٧) «مختلف الرواية» ص٥٠، «الهداية» ١/ ٢٧.

حكم واجد بعض كفايته من الماء

قال: (ونكتفي لواجد ماء غير كاف[١] بالتيمم).

قال أصحابنا: إذا وجد الجنب المسافر ماء لا يكفي[٢] لغسله تيمم[٣].

وقال الشافعي في أظهر قوليه: يغسل به ما تيسر من أعضائه ثم يتيمم[٤]؛ لأن عدم الماء المقدور على ٱستعماله شرط جواز التيمم، وهٰذا ماء مقدور على ٱستعماله فيجب[٥] ٱستعماله في القدر الممكن ثم يتيمم.

ولنا: أن في ذلك جمعا بين الأصل والخلف، وأنه ممتنع، وهٰذا ماء غير واجب الٱستعمال؛ إذ الخطاب إنما يتوجه بالاستعمال إذا ترتب عليه مقصوده الشرعي وهو رفع الحدث، والحدث باق وإلا لما وجب التيمم، فلم يتوجه الخطاب به[٦] لفوات مقصوده فتعين الخلف.

---

(١) في (أ)، (ج): (غير كافي) في (أ).
(٢) في (أ): (لا يكتفي).
(٣) «الأصل» ١/ ١٠٧، «المبسوط» ١/ ١١٣، «مختلف الرواية» ص٧١٨، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٠-٥١.
(٤) «الأم» ١/ ٦٦، «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٠، «المهذب» ١/ ٣٤، «روضة الطالبين» ١/ ٩٦، «المجموع» ٢/ ٢٧١.
وقال في القديم: لا يستعمله بل يكتفي بالتيمم. ورجحه المزني. «المهذب» ١/ ٣٥، «مختصر المزني» ٨/ ١٠٠.
(٥) من قوله: (استعماله شرط) إلىٰ: (فيجب) ساقط من (ج).
(٦) (به) ليست في (ج).

حكم جريح بعض البدن

قال: (ونعتبر الأغلب من الجريح والصحيح، فيتيمم أو يغسل، ولا[1] نوزع).

إذا كان أكثر بدنه جريحا فأجنب تيمم فقط، ولم يغسل الصحيح، ولو كان أكثر بدنه صحيحا وفيه جراحات فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم، بل يمسح على الجبائر المشدودة[2].

ومذهب الشافعي أن يغسل الصحيح من بدنه ويتيمم للجريح[3].

وهٰذا معنىٰ قوله: (ولا نوزع)، أي: ولا نوزع الغسل للأعضاء الصحيحة[4] والتيمم للأعضاء الجريحة[5].

ولك في (نوزع) أن تجعله بالياء عطفا علىٰ ما قبله- ويفهم الخلاف من قوله: (ونعتبر) بالنون- وإن شئت أن تجعله بالنون أيضا، وتجعل الخلاف في التوزيع نصا[6].

له[7]: أن سقوط الغسل عن العضو الجريح لضرورة الضرر في إصابة الماء، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها[8] ولا ضرورة في الباقي فيجب

---

(١) في (ج): (فلا).

(٢) «الأصل» ١/ ١٢٤، «المبسوط» ١/ ١٢٢، «مختلف الرواية» ص٧١٧، «الاختيار» ١/ ٢٧، «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) «المهذب» ١/ ٣٦، «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ١/ ٩٩، «حلية العلماء» ١/ ٢٥٩، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٩٣، «المجموع» ٢/ ٢٩١.

(٤) في (أ): (الصحيح).

(٥) في (ج): (الجريح).

(٦) (نصا) ليست في (أ)، (ج).

(٧) في (ج): (قوله).

(٨) في (أ)، (ج): (بقدر الضرورة).

غسله، وكل عضو خلا من وظيفة الغسل يجب التيمم له، وإلا تكون صلاته مجامعة[١] للحدث.

ولنا: أن الأكثر [ب/١٢٠أ] كل حكمي فكان جريح الأكثر عاجزا عن ٱستعمال الماء حكما، فجاز تيممه، وصحيح الأكثر يغسل، وغسل الأكثر كغسل الكل حكما، إذ في التيمم مع الغسل إكمال للأصل[٢] بالخلف ولا وجه له، كالجمع[٣] بينهما مطلقا، ألا ترىٰ أن التكفير بالمال لا يكمل بالصوم وبالعكس[٤]، ولا عدة الحائض بالأشهر، ولا ذات الشهر بالحيض، فكذلك إكمال التيمم بالغسل، وبالعكس[٥].

قال: (ولو بقيت لمعة فتيمم للجنابة ثم أحدث فتيمم له ثم وجد ماء غير كاف[٦] لهما يوجب صرفه[٧] إلى اللمعة ويبقىٰ [ج/١٢٤أ] تيمم حدثه وأبطلهما فيصرفه إليها ويتيمم له).

إذا ٱغتسل الجنب وبقيت علىٰ جسده لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه، فتيمم للجنابة، ثم أحدث فتيمم ثانيا للحدث، ثم وجد ماء لا يكفي للمعة مع الوضوء بل يكفي واحدا منهما أيهما كان.

---

(١) في (أ): (مجماعة).
(٢) في (ج): (كمال الأصل).
(٣) في (ج): (كما يجمع).
(٤) في (أ)، (ج): (ولا بالعكس).
(٥) راجع: «المبسوط» ١/ ١٢٢، «مختلف الرواية» ص٧١٧.
(٦) في (ج): (كافي).
(٧) في (ج): (الصرف).

قال أبو يوسف: يصرف هٰذا الماء إلى اللمعة، وتيممه للحدث باق لم[1] ينتقض برؤية هٰذا الماء[2].

وقال محمد: ٱنتقض تيممه للحدث وتيممه للجنابة جميعا[3].

ولا يقال: إن تيمم الجنابة ٱنتقض بالحدث؛ لأنا نقول: ٱنتقض في حق جواز الصلاة دون ٱرتفاع الجنابة إلىٰ وقت القدرة على ٱستعمال الماء، فإذا وجد الماء ٱرتفع حكم التيمم الأول والثاني جميعا، فإذا ٱنتقضا صرف الماء إلى اللمعة وتيمم للحدث تيمما آخر؛ لأنه بالنسبة إلىٰ كل واحد من التيممين موجود[4] على السواء، فصار كقوم متيممين وجدوا ماء يكفي لواحد[5] منهم بطل تيممهم جميعا، وما لم يصرف الماء إلى اللمعة لا يثبت عجزه عن صرفه إلى الوضوء فينتقض تيممه[6] قبل الصرف.

ولأبي يوسف رحمه الله: أن هٰذا الماء لما كان مستحق الصرف إلى اللمعة صار معدوما في حق تيمم الحدث فلم ينتقض، كالماء المستحق بالعطش وإنما ٱنتقض تيمم الكل[7] برؤيتهم ماء كافيا[8] لأحدهم، لأنه غير مستحق الصرف إلىٰ واحد منهم بعينه، فكان سواء في حق الكل بخلاف مسألتنا،

---

(١) في (أ): (بأن لم).

(٢) «المبسوط» ١/١٢٤، ٢/١٣٦-١٣٧، «مختلف الرواية» ص٤١٥، «منظومة النسفي» باب خلاف أبي يوسف ومحمد لوحة رقم ٦٥ أ.

(٣) «مختلف الرواية» ص٤١٦، «منظومة النسفي» لوحة ٦٥أ.

(٤) في (أ): (موجودا).

(٥) في (أ)، (ب): (واحدا).

(٦) الجملة من قوله: (جميعا) إلىٰ قوله: (فينتقض تيممه) ساقطة من (ج).

(٧) في (أ): (كل واحد).

(٨) في (ج): (ما كان)

وعجزه ثابت قبل الصرف إلى اللمعة؛ بسبب كونه مستحق الصرف إليها[١]. وإنما قال: (يوجب صرفه) إلى اللمعه بالياء[٢] -وإن كان الصرف إليها واجبا بالإجماَع- لأن المراد هو المجموع المركب من الصرف إلهيا مع الحكم ببقاء تيمم الحدث ويدلك علىٰ هٰذا المراد قوله بعد ذلك: (وأبطلهما فيصرفه إليها)، أي: فيصرفه واجده إلى اللمعة (ويتيمم)[٣].

ثانيا. فموضع[٤] الخلاف نصا هو بقاء تيمم الحدث مع وجود الماء وانتقاضه، والصرف إلى اللمعة واجب مع ذلك مطلقا، فإذا أضيف إلى اللمعة والحكم[٥] ببقاء تيمم الحدث (أو انتقاضه)[٦] كان الخلاف ثابتا في المجموع المركب.

ووجه آخر: وهو[٧] أن صفة هٰذا الصرف مختلف فيها. فعند أبي يوسف رحمه الله: هو مستحق، وعند محمد رحمه الله: غير مستحق. فالتقدير علىٰ هٰذا: ويوجب صرفه إلى اللمعة مستحقا، وعند محمد رحمه الله يجب صرفه إلى اللمعة غير مستحق، فيفيد نصب الخلاف فيه باعتبار الوصف الذي ينبه عليه التعليل والحكم بإبقاء تيمم الحدث.

---

(١) راجع الاستدلال في: «المبسوط» ١/ ١٢٤، «مختلف الرواية» ص٤١٦-٤١٧.

(٢) في (ج): (ثانيا).

(٣) في (أ)، (ب): (ثم يتيمم).

(٤) في (ج): (لموضع).

(٥) في (أ)، (ب): (إلى الحكم) بدل: (والحكم).

(٦) (أو انتقاضه) ليست في (ج).

(٧) (وهو) ليست في (ب).

قال: (ولو لم يتيمم للحدث يجيز تقديمه على الصرف إليها، ومنعه).

هٰذِه[١] فرع سابقتها. إذا بقيت لمعة لم يصبها الماء فتيمم للجنابة ثم أحدث ولم يتيمم للحدث ثم وجد ماء غير كاف[٢] لهما جميعا: قال أبو يوسف ﷺ: يجوز أن يتيمم للحدث قبل أن يصرف الماء إلى اللمعة؛ لأنه مستحق الصرف إليها، فكان كالمعدوم[٣] في حق الوضوء فجاز تقديم التيمم[٤].

وقال محمد ﷺ: لا يجوز حتىٰ يصرف الماء أولا ليتحقق[٥] عجزه عن ٱستعماله في الوضوء، وإلاّ يكون متيمما مع وجود الماء[٦].

---

(١) في (ج): (هٰذا).

(٢) في (ج): (كافي).

(٣) في (ج): (المعدوم).

(٤) «المبسوط» ١/ ١٢٤، «مختلف الرواية» ص٤١٧، «منظومة النسفي» باب ٱختلاف أبي يوسف ومحمد لوحة رقم ٦٥ أ. وهو المذكور في «الأصل» ١/ ١٢٨.

(٥) في (ج): (يتحقق).

(٦) «مختلف الرواية» ص٤١٧، «المبسوط» ١/ ١٢٤، ٢/ ١٣٦-١٣٧.

فصل في المسح على الخفين

قال: (يمسح الخف لحدث أصغر بعد اللبس علىٰ طهارة، ونشترط إكمالها قبل الحدث لا قبل اللبس).

أحترز بالحدث الأصغر عن الحدث الأكبر الموجب للغسل علىٰ ما نقرره.

وشرط جواز المسح أن يكون الحدث طارئا بعد اللبس، وبعد كمال الطهارة[(١)]، ولا يجب إكمال الطهارة[(٢)] قبل اللبس، كما هو مذهب الشافعي[(٣)]، لكن يجب أن تكون كاملة قبل الحدث، سواء كملت قبل اللبس أو بعده[(٤)] فلو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث جاز له[(٥)] المسح وكذلك لو لبسهما [ج/٢٤ب] قبل غسلهما ثم خاض ماء عظيما فوصل الماء إلىٰ رجليه فغسلهما، ثم أكمل الطهارة ثم أحدث. ولو أحدث بعد غسل رجليه ولُبْس خفيه قبل إكمال الطهارة

---

(١) «بداية المبتدي» ١/ ٢٨، «الكتاب» ١/ ٣٧، «المختار» ١/ ٢٨.

(٢) في (أ)، (ج): (إكمالها).

(٣) قال في «الأم» ١/ ٤٨: وإن أدخل رجليه أو واحدة منهما الخفين قبل أن تحل له الصلاة لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفين، وذلك أن يوضئ وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل إحدىٰ رجليه ثم يدخلها الخف ثم يغسل الأخرىٰ فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين لأنه أدخل إحدىٰ رجليه الخف وهو غير كامل الطهارة. وانظر «الوسيط» ١/ ٤٦١، «المهذب» ١/ ٢١، «المجموع» ١/ ٤٩٦، «روضة الطالبين» ١/ ١٢٤.

(٤) «المبسوط» ١/ ٩٩-١٠٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٥٧، و«بداية المبتدي» ١/ ٢٨، «الاختيار» ١/ ٢٨.

(٥) (له) ليست في (ب)، (ج).

[ب/٢٠ب] لم يعتبر لأن الوضوء لا يتجزأ حكما، فبعضه متوقف علىٰ تمامه شرعا[١].

والشافعي ﷺ قاس تلك الصورة علىٰ هذِه، ولوجوب الترتيب في[٢] الطهارة عنده[٣].

ولنا: أن الشرط حصولهما طاهرتين في الخف وقت الحدث؛ ليعمل الخف[٤] في المنع وقد وجد، ولأن الترتيب ليس بشرط عندنا[٥].

وقوله: (بعد اللبس علىٰ طهارة) أي: عند الحدث فإنه يسمىٰ لابسا حينئذ؛ لأن الفعل إذا كان يمتد[٦] فلبقائه حكم ٱبتدائه[٧]. وإنما جاز المسح للحدث الأصغر لأن شرعية المسح لدفع الضرر، وهو في الحدث الأصغر أظهر، وفيه حديث صفوان[٨]:

---

(١) وهذِه الصور الثلاث الوضوء فيها غير مرتب كما هو مذهب الحنفية، وهناك صورة رابعة جرت عادتهم بذكرها هنا، وهي التي وردت في كلام الشافعي السابق: (أن يتوضأ مرتبا فإذا غسل إحدىٰ رجليه أدخلها الخف قبل غسل الأخرىٰ، ثم غسل الثانية ولبس الخف ثم أحدث).
فهي على الخلاف. راجع هذِه الصورة وحكمها في: «تحفة الفقهاء» ١/ ١٥٧-١٥٨، «البحر الرائق» ١/ ١٦٩، «اللباب» للمنبجي ١/ ١٦٠، «الأم» ١/ ٤٨-٤٩.

(٢) (الترتيب في) ليست في (ج).

(٣) راجع ٱستدلال الشافعية بالتفصيل في «المجموع» ١/ ٤٩٦-٤٩٧.

(٤) في (ج): (الحدث) بدل: (الخف).

(٥) راجع: «المبسوط» ١/ ٩٩، «اللباب» للمنبجي ١/ ١٦٠.

(٦) في (أ): (ممتدا).

(٧) «اللباب للمنبجي» ١/ ١٦١.

(٨) هو صفوان بن عسال المرادي الصحابي. غزا مع رسول الله ﷺ ٱثنتي عشرة غزوة وسكن الكوفة. روىٰ عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود. وجماعة من التابعين منهم ابن حبيش وعبد الله بن سلمة وأبو الغريف. «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٤٩، «الإصابة» ٢/ ١٨٩، «الاستيعاب» ٢/ ١٨٨، «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٠٤.

أمرنا[١] رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام لا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم[٢].

وإنما شرط تأخر[٣] الحدث لأن الخف جعل في الشرع مانعا من سراية الحدث إلى القدم لا رافعا له، فلو جوزناه بحدث سابق -كالمستحاضة تلبس الخف ثم يخرج الوقت، وكالمتيمم يلبس الخف ثم يرى الماء- لكان رافعا[٤].

وإنما كان مانعا من سراية الحدث لقوله ﷺ للمغيرة: **«إذا لبست الخفين والقدمان طاهران فامسح عليهما»**[٥] اشترط طهارة القدم لجواز المسح ليكون الخف مانعًا من وصول أثر الحدث إليه، ولو كان رافعا لما احتاج إلى اشتراط طهارة القدم.

وأما الحدث الأكبر فلا يجوز المسح معه.

---

(١) في (أ): (يأمرنا).

(٢) «سنن الترمذي» ١/ ٣١٧ (٩٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، «سنن النسائي» ١/ ٩٢ (١٣٢) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر، «سنن ابن ماجه» ١/ ١٦١ (٤٧٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٣٩، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٨٩ كتاب الطهارة، باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح ثم قال: قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري:- أحسن شيء في هٰذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي.

(٣) في (أ)، (ج): (تأخير).

(٤) «الهداية» ١/ ٢٨.

(٥) «سنن الدارقطني» ١/ ١٩٧ كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، ولفظه عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أيمسح أحدنا علىٰ خفيه؟ قال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان».

وصورته: رجل لبس خفيه وهو علىٰ طهارة كاملة ثم أجنب، وعنده من الماء ما يكفيه للوضوء، فدخل وقت الصلاة وهو في مدة المسح.

فإنه يتيمم حتىٰ يخرج من حكم الجنابة فإذا أحدث بعد ذلك وعنده ما يكفي للوضوء وهو في مدة المسح[1] توضأ به وغسل رجليه، ولا يمسح علىٰ خفيه؛ لأنه حين وجب عليه الغسل حل الحدث بالرجل، فلا بد من رفع ذلك بالغسل، ثم إذا غسله ولبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك، فدخل وقت الصلاة وعنده من الماء ما يكفي الوضوء[2] فإنه يتوضأ ويمسح؛ لأنه حين أحدث ٱستقر الحدث على الخفين. فإن مر بماء كثير ولم يغتسل من الجنابة مع القدرة على الأغتسال عاد جنبا كأنه أجنب الآن. فإذا دخل وقت الصلاة وليس معه[3] من الماء إلَّا مقدار الوضوء فإنه يتيمم كما ذكرنا ولا يتوضأ به،

وفي الصحيحين عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فقال لي: «أمعك ماء»؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشىٰ حتىٰ توارىٰ في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتىٰ أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذارعيه، ومسح رأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما. «صحيح البخاري» ١/ ٣٠٩ (٣٠٩) كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان مختصرا، «صحيح مسلم» ٣/ ١٧٠ (٢٧٤) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين واللفظ له، «سنن أبي داود» ١/ ١٠٥ (١٥١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٤٥، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٨١ كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين علىٰ طهارة.

(١) الجملة من قوله: (فإنه يتيمم) إلىٰ: (مدة المسح) ساقطة من جـ.

(٢) (الوضوء) ليست في (ب).

(٣) في (أ): (له).

فإن أحدث بعد ذلك وليس معه من الماء إلَّا مقدار ما يتوضأ به[١] فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح علىٰ خفيه أ/ ٢٠أ وإن كان في مدة المسح، فإن أحدث وعنده من الماء ما يكفي الوضوء توضأ ومسح علىٰ خفيه، وعلىٰ هٰذا يجري الباب[٢].

مسح المقيم، ومدته له وللمسافر

قال: (وأجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدروها للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[٣] من حين الحدث).

قال أصحابنا: يجوز للمقيم أن يمسح على الخفين[٤]. وقال مالك ﷺ فيما روي عنه: لا يجوز للمقيم أن يمسح[٥]؛ لأن الرخصة تختص[٦] بمحل

(١) في (أ)، (ج): (الوضوء).

(٢) هٰذِه الصورة بتفاصيلها في «تبيين الحقائق» ١/ ٤٦-٤٧، «البناية شرح الهداية» ١/ ٥٨٦، «فتح القدير» ١/ ١٣٤.
وقد أنكر بعضهم التصوير بها وقال: إن هٰذا تكلف غير محتاج إليه، وهي لا تعدو كونها صورة من الصور وليس الأمر مقصورا عليها.
وقال العيني: وفي الجنابة المسألة لا تحتاج إلىٰ صورة معينة فإن من أجنب بعد لبس الخف علىٰ طهارة كاملة لا يجوز له المسح مطلقا. «البحر الرائق» ١/ ١٦٨، «فتح القدير»، «البناية» الصفحات السابقة.

(٣) في (أ): (ثلاثة بلياليها)، وفي (ج): (ثلاثة أيام ولياليها).

(٤) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٥٤-١٥٥، «المختار مع الأختيار» ١/ ٢٨، «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٧١.

(٥) «المدونة» ١/ ٤٥، «الاستذكار» ١/ ٢٧٥، «بداية المجتهد» ١/ ٣٣، «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٤٣٧.

(٦) في (ج): (مختصة).

الضرر وأنه في السفر أظهر[١] فاختصت الرخصة به[٢]، وروى ابن وهب[٣] عنه أنه رجع عن ذلك وأجازه للمقيم أيضا[٤]. والأخبار مستفيضة[٥] بجوازه[٦] للمقيم والمسافر. وقد روي عنه أنه لا تتقيد مدة المسح بزمان معين، وهو الصحيح من مذهبه[٧] -وهٰذِه من الزوائد- لما روي أن

---

(١) (أظهر) ليست في (ج). (٢) «بداية المجتهد» ١/ ٣٣.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، الإمام الجامع، بيت الفقه والحديث. روىٰ عن أربعمائة عالم منهم مالك والليث وابن أبي ذئب والسفيانان، وقرأ علىٰ نافع وتفقه بمالك والليث وغيرهما. زاهد صاحب سنة وأثر، وكان مالك يحبه ويجله. صنف «الموطأ» «الصغير والكبير» و«تفسير الموطأ» و«المغازي» وغيرها. قرئ عليه كتاب الأهوال من جامعه فأخذه شيء كالغشي، فحمل إلىٰ داره، فلم يزل كذلك حتىٰ قضىٰ نحبه سنة ١٩٧هـ. «الديباج المذهب» ١/ ٤١٢، «شجرة النور الزكية» ١/ ٥٨، «ترتيب المدارك» ٢/ ٤٢٣، «شذرات الذهب» ١/ ٣٤٧، «العبر» ١/ ٣٢٢.

(٤) (أيضا) ليست في (ج).

وهٰذا النقل يفهم أن جواز المسح للمقيم هو آخر قول مالك، وفيه نظر، إذ يرده ما جاء في «المدونة» ١/ ٤٥.

قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يمسح المقيم علىٰ خفيه وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما.

وما رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٣٧: قال ابن بكير: كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك. قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يبلغنا أن أحدا منهم يمسح على الخفين بالمدينة.

قال ابن المنذر: وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء.

(٥) في (ب): (مستقصية). (٦) في (أ): (لجوازه).

(٧) «المدونة» ١/ ٤٥، «بداية المجتهد» ١/ ٣٥، «التفريع» ١/ ١٩٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ١٠١.

رجلا سأله [ج/٢٥أ] عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المسح ثلاثا، فقال: «وما شئت»[(١)]. ولأن المسح رخصة مبنية على اللبس فيبقىٰ ما بقي اللبس.

ولنا[(٢)]: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[(٣)].

---

(١) «سنن أبي داود» ١/ ١٠٩ (١٥٨) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، «سنن ابن ماجه» ١/ ١٨٥ (٥٥٧) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، «سنن الدارقطني» ١/١٩٨ كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٧٩ كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت. ولفظ أبي داود: عن أبي بن عمارة -وكان قد صلىٰ مع رسول الله ﷺ القبلتين- أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوما؟ قال: «يوما» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت».

وفي سنن ابن ماجه والدارقطني ولفظ آخر عند أبي داود: (حتىٰ بلغ سبعا).

والحديث ضعيف قال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هٰذا إسناد لا يثبت، وقال أبو داود: قد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا وليس هو بالقوي، وقال البخاري نحو ذلك. راجع: «معرفة السنن والآثار» ٢/ ١١٩، «نصب الراية» ١/ ١٧٧-١٧٨، «تنقيح التحقيق» ١/ ٥٢٢-٥٢٣.

(٢) في تحديد المدة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر. «الكتاب» ١/ ٣٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٥٦، «اللباب» للمنبجي ١/ ١٥٧-١٥٨، «الاختيار» ١/ ٢٨.

(٣) «صحيح مسلم» ٣/ ١٧٥ (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، «سنن النسائي» ١/ ٩٢ (١٣١) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر، «سنن ابن ماجه» ١٣٨ (٥٥٢) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، «مسند الإمام أحمد» ١/ ١٠٠، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. وروى ابن ماجه في الباب نفسه ١/ ١٨٤ (٥٥٥) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله: ما الطهور على الخفين؟ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» ورواه الترمذي عن

والمقدرات الشرعية لا تعرف إلَّا توقيفا، ولأن جواز المسح إنما يكون[١] لضرورة لحوق الضرر بالنزع، وذلك لا يقع دائما فقدر بما يستدام في الغالب سفرا وحضرا وهو المدة المذكورة. وما رواه محمول علىٰ ما بعد تجديد الغسل، أي: وما شئت[٢] بعد ذلك[٣].

وقوله: (من حين الحدث) يريد به[٤] الحدث الذي يوجد بعد اللبس وقد ٱستفيد ذلك من أول الفصل. وهٰذا لأن ضرب هٰذِه المدة للرخصة وأثرها إنما يظهر وقت الحدث؛ إذ الخف[٥] يمنع وصوله إلى القدم، فأما قبل الحدث فلا أثر للخف؛ إذ القدم طاهرة[٦].

محل المسح وكيفيته ومقداره

قال: (ونمسح أعلى الخف خطوطا بالأصابع إلى الساق، ولم يسنُّوا مسح أسفله).

ظاهر الخف محل وجوب المسح، والسنة [ب/٢١أ] عندنا أن يمد[٧] المسح إلى الساق[٨].

خزيمة بن ثابت في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ٣١٦ (٩٥) وقال: حديث صحيح.

(١) في (ج): (كانت).
(٢) في (ج): (يثبت).
(٣) «المبسوط» ١/ ٩٨-٩٩.
(٤) (به) ليست في (أ)، (ج).
(٥) (إذ الخف) ليست في (ب)، (ج).
(٦) «المبسوط» ١/ ٩٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٨.
(٧) (يمد) ليست في (ج).
(٨) «الكتاب» ١/ ٣٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٢، «الهداية» ١/ ٢٨، «المختار مع الأختيار» ١/ ٢٨-٢٩.

وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن يمسح أسفل الخف مع أعلاه[١]؛ لما روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مسح أعلى الخف وأسفله[٢].

ولنا: ما روي أنه ﷺ وضع يديه علىٰ خفيه ومدهما من الأصابع إلىٰ أعلاهما مسحة واحدة.

قال الراوي: فكأني أنظر إلىٰ[٣] أثر المسح علىٰ خف رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ خطوطا بالأصابع[٤] وهٰذا حكم معدول به عن القياس فيراعىٰ فيه مورد النص.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٣، «الموطأ» ١/ ٦٠-٦١، «التلقين» ص٢٢، «الرسالة مع تنوير المقالة» ١/ ٦٠١-٦٠٢.

(٢) «سنن أبي داود» ١/ ١١٦ (١٦٥) كتاب الطهارة، باب كيف المسح، «سنن الترمذي» ١/ ٣٢١ (٩٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة، باب مسح أعلا الخف وأسفله ١/ ١٨٣-٥٥٠، «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٥١، «سنن الدراقطني» ١/ ١٩٥، «السنن الكبرىٰ للبيهقي» ١/ ٢٩٠.

وهو من رواية ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة رضي الله عنه والحديث ضعيف، ضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم لانقطاع فيه، ويروىٰ مرسلا أيضا.

راجع الكلام فيه مفصلا في: «سنن أبي داود» ١/ ١١٧، «سنن الترمذي» ١/ ٣٢٣، «تنقيح التحقيق» ١/ ٥٣٢، «معرفة السنن والاثار» ٢/ ١٢٤-١٢٥، «نصب الراية» ١/ ١٨١-١٨٢، «التلخيص الحبير» ١/ ١٥٩.

(٣) (إلىٰ) ليست في (أ).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح ١/ ١٨٦-١٨٧ عن الحسن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتىٰ توضأ ومسح علىٰ خفيه، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ خفه الأيمن ويده اليسرىٰ علىٰ خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتىٰ كأني أنظر إلىٰ أصابع رسول الله ﷺ على الخفين.

وما رواه محمول علىٰ أعلاه مما يلي الساق وأسفله مما يلي الأصابع، ولأنا أجمعنا[١] علىٰ أن الفرض لا يتأدىٰ بمسح الأسفل وحده، والسنة لا تقع إلَّا بفعل واقع في محل الفرض[٢] إكمالا له[٣].

وقوله: (إلى الساق) يدل على ٱستحباب البداءة من الأصابع؛ ٱعتبارا بالغسل[٤].

قال: (ونقدر الفرض بقدر ثلاث أصابع من اليد).

لأن المسح لما ٱقتضى الآلة وهي اليد، والثلاث أكثر[٥] أصابع اليد، فأقيمت مقام الكل تيسيرا. وسواء مدها من رؤوس الأصابع إلى الساق، أو وضعها وضعا ثم رفعها[٦].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أيضا ١/ ١٨٢، «سنن الدارقطني» ١/ ١٩٥ عن الحسن قال: المسح علىٰ ظهر الخفين خطط بالأصابع.

(١) في (ج): (جمعنا).

(٢) في (ج): (والسنة لا تكون إلَّا بفعل واقع محل الفرض).

(٣) (له) ليست في (ج).

(٤) «الهداية» ١/ ٢٨، «البحر الرائق» ١/ ١٧٢.

(٥) في (ج): (أكبر).

(٦) «المبسوط» ١/ ١٠٠، «بدائع الصنائع» ١/ ١٢، «الهداية» ١/ ٢٨، «تبيين الحقائق» ١/ ٤٨.

وقد أورد المصنف في المتن الجملة بفعل مضارع مصدر بالنون، وهو إشارة إلىٰ خلاف الشافعي -كما هو معلوم من ٱصطلاحه- ولعله سها عن ذكر مذهبه في الشرح. فيرى الشافعي أنه يجزئ في مسح الخف ما يقع عليه ٱسم المسح في محل الفرض. «المهذب» ١/ ٢٢، «وحلية العلماء» ١/ ١٧٥، «المجموع» ١/ ٥٠٢، «روضة الطالبين» ١/ ١٣٠.

مسح المعذور خارج الوقت

قال: (ومنعنا المعذور[١] منه خارج الوقت إلىٰ تمامها).

المعذور -كالمستحاضة ومن به سلس البول[٢] والجرح الذي لا يرقأ[٣]- إذا لبس الخف في الوقت بعد الطهارة فيه يمسح عليه ما دام الوقت باقيا، فإذا خرج الوقت نزع خفيه، ولا يمسح خارج الوقت إلىٰ تمام المدة[٤].

وقال زفر ﷺ: يمسح خارج الوقت إلىٰ تمام يوم وليلة إن كان مقيما وإلىٰ تمام[٥] ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا[٦]؛ لأن الموجود منه من الطهارة في الوقت -وهو[٧] الواجب عليه- طهارة كاملة في

---

(١) في (أ): (ومنعنا فيه المعذور).

(٢) هو الذي لا يستمسك بوله يقال: سلس بول الرجل وفلان سلس البول، وكل شيء قلق فهو سلس في اللغة. «لسان العرب» ٦/ ١٠٧، «المطلع» ص٤٤.

(٣) أي: الذي لا ينقطع دمه: يقال: رقا الدم والعرق يرقأ رقئًا ورقوءًا أي: ٱنقطع بعد جريانه.
«لسان العرب» ١/ ٨٨، «المصباح المنير» ص٩٠، «المطلع» ص٤٤.

(٤) «الأصل» ١/ ١٠٢، ١٠٣، «المبسوط» ١/ ١٠٥، «مختلف الرواية» ص٤٨٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٩، «البناية» ١/ ٥٦٢، «البحر الرائق» ١/ ١٦٩.
ويستثنون من ذلك حالة واحدة، وهي ما إذا كان الدم والبول منقطعا حال الوضوء واستمر هٰذا الأنقطاع إلىٰ أن لبس المعذور الخفين فإنه يمسح إلىٰ تمام المدة؛ لأن اللبس كان علىٰ طهارة كاملة فمنع الخف سراية الحدث إلى القدم. «المبسوط»، «بدائع الصنائع» الصفحات السابقة.

(٥) (تمام) ليست في (أ)، (ب).

(٦) «المبسوط» ١/ ١٠٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٩، «مختلف الرواية» ص٤٨٢، «البناية» ١/ ٥٦٢، «البحر الرائق» ١/ ١٦٩.

(٧) في (ج): (هو).

حقه، ألا ترىٰ أنه يجوز له[١] المسح في الوقت؟ فيمسح مقدار ما يمسح الصحيح.

ولنا: أن طهارته حاصلة مع ما ينافيها، والقول ببقائها كان ضرورة تمكن المكلف من الخروج عن عدة الواجب، فإذا خرج الوقت زال الأستبقاء، فيعمل الحدث السابق عمله في نقض الطهارة مستندا إلىٰ أول الوقت، إلّا أنه لم يظهر في حق أداء الصلاة للضرورة، والتمكين من المسح خارج الوقت ليس من الأداء في شيء فظهر أنه كان لابسا للخف علىٰ غير طهارة كاملة[٢].

المسح على الجوربين

قال: (والجورب[٣] لا يمسح عليه إلّا مجلدًا[٤] وأجازاه على الثخين المستمسك، والأصح رجوعه).

قال أبو حنيفة ﷺ فيما روي عنه: لا يجوز المسح على الجوربين

---

(١) (له) ليست في (أ)، (ب).

(٢) «المبسوط وبدائع الصنائع»، «البحر الرائق»، الصفحات السابقة، «مختلف الرواية» ص٤٨٣-٤٨٤.

(٣) الجورب: لفافة الرجل. هٰذا هو الموجود في «اللسان» وغيره، وكأنه تفسير باعتبار اللغة لٰكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط. «حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٩٦. وهو أعجمي معرب فهو بالفارسية كورب، وجمعه: جوارب وجواربة بالهاء وبدونها.
«لسان العرب» ١/ ٢٦٣، «المصباح المنير» ص٣٧، «المطلع» ص٢٢، «حاشية ابن عابدين» / ٢٦٩.

(٤) في (ج): (جلدا).

إلَّا أن يكونا مجلدين أو منعلين[١]، وقد أكتفىٰ في المتن[٢] بأحدهما لدلالته على الآخر لاشتراكهما في إمكان المشي، وكونها في معنىٰ ما ورد به النص؛ إذ المسح على الخفين وارد علىٰ غير القياس فلا يلحق به غيره إلَّا ما كان في معناه من كل وجه فيثبت بدلالة النص دون القياس[٣].

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: يجوز[٤] المسح على الجوربين الثخينين[٥] بحيث يستمسكان على الساقين من غير ربط[٦] لما روىٰ أبو موسى الأشعري[٧] أنه ﷺ مسح على الجوربين[٨]، ولأنه

---

(١) «الأصل» ١/ ٩١، «المبسوط» ١/ ١٠٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٥٩، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٠ والجورب المجلد: هو الذي وضع الجلد علىٰ أعلاه وأسفله. والمنعل -بسكون النون، ويجوز فتحها مع تشديد العين- هو الذي وضع علىٰ أسفله فقط جلدة كالنعل للقدم. «البحر الرائق» ١/ ١٨٢، «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٧٠.

(٢) في (ج): (في المسح المتن).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ١٠.

(٤) في (ج): (ويجوز).

(٥) «الأصل» ١/ ٩١، «المبسوط» ١/ ١٠٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٥٩، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٠.

(٦) هكذا فسر الثخين في «الهداية» ١/ ٣٠.

(٧) هو أبو موسىٰ عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم بمكة ثم هاجر إلى الحبشة، وقدم منها ليالي فتح خيبر، وجاهد مع النبي ﷺ وحمل عنه علما كثيرا، وقرأ عليه وهو من فقهاء الصحابة وقرائهم. أستعمله النبي ﷺ ومعاذا علىٰ زبيد وعدن، وولي إمرة الكوفة البصرة، وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية ﵄. حدث عنه خلق كثير، وقرأ عليه آخرون، وكان زاهدًا جمع العلم والعمل. مسنده ٣٦٠ حديثا، أتفق الشيخان علىٰ ٥٠ منها وانفرد البخاري ب١٥، «مسلم» ب١٥ توفي سنة ٤٢ هـ. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٨٠، «طبقات ابن سعد» ٢/ ٣٤٤، «الإصابة» ٢/ ٣٥٩، «الجرح والتعديل» ٥/ ١٣٨، «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٦٨.

(٨) «سنن ابن ماجه» ١/ ١٨٦ (٥٦٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على

يمكن مواظبة المشي فيه فكان مثل الخف. وقد روي رجوع الإمام إلىٰ قولهما قبل موته بسبعة أيام، وفي «النوازل»[1]: بثلاثة أيام[2]. قال الفقيه أبو الليث[3]: وبه نأخذ، فلذلك زاد في المتن: (والأصح رجوعه)[4].

الجوربين والنعلين، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٨٤-٢٨٥ للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين.

قال أبو داود في «سننه» ١/ ١١٣: ليس بالمتصل ولا بالقوي. وذلك أن فيه عيسىٰ بن سنان وهو ضعيف، كما أن فيه انقطاعا. راجع الكلام عنه في: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٨٤-٢٨٥، «نصب الراية» ١/ ١٨٤-١٨٥.

(١) في (ب): (وفي النوادر).

(٢) قال السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٠٢: وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالىٰ في مرضه مسح علىٰ جوربيه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به علىٰ رجوعه. وانظر «اللباب» للمنبجي ١/ ١٦١، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٥٩، «العناية» ١/ ١٣٩.

(٣) هو نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي المعروف بإمام الهدىٰ وغلبت عليه كنيته أبو الليث، تفقه علىٰ أبي جعفر الهندواني من مصنفاته: «تفسير القرآن» أربعة مجلدات، و«النوازل» المذكور، و«خزانة الفقه»، و«تنبيه الغافلين»، و«بستان العارفين» وغيرها. توفي سنة ٣٧٣هـ وقيل: ٣٩٣ وقيل غير ذلك. «الجواهر المضية» ٣/ ٥٤٤، «تاج التراجم» ص٧٩، «الفوائد البهية» ص٢٢٠، «معجم المؤلفين» ١٣/ ٩١.

(٤) في (أ): (زاد في المتن التصحيح على الرجوع).

المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين والموقين

قال: (ولا يمسح على العمامة والقلنسوة[(١)] والبرقع[(٢)] والقفازين)[(٣)] [أ/٢١ب]

لاختصاص الرخصة بمحل الحرج، ولا حرج في نزع هٰذِه الأشياء[(٤)].

قال: (ونجيزه على الموقين).

إذا لبس الموقين[(٥)] فوق الخفين ولم يكن مسح على الخفين حتىٰ لبسهما، وإلا أحدث بعد لبس الخفين فإنه يجوز عندنا[(٦)].

وللشافعي[(٧)] في ما[(٨)] إذا صلح كل واحد من الخف والجرموق

---

(١) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين: لباس للرأس، جمعها قلانس وقلاسي. «لسان العرب» ٦/ ١٨١، «المصباح المنير» ص١٩٦، «المطلع» ص٢٢٠.

(٢) بضم الباء والقاف: هو النقاب للدواب، ونساء الأعراب. «طلبة الطلبة» ٨١، «مختار الصحاح» ٤٩.

(٣) مشدد الفاء واحدهما قفاز، وهو شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع. «لسان العرب» ٥/ ٣٩٥، «طلبة الطلبة» ص٢٤، «المطلع» ص١٧٦.

(٤) «الهداية» ١/ ٣٠، «الاختيار» ١/ ٣١، «الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٥٢، «مجمع الأنهر» ١/ ٥٠.

(٥) واحدهما موق، ويسمى الجرموق أيضا، وهو شيء يشبه الخف فيه ٱتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وهو فارسي معرب، وقد يطلق أيضا على الخف. «لسان العرب» ١٠/ ٣٥٠، «مختار الصحاح» ص٦٣٩، «المطلع» ص٢١.

(٦) «الكتاب» ١/ ٣٩، «المبسوط» ١/ ١٠٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٠، «مختلف الرواية» ص٧٢٧، «المختار مع الأختيار» ١/ ٢٩.

(٧) في (ج): (خلافا للشافعي).

(٨) (في ما) ليست في (ج).

للمسح[١] عليه قولان: القديم: جوازه. والجديد: منعه، وهو الأظهر[٢]، وإن لم يصلحا لذلك فإما أن يكون الأعلىٰ صالحا دون الأسفل لضعفه أو تخرقه[٣] فالمسح على الأعلىٰ خاصة، وإما أن يكون الأسفل صالحا دون الأعلىٰ فالمسح على الأسفل خاصة، فلو مسح الأعلىٰ فوصل البلل إلى الأسفل فإن قصد مسح الأسفل أجزأه، وكذا إن قصدهما على الصحيح، وإن قصد الأعلىٰ [ب/٢١ب] لم يجزه، وإن لم يقصد واحدا بل قصد المسح في الجملة أجزأه على الأصح لقصده إسقاط فرض الرجل بالمسح وإن لم يصلح واحد منهما للمسح لم يجزئ[٤] مطلقا[٥].

وجه المنع: أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع؛ إذ الأصل أن البدل لا يجزئ عن[٦] الأصل لضعفه عنه، والأضعف لا ينوب مناب الأقوىٰ، فما ورد به النص ترك به[٧] القياس، فبقي ما عداه[٨] علىٰ موجبه[٩].

---

(١) في (ج): (في المسح).

(٢) «المهذب» ١/ ٢١، «المبسوط» ١/ ٤٦٤، «المجموع» ١/ ٤٨٨، «روضة الطالبين» ١/ ١٢٧، «مغني المحتاج» ١/ ٦٦.

ورجح المزني في «مختصره» ٨/ ١٠٢ قول الشافعي القديم بجوازه فقال: ولا أعلم بين العلماء في ذلك آختلافا، وقوله معهم أولىٰ به من آنفراده عنهم.

(٣) في (ج): (أو خرقه) وفي (أ): (أو لخرقه).

(٤) في (أ)، (ج): (لم يجز).

(٥) هٰذا التفصيل لمذهب الشافعي في أحوال الخف والموق منقول بنصه -عدا آختلافات لفظية يسيرة جدا- من «روضة الطالبين» ١/ ١٢٧. وهو أيضا في «المجموع» ١/ ٤٨٨-٤٨٩.

(٦) في (ج): (علىٰ).

(٧) في (ب): (له).

(٨) في (ج): (بعده).

(٩) «الوسيط» ١/ ٤٦٤.

ولنا: ما روي أنه ﷺ مسح على الموقين[١] ولأنه تبع للخف من حيث أنه[٢] يلبس لإكمال معنى الخف من طلب التدفؤ به، والتبع لا يفرد بحكمه، فصار بحاله متصلا به، وإن كان من حيث الصورة منفصلا عنه، كخف[٣] ذي طاقين[٤].

هٰذا إذا ٱبتدأ مسحهما، أما إذا كان قد مسح على الخفين ثم لبسهما لم يجز المسح عليهما، حيث ظهر التغاير بينهما صورة ومعنىً[٥].

قال: (وأعدناه مطلقا لنزع أحدهما).

إذا مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما فإنه يمسح الخف الذي تحته ويعيد المسح على الجرموق الآخر[٦].

وقال بعضهم: ينزع[٧] الموق الآخر فيمسح على الخف الذي تحته أيضا[٨] وهٰذا معنىٰ قيد الإطلاق.

---

(١) يشير إلىٰ ما روىٰ أبو عبد الرحمن السلمي أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح علىٰ عمامته وموقيه. «سنن أبي داود» ١/ ١٠٦ (١٥٣) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، «مستدرك الحاكم» ١/ ١٧٠، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وراجع «نصب الراية» ١/ ١٨٣-١٨٤.

(٢) (أنه) ليست في (أ)، (ج). (٣) (كخف) ليست في (ج).

(٤) «المبسوط» ١/ ١٠٢، «بدائع الصنائع» ١/ ١١.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) «المبسوط» ١/ ١٠٣، «بدائع الصنائع» ١/ ١١، «فتح القدير» ١/ ١٣٨، «الدر المختار» ١/ ٢٧٠، «تبيين الحقائق» ١/ ٥٢.

(٧) في (أ): (نزع).

(٨) قال محمد بن الحسن في «الأصل» ١/ ٩٤: عليه أن يخلع الجرموق الثاني ويمسح علىٰ خفيه إذا ٱنتقض بعض المسح ٱنتقض كله.

وقال زفر ﷺ: لا يوجب نزعه[١] إلَّا مسح الخف الذي تحته لا غير[٢]؛ ٱعتبارا للتبعية التي ذكرناها، وتنزيلا له منزلة خف ذي[٣] طاقين، ونزع أحد الطاقين لا ينقض المسح كذا هٰذا[٤].

ولنا: أن الجرموق مباين للخف حقيقة، وباللبس صار تبعا له معنى كما سبق، فاعتبر معنى التبعية ما دام متصلا به، فإذا ٱنفصل زال معنى التبعية، فكان أصلا من كل وجه، فانتقض المسح، ووجب الإعادة [ج/٢٦أ] كنزع أحد الخفين[٥].

المسح على الخف المخرق

قال: (ونجيزه مع يسير الخرق، ومنعوه مع ظهور قدر ثلاث أصابع أصغرها، لا أكثر القدم).

قال أصحابنا: إذا ظهر من القدم ثلاث أصابع أصغرها لا يجوز المسح[٦].

---

(١) (نزعه) ليست في (أ) وفي (ج): (لا يجوز بوجب نزعه).
(٢) «المبسوط» ١/ ١٠٣، «بدائع الصنائع» ١/ ١١، «تبيين الحقائق» ١/ ٥٢.
(٣) (خف ذي) ليست في (ب)، (ج).
(٤) في (أ): (كذا هنا).
(٥) في (ج): (الموقين. وراجع الٱستدلال في «المبسوط» ١/ ١٠٣، «بدائع الصنائع» ١/ ١١.
(٦) «الأصل» ١/ ٩٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٠، «مختلف الرواية» ص٧٣١، «المبسوط» ١/ ١٠٠، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٢٨-٢٩، «المختار مع الٱختيار» ١/ ٢٩.

وقال زفر[١] والشافعي[٢] رحمه الله: الخرق اليسير مانع من المسح.

وعن مالك -فيما فسره المتقدمون ورووه[٣] عنه في تفسير الكثير المانع أنه ظهور القدم كله أو أكثره[٤].

واعتبر العراقيون[٥] إمكان متابعة المشي فيه، فإذا لم يمكن متابعة المشي فيه لم يجز[٦]، ولما كان ظهور أكثر القدم مانعا عن متابعة المشي ظاهرا نص[٧] عليه في المتن لأنه أجمع[٨] الروايات.

---

(١) (زفر) ليست في (ج). وانظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٠، «الهداية» ١/ ٢٩.

(٢) قال في «الأم» ١/ ٤٩: [وإن كان الكعبان أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها يرىٰ من الخف لقصره أو لشق فيه أو يرىٰ منه شيء ما كان لم يكن لمن لبسه أن يمسح عليه].
وانظر: «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٢، «المهذب» ١/ ٢١، «المجموع» ١/ ٤٨١، «روضة الطالبين» ١/ ١٢٥٠.

(٣) في (ب)، (ج): (وروي).

(٤) «المدونة» ١/ ٤٤، «التفريع» ١/ ٢٠٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ١٠١، «شرح الخرشي» ١/ ١٨٠، «بداية المجتهد» ١/ ٣٥.

(٥) قال الدسوقي في «حاشيته» ١/ ١٤٣: وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءة.
وروىٰ عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٩٤ (٧٥٣) عن سفيان الثوري أنه قال: أمسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلَّا مخرقة مشققة مرقعة؟.
وهٰذا الرأي -أعني جواز المسح على الخف ما أمكن المشي فيه هو الذي رجحه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٥٠ لإطلاق الأدلة المبيحة للمسح.

(٦) في (ب)، (ج): لما يجز.

(٧) في (ج): (بنىٰ)، وفي (أ): (عين).

(٨) في (أ): (أصح).

وما أطلقه صاحب المنظومة بأن الكثير عنده غير مانع[١]، فليس المراد[٢] ما هو الكثير عنده، بل ما هو الكثير عندنا، ولم يذكر تفسير الكثير عنده ما هو وقد نبهت عليه في نص الكتاب، وكذلك علىٰ أن الأصابع الثلاث أصغرها. وهذان من الزوائد.

له: أن المقصود من لبس الخف إنما هو المشي فيه، والرخصة تتعلق بمحل الحرج، فما دام المقصود من اللبس حاصلا تعلقت به الرخصة للحرج في النزع[٣].

وللشافعي ﷺ: أنه قد وجب غسل البادي من القدم؛ لأن الحدث قد حل به، وهو ليس بعفو بالإجماع فيجب غسل الباقي ضرورة عدم التجزي[٤].

ولنا: أن الخفاف لا تخلو من[٥] خرق يسير عادة فلو ٱعتبر ذلك أدىٰ إلى الحرج[٦] فيعود علىٰ موضع الرخصة بالنقص، وقد تعرىٰ عن[٧] الخرق الكثير، والأصل في الرجل الأصابع، والثلاث أكثرها، فيقام مقام الكل، وإنما عين أصغرها أخذا بالاحتياط، وما دون ذلك يسير لا ٱعتبار به[٨].

---

(١) قال في المنظومة في باب قول مالك لوحة رقم ١٣٢ب عند الكلام عن المسح على الخفين:

ولا يجوز للمقيم صنعه وليس في الخرق الكبير منعه

(٢) في (أ): (فليس مراده).

(٣) «بداية المجتهد» ١/ ٣٥.

(٤) «الأم» ١/ ٤٩، «المهذب» ١/ ٢١.

(٥) في (أ)، (ب): (من).

(٦) في (ج): (أدنى الحرج).

(٧) في (ج): (من).

(٨) «الهداية» ١/ ٢٩، «مجمع الأنهر» ١/ ٤٧.

والخرق المانع هو المنفرج[(١)] الذي ينكشف ما تحته، ولا ٱعتبار[(٢)] بدخول الأنامل[(٣)].

قال: (ونجمع الخروق من[(٤)] واحد فقط).

إذا كان في الخف خروق كثيرة يسيرة، بحيث إذا جمعت كانت مقدار ثلاث أصابع منعت المسح إذا كان ذلك في خف واحد، لا في الخفين[(٥)]؛ لأن الوظيفة فيهما وإن كانت متحدة حيث ينتقض المسح في أحدهما بنزع الآخر؛ إلَّا أنهما في حق الغسل عضوان متباينان؛ ألا ترىٰ أن نقل الماء من أحدهما إلى الآخر يجعله مستعملا، وترديده على الرجل الواحدة لا يجعله مستعملا؟ والجمع إنما يكون حيث[(٦)] ٱتحاد المحل.

وهٰذا[(٧)] بخلاف النجاسة، حيث تجمع منهما جميعا [ب/٢٢أ] لأن المصلي ممنوع من حملها مطلقا[(٨)].

---

(١) في (ب)، (ج): (المفرج). (٢) في (ب): (والاعتبار).

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦١، «الهداية» ١/ ٢٩.

(٤) في (ب): (مع).

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦١، «الهداية» ١/ ٢٩، «المختار مع الٱختيار» ١/ ٢٩، «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٧٦.

(٦) في (ج): (حسب). (٧) (وهٰذا) ليست في (أ)، (ب).

(٨) وجه ذكر النجاسة هنا أنهم قالوا: إن النجاسة إذا كانت على الخفين فإنه يجمع بعضها إلىٰ بعض، فإذا زادت علىٰ قدر الدرهم منعت جواز الصلاة. وإنما جمعت من الخفين جميعا؛ لأن المانع من جواز الصلاة فيها هو كونه حاملا لها، ومعنى الحمل متحقق سواء كان في خف واحد. أو في خفين، أما الخرق فالمانع فيه هو ظهور مقدار فرض المسح وهو ثلاثة أصابع، فإذا كان متفرقا بين الخفين جميعا لم يظهر مقدار الفرض من كل واحد منهما.

«بدائع الصنائع» ١/ ١١-١٢. وراجع الٱستدلال لهٰذِه المسألة أيضا في «الهداية» ١/ ٢٩، «الاختيار» ١/ ٢٩.

نواقض المسح على الخفين

قال: (وينقضه ناقض الوضوء).

لأنه بعضه، والطهارة لا تتجزأ[١] حكما[٢].

قال: (وكذا[٣] إخراج العقب، ويعتبر خروج [١٢١/أ] الأغلب، وأجازه لقاء الممكن).

إذا أراد نزع الخف فبدا له فتركه، فإن كان أعاده بعد ما أخرج ظهر القدم إلى الساق[٤] بطل المسح ٱتفاقا[٥]. وإن[٦] بقي من ظهر القدم في الخف شيء فالمعتبر عند أبي حنيفة ﷺ في ٱنتقاض المسح زوال[٧] العقب[٨] من موضعه[٩]؛ لأنه إذا زال العقب فالظاهر ٱنتقال قدر ثلاث[١٠] أصابع من محل الغسل إلى الساق، وستر الساق غير معتبر،

---

(١) «الكتاب» ١/ ٣٨، «المختار مع الأختيار» ١/ ٣٠، «النقاية مع فتح العناية» ١/ ١٩٦، «تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار» ١/ ٢٧٥.

(٢) (حكما) ليست في (ج).

(٣) في (أ): (وكذلك).

(٤) أي: ساق الخف.

(٥) «الأصل» ١/ ١٠١، «المبسوط» ١/ ١٠٤، «بدائع الصنائع» ١/ ١٣، «مختلف الرواية» ص٤٤٨.

(٦) في (أ)، (ب): (ولو).

(٧) في (ج): (نزع) بدل: (زوال).

(٨) بكسر القاف، وقد يسكن للتخفيف: هو مؤخر القدم، جمعه أعقاب. «المصباح المنير» ص١٥٩.

(٩) «الأصل» ١/ ١٠١، «المبسوط» ١/ ١٠٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٤، «بدائع الصنائع» ١/ ١٣، «مختلف الرواية» ص٤٤٨.

(١٠) في (ب)، (ج): (ثلاثة).

فكان كظهوره في محله فينتقض المسح؛ إذ المعتبر في جواز المسح حصول محل الغسل في الخف ولم يوجد.

وقال أبو يوسف: الناقض هو خروج أكثر القدم[(١)]؛ لأن الخف قد يكون واسعا فيخرج بعض القدم فيلزم الحرج، فاعتبر خروج الأكثر، الذي [ج/٢٦ب] لا يمكن معه متابعة المشي فيكون خروج الأكثر كخروج الكل حكما.

وقال محمد رحمه الله: إن بقي في محل المسح ما يمكن المسح عليه، وهو مقدار ثلاث أصابع من أصابع[(٢)] الرجل لم ينتقض المسح، وإلا انتقض[(٣)]؛ لأن المعتبر هو محل الفرض، فمهما[(٤)] بقي محله[(٥)] بقي حكمه.

قال صاحب «الإيضاح»: والأصل في هذا إذا صار بحيث يتعذر معه المشي المعتاد يبطل المسح؛ لأن اللبس لأجله وقع، والشيء[(٦)] يعدم بعدم مقصوده فكأنه غير لابس فيبطل المسح. وفي هذا الأصل ترجيح لاعتبار خروج أكثر القدم في الناقضية وهو الصحيح[(٧)] ولما كانت هذه المسألة فرعا على أن نزع الخف ينتقض المسح[(٨)] لم يحتج إلى التصريح بذلك لأنه يتبادر فهمه إلى الذهن.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) (من أصابع) ليست في (ج).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (أ): (فما).

(٥) في (ج): (بقي محل الفرض).

(٦) في (ب)، (ج): (والمشي).

(٧) وراجع: «بدائع الصنائع» ١/ ١٣، «الهداية» ١/ ٢٩.

(٨) في (ج): (الوضوء).

قال: (ويغسل قدميه فقط لمضي المدة).

وهٰذا دليل علىٰ أن ٱنقضاء[(١)] المدة مما ينقض المسح أيضا ؛ إذ الغسل لمضيها دليل الٱنتقاض. وإنما يغسلهما فقط لأنه ظهر حكم الحدث السابق عند ٱنقضاء المدة، ونزع الخف في القدم، فيجب الغسل، وليس بحدث مبتدأ ليجب[(٢)] غسل باقي الأعضاء[(٣)].

أثر السفر أو الإقامة الطارئين على المسح

قال: (ونجيز لسفره الطارئ إتمام مدته).

المقيم إذا ٱبتدأ المسح ثم سافر قبل تمام يوم وليلة له أن يتمم ثلاثة أيام ولياليها[(٤)].

وقال الشافعي ﷺ: ليس له ذلك[(٥)]؛ لأنه شرع في مسح الإقامة

---

(١) في (أ)، (ب): (فناء).

(٢) في (أ)، (ب): (فيجب).

(٣) «الكتاب» ١/ ٣٩، «الهداية» ١/ ٢٩، «الاختيار» ١/ ٣٠، «الدر المختار» ١/ ٢٧٦ والمقصود إذا لم يكن محدثا حين ٱنقضاء المدة، فإن كان محدثا توضأ قطعا. «بدائع الصنائع» ١/ ١٢.

(٤) «الأصل» ١/ ٩٦، «المبسوط» ١/ ١٠٣، «مختلف الرواية» ص٧٣٢، «الهداية» ١/ ٢٩، «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٧٩.

(٥) «الأم» ١/ ٥١، «المهذب» ١/ ٢٠، «المجموع» ١/ ٤٧٢، «روضة الطالبين» ١/ ١٣١. وإنما لا يجوز له ذلك عند الشافعي إذا كان قد لبس الخف في الحضر ثم أحدث ومسح ثم سافر قبل تمام يوم وليلة، أما إن سافر قبل الحدث، أو بعده قبل خروج الوقت، أو بعد خروجه قبل أن يمسح فإنه يتمم مسح مسافر، «المهذب» ١/ ٢٠، «المجموع» ١/ ٤٧٢، «روضة الطالبين» ١/ ١٣١. وكان المصنف قد أشار إلىٰ هٰذا بقوله في رأس المسألة: إذا ٱبتدأ المسح.

وهو بمقدار معين فلا يجوز تغييره في خلال ذلك، كشارع في[١] صلاة رباعية وهو مقيم نوىٰ في أثنائها السفر وهو[٢] في سفينة به عمران المدينة لا يجوز قصرها فكذلك هٰذا[٣].

ولنا: أنه الآن مسافر فكان مرادا[٤] بالنّص، وصار[٥] كشارع في صلاة السفر ثم أقام يتمها أربعًا، وتلك صلاة متحدة شرع فيها رباعية فيتمها رباعية، حتىٰ لو سافر بعد دخول[٦] الوقت قبل الشروع فإنه يقصر فكذا هٰهنا لو[٧] سافر قبل الحدث أو بعده قبل ٱبتداء المسح فإنه يتم مدة السفر[٨] فعلم أن الشروع في مدة المسح ليس كالشروع في الصلاة[٩].

قال: (ويجوز بالعكس).

أي: إذا كان قد ٱبتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة نزع، وقبل ذلك[١٠] أتم مدة الإقامة؛ لأن رخصة السفر لا تبقىٰ بدونه[١١].

---

(١) (في) ليست في (ج).
(٢) في (أ): (أو هو).
(٣) «المجموع» ١/ ٤٧٢.
(٤) في (ب)، (ج): (مراده).
(٥) في (أ)، (ب): (فصار).
(٦) (دخول) ليست في (ب)، (ج).
(٧) في (ج): (ولو).
(٨) (فإنه يتم مدة السفر) ليست في (ب).
(٩) «المبسوط» ١/ ١٠٤، «مختلف الرواية» ص ٧٣٤-٧٣٥.
(١٠) قوله: (بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك) ساقط من (ب)، (ج).
(١١) «الأصل» ١/ ٩٦-٩٧، «الكتاب» ١/ ٣٩، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٢٩.

أحكام المسح على الجبائر

قال: (ومسح الجبيرة -وإن شدت علىٰ غير وضوء- مستحب، وقالا: واجب، وقيل: الوجوب وفاق).

وإنما لم يشترط سبق الوضوء في شد[1] الجبيرة[2] لأنها تشد حالة الضرورة والعذر، واشتراط الطهارة فيه[3] وقتئذ حرج فيسقط ٱعتباره.

ثم المسح مستحب علىٰ قول أبي حنيفة ﷺ، وواجب عندهما. حتىٰ يجوز تركه[4] من غير ضرر[5] وعذر عنده، وعندهما: لا يجوز تركه إلَّا من عذر[6].

لهما -أنه ﷺ أمر عليا ﷺ بالمسح على الجبائر يوم أحد[7]، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) في (ب)، (ج): (شده).

(٢) الجبيرة: هي أخشاب ونحوها تربط على الكسر ونحوه لتضم بعض العضو إلىٰ بعضه ليلتحم، يقال: جبيرة وجبارة بكسر الجيم. «المصباح المنير» ص٣٤-٣٥، «المطلع» ص٢٢، «البناية شرح الهداية» ١/ ٦٠٣.

(٣) (فيه) ليست في (أ)، (ج).

(٤) (تركه) ليست في (ج).

(٥) في (ب): (ضرورة).

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٧، «الاختيار» ١/ ٣١، «تبيين الحقائق» ١/ ٥٣، «البناية شرح الهداية» ١/ ٦٠٣.

(٧) «سنن ابن ماجه» ١/ ٢١٥ (٦٥٧) كتاب الطهارة باب المسح على الجبائر، «سنن الدارقطني» كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر ١/ ٢٢٦-٢٢٧، «مصنف عبد الرزاق» ١/ ١٦١، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٢٨٠ كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر عن عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ٱنكسرت إحدىٰ زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.
قال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متروك.

وله: أن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل ما تحتها، وغسل ما تحتها ليس بواجب فكذا المسح[١].

وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول: إن كان ما تحت[٢] الجبيرة إذا ظهر أمكن غسله وجب[٣] المسح، وإن كان بحيث إذا ظهر لم يمكن لم يجب[٤].

وهٰذا التفصيل هو على الاستحباب فإن عندهما يجب علىٰ كل حال.

وقيل: إن الوجوب متفق عليه. وهٰذا أصح، وعليه الفتوىٰ[٥]؛ لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها، ووظيفة هٰذا العضو الغسل عند الإمكان، والمسح [ب/٢٢ب] على الجبيرة عند عدمه كالتيمم وكما لا يقال: إن الوضوء لا يجب عند العجز [ج/٢٧أ] عن الماء فلا يجب التيمم، لذلك لا يقال: إن غسل ما تحتها ساقط فيسقط المسح، بل [أ/٢١ب] هو واجب بدليله كما وجب التيمم بدليله[٦].

وقال البيهقي: معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلىٰ وضع الحديث قال: وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلىٰ واسط. وراجع كلام العلماء عنه في «نصب الراية» ١/ ١٨٦-١٨٧، «تنقيح التحقيق» ١/ ٥٤١-٥٤٢.

(١) «الاختيار» ١/ ٣١.

(٢) في (ج): (ما كان تحت). (٣) في (ج): (ووجب).

(٤) في (أ)، (ج): (إذا ظهر لم يجب غسله لا يجب مسحه).

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٧، «تبيين الحقائق» ١/ ٥٣.

أما ما روي عن أبي حنيفة من جواز ترك المسح فقد أفتىٰ به في حالة ترتب الضرر على المسح قال السمرقندي: [ذكر في ظاهر الرواية وقال: إذا ترك المسح على الجبائر وذلك يضره جاز عند أبي حنيفة، وقالا: إن كان لا يضره لا يجزئه، فأجاب كل واحد منهما في غير ما أجاب الآخر].

(٦) (بدليله) ليست في (ج).

وقيل: المسح واجب عنده، فرض عندهما[١]؛ لأن محل الوضوء ٱستتر به فيتحول الحكم إليه.

وله: أن الوضوء ثبت في محله[٢] بنص الكتاب، فلا يجوز في محل آخر إلَّا بخبر تجوز الزيادة بمثله على الكتاب، كمسح الخفين. فأما مسح الجبيرة فبخبر واحد لا تجوز الزيادة بمثله على الكتاب، فاعتبرناه في حق وجوب العمل[٣] به دون فساد الصلاة بتركه[٤].

قال: (ويبطل بالسقوط لبرء)[٥].

إنما خص السقوط لبرء لأن مطلق السقوط لا يبطله؛ فإن الجبيرة إذا سقطت من غير برء لم يبطل المسح؛ لأنه ليس سبق الوضوء من شرطه، فإذا ظهر والعذر قائم لم يجب غسله فلم يبطل مسحه.

فأما إذا سقط عن برء فقد زال العذر ووجب الغسل فسقط المسح[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ١٤، «تبيين الحقائق» ١/ ٥٣، «البناية شرح الهداية» ١/ ٦٠٣.

(٢) (في محله) ليست في (أ)، (ج). (٣) (العمل) ليست في (أ).

(٤) راجع: «بدائع الصنائع» ١/ ١٤. وقال ابن عابدين في «حاشيته» ١/ ٢٧٩ موضحا ذلك: فقد ٱتفق الإمام وصاحباه على الوجوب بمعنىٰ عدم جواز الترك، لكن عندهما: يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضا، وعنده: يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه، ووجوب إعادتها فهو أراد الوجوب الأدنىٰ وهما أرادا الوجوب الأعلىٰ. ثم قال بعد كلام: وعليه فقوله في شرح المجمع: وقيل الوجوب متفق عليه معناه عدم جواز الترك لرجوع الإمام عن الاَستحباب إليه فليس المراد به الاَتفاق على الوجوب بمعنى واحد.

(٥) البَرء: بفتح الباء وسكون الراء الصحة بعد المرض. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١١١، «لسان العرب» ١/ ٣١.

(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ١٤، «المختار مع الاَختيار» ١/ ٣١، «الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٥٣-٥٤، «تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين» ١/ ٢٨١.

قال: (ويمسح المفتصد[١] والجريح علىٰ جميع العصابة[٢] إن ضره حلها).

اعتبارا للتبعية. قال في «الينابيع»: فإن كان له جبيرة في موضع وليس تحت الجبيرة جراحة كان ذلك تبعا للجراحة[٣]. والمسألة من الزوائد. ذكرها في «الفتاوىٰ»[٤].

---

(١) هو من شق عرقه لإخراج الدم منه لأي غرض. يقال: فصدت وافتصدت. وفصدته فصدا وفصادا.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٤٥٠، «لسان العرب» ٣/ ٣٣٦.

(٢) هي ما يعصب به الرأس، أي: يشد من عمامة أو منديل أو خرّقة وكل ما عصب به كسر أو جرح فهو عصاب له. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٤٤، «لسان العرب» ١/ ٦٠٢-٦٠٣.

(٣) وراجع: «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٦، «بدائع الصنائع» ١/ ١٣، «الاختيار» ١/ ٣١-٣٢، «كنز الدقائق مع البحر الرائق» ١/ ١٨٧.

(٤) (ذكرها في «الفتاوي» ليست في (ج).

فصل في
الحيض[١] والاستحاضة[٢] والنفاس[٣] وأحكامها

قال: (تقضي الحائض الصوم لا الصلاة)[٤].

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنَّ النساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا طهرن من الحيض يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة[٥].

---

(١) الحيض: أصله السيلان يقال: حاض السيل إذا سال وفاض وحاضت السمرة إذا خرج منها الدم، وهو سائل وحاضت المرأة حيضا ومحيضا. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٦٨-٤٦٩، «لسان العرب» ٧/ ١٤٢-١٤٣، «المطلع» ص٤٠.
وأما في الشرع: فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من صغر وداء ويعتادها في أوقات معلومة. «أنيس الفقهاء» ٦٣-٦٤، «الاختيار» ١/ ٣٢، «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٩٠.

(٢) هي سيلان الدم في غير وقته واستمراره بعد أيام الحيض المعتادة لا من الرحم إنما من عرق يسمى العاذل أو العاذر يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة. المصادر السابقة.

(٣) مصدر نفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: وهو الدم الخارج من المرأة بسبب الولادة سمي لسيلان الدم والدم هو النفس. وقيل غير ذلك.
«أنيس الفقهاء» ٦٤، «المطلع» ٤٢، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٩٥.

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٠٣: أجمع أهل العلم علىٰ أن عليها الصوم بعد الطهر ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم. وقال الشافعي في «الأم» ١/ ٧٧: وهٰذا مما لا أعلم فيه مخالفا.

(٥) «صحيح البخاري» ١/ ٢٣١ (٣٢١) كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، «صحيح مسلم» ٤/ ٢٨ (٣٣٥) كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، «سنن أبي داود» ١/ ١٨٠ (٢٦٢) كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة، «سنن الترمذي» ٣/ ٤٩٨ (٧٨٤٠) كتاب الصوم، باب

ولأن في قضاء الصلوات حرجا لكثرتها خصوصا على من تكون أيامها عشرا بخلاف الصوم. وتحقيق هذا أن الحيض والنفاس لا يعدمان الأهلية بوجه، إلّا أن الطهارة عنهما شرط جواز أداء الصلاة والصوم، فيفوت به[1] جواز الأداء لفوت شرطه، ويلزم من فوات جواز الأداء فوات الأداء شرعا، لا باعتبار عدم الأهلية بل لما ذكرنا ثم إذا فات الأداء فات الوجوب لفوات مقصوده، والمقصود من الوجوب إما الأداء، وإما القضاء وكل واحد[2] منهما فائت: أما الأداء فلما قلنا، وأما القضاء فللحرج المرفوع[3] في الشرع والحرج مختص بقضاء الصلوات لتضاعفها وتكررها فكان فوق الحرج الموجود[4] في حق من أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وقد سقط في حقه اعتبارا للحرج[5]، فاعتباره في حق الحائض والنفساء أولى. بخلاف الصوم إذ لا حرج في قضائه؛ لعدم التكرر[6] والتضاعف، فلم يخل الوجوب عن مقصوده وهو القضاء فقلنا بوجوب أصل الصوم في حقها[7].

ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، «سنن النسائي» ٢/ ١١٣ (٢٦٢٧) كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض، «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٠٧ (٦٣١) كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣٢.

(١) (به) ليست في (أ)، (ج).
(٢) (واحد): ليست في (أ)، (ج).
(٣) في (أ)، (ب): (المدفوع)
(٤) في (ب): (المقصود).
(٥) في (أ): (اعتبار الحرج).
(٦) في (ج): (التكرار).
(٧) راجع هذا التحقيق أكثر وضوحا في «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٩، «فتح القدير» ١/ ٤٥.

طروء الحيض أو انقطاعه أثناء الوقت وما يجب به

قال: (ولم نوجب قضاءها ممكنة في أول الوقت لطروئه، ونعكس لو بقي منه بعد الأهلية قدر التحريمة).

هاتان مسألتان: **الأولىٰ**: إذا تمكنت المرأة من أداء الصلاة أول الوقت، ومضىٰ من الوقت مقدار ما توقعها فيه، ثم طرأ الحيض لم يجب قضاء تلك الصلاة عندنا[1]. وقال الشافعي: يجب عليها قضاؤها[2].

الثانية: إذا طهرت الحائض وقد بقي من الوقت مقدار التحريمة يجب قضاء تلك الصلاة عندنا[3]. ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان: أحدهما: كمذهبنا، والآخر: عدم وجوب القضاء[4].

وهٰذا الخلاف بناء علىٰ أن وجوب الصلاة عنده بأول الوقت[5] [ج/٢٧ب] وعندنا بآخر الوقت[6].

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٢٩-٢٣٠، «المبسوط» ٢/ ١٤، «مختلف الرواية» ص٦٩٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٧-٣٦٨، «فتح القدير» ١/ ١٥٢.

(٢) «المهذب» ١/ ٥٤، «حلية العلماء» ٢/ ٣٠، «المجموع» ٣/ ٦٤، «روضة الطالبين» ١/ ١٨٨-١٨٩، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٣٢.

(٣) «الأصل» ١/ ٣٣٠-٣٣١، «المبسوط» ٢/ ١٥-١٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٧، «فتح القدير» ١/ ١٥٢، «حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٩٧.

(٤) «المهذب» ١/ ٥٣، «المجموع» ٣/ ٦١، «روضة الطالبين» ١/ ١٨٧، «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٤، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٣١، «حلية العلماء» ٢/ ٢٩.

(٥) قال النووي: تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا بمعنىٰ أنه لا يأثم بتأخيرها إلىٰ آخره. «روضة الطالبين» ١/ ١٨٣. وراجع: «المهذب» ١/ ٥٣، «المجموع» ٣/ ٤٤، «حلية العلماء» ٢/ ٢٢، «المنخول» ص١٢١، «تخريج الفروع على الأصول» ص٩١.

(٦) «مختلف الرواية» ص٦٩٥، «رؤوس المسائل» ص١٣٨.

له: أن الوجوب بالخطاب وهو متوجه إلى المكلف من أول الوقت، ولهٰذا يقع أداءً إذا صلىٰ ولو كان الوجوب بآخر الوقت في أوله نفلا. وإذا ثبت الوجوب لم يبطل باعتراض الحيض كما لو ٱعترض بعد الوقت، ولا بد من تصور الإمكان؛ إذ الخطاب بالأداء -مع أنه غير متصور- محال.

ونحن نقول: إن نفس الوجوب مضاف إلى السبب وهو الوقت والخطاب سبب الأداء، وكل الوقت لا يمكن جعله سببا؛ لما يلزمه[١] من تأخير الأداء عنه، أو تقديمه على السبب[٢]، فكان جزء منه سببا وكان المتصل بالأداء أولىٰ، فإن ٱتصل بالجزء الأول تقيدت[٣] السببية به[٤] وإلا ٱنتقلت هكذا حتىٰ يتضيق الوقت فيتوجه الخطاب بالأداء. فإذا ٱعترض الحيض في وقت الوجوب لم يجب كما لو[٥] ٱستوعب الوقت [ب/١٢٣] وإنما لم يقع نفلًا في أوله لانعقاد السبب للأداء[٦] والمسألة أصولية[٧].

وراجع: «شرح الكوكب المنير» ١/ ٣٧٠، «فواتح الرحموت» (بحاشية المستصفي) ١/ ٧٤، «القواعد والفوائد الأصولية» ص٧١، «تخريج الفروع على الأصول» ص٩٢.

(١) في (أ)، (ج): يلزم.

(٢) في (ب): (وتقديمه عن السبب).

(٣) في: تقررت

(٤) (به) ليست في (أ)، (ج).

(٥) (لو) ليست في (ج).

(٦) في (ب)، (ج): (سبب الأداء).

(٧) إذا الخلاف في هٰذِه المسألة فرع عن ٱختلافهم في مسألة الواجب الموسع: هل الوجوب فيه يتعلق بآخر الوقت، ويكون أداؤه في أول الوقت من باب التعجيل جاريا مجرىٰ تعجيل الزكاة قبل وقتها.

انقطاع الحيض في وقت العصر أو العشاء

هل يلزمها بالظهر والمغرب؟

قال: (ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر أو العشاء قدر صلاة وركعة نلزمها بهما، لا بالظهر والمغرب معهما).

هاتان مسألتان:

أولاهما: امرأة طهرت في آخر وقت العصر وقد بقي منه مقدار[1] (١/ ٢٢أ) صلاة وركعة من أخرىٰ، يلزمها قضاء صلاة[2] العصر لا غير[3]، وعند الشافعي: يلزمها الظهر مع العصر[4].

أو الوجوب متعلق بجميع الوقت موسعا أداء فيستقر الوجوب بأول الوقت المقدر فإن أخره وجب عليه العزم علىٰ فعله آخر الوقت ويتعين الفعل في آخره؟ الأول هو مذهب أكثر العراقيين من الحنفية

والثاني هو مذهب الشافعية.

يحتج الحنفية بأنه لو وجب أول الوقت لم يجز تركه فيه إلىٰ آخره وجواز تركه أول الوقت ثابت. فتعين أن يكون وقته آخر الوقت.

ويحتج الشافعية بأدلة منها فعل جبريل حيث أم النبي ﷺ أول الوقت وآخره في حديث مواقيت الصلوات وقال: « الوقت ما بينهما ». وهناك أقوال أخرىٰ في المسألة وهي مبينة بالتفصيل في كتب أصول الفقه.

راجع: «المنخول» للغزالي ص١٢١، «المنهاج للبيضاوي وشرحه للأصفهاني» ١/ ٩٥-٩٨، «شرح الكوكب المنير» ١/ ٣٦٩، وما بعدها، «القواعد والفوائد الأصولية» ص٧٠-٧١، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص٩٠-٩٤، «المستصفي» ١/ ٦٩-٧٠، «فواتح الرحموت» ١/ ٧٣، وما بعدها.

(١) في (أ): (بقي قدر). (٢) (صلاة) ليست في (ج).

(٣) «المبسوط» ١/ ١٥٠، «مختلف الرواية» ص٦٩٢، «رؤوس المسائل» ص١٤٠، «الأوسط» ٢/ ٢٤٥.

(٤) «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٤، «المهذب» ١/ ٥٣-٥٤، «حلية العلماء»

والثانية: إذا طهرت في آخر وقت العشاء وقد بقي منه[١] قدر صلاة وركعة يلزمها العشاء لا غير[٢]، وعنده: يلزمها المغرب والعشاء[٣] والضمير في: (بهما) راجع إلى العصر والعشاء لا غير[٤]، ويؤيده عود الضمير في: (معهما) أيضا؛ فإنه راجع إلىٰ ما يرجع إليه الضمير الأول.

وإنما زاد في المسألة هٰذا القيد أعني قدر صلاة وركعة تحصيلا لمذهب الشافعي ﷺ؛ فإن له في هٰذِه المسألة أقوالا ذكرها صاحب «الوجيز» فالعذر[٥] إذا زال في آخر الوقت العصر وقد بقي منه قدر التحريمة، يلزمها العصر في أحد الوجهين كمذهبنا، ولا يلزمها في وجه آخر، كما أقمنا فيه الخلاف في المسألة السابقة، ولو بقي قدر ركعة لزمها العصر، وهل يلزمها الظهر بما لزم به العصر؟.

قولان: أحدهما: يلزم، والآخر: لا يلزمها إلَّا أن يبقىٰ من الوقت قدر أربع ركعات مع هٰذِه الركعة ليتصور إيقاع الظهر ولزوم العصر[٦]. فتعينت هٰذِه الصورة لأنه لا خلاف عنده فيها[٧] وفيما دون ذلك خلاف. وينبني

٢/ ٢٩-٣٠، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٣٢، «المجموع» ٣/ ٦٢، «روضة الطالبين» ١/ ٨٧.

(١) (منه) ليست في (أ)، (ب).

(٢) «المبسوط»، «مختلف الرواية»، «رؤوس المسائل»، «الأوسط» الصفحات السابقة.

(٣) «مختصر المزني»، «المهذب»، «حلية العلماء»، «المنهاج»، «المجموع»، «روضة الطالبين» الصفحات السابقة.

(٤) (لا غير) ليست في (أ)، (ج).

(٥) في (أ): (والعذر).

(٦) «الوجيز مع شرحه فتح العزيز» ٣/ ٧٢-٧٤. وراجع: «المهذب» ١/ ٥٣-٥٤، «المجموع» ٣/ ٦١-٦٢، «روضة الطالبين» ١/ ١٨٧، «حلية العلماء» ٢/ ٢٩-٣٠.

(٧) في (أ): (فيهما).

الخلاف في هٰذِه المسألة علىٰ أن وقتي الظهر والعصر وقت واحد عنده وقد أمر المكلف بالتفريق بينهما في الأداء. وكذا الكلام في وقت[(١)] المغرب والعشاء، ألا ترىٰ كيف قدمت العصر إلى الظهر[(٢)] بعرفة، وتقديم الأداء على الوقت لا يجوز.

وكذا جاز تأخير المغرب إلىٰ وقت العشاء بمزدلفة، وتأخير صلاة عمدا إلىٰ وقت صلاة أخرىٰ لا يجوز فلولا أن وقتهما[(٣)] واحد لما شرع[(٤)]. فانقطاع الدم في آخر وقت العصر وقد بقي قدر أداء صلاة وركعة بمنزلة ٱنقطاعه في آخر الوقت من الفجر[(٥)]، فيلزمها قضاء ما هو فرض هٰذا الوقت وهو الظهر والعصر كما لزمها[(٦)] قضاء ما هو فرض وقت الفجر. وعندنا أن وقت كل صلاة مختص بها لا تشارك الأخرىٰ قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[(٧)]. أي: فرضا مؤقتا[(٨)]. وقد ثبتت السنة المشهورة أوائل الأوقات وأواخرها. ومقتضىٰ ذلك أن تكون المكتوبات بأوقاتها خمسا [ج/١٢٨] لا ثلاثا فيختص

---

(١) في (أ): (وقتي).

(٢) في (ب): (قدمت الظهر إلى العصر).

(٣) في (أ)، (ب): (وقتيهما).

(٤) في (ب): (وإلا لما شرع).

(٥) في (أ): (في آخر وقت الفجر).

(٦) في (أ): (لزمهما).

(٧) سورة النساء ١٠٤.

(٨) هٰذا التفسير مروي عن ابن مسعود وزيد بن أسلم ومجاهد وجمع من التابعين. وفسر بعض الصحابة الآية بأن معنىٰ «موقوتا»: أي: مفروضا.
«تفسير البغوي» ٢/ ٢٨١-٢٨٢، «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٣٧٤.

كل وقت بحكمه[١]. وأما تقديم العصر بعرفة فإنه عرف[٢] بالنص علىٰ خلاف القياس؛ تيسيرا لإقامة نسك الوقوف، أو تحصيلا لكمال الصلاة بأدائها جماعة، وكذا تأخير المغرب لتمكين الحاج من إقامة نسك الإفاضة[٣] في وقته. وبهذا لا يثبت أن وقتيهما واحدا[٤]. وعلىٰ هٰذا الخلاف إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي[٥].

طروء الحيض في آخر الوقت قدر ما يسع إيقاع الصلاة

قال: (أو حاضت وقد بقي أقل من قدر أداء الوقتية نفينا الوجوب).

إذا حاضت المرأة وقد بقي من الوقت شيء قليل[٦] لم يجب قضاء تلك الصلاة عليها[٧].

---

(١) في (ج): (وقت الصلاة بحكمه).
(٢) في (ب)، (ج): (عرض).
(٣) في (ج): (الإقامة).
(٤) راجع مبنى الخلاف ومناقشته في: «المبسوط» ١/ ١٤٩-١٥٠، «مختلف الرواية» ص٦٩٢-٦٩٤، «المجموع» ٣/ ٦٢-٦٣، «فتح العزيز شرح الوجيز» ٣/ ٧٣-٧٤.
(٥) أو أفاق المجنون. «المبسوط» ١/ ١٥٠، «رؤوس المسائل» ص١٤٠، «المهذب» ١/ ٥٣، «المجموع» ٣/ ٦٩، «روضة الطالبين» ١/ ١٨٧.
(٦) (قليل) ليست في (ب)، (ج).
(٧) سواء كان الوقت الباقي حينما حاضت يسع أداء تلك الصلاة أم لا، وكذلك الوقت الماضي حتىٰ ولو كانت قد ٱفتتحت صلاة الفرض فأدركها الحيض قبل تمامها. «الأصل» ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، «المبسوط» ٢/ ١٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٧-٣٦٨، «بدائع الصنائع» ١/ ٩٥، «منظومة النسفي» باب قول زفر لوحة رقم ٩١أ، «فتح القدير» ١/ ١٥٢.

وقال زفر: إن كان الباقي من الوقت قدر ما يسع فيه أداء تلك الصلاة لم يجب قضاؤها، وإن كان أقل وجب قضاؤها[١].

وهٰذا بناء علىٰ أن السببية في الوقت[٢] تنتقل عندنا من جزء إلىٰ جزء حتىٰ يتضيق[٣] الوقت، وعنده تنتقل وتستقر على الجزء الذي يمكن معه إيقاع الصلاة إلىٰ آخر الوقت أداء، فكما[٤] يعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت يعتبر عنده حاله عند ذلك الجزء؛ لأنه موضع توجه الخطاب بالأداء؛ فإذا وجد ذلك الجزء وهي[٥] طاهرة وجبت الصلاة في ذمتها، وبعد الوجوب لا تسقط باعتراض الحيض، وإذا وجد ذلك الجزء وهي حائض لم تجب الصلاة فلم يجب قضاؤها؛ لأنها لم تخاطب. وعندنا الاعتبار بالجزء الآخر فإن وجد فيه الطهر وجب القضاء[٦]، وإن وجد فيه الحيض لم يجب شيء. وتقرير[٧] الخلاف من الطرفين مستوفىً في الأصول[٨].

---

(١) «مختلف الرواية» ص٥٢٨، «المبسوط»، و(تحفة الفقهاء»، «منظومة النسفي»، «فتح القدير» الصفحات السابقة.

(٢) في (أ): (الوقتية).

(٣) في (ج): (يتصف).

(٤) في (ب)، (ج): (وكما).

(٥) (وهي) ليست في (ج).

(٦) قوله: (فإن وجد الطهر وجب القضاء) ساقط من (ج).

(٧) في (ج): (أو تقدير).

(٨) راجع مبنى الخلاف موضحا بالتفصيل في: «مختلف الرواية» ص٥٢٦-٥٢٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٩٥-٩٦، «فتح القدير» ١/ ١٥٢.

ما يحرم بالحيض

قال: (ومنعوها التلاوة).

قال أصحابنا: لا يجوز للحائض أن تقرأ شيئا من القرآن[(١)] وأجازه مالك[(٢)] باعتبار أنها معذورة؛ لاحتياجها إلىٰ قراءته وعدم قدرتها علىٰ رفع الحيض، بخلاف الجنابة لاقتدارها علىٰ إزالتها بالغسل أو ٱستباحة الصلاة بالتيمم.

ولنا: قوله ﷺ: « **لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن** »[(٣)] ولأنه

---

(١) «الكتاب» ١/ ٤٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٠، «مختلف الرواية» ص١٠٣٤، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣١، «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٩٩.

(٢) هٰذِه إحدى الروايتين عنه. والأخرىٰ منعها من قراءة القرآن. «التفريع» ١/ ٢٠٦، «المقدمات الممهدات» ١/ ١٣٦، «بداية المجتهد» ١/ ٦٧، «مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ٣٢، «الشرح الصغير مع بلغة السالك» ١/ ٨١، «القوانين الفقهية» ص٣١.

(٣) «سنن الترمذي» ١/ ٤٠٨ (١٣١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، «سنن ابن ماجه» ١/ ١٩٥ (٥٩٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن علىٰ غير طهارة، «سنن الدارقطني» ١/ ١١٧ كتاب الطهارة، باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي١/ ٣٠٩، كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن.

والحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن ابن عمر. قال الترمذي ١/ ٤١٢: سمعت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- يقول: إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٤٠٩ عن هٰذا الحديث: ضعيف من جميع طرقه.

وكذا ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ٢٠٦ ونقل عن الإمام أحمد قوله: هٰذا باطل أنكره علىٰ إسماعيل بن عياش.

لا ضرورة بالحائض إلى القراءة لأنه لا صلاة عليها، والقراءة لا تجب خارج الصلاة فلم يتحقق العذر.

قال: (وقربان ما تحت الإزار حرام، وخص شعار الدم).

قال أبو حنيفة ﷺ -وهو رواية عن أبي يوسف ﷺ [أ/٢٢ب] يجتنب من الحائض ما تحت الإزار[١].

وقال محمد ﷺ: يجتنب شعار الدم وله ما سوىٰ ذلك[٢]؛ لأن التحريم بنص الكتاب لاستعمال الأذىٰ[٣] وأنه مخصوص بشعار الدم[٤]. ولأبي حنيفة ﷺ: ما روي عن أم سلمة أنها كانت مع رسول الله ﷺ فحاضت فقال ﷺ: «**اتزري وعودي إلىٰ مضجعك**»[٥]. ولأن الوطء

---

(١) «الاختيار» ١/ ٣٤، «تبيين الحقائق» ١/ ٥٧، «فتح القدير» ١/ ١٤٧، «البحر الرائق» ١/ ١٩٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٥٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ الآية. البقرة ٢٢٢.

(٤) يعني الجماع. وهٰذا اللفظ مأخوذ من أثر أخرجه الدارمي ١/ ٢٥٩ في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، عن عائشة ﷺ أنها قالت لإنسان: اجتنب شعار الدم.

(٥) لفظه: عن زينب ابنة أبي سلمة عن أمها أم المؤمنين أم سلمة ﷺ قالت: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست»؟ قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة. «صحيح البخاري» ١/ ٤٢٢ (٣٢٢) كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، «سنن النسائي» ١/ ١٢٥ (٢٧٥) كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣١٨، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٣١١، كتاب الطهارة، باب مابشرة الحائض فيما فوق الإزار. أما اللفظ الذي ذكره المصنف، فهو أقرب إلىٰ حديث عائشة ﷺ أنها كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد وأنها قد

حرام والاستمتاع بما يدانيه سبب[١] للوقوع فيه، وما كان سببا للوقوع في الحرام يحرم ٱحتياطا[٢].

قال: (وأجزناه للانقطاع علىٰ عشرة بدون غسل[٣] وعلى الأقل به أو بمضي وقت صلاة، لا بالغسل مطلقا).

إذا ٱنقطع دم الحائض علىٰ رأس العشرة جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل، وإن كان الدم سائلا بعد العشرة فإنه يكون ٱستحاضة ويحكم بانقطاع دم الحيض أيضا، وإذا ٱنقطع بما دون العشرة جاز وطؤها إذا مضىٰ عليها وقت صلاة أو ٱغتسلت[٤].

وقال زفر[٥] والشافعي[٦] ومالك[٧] لا يجوز وطؤها حتىٰ تغتسل مطلقًا [ج/٢٨ب] سواء ٱنقطع علىٰ أكثر الحيض أو أقله أو ما بين ذلك.

وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك لعلك نفست»؟ يعني: الحيضة فقالت: نعم، قال: «شدي علىٰ نفسك إزارك ثم عودي إلىٰ مضجعك» وهو في: «موطأ الإمام مالك» كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من ٱمرأته وهي حائض ١/ ٧٧، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٦٥، ١٨٥، «السنن الكبرىٰ» للدارقطني ١/ ٣١١.

(١) في (أ): (سببه).

(٢) «الاختيار» ١/ ٣٤.

(٣) في (ج): (على العشرة بدون الغسل).

(٤) «المبسوط» ٢/ ١٦، «مختلف الرواية» ص٥٤٢، «رءوس المسائل» ص١٢٨، «الهداية» ١/ ٣١-٣٢، «النقاية علىٰ فتح باب العناية» ١/ ٢٢١-٢٢٢.

(٥) «المبسوط ومختلف الرواية»، الصفحات السابقة، «العناية شرح الهداية» ١/ ١٥٢.

(٦) «الأم» ١/ ٧٦، «الإصطلام» ١/ ١٦١، «المجموع» ٢٣٤٨-٢٣٤٩، «معرفة السنن والآثار» ٢/ ١٣٨.

(٧) «المدونة» ١/ ٥٣، «التفريع» ١/ ٢٠٩، «بداية المجتهد» ١/ ٧٧، «مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ٣١.

لهما: قوله تعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ ﴾[(١)] و(حتىٰ) غاية فيتوقف حكم التحريم الثابت بالنهي علىٰ غاية الأغتسال[(٢)].

ولنا: أن مقتضى القراءة بالتشديد ما ذكره زفر، ومقتضى القراءة بالتخفيف حل الوطء بمجرد الأنقطاع، فالتوفيق بين القراءتين بما قلنا[(٣)]؛ لأن[(٤)] أكثر الحيض عشرة أيام، فبالانقطاع على العشرة يعلم الطهر قطعا، فلو توقف حل الوطء على الأغتسال لكانت حائضا حكما مع عدم زيادة الحيض[(٥)] عليها، وأنه محال، وأما إذا أنقطع لأقل فالغسل يجعلها طاهرة حقيقة وحكما، وكذا إذا مضىٰ وقت صلاة فإن الصلاة تصير دينا في ذمتها، وذلك من أحكام الطاهرات[(٦)].

---

(١) تمامها: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) هٰذا علىٰ قراءة التشديد في ﴿ يَطَّهَّرْنَ ﴾ أما علىٰ قراءة التخفيف فيها فوجه أستدلالهم أن الله سبحانه شرط لإباحة الوطء شرطين: أنقطاع الدم. بقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾. والاغتسال. بقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ قال ابن عباس: يعني إذا أغتسلن، فلا يباح الوطء إلّا بهما، وهو مطلق لم تحدد فيه عشرة أيام ولا غيرها. «الاصطلام» ١/ ١٦١-١٦٢، «المجموع» ٢/ ٣٤٩، «تفسير البغوي» ١/ ٢٥٩، «المغني» لابن قدامة ١/ ٤١٩-٤٢٠. وقراءة التشديد المذكورة -أي تشديد الطاء والهاء في يطهرن- هي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل عنه.
وقراءة التخفيف -أي تخفيف الطاء والهاء بتسكين الأولىٰ وضمّ الثانية- هي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه. «تفسير البغوي» ١/ ٢٥٨، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ٨٨، «تحبير التيسير» ص٩٣.

(٣) في (أ)، (ب): (فالتوفيق بما قلنا بين القراءتين).

(٤) في (ج): (أن).

(٥) في (ج): (زيادة الحكم الحيض).

(٦) راجع: «المبسوط» ٢/ ١٦، «الهداية» ١/ ٣١-٣٢.

أقل الحيض وأكثره

قال: (وحدوا أقله ولا نعين يوما وليلة، فنحده بيومين وأكثر الثالث، وتمامها بلياليها، ونقدر الأكثر بعشرة لا بخمسة عشر)[(١)].

قال مالك: لا حد لأقل الحيض في العبادات، وروى ابن وهب أن أقله في العدة والاستبراء ثلاثة أيام بلياليها[(٢)]، وروىٰ عبد الملك بن الماجشون[(٣)] -وهو مذهبه- أن أقله في العدة والاستبراء خمسة أيام بلياليها[(٤)].

---

(١) في (أ): (لا خمسة عشرة).

(٢) في (أ)، (جـ): (ولياليها).

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ومعنى الماجشون بالفارسية المورد، سمي جده بذلك لحمرة في وجهه، تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار وغيرهم. وكان فصيحًا إذا ذاكره الشافعي لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان لأن كلا منهما قد تأدب في البادية. تفقه به خلق كثير منهم ابن حبيب وسحنون وابن المعدل وغيرهم، ودارت عليه في أيامه الفتوىٰ إلىٰ أن مات وأثنىٰ عليه ابن حبيب وسحنون كثيرا، قال سحنون: لقد هممت أن أرحل إليه في المدينة وأعرض عليه هٰذِه الكتب فما أجاز منها أجزت وما رد رددت. كان ضرير البصر وقيل: كف بصره في آخر عمره فقط، توفي سنة ٢١٢هـ وله بضع وستون سنة. «الديباج المذهب» ٢/ ٦، «ترتيب المدارك» ١/ ٣٦٠، «شجرة النور الزكية» ١/ ٥٦، «العبر» ١/ ٣٦٣.

(٤) «المدونة» ١/ ٥٥، «التفريع» ١/ ٢٠٥-٢٠٦، «المقدمات الممهدات» ١/ ١٢٨، «الاستذكار» ٢/ ٥٧-٥٨. والمعروف من مذهب المالكية هو التفريق في مدة الحيض بين باب العبادة وباب العدة والاستبراء؛ لأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم، وهي احتياط للنسب وإباحة للوطء في الفرج، فهي آكد من العبادة، لذا شددوا فيها. راجع: «تنوير المقالة» ١/ ٤١٩.

وجه المذكور في المتن: أن الكتاب مطلق عن التقييد بالزمان وهو قوله: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[١] والتقييد ينافي الإطلاق.

وقال الشافعي[٢]: أقل الحيض[٣] يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما[٤] لأن الحيض حدث، وكان ينبغي أن لا يقدر أدناه بشيء كسائر الأحداث وكأقل النفاس، إلَّا أنه لما ٱحتمل أن يكون خارجا من الرحم، واحتمل أن يكون من عرق شرطنا ٱستيعاب ساعات[٥] يوم وليلة حكما؛ ليترجح جانب الخروج من الرحم؛ إذ الظاهر أن الخارج من العرق لا يستمر هٰذِه المدة بخلاف النفاس لأنه يخرج عقيب الولادة فالظاهر خروجه من المحل الذي خرج منه الولد[٦].

---

(١) البقرة ٢٢٢.

(٢) «الأم» ١/ ٨٥، «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ١/ ١٠٤، «المهذب» ١/ ٣٨، «روضة الطالبين» ١/ ١٣٤، «المجموع» ٢/ ٣٥٤-٣٥٥، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٠٩.

(٣) (الحيض) ليست في (ج).

(٤) (يوما) ليست في (ب).

(٥) (ساعات) ليست في (ب).

(٦) هكذا ٱستدل المؤلف للشافعي وهو في «المبسوط» ٣/ ١٤٧ ولم أعثر علىٰ هٰذِه الطريقة في الاستدلال فيما لدي من كتب المذهب. والشافعي إنما ٱستدل في تحديد أقل مدة الحيض وأكثرها بالاستقراء من الوقائع وأخبار النساء في زمنه. قال في «الأم» ١/ ٨٢: قد رأيت ٱمرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما، وعن ٱمرأة أو أكثر لم تزل تحيض ثلاث عشرة. راجع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أقل الحيض وأكثره إلى الوجود ثم نقل كلام الشافعي السابق.

وانظر: «المجموع» ٢/ ٣٦٠.

وأما أكثره فلقوله ﷺ: «**تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي**»[١] فإن كان الشهر ثلاثين يوما[٢] فظاهر، وإن كان تسعة وعشرين يوما فالنصف أربعة عشر يوما وليلة ونصف يوم وليلة فكملناه بيوم تحرزا عن الكسر الذي يحرج أكثر [ب/٢٤] الناس[٣] من[٤] ضبطه[٥] وقال

(١) يحتج الفقهاء بهذا الحديث وليس له أصل قال ابن الديبع في «تمييز الطيب من الخبيث» ص٧٠ برقم ٤٦٢: لا أصل له بهذا اللفظ. وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٣٥٦: وأما حديث: «**تمكث شطر دهرها**» فحديث باطل لا يعرف. وقال الشيرازي في «المهذب» ١/ ٣٩: لم أجده بهذا اللفظ إلَّا في كتب الفقه.
وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ص ١٣٤١: هذا لفظ لا أعرفه.
وقال البيهقي: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادا. ونحوه قال المنذري. وللمزيد راجع: «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٢، «تنقيح التحقيق» ١/ ٦١٥. أما الثابت بقريب من هذا المعنىٰ فهو ما أخرجه البخاري ١/ ٤٠٥ (٣٠٤) في كتاب الحيض -باب ترك الحائض الصوم عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلىٰ، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلىٰ: قال: «**فذلك من نقصان دينها**». وأخرجه الإمام مسلم ٢/ ٦٥ (٧٩) في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات عن ابن عمر ﷺ بلفظه: «**وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين**»
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢/ ٣٧٣-٣٧٤ عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينكن**» وفي كل هذه الروايات لا يصح الحديث دليلا في هذه المسألة كما أرادوه، والله أعلم.

(٢) (يوما) ليست في (ب).

(٣) في (جـ): (أكثر النفاس).

(٤) في (أ): (عن).

(٥) راجع ما ذكرته آنفا عن استدلال الشافعي.

أبو يوسف: أقله يومان وأكثر الثالث؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل فأقمنا أكثر الثالث مقامه[١].

وقال أبو حنيفة ومحمد: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها[٢].

وأكثره بإجماع بين أصحابنا ﷺ عشرة أيام[٣] لما روىٰ أبو أمامة[٤] الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقل مدة الحيض ثلاثة أيام**[٥]، **وأكثره عشرة أيام**»[٦] وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبي العاص[٧] الثقفي وأنس بن مالك ﷺ، وأنه

---

(١) «المبسوط» ٣/ ١٤٧، «مختلف الرواية» ص٢٥٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦١، «الهداية» ١/ ٣٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «الأصل» ١/ ٣٣٨، «المبسوط» ٣/ ١٤٨، «مختلف الرواية» ص٦٨٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦١، «الهداية» ١/ ٣٠.

(٤) في (ب): (أمامة).

(٥) في (أ)، (ب): (ثلاثة أيام ولياليها).

(٦) «سنن الدارقطني» ١/ ٢١٨ كتاب الحيض عن عبد الملك، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، وفي آخره زيادة مطولة. قال الدارقطني: عبد الملك والعلاء ضعيفان، ومكحول لا يثبت سماعه يعني من أبي أمامة.
وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ص١٣٢٩: قال أحمد بن حنبل: العلاء بن كثير ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وانظر «نصب الراية» ١/ ١٩١.
ورواه الدارقطني أيضا عن واثلة بن الأسقع باللفظ الذي ذكره المصنف وفيه ابن منهال وهو مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس وهو ضعيف. «سنن الدارقطني» ١/ ٢١٩، «راجع العلل المتناهية» لابن الجوزي ١/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٧) في (أ): (ابن أبي عياض)، وهو خطأ. وهو عثمان بن أبي العاص الثقفي الصحابي. قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ، وكان أصغرهم سنا فأسلموا وأمّره النبي ﷺ عليهم لما رأىٰ من عقله وحرصه على الخير والدين، ثم أقره أبو بكر ثم عمر علىٰ إمرة

لا يعرف قياسا[١].

وما ٱستدل به[٢] لمالك مجمل لحقه البيان، والشر ليس المراد به حقيقة نصف العمر قطعا، فإنه إذا أضيف زمان الصغر. ومدة الحمل وزمان اليأس[٣]، وانضاف الطهر إلى الحيض[٤] يفضل عن النصف قطعا، فإذا خرج النصف عن الإرادة حمل علىٰ مطلق عمرها القريب من النصف، والثلاث عدد خاص، واليومان وأكثر الثالث لا تكون ثلاثا فلا يكون هو الأقل.

والمراد بالليالي ليالي[٥] تقع في بعض هٰذِه الأيام، ولا يريد ثلاثة أيام متقدرة به كتقدير الأيام وعلىٰ هٰذا [ج/٢٩أ] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا رأت في أول اليوم غدوة دما، ثم ٱنقطع، ثم رأته في اليوم الثاني ساعة ثم في الثالث ساعة، ثم ٱنقطع بالعشي منه[٦] فهو [أ/١٢٣أ] حيض كله. ذكره في «الينابيع»[٧].

الطائف، ثم ولاه عمر علىٰ عمان والبحرين، ثم قدمه علىٰ جيش فافتتح بلادا ثم سكن البصرة وأعقب بها، وخطب في ثقيف بعد وفاة النبي ﷺ فأمسكهم عن الردة. توفي سنة ٥١هـ وكان من العباد. ومجانبا للفتن. حدث عنه سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٧٤، «طبقات ابن سعد» ٥/ ٥٠٨، «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٢٨، «الإصابة» ٢/ ٤٦٠، «مشاهير علماء الأمصار» ص٣٨.

(١) «المبسوط» ٣/ ١٤٧، «فتح القدير» ١/ ١٤٣، «البناية شرح الهداية» ١/ ٦١٩.

(٢) (به) ليست في (ج). (٣) في (أ): (الإياس).

(٤) في (أ)، (ب)، (ج): (وأنصاف الطهر إلىٰ أنصاف الحيض) فلم أجد له معنىً مقبولا. فلعله وهم من النساخ. فأثبت ما رأيته مناسبا.

(٥) (ليالي) ليست في (ج).

(٦) (منه) ليست في (ب)، وفي (ج): (ثم ٱنقطع بالعشرة).

(٧) وراجع: «البناية شرح الهداية» ١/ ٦١٥.

حكم الدم إذا تجاوز العادة

قال: (فإن[١] جاوز ردت إلىٰ عادتها ، وإن ٱبتدأت مستحاضة قدر بالعشرة، ونترك الإلحاق بالأهل[٢] أو التقدير بالأقل أو الوسط)[٣].

إذا ٱستمر الدم على الحائض حتىٰ تجاوز العشرة ردت إلىٰ عادتها وما زاد عليها جعل ٱستحاضة، وإن زاد علىٰ عادتها ولم يتجاوز العشرة فالكل حيض[٤]. وإنما ترد إلى العادة لقوله ﷺ للمستحاضة: **« دعي الصلاة أيام أقرائك ثم ٱغتسلي وصلي »**[٥].

---

(١) في (أ): (وإن). (٢) في (أ): (بالأصل).

(٣) المستحاضة نوعان، صاحبة عادة: وهي التي لها عادة معروفة في الحيض لكن زاد الدم علىٰ عادتها. ومبتدأة: وهي التي ٱستحيضت مع بلوغها في أول حيضة تحيضها فزادت علىٰ أكثر مدة الحيض.
ويبين المصنف في هٰذِه المسألة حكم كل منهما. فبدأ بصاحبه العادة ثم بالمبتدأة.

(٤) «الكتاب» ١/ ٤٥-٤٦، «المبسوط» ٢/ ١٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٣-٦٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٥٤، «الاختيار» ١/ ٣٧.

(٥) لفظه: **« المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي »**.
«سنن أبي داود» ١/ ٢٠٨ (١٩٧) كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلىٰ طهر، «سنن الترمذي» ١/ ٣٩٣ (١٢٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٠٤ (٦٢٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت.
قال الترمذي ١/ ٣٩٤: هٰذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمدا -يعني: البخاري- عن هٰذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما ٱسمه؟ فلم يعرف محمد ٱسمه، وذكرت لمحمد قول يحيىٰ بن معين: إن ٱسمه (دينار) فلم يعبأ به.

وإنما رددناها إذا تجاوز العشرة لأنا تيقّنا أن الزائد دم ٱستحاضة، وأما إذا لم يبلغ العشرة فهو دم في أيام الحيض، وأيامه تزيد وتنقص فلم يتحقق أن الزائد ٱستحاضة.

وإن كانت المرأة ٱستحاضت مع بلوغها فعشرة من كل شهر حيضها[١] والباقي ٱستحاضة[٢].

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوال[٣]:

أحدها: الأقل وهو يوم وليلة وطهرها خمسة عشر يوما وما بين ذلك ٱستحاضة لأن الأقل هو المتيقن.

والثاني: الٱعتبار بالوسط، وهو سبعة أيام؛ لأنه هو الغالب في عاداتهن[٤]. وهو من الزوائد.

---

(١) في (ج): (لحيضها).

(٢) «الكتاب» ١/ ٤٦، «المبسوط» ٢/ ١٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٣-٦٤، «الاختيار» ١/ ٣٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٥٤.

(٣) هٰذا ليس علىٰ إطلاقه. بل مذهب الشافعي في المبتدأة التي زاد الدم معها علىٰ أكثر مدة الحيض هو التفصيل بين المميزة وغير المميزة، فأما إن كانت المبتدأة غير مميزة -بأن كان دمها مشتبها لا تستطيع أن تميز بعضه من بعض- ففيها الأقوال المذكورة. وأما إن كانت المبتدأة مميزة -بأن ترى الدم علىٰ نوعين أو أنواع أحدها أقوىٰ من حيث اللون والرائحة والثخانة- فإنها ترد إلى التمييز فتكون حائضا في أيام القوي، مستحاضة في أيام الضعيف، بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل مدة الحيض وهو يوم وليلة، ولا تزيد علىٰ أكثرها وهو خمسة عشر يوما عندهم.
«الأم» ١/ ٧٩، «المهذب» ١/ ٣٩-٤٠، «المجموع» ٢/ ٣٧١-٣٧٨، «روضة الطالبين» ١/ ١٤٠-١٤٣، «حلية العلماء» ١/ ٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦.
وانظر المسألة في «المغني» ١/ ٣٩٢، ٤٠٨، «الأوسط» ٢/ ٢٣٠-٢٣١، «اختلاف العلماء» ص٣٨-٣٩، «الإفصاح» ١/ ٩٧.

(٤) في (ج): (علىٰ عاداتهن)، وفي (أ): (في عادتهن).

والثالث: الاعتبار بحيض[١] نساء[٢] عشيرتها[٣].

ولنا: أن الابتداء وقع حيضا بالاتفاق، والدم في العشرة الأولىٰ دم في أيام يصلح أن يكون حيضا، فكانت حيضا؛ لأنا تيقنا الدخول فيه فلا نخرجها عنه بالشك، فإذا[٤] تجاوزت العشرة تيقنا بخروجها عنه فكانت طاهرة حكما[٥]. والحكم بأن السبعة غالب ممنوع، والاعتبار بالعشيرة بعيد[٦] لاختلاف الطبائع والقوىٰ.

أكثر النفاس

قال: (ونقدر أكثر النفاس -الدم المتعقب للولادة- بأربعين لا بستين، وتركوا استعلامه من النساء، ولا حد لأقله).

أقل النفاس لا حد له لأن فائدة التحديد لاستعلام أن الدم الخارج ليس دم عرق، وهٰذا معلوم في النفاس لأنه متعقب للولادة، فالظاهر خروجه من الموضع الذي خرج منه الولد[٧].

---

(١) (بحيض) ليست في (ج).

(٢) (نساء) ليست في (أ).

(٣) هٰذِه الأقوال -كما أسلفته- إنما هي في حق المبتدأة الغير المميزة. وقد صحح القول الأول جمهور الشافعية، وهو نص الشافعي في «مختصر المزني» ٨/ ١٠٤. وصحح بعضهم الثاني، ومنهم الشاشي في «حلية العلماء» ١/ ٢٨٤ والشيرازي في «المهذب» ١/ ٣٩-٤٠. وراجع «المجموع» ٢/ ٣٧١-٣٧٢.

(٤) في (ج) (وإذا).

(٥) «البناية شرح الهداية» ١/ ٦٧١.

(٦) في (ب)، (ج): (بعيدة).

(٧) «الكتاب وشرحه اللباب» ١/ ٤٨، «المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٣٧، «الدر المختار» ١/ ٢٩٩.

فإن خرج بعد خروج بعض الولد ذكر في «الفتاوىٰ» أنه إذا خرج أقله لا يصير حكمها حكم النفساء[١] حتىٰ إن الصلاة لا تسقط عنها[٢].

والسقط[٣] له حكم الولد تصير المرأة به نفساء[٤] وتنقضي به العدة إذا ٱستبان خلقه أو بعض خلقه. وتصير الجارية به[٥] أم ولد. وإذا لم يستبن من خلقه شيء فليس له حكم[٦] الولد[٧]. وأكثر النفاس أربعون يوما عندنا[٨].

وقال الشافعي: ستون[٩]؛ لأنه أربعة أمثال الحيض بالاتفاق، وأكثر الحيض عنده خمسة عشر، والستون أربعة أمثالها، وعندنا عشرة والأربعون [ب/٢٤ب] أربعة أمثالها[١٠].

---

(١) في (أ)، (ب): (النفاس).

(٢) راجع: «المبسوط» ٣/ ٢١٣، «العناية شرح الهداية» ١/ ١٦٥.

(٣) في (ج): (السقوط). والسقط هو: الولد يسقط قبل تمامه ذكرا كان أو أنثىٰ وهو مثلث السين فيجوز فيها الحركات الثلاث. «المصباح المنير» ص١٠٦، «المطلع» ص١١٦.

(٤) في (أ)، (ج): (تصير به المرأة النفساء).

(٥) (به) ليست في (ب)، (ج).

(٦) في (ج): (الحكم).

(٧) «الأصل» ١/ ٣٤٠-٣٤٢، و«المبسوط» ٣/ ٢١٣، «الهداية» ١/ ٣٤، «العناية» ١/ ١٦٥، «تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار» ١/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٨) «الأصل» ١/ ٣٣٨، «الهداية» ١/ ٣٤، «رءوس المسائل» ص١٣١، «الاختيار» ١/ ٣٧، «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٢٠.

(٩) «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٤، «المهذب» ١/ ٤٥، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١١٩، «المجموع» ٢/ ٤٧٩، «روضة الطالبين» ١/ ١٧٤.

(١٠) «المبسوط» ٣/ ١٤٩، «البحر الرائق» ١/ ٢٢٠، «مختلف الرواية» ص ٦٨٤-٦٨٥.
قال البابرتي في «العناية» ١/ ١٦٦: وإنما كان أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجمع الدماء أربعة أشهر وإذا دخلت الروح صار الدم غذاء للولد فإذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم أربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام.

وعن مالك قولان، أحدهما: كقول الشافعي، والآخر: أنه لم يحد له حدا ولكن قال: تسأل النساء عن ذلك[١].

وهٰذا القول من الزوائد.

وما ذكره في المنظومة أنه سبعون[٢] فهو مروي عن ابن الماجشون من أصحابه قال: سألت[٣] النساء فقلن: هو ما بين الستين إلى السبعين[٤].
ولما لم يكن قول مالك صرحت في الكتاب بالمنقول عن مالك.
والأربعون رواية ابن عمر[٥] وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة [جـ/٢٩ب] وأم حبيبة[٦] ﷺ وهو لا يعرف إلَّا توقيفا[٧].

---

(١) قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصىٰ ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أرىٰ أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك. «المدونة» ١/ ٥٧. وانظر: «الاستذكار» ٢/ ٦٤، «تنوير المقالة» ١/ ٤٢٥-٤٢٦، «الأوسط» ٢/ ٢٥١، «الافصاح» ١/ ٩٩.

(٢) في باب فتاوىٰ مالك لوحة رقم ١٣٢ ب حيث قال:
وأكثر النفاس سبعون وفي مسح   الخفاف نوع ضعف فاعرف

(٣) في (ب)، (جـ): (سُئلن).

(٤) «المقدمات الممهدات» ١/ ١٢٩.

(٥) في (ب)، (جـ): (رواية عمر).

(٦) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن حرب، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فتنصر هناك، فخطبها رسول الله ﷺ وتزوجها وهي هناك، وهي أقرب زوجاته ﷺ إليه نسبًا، لها حرمة وجلالة، توفيت سنة ٤٤هـ في خلافة أخيها معاوية. مسندها ٦٥ حديثا، اتفق الشيخان علىٰ حديثين منها وانفرد مسلم بحديثين.
«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢١٨، «طبقات ابن سعد» ٨/ ٩٦، «الاستيعاب» ٤/ ٤٣٩، «الإصابة» ٤/ ٣٠٣، «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٣٥٨، «البداية والنهاية» ٨/ ٢٩.

(٧) بنصه تقريبا من «مختلف الرواية» ص٦٨٥. وراجع: «نصب الراية» ١/ ٢٠٤-٢٠٦، «البناية شرح الهداية» ١/ ٦٩٨-٦٩٩، «الاستذكار» ٢/ ٦٤، «المجموع» ٢/ ٤٧٩، «الأوسط» ٢/ ٢٤٨-٢٥٠، «المغني» ١/ ٤٢٧، «المحلىٰ» ٢/ ٢٠٣-٢٠٥، المسألة رقم ٢٦٨.

مبدأ نفاس من ولدت أكثر من ولد

قال: (وجعله من الولد الأخير).

إذا أتت المرأة بأولاد[١] فنفاسها ما يخرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٢].

وقال محمد وزفر: هو[٣] ما يخرج عقيب الولد الأخير[٤]، لأنها حامل والحامل لا تكون نفساء كما لا تكون حائضا. ولهٰذا انقضت العدة بالآخر إجماعًا.

ولهما: أنه مأخوذ من تنفس الرحم، إما بخروج الولد أو الدم، وقد وجد حقيقة. وانقضاء العدة إنما يتعلق[٥] بوضع حمل مضاف إليها فيتعلق بالجميع[٦].

---

(١) في (ج): (بالأولاد).

(٢) «الأصل» ١/ ٣٤٠، «المبسوط» ٣/ ٢١٢، «مختلف الرواية» ص٣٤٩، «الاختيار» ١/ ٣٨.

(٣) (هو) ليست في (ب).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (ب)، (ج): (إنما هو) بدل: (إنما يتعلق).

(٦) «مختلف الرواية» ص ٣٥٠-٣٥١. وحكىٰ أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ: أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما؟ قال: هٰذا لا يكون. قال: فإن كان؟ قال: لا نفاس لها من الولد الثاني وإن رغم أنف أبي يوسف ولكنها تغتسل وقت أن تضع الثاني وتصلي. «المبسوط» ٣/ ٢١٢-٢١٣.

الدم الذي تراه الحامل

قال: (ونجعل ما تراه الحامل ٱستحاضة لا حيضا).

ما تراه الحامل ٱبتداء أو في[1] حال ولادتها[2] قبل خروج الولد ٱستحاضة عندنا[3]. ولم يحتج في المتن إلى التقييد بما[4] قبل خروج الولد لأنه عرف في المسألة السابقة بمذهب محمد أن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄ أن ما تراه حال[5] حملها بالولد الثاني نفاس فيه[6] فتعين أن يكون المراد بالحامل ما قبل خروج الولد ضرورة فترك التقييد لقيام القرينة الدالة عليه.

وقال الشافعي ﵀: ما تراه في أيام العادة حيض[7]؛ لأنه دم خارج من الرحم في وقت العادة فكان حيضا كالحائل[8].

ولنا: قوله ﵇: «**لا توطأ الحامل حتىٰ تضع ولا الحائل[9] حتىٰ تستبرأ بحيضة**»[10] جعل الحيض علامة علىٰ فراغ الرحم فلا يتصور

---

(١) في (ب)، (ج): (وفي). (٢) (ولادتها) ليست في (ج).

(٣) «الأصل» ١/ ٣٤٠، «الكتاب» ١/ ٤٧-٤٨، «المبسوط» ٢/ ٢٠، «مختلف الرواية» ص٦٧٨، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٣.

(٤) (بما) ليست في (ج).

(٥) في (أ): (حامل). (٦) (فيه): ليست في (أ)، (ب).

(٧) «المهذب» ١/ ٣٩، «الوسيط» ١/ ٥١١، «المجموع» ٢/ ٣٦١، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١١٨-١١٩، «روضة الطالبين» ١/ ١٧٤-١٧٥ .

(٨) في (ج): (كالحامل). (٩) في (ج): (والحائل).

(١٠) «سنن أبي داود» ٢/ ٦١٤ (٢١٥٧) كتاب النكاح، باب وطء السبايا، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٦٢، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٩ للبيهقي، كتاب البيوع، باب الٱستبراء في البيع، «مستدرك الحاكم» ٢/ ١٩٥ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. عن أبي سعيد الخدري ﵁: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتىٰ

وجوده مع الشغل وإلا لا يكون[١] علامة[٢].

حكم الطهر المتخلل للنفاس في الأربعين

قال: (ولو تخلل طهر في الأربعين فهو نفاس، وجعلا ما بعد [أ/ ٢٣ب] أقله- ويقدر بخمسة عشر- حيضًا إن صلح).

إذا رأت النفساء دما ثم رأت طهرا ثم ختمت الأربعين بالدم قال أبو حنيفة ﷺ: الطهر فاسد والكل[٣] نفاس[٤]. وقالا: الطهر المرئي إن كان خمسة عشر يوما -وهو أقل الطهر- كان فاصلا، وما بعده حيض إن صلح، أي إن كان ثلاثة أيام بلياليها فصاعدا أو يومين وأكثر[٥] الثالث[٦] وإلا كان استحاضة -وقيد الصلاحية من الزوائد- وإن كان أقل من خمسة عشر يوما كان طهرا فاسدا وهو نفاس حكما[٧]. أما أن أقل الطهر مقدر بخمسة عشر يوما فإنه مروي عن أكابر التابعين كإبراهيم

تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة ». قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٧٢، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٦١٧: إسناده حسن.

(١) في (ب): (ولا يكون).

(٢) راجع: «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٣٤٠-٣٤١، «رؤوس المسائل» ص١٣١، «المغني» ١/ ٤٤٤.

(٣) في (ج): (فالكل).

(٤) «الأصل» ١/ ٥١٤ و ٥١٧، «المبسوط» ٣/ ٢١١، «مختلف الرواية» ص١١٢، «البحر الرائق» ١/ ٢٠٥-٢٠٦، «تبيين الحقائق وحاشية الشيخ شلبي عليه» ١/ ٦٠.

(٥) في (أ): (أو أكثر).

(٦) علىٰ ما سبق من الخلاف بينهما في أقل مدة الحيض فاليومان علىٰ قول محمد واليومان وأكثر الثالث علىٰ قول أبي يوسف.

(٧) المصادر السابقة.

النخعي[١]. وأمثاله[٢] وسبيل ذلك التوقيف فكان[٣] الرواية عن رسول الله ﷺ. وفي «المنظومة» أن أقل الطهر لا حد له عند مالك[٤]، والمشهور من مذهبه أن أقل الطهر خمسة عشر يوما كما هو مذهبنا، وهي[٥] رواية محمد بن مسلمة عنه، وروي عن سحنون[٦] أنه ثمانية أيام، وعن ابن

---

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أحد الأعلام. فقيه العراق ومفتي أهل الكوفة. روىٰ عن الأسود بن يزيد ومسروق وعلقمة وعبيدة السلماني وغيرهم، وروىٰ عنه الحكم وحماد بن أبي سليمان والأعمش وعطاء بن السائب وغيرهم. ولم يحدث عن الصحابة وقد أدرك منهم جماعة ورأىٰ عائشة رضي الله عنها فهو من صغار التابعين، وكان رجلا صالحا فقيها قليل التكلف. توفي سنة ٩٦هـ «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٢٠، «مشاهير علماء الأمصار» ص١٠١، «البداية والنهاية» ٩/ ١٤٦، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٨٣.

(٢) «الهداية» ١/ ٣٢.
قال العيني في «البناية» ١/ ٦٥٩: ليس هٰذا موجودا في الكتب المتعلقة بنفس الأحاديث والأخبار.
وراجع لمعرفة من قدر أقل الطهر بذلك: «الأوسط» ٢/ ٢٥٥.

(٣) في (ج): (وكان).

(٤) حيث قال النسفي في باب فتاوىٰ مالك لوحة رقم ١٣٢ب:
والحيض ما يوجد قل أو كثر   والطهر ما يحصل جل أو صغر

(٥) في (أ)، (ج): (في).

(٦) هو صاحب «المدونة» عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، وأصله من حمص، العابد الزاهد المتفق علىٰ فضله وإمامته أخذ عنه جماعة لا يحصون حتىٰ قيل: إن الرواة عنه بلغوا سبعمائة، وقد عرض «مدونته» على ابن القاسم وقرأها كلها عليه وارتفع شأنها حتىٰ صار الاعتماد عليها في مذهب المالكية، تولىٰ قضاء إفريقية ولم يكن يأخذ عليه أجرا، وكان قويا في الحسبة لا تأخذه في الله لومة لائم وله أخبار في ذلك مشهودة، وشديدا علىٰ أهل البدع وهو أول من شرد أهل الأهواء من المسجد الجامع وكانوا فيه حلقا مظهرين لزيغهم، ومع ذلك كان متواضعا رقيق القلب غزير الدمعة توفي سنة ٢٤٠هـ

القاسم أنه قال: إذا تباعد ما بين الدمين فهو طهر، وتأولوا ذلك بعشرة أيام وعن ابن[1] الماجشون أنه خمسة، واستضعف هٰذا القول، والصحيح من مذهبه أنه خمسة عشر يوما[2] فتركت الخلاف فيه اعتمادا على الصحيح.

ولهما[3] في المسألة: أن المتخلل طهر[4] تام فكان فاصلا بين النفاس ودم الحيض.

وله[5]: أن هٰذا الطهر وإن كان كاملا في نفسه لكنه موجود في غير محله باعتبار إحاطة الدم به في أيام جعلها الشرع[6] أيام النفاس فغلب فيه[7] جهة المحل كما لو كان[8] أقل من خمسة عشر يوما[9].

«الديباج المذهب» ٢/ ٣٠، «ترتيب المدارك» ٢/ ٥٨٥، «طبقات علماء إفريقية وتونس» ص١٨٤، «العبر» ١/ ٤٣٢، «تراجم المؤلفين التونسيين» ٣/ ١٢، «شجرة النور الزكية» ١/ ٦٩، «تراجم أغلبية» ص٨٦.

(١) (ابن) ليست في (أ).

(٢) ذكر ابن رشد في «المقدمات الممهدات» ١/ ١٢٦-١٢٧ هٰذِه الروايات كلها ثم رجح منها، أن أقل الطهر خمسة عشر يوما.
وراجع «التفريع» ١/ ٢٠٦، «تنوير المقالة» ١/ ٤٢١-٤٢٢، «شرح الخرشي» ١/ ٢٠٤.

(٣) يعني: لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٤) في (ج): (التخلل بطهر).

(٥) أي لأبي حنيفة رحمه الله.

(٦) (الشرع) ليست في (ج).

(٧) (فيه) ليست في (ج).

(٨) (كما لو كان) ليست في (ج).

(٩) «مختلف الرواية» ص١١٣، «المبسوط» ٣/ ٢١١.

حكم الطهر المتخلل للحيض

قال: (وجعل الثلاثة[١] في الحيض فاصلة إن زادت على الدمين وقالا: ما تخلل في مدته تبع مطلقا).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: [جـ/١٢٣] ما تخلل من الطهر في مدة الحيض فهو تبع للدم مطلقا، سواء كان الطهر غالبا على الدمين أو مساويا لهما أو أقل منهما[٢]. وإنما قيده بالمدة لأن الطهر إذا كان خمسة عشر يوما يكون فاصلا إجماعا لكنه لا يتصور في أيام الحيض [ب/١٢٥] لأن أكثر الحيض عشرة أيام[٣].

وقال محمد: إن[٤] كان الطهر غالبا على الدمين كان فاصلا إن كان ثلاثة أيام فصاعدا، وإن كان مغلوبا أو مساويا[٥] لهما كان تبعا ولم يكن فاصلا. ثم إذا كان غالبا على الدمين فإن صلح الدم الأول للحيض كان حيضا والثاني أستحاضة وإن صلح الثاني منهما للحيض كان حيضا

---

(١) في (ب): (الثلاث).

(٢) «الأصل» ١/ ٤٥٧، «الكتاب» ١/ ٤٤، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٣، «مختلف الرواية» ص٣٥٧، «الهداية» ١/ ٣٢، «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٠٥.

(٣) توضيح ذلك أن الطهر المتخلل بين الدمين إن كان أقل من خمسة عشر يوما فإن أبا حنيفة -في رواية أبي يوسف عنه- يرىٰ أنه طهر فاسد لا يفصل الدمين بل يكون كله كدم واحد متوال ثم يقدر ما يجعل منه حيضا في حدود المدة وهي عشرة أيام، والباقي يكون أستحاضة. أما إن كان الطهر المتخلل بين الدمين خمسة عشر يوما فإنه فاصل بينهما علىٰ رأيهم جميعا، لكنه لا يتصور في الحيض بل في النفاس. «بدائع الصنائع» ١/ ٤٣، «البحر الرائق» ١/ ٢٠٥.

(٤) في (ب): (إذا).

(٥) في (أ)، (جـ): (متساويا).

والأول ٱستحاضة[١]، وإن لم يصلحا للحيض فهما ٱستحاضة، ولا يتصور أن يصلحا للحيض؛ لأن الطهر حينئذ يصير أقل منهما[٢].

مثال ذلك: رأت يومين دما ويومين طهرا[٣] ويومين دما فالستة حيض لغلبة الدمين، ولو رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما فالستة حيض لاستوائهما، ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما[٤] فصل الطهر، والدمان المكتنفان ٱستحاضة لأنه لا يصلح واحد منهما حيضا، ولو رأت ثلاثة أيام[٥] دمًا وخمسة طهرًا ويومًا دمًا فصل الطهر والأول حيض؛ لصلاحيته والثاني ٱستحاضة، ولو رأت يوما دما وخمسة طهرا وثلاثة دما[٦] فصل الطهر والأول ٱستحاضة والثاني حيض[٧]. وعلىٰ هٰذا القياس لو كانت مبتدأة فرأت يومًا دمًا وثمانية طهرًا ويومًا دمًا لم يكن شيء من ذلك حيضا عنده[٨]. وعندهما كل ذلك حيض[٩].

---

(١) في (أ): (وإن صلح الثاني منهما للحيض كان الأول ٱستحاضة)، وفي (ج): (والثاني إن صلح منهما حيضا كان الأول ٱستحاضة).

(٢) راجع تفصيل مذهب محمد في:
«الأصل» ١/ ٤٥٧ (٤٥٨)، ٥٠٣ (٥٠٤)، «المبسوط» ١/ ١٥٦-١٥٧، «مختلف الرواية» ص٣٥٦-٣٥٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٠٨، «تبيين الحقائق» ١/ ٦١.

(٣) في (ج): (ويوما طهرا).

(٤) في (ج): (ويوما دما دما).

(٥) (أيام) ليست في (أ)، (ج).

(٦) في (ج): (دما دما).

(٧) راجع «المبسوط» ٣/ ١٥٧، «البحر الرائق» ١/ ٢٠٧.

(٨) «الأصل» ١/ ٤٥٧، ٥٠١. وراجع: «المبسوط» ٣/ ١٥٦، «العناية» ١/ ١٥٢.

(٩) المصادر السابقة.

له: أن الطهر غالب فلا يمكن جعله تبعا للدم المغلوب بخلاف ما إذا كان الطهر مغلوبا اعتبارا للغالب أو مساويا تغليبا للمحرم على المبيح.

ولهما: أن[١] ما دون خمسة عشر يوما ليس بطهر صحيح، ولهٰذا لم يفصل بين دمي حيض فلم يعتد به كطهر يوم واحد[٢].

بدء الحيض وختمه بالطهر

قال: (ومنع بدأه وختمه به، وأجازاه إن اكتنفهما الدم).

إذا كانت[٣] عادتها أن تحيض خمسة أيام من أول[٤] كل شهر فرأت يوما دما ويوما لا تراه، واستمر كذلك، فإن أيامها المعهودة في أول كل شهر زمان حيضها واليوم الذي ترىٰ فيه الدم بعد العادة زمان استحاضة، واليوم العاري عنه زمان طهر وهٰذا عندهما[٥].

وقال محمد ﷺ: إن رأت الدم في اليوم الأول من الشهر والثالث والخامس فالخمسة حيض، وإن لم تر في هٰذِه الأيام دما ورأته في الثاني والثالث والرابع فإن حيضها ثلاثة أيام؛ الثاني والثالث والرابع[٦] لأن جعل اليوم الأول والخامس مع عدم رؤية الدم فيهما حيضا قلب للحقيقة فلا يصار إليه إلَّا إذا تخلل بين دمي حيض فيكون تبعا لهما

---

(١) (أن) ليست في (أ).

(٢) «المبسوط» ٣/ ١٥٥، ١٥٧، «مختلف الرواية» ص٣٥٨.

(٣) في (ب): (إذا كان).

(٤) (أول) ليست في (ب)، (ج).

(٥) «الأصل» ١/ ٤٧٣، «مختلف الرواية» ص٣٥٣، «تبيين الحقائق» ١/ ٦٠-٦١، «مجمع الأنهر» ١/ ٥٢-٥٣.

(٦) المصادر السابقة.

وههنا[١] اليوم الأول والخامس لم يتخللا[٢] بين دمي حيض فلم يجعل[٣] مبدأ الحيض ولا مختتمه لاستحالة جعل الطهر حيضا تبعا لما ليس بحيض.

ولهما: أنها مستحاضة[٤] فيكون حيضها أيامها المعهودة لقوله ﷺ: «**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها**»[٥] وهٰذا لأن الطهر المتخلل بين الدمين حقيقة طهر فاسد، ولما كان الدم موجودا حقيقة آخر الشهر واليوم الثاني[٦] كان الطهر الموجود في اليوم الأول [أ/١٢٤] طهرا فاسدا، وكان الدم جاريا حكما فكان حيضا لمصادفته أيام العادة، وكذلك الكلام في الخامس المتخلل [ج/٣٠ب]. بين الرابع والسادس، وعلىٰ هٰذا: إذا كانت عادتها عشرة وطهرها عشرين[٧]، فرأت مرة قبل عشرتها يومًا دمًا، وطهرت عشرتها كلها، ثم رأت الحادي عشر دما كان الكل

(١) في (ب): (وهنا)، وفي (أ): (وهٰذا).
(٢) في (أ): (لم يتخلل).
(٣) في (ب)، (ج): (يجعله).
(٤) في (ب)، (ج): (استحاضة).
(٥) تمامه: «**ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي**». «سنن أبي داود» ١/ ٢٠٨ (١٩٧) كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلىٰ طهر، «سنن الترمذي» ١/ ٣٩٣ (١٢٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٠٤ (٦٢٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها، قال الترمذي ١/ ٣٩٤: هٰذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمدا -يعني البخاري- عن هٰذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما آسمه؟ فلم يعرف محمد آسمه، وذكرت لمحمد قول يحيىٰ بن معين: إن آسمه (دينار) فلم يعبأ به.
(٦) في (ب): (آخر الشهر اليوم والثاني)، وفي (ج): (آخر الشهر والثاني).
(٧) في (أ)، (ب)، (ج): (عشرون). وما أثبته أصح.

حيضا، واليومان المكتنفان للعشرة ٱستحاضة. وقال محمد: لا يكون شيء من ذلك حيضا. ولو رأت قبل العشرة يوما دما، ورأت يوما من أول عشرتها طهرا، ثم رأت ثمانية أيام من عشرتها دما، ورأت العاشر طهرا[1] ثم رأت الحادي عشر دما فالعشرة حيض، وقال محمد ﷬: حيضها ثمانية. ولو لم تر قبل عشرتها يوما دما لكان حيضها تسعة عندهما، ولو لم تر في الحادي عشر[2]، ورأت قبل العشرة دما فحيضها تسعة أيضا عندهما، وعند محمد، ثمانية. ولو لم تر قبل العشرة ولا بعدها دما فحيضها ثمانية بالإجماع[3] ولهٰذا زاد في المتن قوله: (إن[4] ٱكتنفهما الدم).

المستحاضة المبتدأة والمعتادة

قال: (وإن زاد على المقدر في المبتدأة والمعتادة فيهما أو نقص من الأقل كان ٱستحاضة).

يعني إذا زاد الدم علىٰ عشرة أيام، وهو[5] المقدر في المبتدأة في الحيض، أو زاد على الأربعين وهو المقدر لها في النفاس -كما سبق[6]- أو زاد علىٰ عادة[7] ذات العادة في الحيض والنفاس

(١) في (أ)، (ب)، (ج): (طهر). وما أثبته هو الصواب.
(٢) في (ج): (بالحادي عشر).
(٣) راجع هٰذِه المسائل التطبيقية علىٰ هٰذا الأصل وأشبهها في: «الأصل» ١/ ٤٦٩-٤٧٣، «المبسوط» ٣/ ١٥٥، وما بعدها، و«تبيين الحقائق» ١/ ٦١.
(٤) (إن) ليست في (ب).
(٥) في (ج): (وهٰذا).
(٦) (كما سبق) ليس في (ج).
(٧) في (ب)، (ج): (العادة).

جميعا[١] أو نقص من الأقل -يعني: في الحيض؛ فإن النفاس لا حد لأقله- كان ذلك الدم ٱستحاضة[٢]؛ لقوله ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك ثم ٱغتسلي وصلي»[٣]. فإن[٤] كانت مبتدأة في الحيض والنفاس تيقنا بهما فلم نخرجها[٥] عنهما بالشك، فلم نحكم بالاستحاضة إلَّا إذا تحقق الخروج منهما، وهو بالزيادة[٦] على الأكثر فيهما[٧]. وأما في المعتادة فالعادة المستمرة دليل على الٱنقضاء إذ الظاهر عدم الٱنتقال[٨]. واختلف أصحابنا في تقدير بلوغ المبتدأة: قال أبو عبد الله الزعفراني[٩]: إذا تم لها تسع سنين وهو قول محمد بن

---

(١) فمن شرط كونه ٱستحاضة في ذات العادة أن يتجاوز العشرة في الحيض والأربعين في النفاس، فإن زاد علىٰ عادتها لكنه لم يتجاوز عشرة أيام كان حيضا لا ٱستحاضة، راجع: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٨٥، «النقاية مع فتح باب العناية» ١/ ٢٢٨.

(٢) «الهداية» ٤/ ٣٠، «الاختيار» ١/ ٣٢-٣٣، «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٩٢، «مجمع الأنهر» ١/ ٥٢.

(٣) لفظه: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي». وقد سبق تخريجه مرارا وهو في «سنن أبي داود» ١/ ٢٠٨ (١٩٧)، «سنن الترمذي» ١/ ٣٩٣ (١٢٦)، «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٠٤ (٦٢٥).

(٤) في (أ): (فإذا).

(٥) في (ب): (نخرجهما).

(٦) في (أ): (الزيادة).

(٧) في (أ): (منهما)، وفي (ج): (منها).

(٨) «الهداية وشرحه البناية» ١/ ٦٦٨، ٦٧١.

(٩) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدوس الزعفراني عرف بذلك نسبة إلى الزعفرانية وهي قرية قرب بغداد، وقيل: قرية بين همذان وأسداباذ، أو إلىٰ بيع الزعفران، ويعرف أيضا بالدلال، سمع من أبي بكر القطيعي والقاضي الجرجاني وغيرهما. وروىٰ عنه الخطيب البغدادي توفي سنة ٤٤٧هـ «الجواهر المضية» ١/ ٢٤٦، ٤/

مقاتل الرازي[1] وأحد قولي أبي نصر محمد بن محمد[2] بن سلام[3]، وقال بعضهم: إذا تم لها سبع سنين. وعن أبي نصر أيضا أنه قال في رواية أخرىٰ في ابنة ست[4] سنين: إذا رأت الدم قال: هو حيض إذا لم يكن سبب نزول ذلك عن آفة، وهكذا قال أبو يوسف[5].

وأجمعوا أن ابنة خمس سنين وما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين وما فوقها يكون حيضا. والاختلاف في ست وسبع وثمان.

٢١٩، «الطبقات السنية» ٢/ ١٨، «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٨٠. كما يطلق هٰذا اللقب ويراد به والد المذكور محمد بن أحمد بن عبدوس وكان فقيها صالحا، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي، توفي سنة ٣٩٣ أو ٣٩٤هـ «الجواهر المضية» ٣/ ١٧، «الفوائد البهية» ص١٥٥.

(١) هو قاضي الري. من أصحاب محمد بن الحسن، حدث عن أبي مطيع ووكيع وطبقته. راجع: «الفوائد البهية» ص٢٠١، «الجواهر المضية» ٣/ ٢٧٢، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري ص١٥٧.

(٢) في (ج): (محمود).

(٣) (مشدد اللام) البلخي، من أقران أبي حفص الكبير توفي سنة ٣٠٥هـ «الجواهر المضية» ٣/ ١٧١، «الفوائد البهية» ص١٦٨.

(٤) (ست) ليست في (ج).

(٥) قال السرخسي مبينًا هٰذِه الأقوال ووجهة كل قول: واختلف مشايخنا في أدنى المدة التي يجوز الحكم فيها ببلوغ الصغيرة: فكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالىٰ يقدر ذلك بتسع سنين لأن النبي ﷺ بنىٰ بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين والظاهر أنه بنىٰ بها بعد البلوغ وكان لأبي مطيع البلخي ابنة صارت جدة وهي بنت تسع عشرة سنة حتىٰ قال: فضحتنا هٰذِه الجارية.

ومن مشايخنا من قدر ذلك بسبع سنين لقوله ﷺ: «**مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا**» والأمر حقيقة للوجوب وذلك بعد البلوغ. وسئل أبو نصر محمد بن سلام رحمهما الله

حكم الاستظهار للمستحاضة المعتادة

قال: (فتلحق بالطاهرات، ولم يأمروها بالاستظهار بثلاثة إن أمكن في خمسة عشر وإلا فبيومين ويوم).

يعني: فتلحق بعد[1] فراغ العادة بالطاهرات من وجوب[2] الصلاة والصوم عليها، وحل قربان الزوج. والضمير في قوله: (فتلحق) يعود إلى المعتادة لأنها أقرب المذكورين، ولا تستظهر بشيء عندنا[3]. وقال مالك في رواية: تستظهر[4] بثلاثة أيام، وما بعد ذلك ٱستحاضة.

وفي رواية أخرىٰ: تترك الصلاة إلى ٱنتهاء[5] الخمسة عشر يوما وهي أكثر مدة الحيض عنده، والرواية الثالثة كمذهبنا[6].

تعالىٰ عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضا؟ فقال: نعم إذا تمادىٰ بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة، وأكثر المشايخ علىٰ ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله تعالىٰ؛ لأن رؤية الدم فيما دون ذلك نادر ولا حكم للنادر].

«المبسوط» ٣/ ١٤٩.

وانظر: «البناية» ١/ ٦١٤، «البحر الرائق» ١/ ١٩١، «الدر المختار» ١/ ٢٨٥، «اللباب للمنبجي» ١/ ١٧١-١٧٢، «الإفصاح» ١/ ٩٦.

(١) في (أ)، (ج): (عند).

(٢) في (ب): (في وجوب).

(٣) «مختلف الرواية» ص١٠٣٦، «الهداية» ١/ ٣٠، «الاختيار» ١/ ٣٢-٣٣، «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٩٢، «مجمع الأنهر» ١/ ٥٢.

(٤) معنى الأستظهار -بالظاء- الزيادة على العادة والانتظار للتأكد من الطهر.

(٥) (إلى ٱنتهاء) ليست في (ب).

(٦) ذكر هٰذِه الروايات ابن رشد في «المقدمات» ١/ ١٣٠-١٣١، وانظر «التفريع» ١/ ٢٠٧، «الكافي» لابن عبد البر ص٣٢ والرواية الأولىٰ هي رواية ابن القاسم في «المدونة» ١/ ٥٤.

وهٰذِه القيود المذكورة زائدة أهملها صاحب «المنظومة»[١] وفائدتها ظاهرة.

أما تعيين الخمسة عشر يوما ليتبين أن الآستظهار ينبغي أن يقع في المدة، فلو حاضت خمسة عشر يوما[٢] وهي عادتها لا تستظهر بشيء آتفاقا.

وقوله: (إن أمكن في خمسة عشر[٣] وإلا فبيومين ويوم) يعني: إن كانت عادتها آثني عشر فما دونها آستظهرت بثلاثة أيام؛ لأنه يمكن إلىٰ تمام المدة وهو خمسة عشر[٤] [ج/١٣١أ] ولو كانت عادتها ثلاثة عشر لم يمكن[٥] الآستظهار بثلاثة أيام، فتستظهر بيومين. أو كانت عادتها أربعة عشر تستظهر بيوم واحد[٦]. ولو قال: تستظهر بثلاثة على الإطلاق[٧] لما تبينت هٰذِه الصور كلها.

له: أن الحيض يزداد وينقص إلَّا أن الدم إذا آستمر لم يمكن جعله حيضا لتيقننا أنه من آفة عارضة والزائد متصل بالعادة وللاتصال أثر في الإلحاق[٨] والثلاث عدد معتبر شرعا وجمع صحيح فألحقناها ما دام

---

(١) إذ قال في باب «فتاوىٰ مالك» لوحة رقم ١٣٢ب:

والطهر في آستمرار ذات العادة ... بعد الثلاث من دم الزيادة

(٢) (يوما) ليست في (ب).

(٣) (في خمسة عشر) ليست في (أ)، (ب).

(٤) (وهو خمسة عشر) ليست في (أ)، (ب).

(٥) في (أ)، (يكن).

(٦) «المدونة» ١/ ٥٤-٥٥، «التفريع» ١/ ٢٠٧، «تنوير المقالة» ١/ ٤٢٤.

(٧) في (أ): (بالإطلاق).

(٨) في (ج): (في الإطلاق).

الإمكان فإذا ٱرتفع الإمكان بالقرب من أكثر المدة ٱستظهرت بما دونها لأن ما فوق الخمسة عشر معلوم أنه ٱستحاضة بيقين[١].

ولنا: أن ٱستمرار العادة دليل علىٰ أن الزائد ٱستحاضة، وكما أن لهٰذِه الزيادة ٱتصالا بالحيض فلها ٱتصال بالاستحاضة، فغلبنا جانب الٱستحاضة عملا بالظاهر؛ فإنه شاهد على ٱستمرار العادة وعدم تطرق التغيير إليها[٢]

[أ/ ٢٤ب]

ما يحصل به التمييز للمستحاضة

قال: (ولا نعتبر اللون في التميز عند ٱتصال الدمين).

يعني: لا نجعل ٱختلاف ألوان الدم فصلا بين دمي الحيض والاستحاضة، بل الزمان والعادة هو المعرف لذلك[٣] فإن أضلت عادتها[٤] تحرت[٥]، وإن لم يكن لها[٦] ظن أخذت بالأقل فإنه المتيقن

---

(١) قال ابن رشد الحفيد: [وأما الٱستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء ٱنفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف]. «بداية المجتهد» ١/ ٧٠.

(٢) «المبسوط» ٣/ ١٧٨، «مختلف الرواية» ١٠٣٧.

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٤، «الكتاب» ١/ ٤٥-٤٦، «الهداية» ١/ ٣٠، «الاختيار» ١/ ٣٢-٣٣.

(٤) أي: نسيت عددها أو علمت العدد لكن نسيت مكانها من الشهر فهٰذِه تسمى المتحيرة والمضلة، ولها أحكام خاصة.
«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٨٦.

(٥) في (ج): (تجيرت).

(٦) (لها) ليست في (ب).

به[١]. والمميزة عند الشافعي هي التي ترىٰ[٢] الدم علىٰ نوعين أو أنواع [ب/٢٦أ] أحدها أقوىٰ فترد إلى التمييز، فتكون حائضا في أيام القوي مستحاضة في أيام الضعيف. وإنما يعمل[٣] بالتمييز بثلاثة شروط: أحدها: أن لا يزيد القوي علىٰ خمسة عشر يوما، والثاني: أن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا، والثالث: أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين[٤].

وفي المعتبر في القوة والضعف وجهان في مذهبه أصحهما -وهو قول العراقيين وغيرهم- أن القوة تحصل بثلاثة أشياء اللون والرائحة والثخانة، فالأسود أقوىٰ من الأحمر، والأحمر من الأشقر، والأشقر من الأصفر[٥]، والأصفر من الأكدر -إذا جعلناهما حيضا- وما له رائحة أقوىٰ مما لا رائحة له، والثخين أقوىٰ[٦] من الرقيق.

ولو كان دمها بعضه[٧] موصوفا بصفة من الثلاث، وبعضه خاليا عن جميعها، فالقوي هو الموصوف بالصفة، ولو كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان، فإن كان للبعض صفتان وللبعض الثلاث

---

(١) وذلك في حق الصلاة والصوم والرجعة، أما في حق انقضاء العدة وحل الوطء فتأخذ بالأكثر احتياطا. «بدائع الصنائع» ١/ ٤١.

(٢) (التي ترىٰ) ليست في (ج).

(٣) في (ج): (العمل).

(٤) منقول بنصه من «روضة الطالبين» ١/ ١٤٠.
وراجع: «المجموع» ٢/ ٣٧٧، «حلية العلماء» ١/ ٢٨٥-٢٨٦، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١١٣.

(٥) في (ب): (والأحمر من الأشقر الأبيض والأبيض من الأصفر).

(٦) (أقوىٰ) ليست في (ج).

(٧) (بعضه) ليست في (ج).

فالقوي ما له الثلاث، وإن وجد لبعضه صفة ولبعضه صفة[١] أخرىٰ فالقوي هو السابق منهما، كذا ذكره في «التتمة». والوجه الثاني: أن المعتبر في القوة اللون وحده، وادعىٰ إمام الحرمين[٢] ٱتفاق الأصحاب علىٰ هٰذا الوجه، واقتصر عليه أيضا الغزالي[٣]. والصحيح عند أصحاب الشافعي هو الوجه الأول[٤].

---

(١) (صفة) ليست في (ب)، (ج).

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني الشافعي المشهور بإمام الحرمين. ولد بنيسابور سنة ٤١٩هـ وقرأ الفقه علىٰ والده والأصول علىٰ أبي القاسم الإسكاف، ثم قعد للتدريس مكان والده بعد وفاته، وخرج إلىٰ بغداد ثم الحجاز ثم إلىٰ نيسابور، ثم لم يزل في علو وازدياد، وعظم شأنه عند الملوك والعوام، وكان حاد الذكاء أعجوبة وشديد التواضع رقيق القلب، من مؤلفاته: «الرسالة النظامية في الكلام والبرهان»، و«التقريب والإرشاد»، و«الورقات في أصول الفقه» و«الأساليب في الخلاف والنهاية ومختصرها في الفقه»، و«الغياثي في الأحكام السلطانية وغيرها»، وقد سمع الحديث في صباه من والده وأجاز له أبو نعيم الحافظ وحدّث. وتوفي سنة ٤٧٨هـ «طبقات الشافعية» للأسنوي ١/ ٤٠٩، «طبقات السبكي» ٥/ ١٦٥، «شذرات الذهب» ٣/ ٣٥٨، «العبر» ٣/ ٢٩١.

(٣) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي نسبة إلىٰ غزل الصوف، وكانت صنعة والده -ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ واشتغل علىٰ إمام الحرمين ولازمه حتىٰ صار أنظر أهل زمانه، وعلا شأنه وعظمت حشمته في العلم وكان مفرط الذكاء شديد النظر قوي الحافظة، ثم أقبل على العبادة والتصوف، ثم على التصنيف والحديث ولازم «صحيح البخاري» حتىٰ توفي سنة ٥٥٠هـ من كتبه: «الوسيط» و«البسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة في مذهب الشافعي» و«إحياء علوم الدين» و«المستصفىٰ» و«المنخول». «طبقات الشافعية» للأسنوي ٢/ ٢٤٢، «طبقات السبكي» ٦/ ١٩١، «شذرات الذهب» ٤/ ١٠، «العبر» ٤/ ١٠، «الوافي بالوفيات» ١/ ٢٧٤.

(٤) الوجهان بالتفاصيل المذكورة -بنصها تقريبا- في «روضة الطالبين» ١/ ١٤٠-١٤١، «راجع المجموع» ٢/ ٣٧٧.

له: قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة[(١)] فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[(٢)] ولولا أن للحيض صفة يعرف بها لما أمرها بذلك.

وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش[(٣)]: «إن دم الحيض عبيط أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان غيره فاغتسلي وصلي»[(٤)].

---

(١) في (ج): (الحيض).

(٢) «صحيح البخاري» ١/ ٣٣١ (٢٢٨) كتاب الوضوء، باب غسل الدم، «صحيح مسلم» كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٤/ ١٦ (٣٣٣)، «سنن أبي داود» ١/ ١٩٥ (٢٨٣) كتاب الطهارة، باب من روىٰ أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، «سنن الترمذي» ١/ ٣٩٠ (١٢٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، «سنن النسائي» ١/ ١١٢ (٢١٧) كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٠٣ (٦٢١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، «موطأ الإمام مالك» ١/ ٧٩ (٨٠) كتاب الطهارة، باب المستحاضة. ونص الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني آمرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن المطلب الأسدية. صحابية مهاجرية جليلة روىٰ عنها عروة بن الزبير، وقيل: روىٰ عن عائشة عنها حديث الآستحاضة هذا.
«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٤٢، «الإصابة» ٤/ ٣٨١، «الاستيعاب» ٤/ ٣٨٣، «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٣٥٣، «كشف الأستار» ص٨٤، «تقريب التهذيب» ٢/ ٦٠٩.

(٤) «سنن أبي داود» ١/ ١٩٧ (٢٨٦) كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، «سنن النسائي» ١/ ١١٣ (٢٢١) كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، «سنن الدارقطني» ١/ ٢٠٦-٢٠٧ كتاب الحيض. ولفظه: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق».

وقوله للمستحاضة: «**تحيضي في علم الله تعالىٰ ستا أو سبعا**»[1].

وفيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: وهو متكلم فيه من قبل حفظه.
قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ٢/ ١٩٦: صدوق له أوهام.
وقال ابن أبي حاتم: لم يتابع محمد بن عمرو علىٰ هٰذِه الرواية وهو منكر.
وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٣٦: حديثه في عداد الحسن.
وراجع «تنقيح التحقيق» ١/ ٦٠٢-٦٠٣.

(١) هٰذا جزء من حديث طويل عن حمنة بنت جحش ﵂ وهو في: «سنن أبي داود» ١/ ١٩٩ (٢٨٧) كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، «سنن الترمذي» ١/ ٣٩٥ (١٢٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. وقال: حديث حسن صحيح وسألت محمدا -يعني البخاري- عن هٰذا الحديث فقال حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل، «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٠٥-٦٢٧ كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا اْبتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٤٣٩، «مستدرك الحاكم» ١/ ١٧٢-١٧٣ كتاب الطهارة، باب أحكام الاْستحاضة، «سنن الدارقطني» كتاب الحيض ١/ ٢١٤، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٣٣٨ كتاب الحيض، باب المبتدأة لا تميز بين الدمين.
قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٠١: قد ترك بعض العلماء القول بهٰذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.
وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ١٥٩ تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاْحتجاج به.
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوّ إسناده. راجع: «تنقيح التحقيق» ١/ ٦٠٧.
وقد صححه النووي ورد علىٰ من ضعفه فقال في «المجموع» ٢/ ٣٥٦: هٰذا الذي قاله هٰذا القائل لا يقبل؛ فإن أئمة الحديث صححوه كما سبق وهٰذا الراوي وإن كان مختلفا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هٰذا، وهم أهل هٰذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة وهٰذا من ذلك]. وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٣.

وهٰذِه أخبار، فمحمل الأولين على المميزة باللون، والعالمة بأيام عادتها، والثالث على الجاهلة بها[(١)].

ولنا: قوله ﷺ: «المستحاضة تدع[(٢)] الصلاة أيام أقرائها»[(٣)]، وقوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك» اعتبر الأيام دون اللون وغيره.

ومذهبنا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم [جـ/٣١ب] ومثله عن سالم بن عبد الله[(٤)] والقاسم بن محمد[(٥)] ....

---

(١) في (جـ): (على الجاهلية). وراجع ٱستدلال الشافعي بهٰذِه الأخبار وطريقته في ذلك في: «الأم» ١/ ٧٧-٧٨، «معرفة السنن والآثار» ٢/ ١٤٨-١٦٠.

(٢) في (جـ): (تدعىٰ).

(٣) تمامه: «ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي» وقد سبق تخريجه مرارا. وهو في «سنن أبي داود» ١/ ٢٠٨ (١٩٧)، «سنن الترمذي» ١/ ٣٩٣ (١٢٦)، «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٠٤ (٦٢٥).

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. أحد الفقهاء السبعة. تابعي ثقة ولد في خلافة عثمان، وأمه أم ولد. حدث عن أبيه فجود وأكثر، وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم وحدث عنه ابنه أبو بكر وأبو بكر بن حزم والزهري وخلق. وكان من أشبه الناس بأبيه وجده عمر خلقا وخلقا فاضلا زاهدا متجنبا للرفاهية. توفي سنة ١٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٥٧، «طبقات ابن سعد» ٥/ ١٩٥، «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٠٧، «البداية والنهاية» ٩/ ٢٤٤، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٣٧.

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي. أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة علي رضي الله عنه وأمه أم ولد، وربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتفقه بها وأكثر الرواية عنها، وروىٰ عن جماعة من الصحابة سواها. حدث عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي ونافع وسالم بن عبد الله والزهري وربيعة الرأي وجماعة سواهم، وكان من خيار التابعين وفقهائهم يحدث بالحديث علىٰ حروفه ولا يجيب في الفتوىٰ إلَّا في الشيء الظاهر ولا يفسر القرآن. توفي سنة ١٠٦هـ وقيل: ١٠٧ وقيل: ١٠٨هـ. «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٥٣، «طبقات ابن سعد» ٥/ ١٨٧، «البداية

ومكحول[١] والحسن وإبراهيم وابن سيرين[٢] رحمهم الله[٣].

ومعنىٰ: «**إذا أقبلت**»[٤] أي إذا[٥] أقبل وقتها؛ إذ ليس لنفس الدم قدر معلوم[٦]، وبه نقول.

والنهاية» ٩/ ٢٦٠، «الجرح والتعديل» ٧/ ١١٨.

(١) هو مكحول بن عبد الله الدمشقي الفقيه المشهور. ثقة كثير الإرسال. أرسل عن النبي ﷺ أحاديث وعن عدة من الصحابة. وحدث عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وأنس وسعيد بن المسيب وأم الدرداء وجماعة غيرهم. حدث عنه الزهري وربيعة الرأي وابن عون ومحمد بن إسحاق وجماعة غيرهم.
وكان من سبي كابل فأعتقته أمرأة من هذيل بمصر فتحول إلىٰ دمشق وسكنها.
وكان من أبصر الناس بالفتيا في زمانه توفي سنة ١١٢هـ «مشاهير علماء الأمصار» ص١١٤، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ١٥٥، «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٠٧، «طبقات ابن سعد» ٧/ ٤٥٣، «تقريب التهذيب» ٢/ ٢٧٣، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٧٠.

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين. أبوه من سبي جرجرايا. تملكه أنس بن مالك ثم كاتبه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. وأدرك ثلاثين صحابيا وسمع من جماعة منهم. حدث عنه قتادة وأيوب ويونس بن عبيد وابن عون وجماعة سواهم. وكان يحدث باللفظ لا المعنىٰ وكان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، مشتغلا بالتجارة مع شدة ورع، خفيف النفس، صاحب ضحك ومزاح، وله علم عجيب بتعبير الرؤيا. توفي سنة ١١٠هـ «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٦٠٦، «طبقات ابن سعد» ٧/ ١٩٣، «حلية الأولياء» ٢/ ٢٦٣، «البداية والنهاية» ٩/ ٢٨٦.

(٣) حكاه عنهم أبو داود في «سننه» ١/ ١٩٣-١٩٤. وراجع: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٢٦-١٢٧، «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٠٣-٣٠٥.

(٤) في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي روته عائشة وسبق في أستدلال الشافعي.

(٥) (إذا) ليست في (ب).

(٦) فعلىٰ هذا التفسير يكون النبي ﷺ قد أرجعها في هذا الحديث إلىٰ عادتها لا إلى التمييز لكونها عالمة بأيام عادتها. وهذا التفسير نسبه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٢٠-٢٢١ إلىٰ بعض أصحابه ولم يسمهم وكأنه يميل إليه. وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية. راجع: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٦٢٨.

والثاني: موقوف على عائشة رضي الله عنها[١] وهو معارض بقول علي وابن عباس.

الكدرة في أيام الحيض

قال: (ويخرج عنه الكدرة[٢] فيها إلَّا بسبق حمرة أو صفرة وألحقاها بهما).

ما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض وإن تقدمت[٣] أو تأخرت[٤] حتىٰ ترى البياض الخالص[٥].

وقال أبو يوسف في الكدرة: إن سبقها حمرة أو صفرة فهي حيض، وإن تقدمت فليس بحيض[٦]؛ لأنها ليست بدم فإذا تقدمها الدم ٱستتبعها؛ ٱعتبارا بالإناء فإن صافيه يسبق كدره إذا صب.

ولهما: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت ما دون البياض حيضا[٧]

---

(١) بل هو مرفوع إلى النبي ﷺ وإن كان فيه مقال كما سبق بيانه.

(٢) معناها: أن يكون لون الدم كلون الماء الكدر. «المبسوط» ٣/ ١٥٠.

(٣) (وإن تقدمت) ليست في (ج). (٤) (أو تأخرت) ليست في (ب)، (ج).

(٥) «المبسوط» ٢/١٨، «مختلف الرواية» ص٢٥٤، «بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٣٠، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٠٩.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٧٧ في باب طهر الحائض. عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: (لا تعجلن حتىٰ ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة.
ورواه البخاري تعليقا في باب إقبال المحيض وإدباره ١/ ٤٢٠.

ولأنها من ألوان الدم وقد صادفت أيام الحيض فكانت حيضا تقدمت أو تأخرت والاعتبار بالإناء لا يطرد[١] فإنه إذا ٱستخرج ما فيه من أسفله ٱنعكس الأمر[٢].

نقل العادة وإبدالها وشرط ذلك

قال: (ولا يشترط الإعادة لنقل العادة).

قال أبو يوسف رحمه الله: رؤية الحائض ما يخالف عادتها كاف في نقلها من عادتها الأولىٰ، ولا حاجة إلى التكرار، حتىٰ إذا كان حيضها عشرة من كل شهر فرأت مرة[٣] خمسة من أول الشهر وانقطع ٱنتقلت عادتها من العشرة إلى الخمسة[٤]؛ لأن العادة الأصلية -وهي الطهر- تنتقل إلى الحيض بمرة واحدة فإن المراهقة إذا رأت الدم ثلاثة أيام حكم بأنها حائض، فكذا هٰذا.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا بد من التكرار لنقلها[٥]؛ إذ

---

(١) في (ج): (بالإناء لأنه لا يطرد).

(٢) «المبسوط» ٣/ ١٥٠، «مختلف الرواية» ص٢٥٥-٢٥٧.

(٣) (مرة) ليست في (أ).

(٤) «المبسوط» ٣/ ١٧٥، «مختلف الرواية» ص٢٦١، «فتح القدير» ١/ ١٥٧، «منظومة النسفي» باب قول أبي يوسف لوحة رقم ٣٨ أ.

(٥) المصادر السابقة.

قال الكمال بن الهمام في «فتح القدير» ١/ ١٥٧. وإنما تظهر ثمرة الخلاف فيما لو ٱستمر بها الدم في الشهر الثاني فعند أبي يوسف: يقدر حيضها من كل شهر ما رأته آخرا وعندهما علىٰ ما كان قبله] ونقل عن «الخلاصة» و«الكافي» أن الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ.

العادة مأخوذة من المعاودة فلا تثبت العادة[١] بدون العود لأن ٱستمرار العادة الأولىٰ دليل علىٰ تعينها [ب/٢٦ب] فلا تنتقل إلا [أ/٣٥أ] بدليل مثله وهو العادة الناقلة. وأما المراهقة فإنه عارض عليها[٢].

قال: (ولو رأت فيها وقبلها ما ٱجتمع نصابا فهو موقوف علىٰ نوبة أخرىٰ وقالا: حيض).

إذا رأت المرأة في أيام عادتها ما ليس بحيض وقبل عادتها كذلك، وإذا جمع ذلك ٱجتمع نصابا -وهو ثلاثة أيام بلياليها- فالأمر أو النصاب موقوف عند أبي حنيفة ﷺ علىٰ نوبة أخرىٰ، فإن وقع كذلك كان الأول والثاني حيضا، وإلا كان ٱستحاضة[٣] وقالا: لا يتوقف علىٰ نوبة أخرىٰ بل يكون[٤] حيضا[٥].

مثال ذلك: إذا كانت عادتها أربعة أيام من أول كل شهر، فرأت آخر رجب يومين، وأول شعبان يومين، فالموجود في أيام عادتها ليس بحيض، ولا الذي في رجب، فإن وقع آخر شعبان مع أول رمضان كذلك فهما حيض.

---

(١) (العادة) ليست في (أ).

(٢) معناه: أن ٱستمرار العادة المتقدمة وتكررها دليل علىٰ أن هٰذِه هي أيامها فلا يبطل هٰذا الدليل إلَّا بدليل مثله في القوة وهو العادة المتكررة. أما في المبتدأة فإنه لا دليل يعارض هٰذا الحيض الحادث فاكتفي به. «المبسوط» ٣/ ١٧٥، «مختلف الرواية» ص٢٦٢-٢٦٣.

(٣) «الأصل» ١/ ٤٧٩، «مختلف الرواية» ص١١٠، «فتح القدير» ١/ ١٥٧، «منظومة النسفي» باب فتاوي أبي حنيفة لوحة رقم ٤أ.

(٤) في (أ): (ويكون).

(٥) المصادر السابقة.

وقالا: لا يتوقف؛ لأن ما وجد في أيامها أصل فيستتبع ما قبله، ولأن أبا يوسف يرىٰ نقل العادة بالمرة الأولىٰ. ومحمد يرى الإبدال وهو جعل ما يسبق على العادة منها إذا زاد الدم في أيام العادة ولم تر في آخرها مقدار ما سبق.

ولأبي حنيفة: أن الموجود في أيام العادة ليس بحيض لأنه ليس بنصاب كامل فأنىٰ يستتبع غيره؟ ولا وجه إلىٰ نقل العادة بالمرة لما سبق، ولا إلى الإبدال لاستلزام قلب الحقيقة، وهو جعل زمان ليس من أقرائها سابق عليها تبعا، والتبع متأخرا عن المتبوع[1].

طهارة المستحاضة وأصحاب الأعذار

قال: (ونأمر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء للوقت لا للصلاة [جـ/١٣١] ونقضناه لخروجه لا لدخوله، ويحكم به لهما).

المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا[2] والحدث الذي ٱبتليت به يوجد فيه[3]. هٰذا في حال بقاء[4] الٱستحاضة دون ٱبتدائها، فإن في ٱبتدائها يشترط ٱستغراق الوقت بالدم، لأن حكم الٱستحاضة إنما يثبت بالاستغراق أولا، ثم إذا ٱنقطع أقل من وقت صلاة تام يجعل كالموجود، بخلاف ما إذا ٱنقطع وقتا تاما فإنه دليل البرء؛ ٱعتبارا

---

(١) «مختلف الرواية» ص١١١. (٢) (إلا) ليست في (ج).

(٣) بنصه من «الهداية» ١/ ٣٣ وانظر: «المختار مع الٱختيار» ١/ ٣٦، «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢١٧.

(٤) في (ج): (في بقاء حال).

للانقطاع بالسيلان، كما إذا زالت الشمس على المستحاضة والدم سائل فتوضأت على السيلان، ثم ٱنقطع عنها الدم قبل الشروع في الظهر أو بعد الشروع فيها قبل أن[١] تقعد قدر التشهد -أو بعد ما قعدت قدر التشهد قبل التسليم عند أبي حنيفة رضي الله عنه[٢]- وتم ذلك الأنقطاع حتىٰ خرج وقت الظهر، فإنه ينتقض طهارتها؛ لأن وضوءها كان[٣] ناقصا فينتقض بخروج الوقت، فإذا توضأت للعصر وصلت وتم ذلك الأنقطاع حتىٰ غربت الشمس فإنه لا تنتقض طهارتها؛ لأن وضوءها كان كاملا، إلَّا أنه يجب عليها إعادة الظهر؛ لأن الدم منقطع وقت صلاة كاملا وهو وقت العصر، فتبين أنها صلت صلاة ذوي الأعذار والعذر زائل[٤]. إذا ثبت هٰذا قال الشيخ أبو الفضل في «الجامع الكبير»: إن صاحب الجرح السائل إذا توضأ وصلىٰ ثم ٱنقطع فهٰذِه المسألة علىٰ أربعة أوجه: إن توضأ وصلى على الأنقطاع ودام الأنقطاع لا يعيد شيئا، وكذلك إذا فعلهما على السيلان ثم ٱنقطع وتم الأنقطاع، وكذلك إذا كان الوضوء على الأنقطاع والصلاة على السيلان. وإن توضأ على السيلان وصلىٰ على الأنقطاع، أو ٱنقطع في[٥] خلال الصلاة وتم الأنقطاع أعاد، ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعدها، ولو توضأ للعصر والدم سائل وشرع في الصلاة ثم دخل وقت المغرب توضأ واستقبل[٦].

---

(١) (أن) ليست في (ج).

(٢) التسليم في الصلاة ليس بفرض عند أبي حنيفة فتركه غير مفسد للصلاة. «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٨-٢٣٩، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٤٤-٢٤٦.

(٣) (كان) ليست في (ج).

(٤) «المبسوط» ١/ ١٤٣، «البحر الرائق» ١/ ٢١٧.

(٥) (في) ليست في (أ)، (ب).

(٦) وراجع: «فتح القدير» ١/ ١٦٣، «تبيين الحقائق» ١/ ٦٦.

ومن بمعنى المستحاضة كصاحب الجرح الذي لا يرقأ والرعاف الدائم[(١)] ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح[(٢)] ونحو ذلك، فهؤلاء مأمورون عندنا بالوضوء لوقت كل صلاة ثم لا ينتقض وضوؤهم حتىٰ يخرج الوقت[(٣)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يؤمرون بالوضوء للصلاة نفسها فإذا فرغوا منها أنتقض وضوؤهم[(٤)].

وقال زفر: ينتقض وضوؤهم بدخول الوقت[(٥)].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينتقض بدخوله وخروجه[(٦)].

وفائدة الخلاف تظهر في موضعين:

أحدهما: إذا توضأت المستحاضة قبل طلوع الشمس [ب/١٢٧أ] ثم طلعت تنتقض طهارتها عندهم لخروج الوقت، وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تنتقض لعدم دخول الوقت.

---

(١) (والرعاف الدائم) ليست في (أ).

(٢) أستطلاق البطن: جريان ما فيه من الغائط. وانفلات الريح: أن لا يستطيع جمع مقعدته كل الجمع لاسترخاء فيها «حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٠٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٥٦.

(٣) «الأصل» ١/ ٦٦، «الجامع الصغير» ص٧٣، «الكتاب» ١/ ٤٦-٤٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨، «الاختيار» ١/ ٣٥-٣٦.

(٤) بل مذهب الشافعي هو أن هؤلاء لا يصلون بالوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية، ثم لهم أن يصلوا بعدها ما شاؤوا من النوافل بنفس الوضوء. «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٤، «المهذب» ١/ ٤٦، «المجموع» ٢/ ٤٩٠، «روضة الطالبين» ١/ ١٣٧، «حلية العلماء» ١/ ٣٠٢، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١١٢. وذلك أن كلام المصنف يوهم أن كل صلاة -عند الشافعي- تحتاج إلىٰ وضوء مستقل، وأنه بمجرد الفراغ منها ينتقض، وليس الأمر كذلك. فنبهت عليه.

(٥) «المبسوط» ١/ ٨٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣، «الاختيار» ١/ ٣٦.

(٦) المصادر السابقة.

والثاني: إذا توضأت قبل زوال الشمس ثم زالت لا تنتقض طهارتها عندهما لعدم خروج الوقت، وعند أبي يوسف وزفر تنتقض لدخول الوقت[١]. وقد نقل صاحب «المنظومة» أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة عند مالك رحمه الله[٢]، وهٰذا ليس على الوجوب، بل علىٰ وجه الاستحباب عنده[٣]. وتعليل صاحب «الكتاب» يوهم كونه واجبا فتركته، وذلك لأن الاستحاضة ليست بحدث عنده؛ لأنها غير معتادة.

لزفر رحمه الله: أن اعتبار هٰذه الطهارة مع [ج/٣٢ب] [أ/٢٥ب] ما ينافيها لضرورة الحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت؛ لعدم الأداء قبل الوقت، وإن كان إقدامه على الوضوء دليل الحاجة لكن لا لهٰذه[٤] الحاجة الخاصة.

ولأبي يوسف رحمه الله: أن الحاجة مختصة بالوقت، فلا اعتبار بما بعده ولا بما قبله[٥]. وللشافعي[٦] قوله ﷺ: «**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**»[٧].

---

(١) ففي الموضع الأول وجد الخروج بلا دخول، والموضع الثاني بعكسه. راجع ثمرة الخلاف في: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨-٢٩، «المبسوط»، «تحفة الفقهاء»، «الاختيار» الصفحات السابقة.

(٢) فقال في باب فتاوىٰ مالك بن أنس لوحة رقم ١٣٢أ:

وصاحب العذر لكل فرض ... وكل نفل يحدث التوضي

(٣) «التفريع» ١/ ١٠٩، «الاستذكار» ٢/ ٥٠، «بداية المجتهد» ١/ ٧٩.

(٤) في (أ)، (ج): (لا هٰذه).

(٥) «المبسوط» ١/ ٨٤.

(٦) (وللشافعي) ليست في (ب).

(٧) لفظه: «**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي**» وقد سبق تخريجه مرارا. وهو في «سنن أبي داود» ١/ ٢٠٨ (١٩٧)، «سنن الترمذي» ١/ ٣٩٣ (١٢٦)، «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٠٤ (٦٢٥).

ولأن الضرورة التي لأجلها ٱعتبرت الطهارة مع المنافي هو أداء[١] المكتوبة، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة[٢]. ولأبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: قوله عليه السلام[٣]: «**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**»[٤]. وما رواه مجاز عن الوقت[٥] أيضا جمعا بين الحديثين يقال: آتيك لصلاة كذا، أي لوقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا فأدبر الحكم عليه[٦]. ولهما في ٱنتقاضه بخروج الوقت دون دخوله: أن المكلف مأذون له في أداء الصلاة في أول جزء من أجزاء الوقت، فكان مأمورا بتقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من ذلك، فصح الوضوء قبل الوقت، فلم ينتقض بدخول الوقت. وأما خروجه فدليل عدم الحاجة فاعتبر عمل الحدث عند دليل عدم الحاجة[٧]. والمراد بخروج الوقت

---

(١) في (ج): (هؤلاء)، بدل: و(أداء).

(٢) في (أ): (بقدرها). «المجموع» ٢/ ٤٩٠.

(٣) (قوله عليه السلام) ليست في (ج).

(٤) هٰذا يذكره الحنفية في كتبهم كما في «الأصل» ١/ ٦٦، «المبسوط» ١/ ٨٤، «الهداية» ١/ ٣٢، «الاختيار» ١/ ٣٥-٣٦. ونقل الكمال بن الهمام في «فتح القدير» ١/ ١٥٩ عن سبط ابن الجوزي أن أبا حنيفة رواه وذكر أيضا أنه في شرح مختصر الطحاوي عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا. ولٰكن المشهور من الحديث هو اللفظ السابق: «لكل صلاة» أما هٰذا فقد أنكره كثير من الحفاظ، وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٤٩٠: هٰذا حديث باطل لا يعرف.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٠٤: غريب جدا. ومن عادته سوق هٰذِه العبارة لما لا أصل له من الأحاديث.

(٥) في (ج): (مجاز على الوقت).

(٦) «المبسوط» ١/ ٨٤، «الاختيار» ١/ ٣٦. ولٰكن هٰذا المجاز يحتاج إلىٰ دليل. ولا دليل والأصل هو الحقيقة. راجع: «فتح الباري» لابن حجر ١/ ٤١٠.

(٧) «الهداية» ١/ ٣٣.

الناقض للطهارة وقت المكتوبة، حتىٰ لو توضأ لصلاة العيد جاز له أن يصلي به الظهر لأنه كالضحىٰ، ولو توضأ للظهر في وقته ثم توضأ فيه[١] وضوءًا ثانيًا للعصر لا يصلي به العصر لانتقاضه بخروج وقت المكتوبة. ثم يجب على المستحاضة أن تغسل الثوب من الدم لكل صلاة[٢] في قول ابن مقاتل[٣]. وقال ابن سلمة[٤]: ليس عليها ذلك لأن أمر الثوب ليس آكد من أمر البدن[٥] وقال أبو القاسم[٦] في المبطون إذا كان بحال لا يبسط تحته ثوب إلَّا نجسه من ساعته فإن له أن يصلي علىٰ حاله.

---

(١) في (ج): (توضأ به).

(٢) «الهداية» ١/ ٣٣.

(٣) «المبسوط» ١/ ٨٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩، «تبيين الحقائق» ١/ ٦٦-٦٧.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي. ولد سنة ١٩٢هـ. وتفقه علىٰ شداد بن حكيم ثم علىٰ أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الإسكاف وأحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي توفي سنة ٢٧٨هـ.
«الجواهر المضية» ٣/ ١٦٢، «طبقات الفقهاء» لطاش كبرىٰ زاده ص٤٥، «الفوائد البهية» ص١٦٨.

(٥) وهو المرجح لدى المحققين من الحنفية. «المبسوط»، «بدائع الصنائع» الصفحات السابقة.

(٦) هو أبو القاسم أحمد بن عصمة الصفار البلخي، الفقيه المحدث أخذ عن نصير بن يحيىٰ وأبي جعفر الهندواني وسمع منه الحديث، وتفقه عليه أبو حامد المروزي. توفي سنة ٣٣٦هـ وقيل: ٣٢٦هـ وله ٨٧ سنة.
«الجواهر المضية» ١/ ٢٠٠، «الطبقات السنية» ١/ ٣٩٣، «الطبقات السنية» ١/ ٣٩٣، «طبقات الفقهاء» لطاش كبرىٰ زاده ٦٤، «الفوائد البهية» ص٢٦.

فصل في الأنجاس[١] والطهارة منها

قال: (ونجيز رفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء، ومنعه).

أحترز بالحقيقة عن الحكمية، أعني: الحدث الأصغر والأكبر.

والمائع: كالخل وماء الورد، والخلاف مع الشافعي ومحمد رضي الله عنهما.

وقد دل بصدر الجملة[٢] على خلاف الشافعي، وأردفها[٣] بالجملة الفعلية الماضية ليدل[٤] على خلاف محمد، إذ[٥] لولا ذلك لكان ذلك قول علمائنا الثلاثة. ولما بين مذهب محمد عرف أن الجواز مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والمنع منه مذهب محمد[٦]، والشافعي[٧]، وهو مذهب زفر[٨] ومالك[٩] أيضا.

---

(١) جمع نجس بفتح الجيم وكسرها، وهو في اللغة: المستقذر، يقال: نجس ينجس -من باب تعب- إذا كان قذرا، و: نجس ينجس -من باب كرم- إذا كان غير طاهر. وفي الاصطلاح: النجس -بالفتح- عين النجاسة، وبالكسر ما ليس طاهرا من ثوب أو غيره. وقد يكون القذر نجاسة فيصدق عليه اسم النجس لغة واصطلاحا.
راجع: «العناية شرح الهداية» ١/ ١٦٧، «البحر الرائق» ١/ ٢٢٠، «المجموع» ١/ ٥٠١، «المصباح المنير» ص٢٢٧، «أنيس الفقهاء» ص٤٩، «المطلع» ص٧.

(٢) في (أ): (وقد ذكر بصدر الجملة)، وفي (ج): (وقد دل عليه بصدر الجملة).

(٣) في (ج): (وأردافها).

(٤) (ليدل) ليست في (ج). (٥) (إذا) ليست في (ج).

(٦) «المبسوط» ١/ ٩٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٥، «الهداية» ١/ ٣٤، «الاختيار» ١/ ٤٣، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٠.

(٧) «الأم» ١/ ١٧، «المهذب» ١/ ٤، «معرفة السنن والآثار» ١/ ٢٤٠، «الوسيط» ١/ ٢٩٧-٢٩٨، «روضة الطالبين» ١/ ٧، «فتح الباري» ١/ ٣٣١.

(٨) «المبسوط» ١/ ٩٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٥، «الهداية» ١/ ٣٤، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٠.

(٩) «التفريع» ١/ ١٩٨-١٩٩، «التلقين» ص١٧، «المقدمات الممهدات» ١/ ٨٦، «القوانين الفقهية» ص٢٨، «الإفصاح» ١/ ٦٠.

وإطلاق «الكتاب» يدل علىٰ وفاق أبي يوسف لأبي حنيفة، وقد روي عن أبي يوسف التفصيل: ففي الثوب[١] كمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي البدن كمذهب محمد[٢].

وزاد (كالماء) تعريفا[٣] لحكم الماء، وأنه موضع الإجماع، وتنبيها على العلة لهم، وأن[٤] المائع إذا لاقى النجاسة تنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يرفع النجاسة، إلَّا أنا أثبتنا ذلك في الماء بالنص علىٰ خلاف القياس فيقتصر علىٰ مورد النص ولا يعلل.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: أن المائع شارك الماء في العلة الموجبة لقلع النجاسة [ب/٢٧ب] عن محلها فشاركه في الحكم الشرعي المعلق به، وهو كونه مطهرًا، وهٰذا لأن الشرع علق صفة الطهورية[٥] بالماء لكونه قالعا للنجاسة المجاورة [ج/١٣٣] للمحل، والمجاورة تنتهي بانتهاء أجزائها بواسطة التكرار وانتهاء أثرها فيما له أثر، ومشاركة المائع له[٦] في فعل الإزالة أمر معقول، وإنما الحكم الشرعي هو الحكم بانتهاء أجزاء غير المرئية[٧] بالثلاث، وبانتهاء المرئية بزوال عينها وأثرها، والحكم بالطهورية حال الاستعمال، والتعليل لم يقع إلَّا في الأمر المعقول، لكن من ضرورة المشاركة في العلة[٨] التي لأجلها علق

---

(١) في (ج): (التفصيل في الثوب).

(٢) «المبسوط» ١/ ٩٦، «الهداية» ١/ ٣٤، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٠.

(٣) في (ج): (تعريف). (٤) في (ج): (لأن).

(٥) في (ج): (لأن الشرع حكم علىٰ صفة الطهورية).

(٦) (له) ليست في (ج).

(٧) في (ب): (أجزاء عين المرئية).

(٨) في (ج): (في الحكم العلة).

الحكم الشرعي بالماء المشاركة في الحكم[١].

قال: (وننجس الماء الوارد كالمورود).

الماء إذا ورد على النجاسة نجس عندنا كما إذا وردت النجاسة عليه فامتزجت به[٢]. وقال الشافعي ﷺ: لا يتنجس بوروده عليها[٣] إلَّا إذا تغير[٤]. وهٰذا الخلاف بناء علىٰ ما تقدم فإنه يقول: إزالة النجاسة أمر[٥] غير معقول[٦] لتنجس الماء بأول الملاقاة، والنجس لا يزيل النجاسة، إلَّا أن الشرع حكم بطهورية الماء حال ٱستعماله[٧] لتثبت طهارة المحل به[٨]، فإذا حكم الشرع بطهارته[٩] حال ٱستعماله فحال ٱنفصاله أولىٰ بالحكم بطهارته؛ إذ يستحيل أن ينفصل عن المحل نجسًا والمحل طاهر.

---

(١) راجع الٱستدلال للفريقين مفصلا في: «الهداية» ١/ ٣٤، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٠، «رؤوس المسائل» ص٩٣-٩٤، «المجموع» ١/ ١٤٤.

(٢) «مختلف الرواية» ص٦٣٥، «الوجيز شرح الجامع الكبير» للحصيري لوحة ٣ب، «منظومة النسفي» لوحة رقم ١٠٧ب، «تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار» ١/ ٣٢٥-٣٢٦. وراجع تحرير ابن عابدين لمذهبهم في هٰذِه المسألة في «حاشيته على الدر المختار» فإنه لا مزيد عليه.

(٣) في (أ)، (ج): (لوروده عليه).

(٤) بشرط أن يكون أكثر من قلتين، فإن كان أقل تنجس بجريانه عليها. راجع: «المهذب» ١/ ٧، «المجموع» ١/ ١٩٥، ٢/ ٥٥٣، «روضة الطالبين» ١/ ٢٦.

(٥) في (ج): (في أمر).

(٦) وهكذا الطهارة وسائر المعاني الشرعية فهي عنده غير معللة، بل أثبتها الله تعبدا، والحنفية يقولون: إنها شرعت معللة بمصالح العباد. راجع المسألة في: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص٣٨-٤٠.

(٧) في (ب): (حال الٱستعمال).

(٨) (به) ليست في (ج).

(٩) في (ب): (بطهوريته)، وفي (ج): (بطهارة الماء).

ولنا: أن هٰذا الحكم الشرعي معلق بوصف معقول وهو الإزالة -كما مر- والحكم الشرعي بالطهارة عند الٱستعمال ثابت ضرورة الٱستعمال، فإذا ٱنفصل زالت الضرورة الداعية إلى الحكم بطهارته فظهر[1] حكم النجاسة فيه بعد الٱنفصال، علىٰ مثال طهارة المستحاضة فإن حكم الحدث يظهر عند مضي الوقت لارتفاع الضرورة.

طرق التطهير

تطهير محل النجاسة المرئية وغير المرئية

قال: (ويطهر محل مرئية بقلعها ولا يضر بقاء أثر لازم، ونعتبر غلبة الظن في غيرها، لا المدة، ويقدر بالثلاث)[2].

النجاسة علىٰ [١٢٦/أ] ضربين: مرئية، وغير مرئية[3] فطهارة المحل من النجاسة المرئية بإزالة عينها؛ لأن الحكم بنجاسة المحل لمجاورة هٰذِه النجاسة فيزول بزوالها. وإنما زاد لفظة: (محل) لأن عين النجاسة لا تقبل الطهارة، فلو قال: (وتطهر مرئية) لكان ذلك إضافة للطهارة إلىٰ ما لا يقبلها. فإن بقي من أثر النجاسة شيء[4] في المحل تشق إزالته من لون أو طعم أو ريح فلا يضر بقاؤه للزوم الضرر والحرج[5].

---

(١) في (ج): (طهره). وفي (أ): (وظهر).

(٢) في (ب): (بثلاث).

(٣) (وغير مرئية) ليست في (ج).

(٤) (شيء) ليست في (أ).

(٥) «الكتاب» ١/ ٥٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٢، «الهداية» ١/ ٣٧، «نور الإيضاح» ص٤٠.

وفي هٰذا الكلام إشارة إلىٰ أنه يغسل بعد قلع[١] العين مرتين؛ إلحاقًا للنجاسة المرئية بغير المرئية إذا غسلت مرة، ولأن قرار الأثر لا يتحقق إلَّا بعد الغسل عقيب قلع العين. كذا ذكره الفقيه أبو جعفر[٢].

وأما غير المرئية فموكول إلىٰ غلبة الظن في حق الغاسل وزاد التقدير بالثلاث لحصول غلبة الظن عند هٰذا[٣] العدد غالبا، وقد قيل: يبلغ بالعدد إلى السبع لدفع الوسوسة[٤].

وقال الشافعي: المرة كافية[٥] بناء علىٰ ما مر أن إزالة النجاسة[٦] حكم شرعي فيكتفي فيه بالمرة كالحدث.

---

(١) في (ج): (بعد ما قلع).

(٢) «المبسوط» ١/ ٩٣، «فتح القدير» ١/ ١٨٥ ثم قال ابن الهمام: وقيل: إذا ذهب العين والأثر بمرة لا يغسل، وهو أقيس.
وراجع: «العناية» و«الكفاية» بهامشه وحاشيته.
والفقيه أبو جعفر هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني. شيخ كبير علىٰ جانب من الفقه والذكاء والزهد والورع. كان يقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه علىٰ أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه الفقيه أبو الليث السمرقندي وجماعة. توفي ببخاري سنة ٣٦٢هـ وله ٦٢ سنة.
«الجواهر المضية» ٣/ ١٩٢، «الفوائد البهية» ص١٧٩، ١٦٠، «شذرات الذهب» ٣/ ٤١، «العبر» ٢/ ٣٢٨.

(٣) في (أ): (في هٰذا).

(٤) «عيون المذاهب» للكاكي لوحة رقم ١٠أ، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤١، «الهداية» ١/ ٣٧، «الاختيار» ١/ ٤٤.

(٥) وذلك بإجراء الماء علىٰ محلها مرة واحدة، ويسن ثانية وثالثة. «المهذب» ١/ ٤٩، «الوسيط» ١/ ٣٣٣، «المجموع» ٢/ ٥٤٣، «روضة الطالبين» ١/ ٢٨، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٨٥.

(٦) (النجاسة) ليست في (ج).

ولنا: أن علة الطهارة إزالة النجاسة، وأنه معقول. فلا بد من التكرار للاستخراج، وغلبة الظن دليل شرعي فاعتبروا بالثلاث لأنها تحصل بها[(١)] غالبا، فأقيمت[(٢)] مقام غلبة الظن تيسيرًا.

كيفية تطهير العضو والثوب

قال: (ويشترط الصب لطهارة العضو، وألحقه بالثوب حيث يغسل في ثلاث[(٣)] إجانات، أو ثلاثا في إجانة بمياه وعصر فيطهر).

قال أبو يوسف: إذا غسل المحدث عضوا من أعضاء الوضوء في ثلاث إجانات[(٤)] أو أكثر تفسد المياه كلها، ولا يطهر العضو أبدا، وإذا غسل الثوب [ج/٣٣ب] كذلك طهر في الثالثة، وماء الرابعة[(٥)] فما زاد طاهر[(٦)]؛ لأن القياس يقتضي نجاسة الماء بورود النجاسة عليه مطلقا في العضو والثوب جميعا، إلَّا أن العادة جرت في الثياب أن تغسل في الإجانات وفي المنع من ذلك حرج، فاستحسنا فيه[(٧)]، وشرطنا الصب في العضو لينزل منزلة الماء الجاري. [ب/٢٨أ]

---

(١) (بها) ليست في (ب)، (ج).

(٢) (غالبا فأقيمت) ليست في (أ).

(٣) في (ب)، (ج): (في ثلاثة).

(٤) جمع إجانة بتشديد الجيم وهي: إناء يغسل فيه الثياب، والصحيح جمعها على أجاجين لا إجانات. «لسان العرب» ٨/١٣، «المصباح المنير» ص٣.

(٥) في (ب): (والماء في الرابعة).

(٦) «الجامع الكبير» ص١١، «المبسوط» ١/ ٩٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤١، «مختلف الرواية» ص٣٩٦، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٧.

(٧) «مختلف الرواية» ص٣٩٧.

وقال محمد ﷺ: يخرج العضو والثوب من الإجانة الثالثة طاهرين والماء بعد ذلك طاهر وطهور في الثوب، وطاهر غير طهور في العضو[١]؛ لأن الحاجة إلىٰ دفع الحرج موجبة للتساوي بينهما، وطريق الطهارة واحد وهو الإزالة فكانا فيه سواء، إلَّا أن الماء بعد الثالثة في الثوب طاهر وطهور لعدم ملاقاة النجاسة وعدم التقرب به[٢]، وفي العضو غير طهور لإقامة القربة به.

قالوا: تأويل هٰذِه المسألة علىٰ قوله أن يكون على العضو المغسول في الإجانات نجاسة حقيقية فإنه إذا كان العضو طاهرا[٣] كانت المياه كلها طاهرة عند محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقوله: (حيث يغسل...) إلىٰ آخره من الزوائد.

كيفية تطهير ما لا يقبل العصر

قال: (ويفتي بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه ثلاثا، ونجسه أبدا، والصحيح الاعتبار بالظن).

قال أبو يوسف ﷺ: ما لا ينعصر إذا تنجس كالحنطة المتنجسة بمائع نجس والخزفة الجديدة والخشبة الجديدة والحصير والسكين المموه[٤] بالماء النجس واللحم إذا أغلي بالماء النجس فالسبيل أن تغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة، وكذلك الحصير، ويغسل الخزف حتىٰ

(١) المصادر السابقة.

(٢) (به) ليست في (أ).

(٣) في (ب)، (جـ): (طاهر) وهو خطأ.

(٤) في (جـ): (الملوءة).

لا يبقىٰ له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رائحة، وكذلك كل ما يطهر بالغسل، فإن وجد بعد الغسل أحد هٰذِه الأشياء لا يحكم بطهارته.

ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات، ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ ولو صب على اللحم مائع نجس يغسل ثلاثا ويؤكل ولو صب الخمر على الحنطة تغسل ثلاثا فإذا جف وطحن فإن لم يوجد فيها طعمها ولا رائحتها يحل أكلها وإلا فلا[١]. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في الحنطة إذا طبخت بالخمر[٢]: لا تطهر أبدا[٣]، كما قال محمد[٤] وعلىٰ قول أبي يوسف تطبخ بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة ويحكم بطهارتها، ولو وقعت في الخمر فانتفخت ثم قليت فإنها لا تطهر أبدا.

لأبي يوسف رحمه الله: أن التجفيف يقوم مقام العصر في ٱستخراج النجاسة أصله الأرض إذا تنجست فإن الجفاف يطهرها.

ولمحمد رحمه الله: أن الموجب لإزالة النجاسة من العين هو العصر ولم يوجد، والتجفيف لا يبلغ مبلغ العصر، فتبقى النجاسة دائما[٥].

---

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٤-١٤٥، «مختلف الرواية» ص٤٠٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٨٧، «الاختيار» ١/ ٤٤، «فتح القدير والعناية» ١/ ١٨٥-١٨٦.

(٢) (بالخمر) ليست في (جـ).

(٣) «فتح القدير» ١/ ١٨٦، «الدر المختار» ١/ ٣٣٤ وقالا: به يفتىٰ.

(٤) إذ قال محمد في كل مالا ينعصر بالعصر إذا أصابته النجاسة أنه لا يطهر أبدا.
«تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٥، «مختلف الرواية» ص٤٠٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٧-٨٨، «الاختيار» ١/ ٤٤، «فتح القدير» ١/ ١٨٦.

(٥) «مختلف الرواية» ص ٤٠٣-٤٠٤.

وظاهر المذهب وهو الصحيح الٱعتبار بغلبة ظن[١] الغاسل بالطهارة إذا لم ير بعد الغسل أثر[٢] النجاسة من طعم أو لون أو ريح. والتصحيح من «الزوائد».

أثر الاستحالة والاحتراق في التطهير

قال: (ولا يطهر ما ٱستحال أو ٱحترق بالنار، وخالفه، وهو المختار).

قال أبو يوسف: الروث إذا ٱحترق فصار رمادا أو ٱستحالت العذرة حمأة[٣]، أو صار الحمار ملحًا [أ/٢٦ب] بالوقوع في[٤] المملحة لا يطهر[٥] لأن العين باقية، والتغير إنما هو في الوصف[٦] فتبقى النجاسة ما بقيت العين.

وقال محمد رحمه الله: يطهر؛ لأن العين بدلت واستحالت إلىٰ حقيقة أخرىٰ عند الأولىٰ[٧] فإن الرماد غير الروث والملح غير الحمار [ج/٣٤أ] حقيقة، ووصف النجاسة مرتب علىٰ تلك[٨] الحقيقة بمجموع أجزائها وقد

---

(١) في (ج): (بغلبة الظن). (٢) (أثر) ليست في (ج).

(٣) بفتح الحاء والهمزة وسكون الميم: الطين الأسود المنتن.
«المصباح المنير» ص٥٩، «حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٢٧.

(٤) (في) ساقطة من (ج).

(٥) «مختلف الرواية» ص ٤٠٠، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٥، «فتح القدير» ١/ ١٧٦، «البحر الرائق» ١/ ٢٢٧.

(٦) في (ج): (بالوصف).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) (تلك) ليست في (ج).

تحولت فتبدل وصفها لكونه من توابعها، ألا ترىٰ أن النطفة نجسه، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر؟ والعصير طاهر فإذا صار خمرا تنجس، فإذا ٱستحال خلا طهرا؟ فللاستحالة أثر في تبدل العين، ولتبدل العين أثر في تبدل الوصف. وما ذهب إليه محمد هو المختار[١]. وإنما صاغه بالجملة الاسمية إشارة إلىٰ أنه ظاهر المذهب. وهو من «الزوائد».

حكم المني

قال: (ونَنجس المني، فيغسل رطبه ويفرك يابسه).

المني نجس عندنا[٢] وعند الشافعي[٣] طاهر، لأنه أصل الإنسان المكرم، وليس من التكريم تنجيس أصله [ب/٢٨ب] ألا ترىٰ أن اللبن لما[٤] جعل غذاء له كان طاهرًا تكريمًا له؟ ولأن الاكتفاء بالفرك دليل على ٱنتفاء النجاسة[٥].

ولنا: قوله ﷺ: «لا يغسل الثوب إلَّا من خمس: بول وغائط وقيء ودم ومني»[٦].

---

(١) «فتح القدير» ١/ ١٧٦، «البحر الرائق» ١/ ٢٢٧، «الدر المختار» ١/ ٣٢٧، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٦.

(٢) «الكتاب» ١/ ٥١، «تحفة الفقهاء» ١/ ٩٤-٩٥، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٥، «المختار مع الاختيار» ١/ ٤٠.

(٣) في (أ)، (ب): (وقال الشافعي). (٤) في (ج): (إنما).

(٥) «الأم» ١/ ٧٢، «المهذب» ١/ ٤٧، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٨٠، «روضة الطالبين» ١/ ١٧، «المجموع» ٢/ ٥٠٨.

(٦) «سنن الدارقطني» ١/ ١٢٧ كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ١٤ كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون

ولأن النجاسة الحكمية تحصل بخروجه فكان نجسا؛ إذ لو كان طاهرا لما كان سببا للنجاسة كخروج الطاهرات، ولأنه دم نضيج فيعتبر بسائر أنواعه.

والاكتفاء بالفرك لحديث عائشة ﵂: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا»[(١)] وقد روي الفرك في أحاديث[(٢)].

سائر المائعات. عن عمار بن ياسر قال: أتىٰ عليّ رسول الله ﷺ وأنا علىٰ بئر أدلو ماء في ركوة لي فقال: «يا عمار ما تصنع»؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال: «**يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلَّا سواء**».

قال البيهقي ١/ ١٤ في هٰذا الحديث: باطل لا أصل له.

وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٥٩٤.

وقال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا. وقال ابن عدي: له مناكير مقلوبات يخالف فيها الثقات، وفيه علي بن زيد. قال عنه أحمد ويحيىٰ: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

راجع الكلام فيه في: «تنقيح التحقيق» ١/ ٣١٤، «العلل المتناهية» لابن الجوزي ١/ ٣٣١-٣٣٢، «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي ١/ ١٣١، «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/ ٥٢٥.

(١) «شرح معاني الآثار للطحاوي» باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ١/ ٤٩، «سنن الدارقطني» كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا ١/ ١٢٥، «مسند أبي عوانة» باب تطهير الثوب، الذي يصلي فيه من المني والدم ١/ ٢٠٤.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٣٣: أعله البزار بالإرسال عن عمرة.

وذكر الزيلعي أن البزار أخرجه وقال: لا يعلم أسنده عن عائشة إلَّا عبد الله بن الزبير الحميدي هٰذا ورواه غيره عن عمرة مرسلا. «نصب الراية» ١/ ٢٠٩.

(٢) منها حديث عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلًا عند عائشة ﵂ فاحتلمت

وقد قال قوم: إنه لا يدل على المني طاهر ولا نجس لأنه ورد الفرك[١] من ثوبه[٢] مطلقًا، ويجوز أن يكون ذلك من ثوب النوم لا ثوب الصلاة فيكون نجسًا، والنوم[٣] في الثوب النجس يجوز، دون الصلاة فيه[٤].

يعضده ما روي عنها: «كنت أغسل المني من ثوبه[٥] ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه»[٦].

قال الطحاوي[٧]: فهكذا كانت تفعل بثوبه ﷺ الذي كان يصلي فيه، وتفركه من ثوبه الذي لم يكن يصلي فيه.

في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك علىٰ ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري. «صحيح مسلم» ٣/ ١٩٧ (٢٩٠) كتاب الطهارة، باب حكم المني، «سنن أبي داود» ١/ ٢٥٩ (٣٧١) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، «سنن الترمذي» ١/ ٣٧٥ (١١٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، «سنن ابن ماجه» ١/ ١٧٩ (٥٣٨) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب.

وراجع في ذلك: «تنقيح التحقيق» ١/ ٣٠٩-٣١١، «نصب الراية» ١/ ٢٠٩، «تلخيص الحبير» ١/ ٣٢-٣٤.

(١) في (ج): (لأنه وردك).

(٢) في (ج): (من نومه).

(٣) في (ج): (والثوب).

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠.

(٥) في (ج): (نومه).

(٦) «صحيح البخاري» ١/ ٣٣٢ (٢٢٩) كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، «صحيح مسلم» ٣/ ١٩٦ (٢٨٩) كتاب الطهارة، باب حكم المني، «سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ١/ ٢٦٠ (٣٧٣)، «سنن النسائي» ١/ ١٢٨ (٢٨٨) كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، «سنن ابن ماجه» ١/ ١٧٨ (٥٣٦) كتاب الطهارة وسننها، باب المني يصيب الثوب.

(٧) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠.

وعنها: كان النبي ﷺ لا يصلي في لحف نسائه[١].

فإن قيل: روي عنها أيضا: كنت[٢] أفرك المني من ثوبه ﷺ يابسًا بأصابعي ثم يصلي فيه[٣] ولا يغسله[٤].

قلت: لا دليل فيه على الطهارة لجواز[٥] أن يكون نجسا في نفسه ويطهر[٦] بالفرك اعتبارا بطهارة الخف[٧] والنعل من الأذىٰ كما روي عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذىٰ بخفه أو نعله فطهورهما التراب**»[٨]

---

(١) «سنن أبي داود» ١/ ٢٥٧ (٣٦٧) كتاب الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء، «سنن الترمذي» ٣/ ٢١٦ (٥٩٧) أبواب السفر، باب كراهية الصلاة في لحف النساء وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.، «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠ للطحاوي باب حكم المني، هل هو طاهر أم نجس.

(٢) (كنت) ليست في (ج).

(٣) (فيه) ساقطة من (ب).

(٤) بهٰذا اللفظ في: «شرح معاني الآثار» الباب السابق ١/ ٥٠، وبألفاظ قريبة منه في: «صحيح مسلم» ٣/ ١٩٦ (٢٨٨) كتاب الطهارة، باب حكم المني، «سنن أبي داود» ١/ ٢٦٠ (٣٧٢) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢١٣.

(٥) في (ج): (يجوز).

(٦) في (ج): (ولا يطهر).

(٧) في (ج): (اعتبارا بالخف).

(٨) «سنن أبي داود» ١/ ٢٦٨ (٣٨٦) كتاب الطهارة، باب في الأذىٰ يصيب النعل، «مستدرك الحاكم» ١/ ١٦٦ كتاب الطهارة، باب إذا وطئ أحكم بنعليه في الأذىٰ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٥١، الباب السابق.

قال النووي: إسناده صحيح. وقال ابن القطان: رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي. ومحمد بن كثير الصنعاني ضعيف، وأضعف ما هو عن الأوزاعي. قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هو منكر الحديث.

ولعموم البلوىٰ به[(١)] أقيم الفرك في اليابس منه مقام الغسل، كالفرك في النجاسة المستجسدة على الخف؛ دفعا للضرر. وأصل بني آدم هو آدم المخلوق من طين، وأنه طاهر.

تطهير الخف إذا أصابته النجاسة

قال: (ودلك عَيْنيه جفت بخف مطهر، ويُلْحقُ بها الرطبة، وأوجب غسلهما).

قال أبو حنيفة ﷺ: النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف فجفت فدلكت بالأرض طهر الخف[(٢)] لقوله ﷺ: «**فإن كان بهما أذىً فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور**»[(٣)] والمراد بالأذى النجاسة العينية اليابسة؛ لأن الرطبة تزداد بالمسح بالأرض انتشارا وكثرة.

وقال صالح بن أحمد: قال أبي: هو عندي ليس ثقة. «نصب الراية» ١/ ٢٠٨ وله شواهد أخرىٰ صحيحة راجعها فيه ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(١) في (ج): (فيه).

(٢) «الأصل» ١/ ٦٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٣، «مختلف الرواية» ص٤٤٠، «الاختيار» ١/ ٤١، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ١١٨.

(٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم علىٰ إلقاء نعالكم**»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**» أو قال: «**أذىٰ**» وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأىٰ في نعليه قذرا أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما**». «سنن أبي داود» ١/ ٤٢٦ (٦٥٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٩٢، «سنن الدرامي» ١/ ٣٧٠ (١٣٧٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين.

وقال أبو يوسف: النجاسة الرطبة كاليابسة في أن الخف يطهر منها[١] بالمسح علىٰ وجه المبالغة فإنه مزيل للعين أيضا[٢]. وقال محمد: يجب غسلها رطبة كانت أو يابسة[٣]؛ اعتبارًا [ج/٣٤ب] بالثوب وبالنجاسة الغير المستجسدة[٤]. والفرك في المني ثبت علىٰ خلاف القياس.

والفرق للإمام بين الخف والثوب: التخلخل في الثوب فإنه يوجب تداخل النجاسة علىٰ وجه لا يستخرجه إلَّا الغسل بخلاف الخف وبين النجاسة المستجسدة وغيرها: أن العينية إذا جفت جذبت ما بداخل الخف من أجزائها الرقيقة، ولا جاذب في غيرها[٥].

قال: (ويمسح صقيل)[٦].

النجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف الصقيل اكتفي بمسحهما؛ لأن النجاسة لا تتداخله، وما يبقىٰ علىٰ ظاهره يزيله المسح[٧].

---

(١) (منها) ليست في (أ).

(٢) «مختلف الرواية» ص٤٤٠، «المبسوط» ١/ ٨٢، «الاختيار» ١/ ٤١.

(٣) «الأصل» ١/ ٦٢، «الجامع الصغير» ص٨١، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٣، «مختلف الرواية» ص٤٤٠.

(٤) في (ب): (الغير مستجسدة).

(٥) «المبسوط» ١/ ٨٢، «مختلف الرواية» ص٤٤١-٤٤٣.

(٦) هو كل أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه كالحديد والنحاس، يقال: صقل صقلا من باب تعب إذا كان كذلك، فهو صقيل. «المصباح المنير» ص١٣٢.

(٧) «الكتاب» ١/ ٥١، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٥، «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٣١٠ وقيد السمرقندي في «تحفة الفقهاء» هٰذا الحكم بحال جفافها ويبسها، أما الرطبة فقال إنها لا تطهر إلَّا بالغسل. وذكر في «بدائع الصنائع» ١/ ٨٥ أن هٰذا أحد القولين

جفاف الأرض المتنجسة هل يطهرها؟

قال: (وأجزنا الصلاة دون التيمم علىٰ أرض حكمنا بطهرها للجفاف).

الأرض إذا جفت بعدما تنجست جازت الصلاة علىٰ مكانها، ولم يجز التيمم منها وحكم بطهارتها لجفافها[1]. وإنما أطلق الجفاف [٢٧/أ] في الكتاب لأن الصحيح أن لا فرق بين الجفاف بالشمس أو الهواء[2].

وقال زفر رحمه الله: لا تطهر ولا تجوز الصلاة عليها، كما لا يجوز التيمم منها[3].

وهو قول الشافعي[4]؛ لأن طهارة مكان الصلاة شرط في صحتها فلم يوجد كعدم جواز التيمم منها.

ولنا: قوله ﷺ: «**ذكاة الأرض يبسها**»[5] ولأن النجاسة تذهب [ب/٢٩أ] بتفريق الهواء وتنشيفه فلا يبقىٰ على الأرض منه شيء فتعود إلىٰ طهارتها الطبيعية.

---

(١) «الكتاب» ١/ ٥١، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٤، «مختلف الرواية» ص٤٨٥، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٥، «اللباب» للمنبجي ١/ ١٠٦. وهٰذا هو ظاهر الرواية في المذهب، والرواية الأخرىٰ عن أبي حنيفة جواز التيمم منها أيضا .
«تحفة الفقهاء» الصفحة السابقة. و«تبيين الحقائق» ١/ ٧٣.

(٢) «فتح القدير» ١/ ١٧٤.

(٣) «مختلف الرواية»، «تحفة الفقهاء» و«الهداية» الصفحات السابقة.

(٤) في الجديد وهو الأصح من مذهبه، وقال في القديم: تطهر بذلك.
«الأم» ١/ ٦٩، «المهذب» ١/ ٤٩-٥٠، «الوسيط» ١/ ٣٣٥، «المجموع» ٢/ ٥٤٨.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢١١: غريب
وقال العيني في «البناية» ١/ ٧٢٩: لم يرفعه أحد إلى النبي ﷺ.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧: أحتج به الحنفية ولا أصل له.

وإنما لم يجز التيمم منها لأن طهارة الصعيد ثابته بالكتاب فلا تتأدىٰ بما ثبت بخبر الواحد، فإن الظني لا ينوب مناب القطعي، ألا ترىٰ أن ٱستقبال القبلة شرط بالكتاب، ولو ٱستقبل الحطيم[1] الذي[2] هو من البيت بقوله ﷺ: «**الحطيم من البيت**»[3] بحيث يختص التوجه إليه دون

وقد ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٥٧ موقوفًا عن أبي جعفر محمد بن على الباقر أنه قال: زكاة الأرض يبسها. وفيه أيضا عن محمد ابن الحنفية وأبي قلابة أنهما قالا: إذا جفت الأرض فقد زكت.

(١) هو الحجر المخرج من الكعبة سمي بذلك لأن البيت رفع وترك هو محطوما وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثايب فتبقىٰ حتىٰ تتحطم بطول الزمان وقيل: لتحاطم الناس عليه أي: تزاحمهم.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٠٣، «لسان العرب» ١٢/ ١٤٠.

(٢) الذي ليست في (ج).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ٣/ ٤٣٩، «صحيح مسلم» كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها ٩/ ٩٦ تحت رقم (١٣٣٣) ولفظه عن عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**» قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض**». وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة ﵂ قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: «**صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك ٱقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**».
«سنن أبي داود» ٢/ ٥٢٥ (٢٠٢٨) كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، «سنن الترمذي» ٣/ ٦١٥ (٨٧٧) كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، «سنن النسائي» ٢/ ٣٩٤ (٣٨٩٥) كتاب الحج، باب الصلاة في الحجر، وأخرجه النسائي في باب الحجر ٢/ ٣٩٣-٣٨٩٣: عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قال:

البيت لم يجز لما بينا، ولا يدل ذلك علىٰ أنه ليس من البيت، فلا يدل عدم جواز[1] التيمم علىٰ عدم الطهارة. أو نقول: المكان قبل إصابة النجاسة إياه كان طاهرا وطهورا لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[2]، فإذا أصابته النجاسة ٱرتفع الوصفان، والأصل بقاء ما تحقق واستمراره حتىٰ يوجد الدليل المزيل من كل وجه[3]، وقد وجد دليل وصف الطهارة بقوله ﷺ: «**ذكاة الأرض يبسها**»[4] فجازت الصلاة عليها، ولم يوجد دليل عود الطهورية بعد ٱرتفاعها فلم يجز التيمم منها[5].

ولو أصابه الماء بعد الجفاف قيل: يعود نجسًا. والأصح أنه طاهر لأنه محكوم بطهارته بسبب الجفاف وملاقاة الماء[6] الطاهر للمكان الطاهر[7] لا يوجب تنجيسه[8].

«ادخلي الحجر فإنه من البيت».

(١) (جواز) ليست في (أ)، (ج).

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابعة من فصل التيمم ص٢١٦، وهو في «صحيح البخاري» ١/ ٤٣٥ (٣٣٥)، «صحيح مسلم» ٥/ ٥-٥، «سنن الترمذي» ٥/ ١٦٠ (١٥٩٤)، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٥٠١-٥٠٢.

(٣) (من كل وجه) ليست في (ج).

(٤) وقد ذكرت آنفا أنه لا يصح مرفوعا، إنما روي من قول محمد بن علي بن الحسين ومحمد ابن الحنفية وأبي قلابة.

(٥) ذكر الكمال بن الهمام هذين الوجهين في الأستدلال وأيد الثاني أما الأول (وهو قولهم: إن طهارة الصعيد ثابتة شرطًا بنص الكتاب فلا تتأدىٰ بخبر الواحد) فأجاب عنه بأنه لا تعارض بين نص الكتاب القطعي وخبر الواحد الظني لأن محل القطع هو نفس التكليف بالطاهر، ومحل الظن كونه طاهرًا فلم يتلاقيا.
«فتح القدير شرح الهداية» ١/ ١٧٦.

(٦) (الماء) ليست في (ج). (٧) (الطاهر) ليست في (ب).

(٨) «البحر الرائق» ١/ ٢٢٦-٢٢٧، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٢.

النجاسة المغلظة والمخففة وحكمهما

قال: (ونمنعها بما فوق درهم وزنا إن كان كثيفًا، ومساحة إن كان مائعًا من نجاسة مغلظة كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر، وبفحش خفيفة لا مطلقًا).

النجاسة علىٰ ضربين: غليظة وخفيفة. فالصلاة لا تجوز إذا كان المصلي متلبسا من النجاسة المغلظة بما فوق قدر[١] الدرهم، وتجوز مع قدر الدرهم فما دونه[٢].

وقد روي التقدير بالدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح، وروي من حيث الوزن وهو الدرهم المثقالي.

ووفق المشايخ بين هاتين الروايتين فجعلوا التقدير بالمساحة[٣] في المائعة وبالوزن في الكثيفة[٤]، وهو المذكور في الكتاب.

ومثل النجاسة المغلظة بالبول -وألحق بول الصغير الذي لم يطعم- وبالغائط والدم[٥] والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار [ج/٣٥أ] وإنما كانت هٰذِه الأشياء نجسة علىٰ وجه التغليظ لثبوت نجاستها بدليل مقطوع به.

---

(١) (قدر) ليست في (أ)، (ب).

(٢) «الأصل» ١/ ٣٧-٣٨، «مختلف الرواية» ص٦٧٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢١، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٠، «الهداية» ١/ ٣٥.

(٣) في (أ)، (ب)، (ج): (في المساحة).

(٤) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢١-١٢٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٠، «الهداية» ١/ ٣٥-٣٦.

(٥) (والدم) ليست في (ب).

وإن كانت النجاسة خفيفة، كبول ما يؤكل لحمه فالصلاة جائزة معها حتىٰ تفحش[١] واختلفوا في تقديره: فروى المعلىٰ وعلي بن الجعد[٢] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كره أن يحد الكثير الفاحش بمقدار لأن الاستفحاش يتفاوت بتفاوت[٣] الناس[٤]، فقد يستفحش إنسان ما لا يستفحشه آخر، فهو موكول إلى العادات.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه شبر في شبر، وهو مذهب أبي يوسف، رواه المعلىٰ لأنه أدنىٰ ما تقدر به الأشياء عادة، وروىٰ هشام[٥] عنه[٦] أنه أكثر من شبر في شبر[٧]؛ لأن الشبر حد الفصل.

---

(١) في «الجامع الصغير» ص٨١، «الأصل» ١/٣٨، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٠، «الهداية» ١/٣٦.

(٢) هو علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، من أصحاب أبي يوسف، وهو آخر أصحاب شعبة وابن أبي ذئب، وآخر أصحابه وأكثرهم رواية عنه أبو القاسم البغوي وقد سمع منه مسلم جملة لكنه لم يخرج عنه في «صحيحه» مع أنه أكبر شيخ لقي وذلك لبدعة فيه وهي وقوفه في مسألة القول في القرآن. وقد روىٰ عنه البخاري وأبو داود. توفي ببغداد سنة ٢٣٠هـ وله ٩٤ سنة. «الجواهر المضية» ٢/٥٤٩، «الفوائد البهية» ص١١٩، «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٦٠، «شذرات الذهب» ٢/٦٨.

(٣) (بتفاوت) ليست في (ج). (٤) في (ج): (بتفاوت الناس فيه).

(٥) هو هشام بن عبيد الله الرازي، أحد رواة كتاب «الأصل»، إلَّا أنه كان لينا في الرواية، وروايته للأصل فيها اضطراب، وقد تفقه علىٰ أبي يوسف ومحمد، وتوفي محمد في منزله بالري، وحدث عن مالك وابن أبي ذئب، وحدث عنه ابن أبي حاتم وأحمد بن الفرات وجماعة، وله كتاب: «صلاة الأثر» قال أبو حاتم عنه: صدوق ما رأيت أعظم قدرا منه ومن أبي مسهر بدمشق، وروي عنه أنه قال: لقيت ألفا وسبعمائة شيخ وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم.
«الجواهر المضية» ٣/٥٦٩، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٥٥، «طبقات الفقهاء» لطاش كبرىٰ زاده ص ٢٨، «الفوائد البهية» ص٢٢٣.

(٦) (عنه) ليست في (ج). (٧) في (ج): (أكثر من الشبر).

فالزيادة عليه لا يعفىٰ عنها[١]، كالزيادة علىٰ قدر الدرهم في المغلظة. وذكر الطحاوي عنه ذراعًا في ذراع[٢]؛ لأنه أقل ما وضع له مقدار في المساحة، والشبر لم يوضع له مقدار، فدل علىٰ أن الذراع في حكم الكثير[٣].

وروي عن محمد: أنه قدر[٤] ربع الثوب؛ لأن الربع قد علق به[٥] حكم شرعي في حلق ربع الرأس في الإحرام، وفي مسح الرأس في الوضوء، وفي العورة ٱنكشاف الربع كانكشافها[٦]، والنجاسة تجري مجرى العورة فإن كلا منهما شرط فيه مخفف ومغلظ[٧].

قال الحاكم: والصحيح من[٨] قول أبي حنيفة ومحمد أنه الربع[٩] لأنهما قالا فيمن معه ثوب ربعه طاهر وثلاثة أرباعه دم: أنه يجب عليه

---

(١) (عنها) ليست في (أ)، (ج).

(٢) في (ج): (عنه أنه ذراعا في ذراع).

(٣) راجع هٰذِه الأقوال في تقدير الفاحش الكثير من النجاسة الخفيفة في: «المبسوط» ١/ ٥٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٢-١٢٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٠، «الهداية» / ٣٦، «الاختيار» ١/ ٣٩، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٣-٧٤.

(٤) (قدر) ليست في (أ)، (ج).

(٥) في (ج): (علق عليه).

(٦) في (ج): (وفي ٱنكشاف العورة).

(٧) وهٰذا القول -أعني التقدير بالربع- هو الذي صححه كثير من الحنفية واقتصر عليه أصحاب المتون مثل: «الكتاب» ١/ ٥٢، «المختار» ١/ ٣٩، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٦، «النقاية» ١/ ٢٤٨.
و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٣٣، «نور الإيضاح» ص٤٠. وراجع: «المبسوط»، «تحفة الفقهاء» الصفحات السابقة.

(٨) (من) ليست في (ب).

(٩) رواه عنه السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٢، وانظر «بدائع الصنائع» ١/ ٨٠.

أن يصلي فيه، وإن كان أكثر من ثلاثة أرباعه دم[١] كان مخيرا: إن شاء صلىٰ فيه[٢] وأعاد، وإن شاء صلىٰ عريانا، فهٰذا دليل [ب/٢٩ب] علىٰ أن الربع عندهما في حد الكثير.

وعند الشافعي قليل النجاسة وكثيرها مانع عن الصلاة مخففة كانت أو مغلظة[٣]، وقد أفاد مذهبه بتصدير هٰذِه الجملة بالفعل المصدر بنون الجمع وبنفي الإطلاق في آخرها وهو مذهب زفر أيضا[٤].

لهما: أن النص الموجب للتطهير لم يفصل بين[٥] القليل والكثير.

ولنا: أن القليل لا يمكن التحرز عنه فكان عفوًا.

وتعيين قدر الدرهم مأخوذ من موضع الاستنجاء، ألا ترىٰ أنه يجزئ فيه الحجر وأنه لا يستأصل النجاسة[٦] بدليل أن [أ/٢٧ب] المستجمر[٧] إذا دخل في الماء القليل نجسه، فعلم أن قليلها في الشرع معفو عنه، فاستوت المحال كلها فيه[٨]. وهٰذا التعبير من أصحابنا بالدرهم علىٰ سبيل الأدب[٩] ألا ترىٰ أنهم قالوا: لو استجمر ثم أصابته نجاسة يسيرة

---

(١) (دم) ليست في (ج).

(٢) في (أ)، (ب): (صلىٰ معه).

(٣) «الأم» ١/ ٧٢، لكنه استثنى الدم اليسير عرفًا فقال: وإذا كان يسيرًا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هٰذا. وانظر «عيون المذاهب» الورقة رقم ٨.

(٤) «الهداية» ١/ ٣٥.

(٥) (بين) ليست في (ج).

(٦) في (أ): (لم يستأصل النجاسة)، وفي (ج): (لا يستأصل فيه النجاسة).

(٧) في (ج): (المستنجي).

(٨) (فيه) ساقطة من (أ).

(٩) وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة، وأخذا بصالح الأدب. «بدائع الصنائع» ١/ ٧٩-٨٠.

فإنها تمنع من الصلاة لأنه إذا جمع زاد علىٰ قدر الدرهم، وأما النجاسة إذا خف حكمها فالاستفحاش أو الربع قائم مقام تنجيس كل الثوب لموضع الخفة. والتنبيه على الوزن والمساحة وبول الصغير من «الزوائد».

طريق ثبوت التغليظ والتخفيف

قال: (والتخفيف والتغليظ يتعارض النصين وعدمه، وقالا، بالاختلاف وعدمه).

لما ذكرنا النجاسة المغلظة والمخففة وحكمهما[١] زاد هٰذِه المسألة لبيان أن التغليظ والتخفيف بماذا يثبت. فعند أبي حنيفة ﷺ: التخفيف يثبت بتعارض النصين، والتغليظ يثبت بعدم التعارض، فإذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه نص آخر تثبت النجاسة مغلظة[٢].

وقالا: متى اختلف العلماء في نجاسة شيء خف حكمه، ومتىٰ لم يقع خلاف يغلظ[٣].

لهما: أن تسويغ الاجتهاد في مخالفة النص يدل علىٰ ضعف حكمه، فصار كما إذا عارضه نص آخر، ولأن الاجتهادين إذا تعارضا فكل واحد[٤] منهما حجة يجب العمل به في الشرع [ج/٣٥ب] فصار كتعارض النصين لوجوب العمل بالاجتهاد كما يجب بخبر الواحد وله: أن النص إذا ورد

(١) في (ب)، (ج): (المغلظة وحكمها والمخففة وحكمها).

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٣، «الاختيار» ١/ ٣٨، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٤، «فتح باب العناية» ١/ ٢٥٠.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) (واحد) ليست في (ج).

بنجاسة عين وليس في مقابلته إلا[١] الاختلاف، فالاختلاف ليس بحجة والنص حجة، فلا يؤثر الاختلاف في النص، وإذا لم يؤثر التحق بالمجمع عليه، وأما إذا تعارض النصان وكل واحد منهما حجة، فإذا دل الدليل علىٰ ترجيح دليل التنجيس، فأقل أحوال الآخر التأثير في التخفيف.

حكم لعاب البغل والحمار

قال: (ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار، وطهراه).

قال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: إذا أصاب الثوب من لعاب[٢] البغل والحمار أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه وإن فحش[٣].

وقال أبو يوسف: إذا فحش لا يجوز[٤] لأنه نجس؛ حيث[٥] تولد من لحم نجس لأنه حرام لا للتكريم والضرر، فكان حرامًا بنجاسته، لكن خف حكمه لمكان الضرورة.

ولهما: أن سؤره مشكوك فيه، فإن كان الشك في الطهورية[٦] كان السؤر طاهرا[٧] قطعا، وهو مستلزم لطهارة اللعاب، وإن كان في

(١) (إلا) ليست في (ج).
(٢) بضم اللام: ما يسيل من الفم «الصحاح» ١/ ٢٢٠، «لسان العرب» ١/ ٧٤١.
(٣) «الأصل» ١/ ٢٥٣، «مختلف الرواية» ص١٦٨، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٦-٣٧، «الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٣٤، ٧٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٦٣.
(٤) المصادر السابقة. وحكىٰ صاحب «المبسوط» ١/ ٥٠ الخلاف على العكس.
(٥) (حيث) ليست في (ب).
(٦) في (ج): (فإن كانت في الطهورية).
(٧) في (ب): (طاهر).

الطاهرية يكون اللعاب مشكوكًا فيه، والثوب قبل الإصابة طاهر بيقين فلا ترتفع طهارته بالشك[١].

وعن أبي حنيفة في لعابهما وعرقهما روايات ثلاث[٢]، إحداها: أن[٣] الزائد علىٰ قدر الدرهم مانع من جواز الصلاة، والأخرىٰ: أنه لا يمنع حتىٰ يفحش، والأخرىٰ: أنه لا يمنع وإن فحش، وهي الرواية المعتمد عليها[٤]، وهي المذكورة في المتن.

حكم بول الفرس

قال: (وطهر بول الفرس، وخففاه).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: إذا أصاب الثوب من بول الفرس ما يستفحش منع جواز[٥] الصلاة[٦].

وقال محمد: لا يمنع؛ بناء علىٰ أصله في أن ما يؤكل لحمه فبوله طاهر[٧].

والفرس مأكول اللحم عندهما[٨] وبول مأكول اللحم[٩] خفيف عند أبي

---

(١) «مختلف الرواية» ص١٦٩-١٧٠

(٢) «تبيين الحقائق» ١/ ٣٤.

(٣) (أن) ليست في (ج).

(٤) «تبيين الحقائق» ١/ ٣٤.

(٥) في (ج): (منع من جواز).

(٦) «الجامع الصغير» ص٨٠، «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٦، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٦٣.

(٧) المصادر السابقة، «الأصل» ١/ ٧٣، «مختلف الرواية» ص٢٩٢.

(٨) أي عند أبي يوسف ومحمد خلافًا لأبي حنيفة. «الكتاب مع شرحه اللباب» ٣/ ٢٣٠، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٤، «الهداية» ١/ ٣٦.

(٩) في (ب): (المأكول اللحم).

يوسف، وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فالتخفيف لتعارض النصوص[1]، وهي قوله عليه السلام: «استنزهوا من البول»[2].

والأحاديث الدالة علىٰ طهارة بول المأكول[3] ....

---

(١) «الهداية» ١/ ٣٦، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ١٢٧-١٢٨ من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

أما الأول فلفظه: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» قال عنه الدارقطني: المحفوظ مرسل، وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو متكلم فيه من حيث كثرة الوهم والتخليط.

وأما الثاني فلفظه: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» قال عنه الدراقطني: الصواب مرسل.

وأما الثالث فلفظه: «**عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول**» قال الدارقطني: لا بأس به.

وأخرج الحاكم الجزء الأول منه في «المستدرك» ١/ ١٨٣-١٨٤، وراجع «نصب الراية» ١/ ١٢٨، «تنقيح التحقيق» ١/ ٣٣٤-٣٣٥ أما حديث أنس فرواه الدارقطني في «سننه» ١/ ١٢٧ في باب نجاسة البول بلفظ: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» ثم قال الدارقطني: المحفوظ مرسل.

وفي سند هٰذا الحديث أبو جعفر الرازي وهو متكلم فيه قال ابن المديني: كان يخلط.

وقال أحمد: ليس بقوي

وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا.

وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني أيضا في «سننه» ١/ ١٢٨ بلفظ: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» ثم قال: الصواب مرسل.

وأما حديث ابن عباس فرواه الدراقطني أيضا في «سننه» ١/ ١٢٨ بلفظ: «**عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول**» وقال: لا بأس به.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٨٣-١٨٤ الجزء الأول منه.

(٣) ومنها حديث العرنيين الذي سيورده المصنف في المسألة التالية، وفيه أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة وأبوالها.

منضمة[(١)] إلىٰ [ب/١٣٠] دليل إباحة لحم الفرس[(٢)].

شرب بول مأكول اللحم للتداوي وغيره

قال: (وشرب بول مأكول حرام ويجزه للتداوي لا مطلقًا).

قال أبو حنيفة ﷺ: بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، ولا يجوز شربه للتداوي ولا لغيره[(٣)].

وقال أبو يوسف ﷺ: نجس نجاسة خفيفة، ويحل شربه للتداوي لا لغيره[(٤)].

وقال محمد: هو طاهر ويحل شربه مطلقا[(٥)] للتداوي أو لغيره[(٦)].

وهو في «صحيح البخاري» ١/ ٣٣٥-٣٣٣، «صحيح مسلم» ١١/ ١٥٣ (١٦٧١) وتتمة تخريجه هناك.

(١) في (أ): (طهارة بول المأكول منضمًا)، وفي (ج): (طهارة بول المأكول لمحمد منضمًا).

(٢) وهو حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. «صحيح البخاري» ٩/ ٦٤٨ (٥٥٢٠)كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، «صحيح مسلم» ١٣/ ٩٥ (١٩٤١) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحم الخيل.
وحديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنها قالت: نحرنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة. «صحيح البخاري» الباب السابق ٩/ ٦٤٨ (٥٥١٩)، «صحيح مسلم» ١٣/ ٩٦ (١٩٤٢) الباب السابق.

(٣) «المبسوط» ١/ ٥٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٩٦، «مختلف الرواية» ص٢٩٢، ص ٤٣٩، «الاختيار» ١/ ٤٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) قولا أبي يوسف ومحمد ليسا في (ج).

له: أن قوما من عرينة جاؤوا إلى المدينة فلم يوافقهم سكناها فانتفخت بطونهم، واصفرت ألوانهم، فأذن لهم ﷺ أن يخرجوا إلىٰ إبل الصدقات فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا وصحوا، ثم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعث[١] ﷺ عليا ﷺ في أثرهم فأخذهم[٢] وقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في الحرة حتىٰ ماتوا[٣].

وجه الاستدلال: أنه أباح أبوالها كما أباح ألبانها، وأنه يقتضي الطهارة والحل مطلقا[٤].

ولهما في تنجيسه: قوله ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[٥] من غير فصل بين مأكول اللحم وحرامه.

والتخفيف عند أبي حنيفة لتعارض الآثار، وعند أبي يوسف لاختلاف العلماء كما بيناه[٦]، وتحليل شربه عند أبي يوسف لحديث العرنيين.

---

(١) في (أ): (فبعث إليهم).
(٢) (فأخذهم) ليست في (ج).
(٣) «صحيح البخاري» ١/ ٣٣٥ (٢٣٣) كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، «صحيح مسلم» ١١/ ١٥٣ (١٦٧١) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، «سنن أبي داود» ١/ ٥٣١ (٤٣٦٤) كتاب الملاحم، باب ما جاء في المحاربة، «سنن الترمذي» ١/ ٢٤٢ (٧٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، «سنن النسائي» ١/ ١٢٩ (٢٩٤) كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٨٦١ (٢٥٧٨) كتاب الحدود، باب من حارب وسعىٰ في الأرض فسادًا وليس في ألفاظهم جميعًا ذكر علي ﷺ، بل الذي فيها أنه بعث في آثارهم فحسب، وفي لفظ عند أبي داود ٤/ ٥٣٣ (٤٣٦٦) فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة.
(٤) «الأصل» ١/ ٧٣.
(٥) «سنن الدارقطني» ١/ ١٢٧-١٢٨ وسبق الكلام فيه مفصلًا في المسألة السابقة.
(٦) مفصلًا قبل ثلاث مسائل من هٰذِه.

لا يقال: ما ٱستدل به محمد خاص وما ٱستدلا به [ج/٣٦أ] عام، والخاص -وإن كان مبيحًا- مقدم على العام المحرم - كقوله[1] ﷺ: «**أحلت لنا[2] ميتتان السمك والجراد، ودمان الكبد والطحال**»[3] مع قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[4] قدم الخبر على الكتاب لخصوص الخبر وعموم الكتاب لأنا نقول: العام كالخاص في إيجاب ما تناوله لفظه علىٰ ما حقق[5] في الأصول، فإذا عرف تأخر العام كان ناسخا للخاص[6]، وحديث العرنيين كان في مبدأ الإسلام عند [أ/٢٨أ] إباحة

---

(١) في (ج) لقوله. (٢) في (ج): (أحلت لكم).

(٣) هٰذا الحديث يدور علىٰ عبد الرحمن وعبد الله وأسامة أبناء زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر وهو في: «سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٠٢ (٣٣١٤) كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٩٧، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٥٤ في كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد عنهم موقوفا عن ابن عمر ومرفوعا ورجح الموقوف، إلَّا أنه قال: إنه في حكم المسند، أي أن له حكم الرفع. وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتىٰ كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات وإسناد المراسيل فاستحق الترك.

وقال أحمد: عبد الله ثقة وأخواه عبد الرحمن وأسامة ضعيفان.

وقال ابن معين: ثلاثتهم ضعفاء ليس حديثهم بشيء. راجع: «نصب الراية» ١/ ٢٠٢، «فتح الباري» ٩/ ٦٢١.

(٤) المائدة ٣. (٥) في (ج): (علىٰ حقق).

(٦) هٰذا هو مذهب العراقيين من أصحاب أبي حنيفة: أنه إذا تعارض العام والخاص وعلم تأخر العام فإنه لا يخصص به بل يكون العام ناسخًا للخاص وقاضيًا عليه. ويرىٰ جمع من مشايخ الحنفية أن الخاص يخصص العام مطلقا سواء علم تقدم أحدهما على الآخر أم لا وهٰذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم. راجع المسألة مفصلة في: «شرح الأصفهاني على المنهاج» ٢/ ٤٠٦، «العدة» لأبي يعلىٰ ٢/ ٦١٥، «فواتح الرحموت» ١/ ٣٤٥.

المثلة، وحديث الاستنزاه من الحوادث فيضاف[١] إلىٰ أقرب أوقات الإمكان وهو آخر عهده ﷺ، فكان متأخرًا فكان ناسخًا للخاص، وإذا تحققت النجاسة حرم شربه للتداوي لقوله ﷺ: «**إن الله تعالىٰ لم يجعل[٢] شفاءكم فيما حرم عليكم**»[٣].

وأما إطلاق أولئك في شرب أبوال الإبل، فإما أنه منسوخ كما بيناه، أو اطلع علىٰ أن شفاءهم[٤] فيه بطريق الوحي.

---

(١) في (ج): (وفينا).

(٢) في (ج): (لن يجعل).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٥ كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر.
عن أم سلمة ﵂ قالت: نبذت نبيذًا في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: «**ما هذا؟**» قلت: اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا. فقال ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**». ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» ص٢٣٧ برقم ١٦٣٧.
وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٧٩: صححه ابن حبان، ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم موقوفًا عن ابن مسعود فقال في كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل ١٠/ ٧٨: وقال ابن مسعود في السكر: **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**.
قال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٧٩: قد رويت هذا الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن أبي وائل قال: اشتكىٰ رجل منا يقال له: خيثم بن العداء داءً في بطنه يقال له: الصفر، فنعت له السكر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله ... فذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير بن منصور، وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة، والطبراني في «الكبير» من طريق أبي وائل نحوه.
وأخرج أثر ابن مسعود هذا أيضا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٥ في الباب المذكور وراجع «تمييز الطيب من الخبيث» ص٤٩ (٣٠٤).

(٤) في (ج): (علىٰ شفائهم).

روث الحيوان وخرء الطير المأكولين وغير المأكولين

قال: (ونجاسة الأرواث غليظة، وطردنا الحكم في المأكولة، وخرء طيور محرمة خفيف[١] وعكسًا[٢] فيهما، وغلظه في رواية، وطهراه).

هٰذِه مسائل متداخلة وخلافاتها[٣] لضرورة الاختصار. ونحن نفصلها الآن.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: نجاسة الأرواث غليظة[٤]، وقالا: نجاستها خفيفة لا يمنع الصلاة إلَّا ما فحش منها[٥].

وقال أبو حنيفة: خرء[٦] الطير المحرمة[٧] الأكل كالصقر والبازي والعقاب والنسر نجس نجاسة خفيفة، وقالا: نجاستها غليظة[٨] في رواية الهنداوني[٩].

---

(١) في (ب)، (جـ): (خفيفة).

(٢) في (جـ): (وعكساه).

(٣) في (ب): (في خلافاتها).

(٤) «الأصل» ١/ ٣٧-٣٨، «المبسوط» ١/ ٦١، «مختلف الرواية» ص٢٨، «الهداية» ١/ ٣٦.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) بضم الخاء وسكون الراء: العذرة، ويجمع علىٰ خروء. «الصحاح» ١/ ٤٦-٤٧، «لسان العرب» ١/ ٦٤-٦٥، «المصباح المنير» ص٦٤.

(٧) في (جـ): (وقال أبو حنيفة: طاهرة والطير المحرمة).

(٨) «المبسوط» ١/ ٥٧، «مختلف الرواية» ص٣٠، «فتح القدير» ١/ ١٨٢، «تبيين الحقائق» ١/ ٧٤.

(٩) أي أن أبا جعفر الهنداوني ساق الخلاف هكذا خلافا لما ساقه عليه الكرخي. «مختلف الرواية» ص٣٠.

وهٰذا معنىٰ قوله: (وعكساه فيهما) أي في مسألة الأرواث ومسألة خرء الطيور[١].

ثم أقحم خلاف زفر بين ذلك، ومذهبه في الأرواث: أن روث ما يؤكل[٢] لحمه نجس نجاسة خفيفة كبوله، وهو[٣] معنىٰ قوله: (فطردنا الحكم في المأكولة) يعني: حكم أصحابنا بغلظ نجاسة أرواثها مطلقا خلافا له في المأكولة[٤].

وروىٰ أبو الحسن الكرخي أن خرء ما لا يؤكل لحمه[٥] من الطيور[٦] نجس نجاسة مغلظة عند محمد، طاهر[٧] عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٨]، وهو معنىٰ[٩] قوله: (وغلظه في رواية وطهراه).

لهما في تخفيف نجاسة الأرواث: وقوع الخلاف بين العلماء فيها، وبه يثبت التخفيف عندهما، ولهٰذا يجوز بيعها[١٠]، بخلاف العذرة لعدم ٱختلاف العلماء فيها[١١].

---

(١) في (أ)، (ب): (خرء الطير).

(٢) في (ج): (الروث ما يؤكل). (٣) في (أ)، (ج): (وهٰذا).

(٤) فخلاصة الكلام في حكم الأرواث: أن نجاستها غليظة عند أبي حنيفة مطلقًا وخفيفة عند أبي يوسف ومحمد مطلقًا. أما زفر: فيفرق بين المأكول وغيره. ففي غير المأكول غليظة، وفي المأكول خفيفة. وحكى السمرقندي والكاساني عنه أنه يرىٰ طهارة روث المأكول. راجع: «المبسوط» ١/ ٦١، «مختلف الرواية» ص٤٧٢، «الهداية» ١/ ٣٦، «وتحفة الفقهاء» ١/ ٩٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٦٢.

(٥) (لحمه) ليست في (ج). (٦) (من الطيور) ليست في (ب)، (ج).

(٧) في (ب): (وهو طاهر).

(٨) «مختلف الرواية» ص٣٠، وقد صحح هٰذِه الرواية صاحب «المبسوط» ١/ ٥٧.

(٩) (معنىٰ) ليست في (أ).

(١٠) في (ب)، (ج): (ولهٰذا قال جوز بيعها).

(١١) (فيها) ليست في (أ)، (ج).

وله في تغلظيها: أن النص الوارد فيها، وهو قوله ﷺ حين رمىٰ بالروثة: «إنها رجس»[(١)] لم[(٢)] يعارضه نص آخر، والتخفيف عنده بتعارض النصين ولم يوجد، وقد سبق تقرير الخلاف.

ولهما في تغليظ خرء[(٣)] ما لا يؤكل لحمه من الطيور -علىٰ رواية الهندواني، ولمحمد علىٰ رواية الكرخي- أنه مستحيل غيرته الطبيعة إلىٰ نتن وفساد، ولا تعم بها البلوىٰ لعدم المخالطة، فكان نجسًا نجاسة مغلظة، بخلاف مأكول اللحم لعموم البلوىٰ بها لمكان المخالطة.

وله في تخفيف نجاسته: أنها تذرق من الهواء والتحامي عنها متعذر فخف حكمها للضرورة [ب/٣٠ب].

ولهما في طهارته علىٰ رواية الكرخي: أن صيانة الأواني عنه[(٤)] متعذر فوجب إسقاط نجاسته دفعا للحرج وإن قل وقوعه؛ تعليقًا للحكم بالعلة الأصلية، وهو تعذر التوقي من غير ٱعتبار كثرة الوقوع[(٥)].

---

(١) نصه: عن ابن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هٰذا ركس». «صحيح البخاري» ١/ ٢٥٦ (١٥٦) كتاب الوضوء باب لا يستنجىٰ بروث.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٣٨٨، والترمذي ١/ ٨٢ (١٧) باب ما جاء في الٱستنجاء بالحجرين من كتاب الطهارة بلفظ: «إنها ركس»، وابن ماجه ١/ ١١٤ (٣١٤) باب الٱستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة. بلفظ: «هي رجس»، والنسائي ١/ ٧٣ (٤٣) باب الٱكتفاء في الٱستطابة بحجرين بلفظ «هٰذِه ركس».

(٢) في (أ): (ولم).

(٣) (خرء) ليس في (ب)، (ج).

(٤) في (ج): (غير) بدل: (عنه).

(٥) «مختلف الرواية» ص٣٠-٣١، «الهداية» ١/ ٣٦.

فحاصل الخلاف: أن عن أبي حنيفة[١] ﷺ روايتين: في رواية الهندواني [ج/٣٦ب] نجس نجاسة خفيفة وفي رواية الكرخي طاهر، وعن أبي يوسف روايتين: في رواية الهندواني نجس نجاسة غليظة[٢]، وفي رواية الكرخي طاهر. واتفقت الروايات عن محمد أنه مغلظ النجاسة.

قال: (ونطهره من مأكولها إلَّا البط والدجاج والأوز).

قال أصحابنا: خرء الطير المأكول اللحم طاهر[٣] إلَّا ما ٱستثناه[٤].

وقال الشافعي: هو[٥] نجس[٦]؛ لإحالة الطبع إياه إلى الفساد فالتحق بالمستثنىٰ.

ولنا: أن إجماع الناس علىٰ ترك الحمامات في المساجد مع القدرة على الإخراج إجماع على الطهارة، ولأنها تذرق من الهواء والحرج لاحق بسبب التوقي عن ذلك فيسقط ٱعتبار نجاسته، بخلاف البط والدجاج لإمكان التحامي عنها[٧].

---

(١) في (ج): (أن عند أبي حنيفة).

(٢) في (ب): (خفيفة).

(٣) في (أ)، (ج): (خرء الطيور المأكولة طاهر).

(٤) «الأصل» ١/ ٦١، «مختلف الرواية» ص٦٤٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٩٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٦٢، «المختار مع الاختيار» ١/ ٤٣.

(٥) (هو) ليست في (ج).

(٦) «الأم» ١/ ١٨، «المهذب» ١/ ٤٦، «الوسيط» ١/ ٣١٣-٣١٤، «روضة الطالبين» ١/ ١٦، «المجموع» ٢/ ٥٠٥.

(٧) «مختلف الرواية» ص٦٤٨، «بدائع الصنائع» ١/ ٦٢. والذي يظهر أنه لا خلاف مع وجود المشقة والحرج، قال النووي في «المجموع» ٢/ ٥٠٥: وعندي: أنه إذا عمت به البلوىٰ وتعذر الاحتراز عنه يعفىٰ عنه وتصح الصلاة كما يعفىٰ عن طين الشوارع وغبار السرجين.

بيض الميتة وإنفحتها ولبنها

قال: (وبيضها الضعيف القشر[١] بعد الموت).

أي: ونطهر بيضها.

قال أصحابنا[٢]: إذا ماتت دجاجة فأخرج من بطنها بيض لم يشتد[٣] قشره بعد حل أكله.

وقال الشافعي: لا يحل لأنها رطوبة من ميتة فالتحقت بباقي أجزائها[٤].

ولنا: أنها بيضة من طير[٥] مأكول اللحم فيحل كما لو أخرجت قبل الموت أو مشتدة القشر.

قال: (وإنفحة[٦] الميتة ولبنها طاهر وقالا: نجس ويطهر الجامدة بالغسل).

---

(١) في (ج): (القشرة).

(٢) «مختلف الرواية» ص٦٦٢، «بدائع الصنائع» ٥/ ٤٣، «فتح القدير» ١/ ٨٤، «منظومة النسفي» باب فتاوى الشافعي، اللوحة رقم ١٠٨أ، «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٨/ ٢٦٧.

(٣) إنما ذكر هذا القيد مع أنه غير مؤثر عند الحنفية لأجل تحقيق موطن الخلاف فإن الشافعية إنما ينجسون البيض في جوف الدجاجة الميتة إذا لم يكن قشره قد تصلب، فإن تصلب هو طاهر. «المهذب» ١/ ١١.

(٤) «المهذب» ١/ ١١، «المجموع» ١/ ٢٨٣، «الوسيط» ١/ ٣٢٠.

(٥) في (ج): (من طيور).

(٦) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء، وتشديدها أفصح: هي شيء أصفر يخرج من بطن الجدي قبل أن يفطم، فيعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ، ويتخذ منه الجبن.
«لسان العرب» ٢/ ٦٢٤، «الصحاح» ١/ ٤١٣، «طلبة الطلبة» ص٣٢٥.

قال أبو حنيفة: إنفحة الميتة ولبنها طاهر[١]. وقالا: نجس[٢]. لكن الإنفحة إن كانت جامدة فطهارتها بغسلها وإن كانت مائعة لا تطهر. وكذلك اللبن[٣] الخارج منها[٤].

أما اللبن فإنه خارج من وعاء نجس فينجس بالمجاورة، وأما المائعة فلأنها جزء الميتة، وهي مائعة فالتحقت برطوباتها، بخلاف الجامدة[٥] فإن النجاسة مجاورة لها فطهارتها بغسلها. وله في الجامدة: أن الحياة لا تحلها فلا يحلها الموت فلا تنجس، كالشعر والعظم، وأما المائعة واللبن فلأن الأحكام الشرعية لا تظهر إلَّا بآثارها، ولا أثر للتنجيس ما دام في الباطن، فلا يثبت [أ/٢٨ب] التنجيس كما في حال الحياة[٦]. ألا ترىٰ أن اللبن يخرج من بين فرث ودم ولا يثبت له حكم النجاسة ما دام باطنا لعدم أثره، وما وقع فيه الخلاف حكم شرعي فلا يثبت بدون أثره.

آداب قضاء الحاجة

قال: (ويكره ٱستقبال القبلة واستدبارها في الخلاء)[٧].

تعظيما للقبلة[٨].

---

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ٩٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٦٣، «فتح القدير» ١/ ٨٥، «البناية» ١/ ٣٧٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (أ): (فكذا اللبن).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (ج): (فالتحقت رطوباتها الجامدة).

(٦) في (ب)، (ج): (حالة الحياة).

(٧) بالمد: هو بيت قضاء الحاجة، سمي بذلك لخلوه. «لسان العرب» ١٤/ ٢٣٨، «البناية» ٢/ ٥٥٧.

(٨) والمراد بالكراهة كراهة التحريم.

أما الاستقبال فقول واحد. وفي الاستدبار روايتان[١]، وذكر في المتن أصحهما وهو من الزوائد. واستغنىٰ بقوله: (في الخلاء) عن ذكر الصحاري لأن في الخلاء خلافا، وفي قول الشافعي ﷺ يختص بالصحاري[٢]؛ لضيق الأبنية ولزوم الحرج بذلك[٣]، ولا خلاف[٤] في الصحراء.

ولنا في الخلاء: رواية أبي أيوب[٥] عنه عليه السلام: «**إذا أتيتم[٦] الغائط فعظموا قبلة الله تعالىٰ لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**» قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيضهم بنيت نحو

«الهداية» ١/ ٦٥، «فتاوى النوازل» ص٢١، «رؤوس المسائل» ص١٠٧، «الاختيار» ١/ ٤٦، «نور الإيضاح» ص١٩.

(١) «الهداية» ١/ ٦٥.

(٢) «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ٩٥، «المهذب» ١/ ٢٦، «المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ٤٠، «معرفة السنن والآثار» ١/ ٣٣٣. وقد رجح ابن المنذر هذا الرأي الذي يفرق بين الصحاري والمنازل فيمنعه في الأولىٰ دون الثانية. «الأوسط» ١/ ٣٢٨.

(٣) في (ب): (لذلك).

(٤) في (ب): (والاختلاف).

(٥) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري صحابي كبير القدر. نزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجرا. شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان لا يتخلف بعده عن الغزو حتىٰ حضره الموت في جيش يزيد بن معاوية إلى القسطنطينية. فأوصىٰ بأن يدفن في أقصىٰ مكان ممكن من أرض العدو فدفنوه تحت أسوارها سنة ٥٠هـ وقيل: ٥٢هـ حدث عنه: جابر بن سمرة، والبراء بن عازب والمقدام بن معد يكرب وابن المسيب وآخرون. له عدة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم علىٰ سبعة منها، وانفرد البخاري بواحد ومسلم بخمسة. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٠٢، «مشاهير علماء الأمصار» ص٢٦، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٣١، «طبقات ابن سعد» ٣/ ٤٨٤، «الإصابة» ١/ ٤٠٥، «الاستيعاب» ١/ ٤٠٣.

(٦) في (ج): (أتيتمو).

القبلة فنحن ننحرف عنها ونستغفر الله[١] وما يتعلق بأمر القبلة لا يختلف بالصحاري والبنيان كالتوجه.

قال: (ويسن الاستنجاء[٢] بالحجر ونحوه).

لأن النبي ﷺ واظب على ذلك[٣] وبه تثبت السنية.

---

(١) «صحيح البخاري» ١/ ٤٩٨ (٣٩٤) كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، «صحيح مسلم» ٣/ ١٥٢ (٢٦٤) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، «سنن أبي داود» ١/ ١٩ (٩) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، «سنن الترمذي» ١/ ٥٢ (٨) كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، «سنن النسائي» ١/ ٦٧ (٢٠) كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها عند الحاجة، «سنن ابن ماجه» ١/ ١١٥ (٣١٨) كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، وهو عند النسائي وابن ماجه بدون الزيادة في آخره من قوله: قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام... إلخ.

(٢) هو استخراج النجو من البطن، أو إزالته عن البدن بالغسل أو المسح، سمي بذلك لأنه يقطع الأذى، يقال: استنجيت الشجرة أي قطعتها. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٦، «لسان العرب» ١٥/ ٣٠٤-٣٠٧، «الصحاح» ٦/ ٢٥٠١.

(٣) الأحاديث في ذلك كثيرة جدا. منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى الغائط فأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة، فأخذهما وألقى الروثة وقال: « هذا ركس » وهو في «صحيح البخاري» ١/ ٢٥٦ (١٥٦)، «سنن الترمذي» ١/ ٨٢ (١٧)، «سنن النسائي» ١/ ٧٣ (٤٣)، «سنن ابن ماجه» ١/ ١١٤ (٣١٤)، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٨٨.

ومنها: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: « **ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة** ...» الحديث وفي آخره قال: قلت: يا رسول الله ما بال العظم والروثة؟ قال: « **هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلَّا وجدوا عليها طعما** » وهو في «صحيح البخاري» كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن ٧/ ١٧١ (٣٨٦٠).

ويجوز بالحجر ونحوه من الجواهر الطاهرة؛ إذ المقصود [ج/٣٧أ] إزالة الخبث فما صلح لذلك جاز به(١).

قال: (لا بعظم وروث ومطعوم وباليمين).

هٰذِه الأشياء ورد فيها النهي:

أما العظم فإنه زاد الجن وأنه منهي عنه(٢).

وأما الروث فلأنه ﷺ ألقاه وقال: « **إنها رجس** »(٣).

وأما المطعوم فلأنه إضاعة وإسراف وأنه منهي عنه(٤).

وأما اليمين فلورود النهي عن الاستنجاء باليمين(٥).

ومنها: ما رواه أبو هريرة أيضا قال: [قال رسول الله ﷺ: « **إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتىٰ أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه** » وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهىٰ عن الروث والرمة. وهو في: «سنن أبي داود» ١/ ١٨ (٨) كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، «سنن ابن ماجه» ١/ ١١٤ (٣١٣) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة.

(١) «الهداية» ١/ ٣٧، «الأوسط» ١/ ٣٥٣، «المغني» لابن قدامة ١/ ٢١٣-٢١٤.

(٢) كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي مر قريبا، وفي «سنن أبي داود» ١/ ٣٦ (٣٩) كتاب الطهارة، باب ما ينهىٰ أن يستنجىٰ به. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قدم وفد الجن علىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله تعالىٰ جعل لنا فيها رزقًا. قال: فنهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك. وروىٰ عنه الترمذي ١/ ٨٩ (١٨) في باب ما جاء في كراهية ما يستنجىٰ به. قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن** ».

(٣) في (أ)، و(ب): إنه رجس والحديث سبق ذكره آنفا من رواية ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) (وأنه منهي عنه) ليست في (أ)، (ب).

(٥) في أحاديث كثيرة منها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء** ». «صحيح

قال: (ونعتبر الإنقاء لا التثليث).

قال أصحابنا رحمهم الله: المعتبر في باب[(١)] الآستنجاء هو الإنقاء[(٢)].

ومذهب الشافعي: أنه يجب الإنقاء واستيفاء ثلاث مسحات بأحرف حجر، أو ما في معناه[(٣)]، أو بأحجار. ولو حصل الإنقاء بدون [ب/ ٣١أ] ثلاث وجب ثلاث، وفي وجه: يكفي الإنقاء، وهو شاذ في مذهبه. وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث وجبت الزيادة، فإن حصل برابع آستحب الإتيان بخامس ولا يجب[(٤)].

البخاري» ١/ ٢٥٤ (١٥٤) كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، «صحيح مسلم» ٣/ ١٥٩ (٢٦٧) كتاب الطهارة، باب النهي عن الآستنجاء باليمين، «سنن أبي داود» ١/ ٣١ (٣١) كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الأستبراء، «سنن الترمذي» ١/ ٧٧ (١٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الأستنجاء باليمين. مختصرا، «سنن النسائي» ١/ ٧٢ (٤١) كتاب الطهارة، باب نهي النبي ﷺ عن الأستطابة باليمين، «سنن ابن ماجه» ١/ ١١٣ (٣١٠) كتاب الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين. ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « **إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه** » وهو في: «سنن أبي داود» ١/ ١٨ (٨) كتاب الطهارة، باب كراهة آستقبال القبلة عند قضاء الحاجة، «سنن ابن ماجه» ١/ ١١٤ (٣١٣) كتاب الطهارة، باب الآستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة.

(١) (باب) ليست في (ج).

(٢) «الكتاب» ١/ ٥٤، «بدائع الصنائع» ١/ ١٩، «المختار» ١/ ٤٥، «نور الإيضاح» ص١٧. وقد أجاب ابن المنذر عن هذا الرأي ورده في «الأوسط» ١/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) في (ج): (أو في معناه).

(٤) نقله المصنف بنصه من «روضة الطالبين» ١/ ٦٩ وانظر «الأم» ١/ ٣٦-٣٧، «المهذب» ١/ ٢٧، «فتح العزيز شرح الوجيز» ١/ ٥٠٣، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٤٥.

أما التثليث فلقوله ﷺ: «من أستنجىٰ منكم فليستنج بثلاثة أحجار»[١] والأمر للوجوب.

ولنا: قوله ﷺ: «من أستجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه»[٢].

وجه الأستدلال:

أن الأستجمار أستعمال الجمرة وهي الحصاة الكبيرة[٣]، وأنه ينفي أنحصار الوجوب والسنة في أستعمال الثلاثة؛ فإن الإيتار يقع باستعمال

---

(١) لم أجده. فلعله يعني حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم..» الحديث وفيه: وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهىٰ عن الروث والرمة. وهو في «سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب كراهة أستقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ١٨ (٨)، «سنن ابن ماجه» ٣/ ١١٤ (٣١٣) كتاب الطهارة، باب الأستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة.

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب الأستتار في الخلاء ١/ ٣٣-٣٥، «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة وسننها، باب الأرتياد للغائط والبول ١/ ١٢١-٣٣٧، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٣٧١.

وتمامه: «من أكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أستجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلَّا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

راجع الكلام عنه في: «نصب الراية» ١/ ٢١٧-٢١٨.

(٣) صوابه الحصاة الصغيرة.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» ١/ ١٨ هو طلب الجمرة وهي الحجر الصغير.

وهٰذا هو الذي يؤيده الإطلاق اللغوي قال ابن منظور في «اللسان» ٤/ ١٤٧: واستجمر واستنجىٰ واحد إذا تمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي ترمىٰ بها.

جمرة[١] واحدة، ألا ترىٰ أنها إذا كانت لها أطراف ثلاثة[٢] يمكن ٱستعمالها في الاستنجاء فمستعملها آت بالمأمور به[٣]؟ ولأن الحرج منتف عن الإيتار[٤] في الاستجمار، ويلزم منه عدم الانحصار في التثليث إذ الحرج غير منتف[٥] عن تارك الواجب أو السنة؛ لاستلزامه الذم بالترك في الأول، والتقصير عن عنايته[٦] ﷺ وحرمان شفاعته في الثاني، وفي ذلك من الحرج عند المؤمن ما لا يسع إنكاره.

قال: (ويفضل الغسل).

لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[٧] نزلت في أهل قباء وكانوا يتبعون الحجارة بالماء[٨].

---

(١) في (ج): (باستعمال مرة واحدة).

(٢) في (ب): (ثلاث).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ١٩.

(٤) في (ج): (عن تارك الإيتار).

(٥) في (ب): (إذا الحرج منتف)، وفي (ج): (إذا الحرج به منتف).

(٦) رسمت في (ب)، (ج) هكذا: (عانه) فلعل المراد ما أثبته.

(٧) التوبة ١٠٨.

(٨) «تفسير البغوي» ٤/ ٩٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٩-٣٩٠، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٨/ ٢٥٩-٢٦٠.
وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: نزلت هٰذِه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هٰذِه الآية.
«سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٣٨-٤٤، «سنن الترمذي» في تفسير سورة التوبة ٨/ ٥٠٣ (٥٠٩٨) وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام، «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء ١/ ١٢٨ (٣٥٧).

قال: (ويتعين لمجاوزة المحل).

أي: ويتعين الغسل إذا تجاوزت النجاسة مخرجها؛ لأن المسح غير مزيل للنجاسة علىٰ سبيل الأستئصال، وإنما آكتفي به في المحل شرعًا دفعًا للحرج فلا يتعداه[1].

(١) «الكتاب» ١/ ٥٤، «بدائع الصنائع» ١/ ١٩، «الاختيار» ١/ ٤٥، «نور الإيضاح» ص١٧.



٢

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

أوقات الصلوات[(١)] الخمس والوتر

قال: (يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد إلىٰ طلوع الشمس).

الفجر الصادق: هو الفجر الثاني الذي يبدو[(٢)] في الأفق عرضا. والكاذب: هو الذي يسبقه، ويبدو في الأفق طولا[(٣)]. وأول وقت الصبح هو الفجر الثاني، وآخره ما لم تطلع الشمس[(٤)].

والأصل في الأوقات قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[(٥)] أي: فرضا مؤقتا[(٦)].

---

(١) أصل الصلاة في اللغة: الدعاء ثم أطلق على العبادة ذات الأفعال المخصوصة صلاة تسمية لها ببعض أجزائها. وقيل: أصلها في اللغة التعظيم فسميت الصلاة المخصوصة بذلك لما فيها من تعظيم الله جل وعلا. وقيل: إنها مشتقة من الصّلا وهو العظم الذي عند موصل الفخذين وعليه الألية؛ لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود. «لسان العرب» ١٤/ ٤٦٤ وما بعدها و«الصحاح» ٦/ ٢٤٠٢، و«أنيس الفقهاء» ص٦٧.

(٢) في (أ)، (ج): (يمتد).

(٣) «المبسوط» ١/ ١٤١، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٨، و«المختار مع الاختيار» ١/ ٤٧.

(٤) المصادر السابقة و«الأوسط» ٢/ ٢٤٧-٢٤٨، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٢٦.

(٥) النساء ١٠٣.

(٦) هٰذا التفسير مروي عن ابن مسعود وزيد بن أسلم ومجاهد وجمع من التابعين. وفسر بعض الصحابة الآية بأن معنىٰ «موقوتًا» أي مفروضا.
راجع: «تفسير البغوي» ٢/ ٢٨١-٢٨٢، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٥٥٠، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٣٧٤.

وقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[(١)] أي: علىٰ أوقاتها[(٢)].

وإمامة جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام في يومين لتعريف أول كل وقت وآخره، فصلىٰ به الصبح في اليوم الأول حين طلع الفجر الثاني، وصلىٰ به الصبح في اليوم الثاني حين طلوع الشمس[(٣)] وقال: «**ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك**»[(٤)].

---

(١) البقرة ٢٣٨.

(٢) بل هو عام في المداومة والمواظبة عليها من حيث الأوقات والحدود والأركان وكل ما يختص بها، «تفسير البغوي» ١/ ٢٨٧، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٢٩٠، و«زاد المسير» ١/ ٢٨١.

(٣) في (أ)، (ج): (طلع الشمس).

(٤) تمام الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولىٰ منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هٰذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين**».

«سنن أبي داود» ١/ ٢٧٤ (٣٩٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، و«سنن الترمذي» ١/ ٤٦٤ (١٤٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة وقال ١/ ٤٦٨: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، واللفظ المذكور له.

و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٣٣، و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٦٨ (٣٢٥) كتاب الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس. و«مستدرك الحاكم» كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ١٩٣.

وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في «التلخيص». و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٥٦ كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل. والحديث صحيح.

قال: (والظهر بزوالها إلى العصر).

أي: ويدخل وقت صلاة الظهر بزوال الشمس[1] ويمتد إلىٰ وقت العصر لإمامة جبريل عليه السلام.

والزوال: يعرف بامتداد الظل [ج/٣٧ب] وازدياده بعد تناقصه ووقوفه[2]. ولا خلاف بين العلماء في أول وقت الظهر[3]، وإنما الخلاف في وقت العصر.

قال: (وهو بصيرورة الظل مثلين غير فيء الزوال، وقالا: مثلا إلىٰ غروبها).

الضمير للعصر، وهو جملة ٱسمية دالة علىٰ قول أبي حنيفة خلافا لهما، وإنما ٱخترت جعلها جملة ٱسمية -وإن كان يجوز عطف الضمير على الفجر والظهر فيكون [أ/١٢٩] فاعل فعل دل عليه: (يدخل) لتدل الجملة الأسمية[4] علىٰ وضع الخلاف، ولأن عقيبها: (وقالا) كناية عن

راجع الكلام عنه في: «إرواء الغليل» ١/ ٢٦٨، و«نصب الراية» ١/ ٢٢١، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٧٣.

(١) وهو ميلها عن كبد السماء بعد ٱنتصاف النهار، يقال: زالت الشمس زوالا وزوولا بغير همز، وزيالا وزولانا. وكل شيء تحرك عن موضعه فقد زال.
«لسان العرب» ١١/ ٣١٤-٣١٥، و«المصباح المنير» ص٩٩، و«المطلع» ص٥٦، و«الصحاح» ٤/ ١٧١٩، و«أنيس الفقهاء» ص٧٣.

(٢) «المبسوط» ١/ ١٤٢، و«المجموع» ٣/ ٢٥، و«المطلع» ص٥٦، و«المغني» لابن قدامة ٢/ ١٠.

(٣) أنه زوال الشمس. راجع: «الأوسط» ٢/ ٣٢٦، و«بداية المجتهد» ١/ ١١٧، و«المجموع» ٣/ ٢٢، و«المغني» ٢/ ٩، و«الإفصاح» ١/ ١٠٣.

(٤) (الاسمية) ليست في (ب)، (ج).

صاحبيه، وأنه يقتضي تقديم الدلالة علىٰ قوله، فضمير التثنية قرينة ترجح جعلها جملة ٱسمية.

وإنما ٱستثنىٰ فيء[١] الزوال لئلا يكون بقدر ٱمتداد ظل الشخص بمثليه من عند ذي الظل، بل هٰذا التقدير هو من الموضع الذي يشرع الظل يأخذ في التزايد بعد التناقص[٢] مع ٱختلاف الجهتين، إذ التزايد يقع في جهة المشرق والتناقص من جهة المغرب، هٰذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤوس أهلها، فأما في المواضع التي تقع فيها المسامتة[٣] فيقدر من عند ذي الظل، وهٰذا مذهب أبي حنيفة[٤].

---

(١) بفتح الفاء آخره همزة: ما بعد الزوال من الظل. وإنما سمي ظل ما بعد الزوال فيئًا لأنه ظل فاء من جانب الغرب إلىٰ جانب الشرق أي رجع، والفيء في اللغة الرجوع. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٤٨٢، و«الصحاح» ١/ ٦٣-٦٤، و«أنيس الفقهاء» ص٧٣، و«المجموع» ٣/ ٢١-٢٢.

(٢) في (ج): (عند التناقص). قال في «المبسوط» ١/ ١٤٢: وذلك الفيء الأصلي غير معتبر في التقدير بالظل قامة أو قامتين بالاتفاق ونحوه ذكر ابن قدامة في «المغني» ٢/ ١٢-١٣.

(٣) السمت لغة: القصد والمحجة، يقال: تعمده تعمدا وتسمته تسمتا إذا قصد نحوه. «الصحاح» ١/ ٢٥٤، و«لسان العرب» ٢/ ٤٦-٤٧. والمعنىٰ: أن الشمس تكون وسط السماء فوق رؤوس الناس مباشرة في الظهيرة فلا يكون لهم أي ظل.
وقد ذكر أن هٰذِه المسامتة المذكورة لا تحصل إلَّا بمكة والمدينة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة وهي أيام معدودة. أما في غير هٰذِه المواضع، أو فيها في غير هٰذِه الأيام فلا بد أن يبقىٰ لكل شيء فيء عند الزوال.
ذكره «صاحب المبسوط» ١/ ١٤٢، و«فتح العزيز» ٣/ ٧، و«المجموع» ٣/ ٢٦.

(٤) «الأصل» ١/ ١٤٥، و«الكتاب» ١/ ٥٥، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٨، و«الاختيار» ١/ ٤٧. وقال ابن المنذر بعد سياقه قول أبي حنيفة هٰذا في «الأوسط» ٢/ ٣٣٠: ولا نعلم أحدا سبق قائل هٰذا القول إلىٰ مقالته، وعدل أصحابه عن القول به، فبقي قوله منفردًا لا معنىٰ له.

وقالا[١] والشافعي[٢]: إذا ٱمتد ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال فقد دخل[٣] وقت العصر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة[٤].

ووجهها: قوله ﷺ: «**أمني جبريل عند باب البيت فصلىٰ** [ب/٣١ب] **بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلىٰ بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله.. وصلىٰ بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله**» يعني قاربه كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٥] أي: قاربن[٦] «**وصلىٰ بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه**»[٧]. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ أنه قال: «**إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلىٰ مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارىٰ كرجل ٱستعمل عمالا[٨] فقال: من يعمل إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط قيراط[٩]؟ فعملت اليهود إلىٰ نصف النهار**

---

(١) «الأصل» ١/ ١٤٥، و«الهداية» ١/ ٣٨، و«الاختيار» ١/ ٤٧.

(٢) «الأم» ١/ ٩١، و«المهذب» ١/ ٥٢، و«فتح العزيز» ٣/ ١٤، و«حلية العلماء» ٢/ ١٦.

(٣) في (ج): (فيدخل).

(٤) «الهداية» ١/ ٣٨، و«الاختيار» ١/ ٤٧.

(٥) سورة الطلاق آية ٢.

(٦) «تفسير البغوي» ٨/ ١٥٠، و«الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٥٧.

(٧) ٱختصر المؤلف الحديث وأخذ منه موضع الشاهد، وقد سبق في أول الباب ذكره بتمامه وهو في «سنن أبي داود» ١/ ٢٧٤ (٣٩٣)، و«سنن الترمذي» ١/ ٤٦٤ (١٤٩)، و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٦٨ (٣٢٥)، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٩٣، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٥٦. وهو صحيح. راجع: «نصب الراية» ١/ ٢٢١، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٧٣، و«إرواء الغليل» ١/ ٢٦٨.

(٨) في (ج): (عملا).

(٩) في (ج): (إلىٰ قيراط قيراط).

فقيراط قيراط. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلىٰ صلاة العصر علىٰ قيراط قيراط؟ فعملت النصارىٰ من نصف النهار إلىٰ صلاة العصر علىٰ قيراط قيراط ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلىٰ مغرب الشمس علىٰ قيراطين قيراطين[1]؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلىٰ مغرب الشمس علىٰ قيراطين. ألا لكم الأجر مرتين فغضبت اليهود والنصارىٰ فقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء. قال الله تعالىٰ: «وهل ظلمتكم[2] من حقكم شيئا؟ قالوا: لا. قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت»[3].

ووجه الأستدلال: دلالته علىٰ أن وقت الظهر أكثر أمتدادا من وقت العصر؛ لأنه جعل معيار طول العمل وقصره طول الزمان وقصره، ولو كان وقت العصر عند كون ظل كل شيء مثله[4] لانعكس[5] الأمر. كذا ذكره في إشارات «الأسرار»[6]. فعلم أن وقت العصر كله أقصر من وقت الظهر. ثم لما أختلفت رواية الحديث فروي أنه صلىٰ في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله[7] وروي حين صار كل شيء مثليه[8].

---

(١) في (ج): (علىٰ قيراطين). (٢) في (ج): (وهل ظلمتم).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الإجارة، باب الإجارة إلىٰ نصف النهار، وكذلك في باب الإجارة إلىٰ صلاة العصر ٤/ ٤٤٥-٤٤٦ برقم (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، و«سنن الترمذي» ٨/ ١٧٥ (٣٠٣٥) كتاب الأمثال، باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٦ بألفاظ أقربها إلىٰ ما هاهنا لفظ الترمذي.

(٤) في (ب): (ظل الشيء مثله).

(٥) في (ج): (ولانعكس).

(٦) في (ب): (كذا ذكر صاحب إشارات الأسرار).

(٧) لم أعثر علىٰ هٰذِه الرواية والحديث سبق تخريجه في أول المسألة.

(٨) وهي الرواية المشهورة.

أوقع هٰذا الاختلاف شكا في دخول وقت العصر، والأصل بقاء الوقت الأول لثبوته قطعًا، فلا يرتفع إلَّا بيقين مثله، فلا يدخل الوقت الثاني بالشك، يعضده ما رواه من أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وحقيقة اللفظ مما يدل[1] علىٰ بقاء وقت الظهر حينئذ.

علىٰ أنا نقول الباب باب العبادة والأخذ [جـ/١٣٨] بالاحتياط فيها أولىٰ[2]، وما ذهبنا إليه وقت العصر بالاتفاق، فالمؤدي فيه يخرج[3] عن العهدة بيقين، فكان الأخذ به أقرب إلى الاحتياط.

وأول[4] وقت العصر هو آخر وقت الظهر بالاتفاق، وروي أن وقت الظهر يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله، ثم لا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير مثليه، وعلىٰ هٰذِه الرواية يكون بين الوقتين وقت مهمل[5]. وآخر وقت العصر غروب الشمس بقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[6].

---

(١) في (ب): (ما تدل).

(٢) في (ج): (والأخذ بالاحتياط أولىٰ).

(٣) في (ج): (والمودي يخرج).

(٤) في (ج): (وأولىٰ).

(٥) وهي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة.
«تحفة الفقهاء» ١/ ١٧٨، و«الاختيار» ١/ ٤٧، و«الكفاية» ١/ ١٩٥.

(٦) من رواية أبي هريرة ﷺ. ولفظه: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» «صحيح البخاري» ٢/ ٥٦-٥٧٩ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٠٤ (٦٠٨) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، و«سنن أبي داود» ١/ ٢٨٨ (٤١٢) كتاب الصلاة،

قال: (والمغرب به إلىٰ غيبوبة الشفق وهو البياض، وقالا: الحمرة وهي رواية وعليها الفتوىٰ، ولم نقدر وقتها بفعلها مع شروطها وسننها).

وقت المغرب يدخل بغروب الشمس اتفاقا[1]. ويمتد عندنا إلىٰ غيبوبة الشفق، ويفسره أبو حنيفة رضي الله عنه بالبياض الذي يعقب الحمرة[2] لقوله عليه السلام: « **وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق** »[3] ولأن صلاة العشاء تقع في محض الليل فلا يدخل وقتها حتىٰ يمضي النهار بأثره وهو البياض، ولأن الشفق ينبئ عن معنى الرقة، ومنه: ثوب[4] شفيق أي رقيق، و: أشفقت عليه أي: رق قلبك عليه[5]، والبياض أرق فكان

باب وقت صلاة العصر، و«سنن الترمذي» ١/ ٥٥٤ (١٨٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، و«سنن النسائي» ١/ ٤٦٨-١٥٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة العصر و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٢٩ (٦٩٩) كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٦٢.

(١) «الاستذكار» ١/ ٤٢، و«المغني» ٢/ ٢٤.

(٢) «الأصل» ١/ ١٤٥، و«الكتاب» ١/ ٥٦، و«المبسوط» ١/ ١٤٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٢٤.

(٣) من رواية أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، ولفظه: « **ويصلي العشاء حين يسود الأفق** » في حديث طويل في المواقيت، وهو في: «سنن أبي داود» ١/ ٢٧٨ (٣٩٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٥٠ كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٨١ (٣٥٢) كتاب الصلاة، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة، و«صحيح ابن حبان» (الإحسان) ٤/ ٣٦٢ (١٤٩٤).
وراجع الكلام عنه في: «نصب الراية» ١/ ٢٤٢، و«البناية شرح الهداية» ٢/ ٣١-٣٢.

(٤) في (ج): (وأنه ثوب).

(٥) «لسان العرب» ١٠/ ١٨٠.

بالاسم أولىٰ[(١)]. وقالا[(٢)] -وهي رواية أسد بن عمرو ﷺ[(٣)]، وهو قول الشافعي-[(٤)]: الحمرة، وعلىٰ هٰذِه الرواية الفتوىٰ[(٥)]. والتنبيه علىٰ أنها رواية، وأنها المفتىٰ بها[(٦)] من الزوائد.

ووجهها: قوله ﷺ: «**الشفق هو[(٧)] الحمرة**»[(٨)]، وعليه إطباق أهل اللسان[(٩)] فيكون حقيقة فيه نفيًا للمجاز، ولا يكون حقيقة في البياض

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٨١، و«أنيس الفقهاء» ص٧٥.

(٢) «الأصل» ١/ ١٤٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٢٤، و«الاختيار» ١/ ٤٨، و«فتح القدير» ١/ ١٩٦، و«العناية» ١/ ١٩٥.

(٣) «بدائع الصنائع»، و«الاختيار»، و«فتح القدير»، و«العناية» الصفحات السابقة.

(٤) «الأم» ١/ ٩٣، و«المهذب» ١/ ٥٢، و«روضة الطالبين» ١/ ١٨١-١٨٢، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٠٥.

(٥) أنكر ذلك الكمال بن الهمام فقال في «فتح القدير» ١/ ١٩٦: [ومن المشايخ من اختار الفتوىٰ علىٰ رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ﷺ كقولهما، ولا تساعده رواية ولا دراية] ثم شرع في بيان ذلك.

(٦) في (ج): (وأنها الفتوىٰ).

(٧) (هو) ليست في (ج).

(٨) «سنن الدارقطني» ١/ ٢٦٩ كتاب الصلاة، باب صفة المغرب والصبح، و«السنن الكبرىٰ» ١/ ٣٧٣ للبيهقي كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق. من رواية ابن عمر ﷺ ولفظه: «**الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**» وأخرجه الدارقطني والبيهقي أيضا وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٣٣ موقوفا علىٰ بعض الصحابة، منهم علي وابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وغيرهم. وهو الصحيح، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٠٥: رويناه عن عمر وعلي و... ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء.
وراجع الكلام فيه مرفوعا وموقوفا في: «نصب الراية» ١/ ٢٣٢-٢٣٣، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٧٦.

(٩) بل هو في اللغة من الأضداد فيقع على الحمرة التي ترىٰ في المغرب بعد مغيب الشمس، ويطلق على البياض الباقي في الأفق الغربي، ولذا اختلفت فيه أقاويل أهل

نفيًا للاشتراك، ولأن صلاة المغرب بعد غروب الشمس فتبقىٰ ببقاء [أ/٢٩ب] أثرها، وقد نقل رجوع الإمام إلىٰ هٰذا القول لما ثبت عنده [ب/٣٢أ] من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة[(١)]. وإثبات هٰذا الأسم للبياض قياس في اللغة وأنه باطل، وقال الشافعي: وقتها واحد[(٢)]، وهو مقدار ما يقع فيه بعد أستيفاء غروب الشمس قدر خمس ركعات بعد وضوء وأذان وإقامة واستقبال القبلة وستر العورة. فإذا مضىٰ ما يقع[(٣)] فيه ذلك فقد أنقضى الوقت[(٤)]. وله قول آخر كمذهبنا[(٥)].

وجه الأول: إمامة جبريل ﷺ في اليومين في وقت واحد[(٦)].

اللغة، ولو أطبق أهل اللسان علىٰ أحد المعنيين لكان حريًّا أن لا يقع فيه هٰذا الخلاف بين الفقهاء. راجع: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٨٧، و«لسان العرب» ١٠/ ١٨٠.

(١) راجع: الآثار عنهم في ذلك في: «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٥٥٦، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٣٣، و«الأوسط» ٢/ ٣٣٩-٣٤٠، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٠٥.

(٢) في (أ)، (ج): (وقال الشافعي في وقتها واحد).

(٣) في (أ)، (ب): (ما يسع).

(٤) «الأم» ١/ ٩٢، و«المهذب» ١/ ٥٢، و«فتح العزيز» ٣/ ٢٣، و«روضة الطالبين» ١/ ١٨١.

(٥) أن وقت المغرب يمتد إلىٰ مغيب الشفق، وهو القديم، وقد رجحه النووي. وقال: إنه هو الصحيح للأحاديث الصحيحة، وذكر أن هٰذِه المسألة أحد المسائل التي يفتىٰ بها على القديم من قولي الشافعي ﷺ. «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٢٢-١٢٣، و«المجموع» ٣/ ٣١، و«روضة الطالبين» ١/ ١٨١.

(٦) في حديث ابن عباس الذي سبق ذكره مرارًا، وهو في «سنن أبي داود» ١/ ٢٧٤ (٣٩٣)، و«سنن الترمذي» ١/ ٤٦٤ (١٤٩)، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٣٣، و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٦٨ (٣٢٥)، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٩٣، وهو صحيح عند أهل الشأن. راجع: «إرواء الغليل» ١/ ٢٦٨، و«نصب الراية» ١/ ٢٢١، و«تلخيص الحبير» ١/ ١٧٣.

ولنا حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ[١] أنه قال: «أول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وآخره حين يغيب الشفق»[٢] وقوله ﷺ في الصحيحين[٣]: «وقت المغرب ما لم يسقط الشفق» وفي لفظ آخر «ما لم يغب الشفق»[٤]. وهٰذِه الأحاديث في الصحاح وتأويل إمامته لصلاة المغرب في وقت واحد تعريف وقت الاستحباب، وبه نقول.

قال: (والعشاء والوتر بها إلى الفجر).

يدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق -على الاختلاف السابق- ويمتد إلىٰ طلوع الفجر[٥] لقوله ﷺ: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر»[٦]

---

(١) في (ب): (عن أبي هريرة عنه ﷺ).

(٢) هٰذا جزء من حديث المواقيت رواه محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولا وآخرًا...» إلىٰ أن قال: «وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق...» الحديث. وهو في «سنن الترمذي» ١/ ٤٦٩ (١٥١) كتاب الصلاة، باب منه (أي من مواقيت الصلاة)، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٣٢، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء ١/ ٣٧٥-٣٧٦.
وقد خطأ البخاري محمد بن فضيل في هٰذا الحديث. وراجع الكلام فيه في: «تنقيح التحقيق» ١/ ٦٣٥-٦٣٦، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٠٢-٢٠٣ .

(٣) لم يروه البخاري -فيما وجدت- بل هو في «صحيح مسلم» ٥/ ١٠٩ (٦١٢) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ولفظه: «فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلىٰ أن يسقط الشفق»، وفي لفظ آخر له عند مسلم أيضا ٥/ ١١٢: «ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق».

(٤) «صحيح مسلم» ٥/ ١١٢.

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٨١، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٩، و«المختار مع الاختيار» ١/ ٤٨.

(٦) ذكره هكذا في «الهداية» ١/ ٣٩.

ووقت الوتر هو وقت العشاء، والمكلف مأمور بتقديم العشاء على الوتر، حتىٰ لو صلى الوتر قبل العشاء لا يجزئه[١] الوتر إلَّا إذا كان ناسيا، وهٰذا قول أبي حنيفة. وقالا: أول وقت الوتر بعد العشاء[٢].

وهٰذا الخلاف فرع على ٱختلافهم في [ج/٣٨ب] وجوب الوتر[٣] علىٰ ما يأتيك إن شاء الله تعالىٰ[٤].

وفائدة الخلاف[٥] تظهر فيمن صلى العشاء ثم أحدث، فتوضأ وصلى الوتر، ثم علم أنه صلى العشاء علىٰ غير طهارة: فإنه يصلي العشاء ولا يعيد

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٣٤: غريب، وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٠٣: لم أجده. وللطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٨ كلام مفصل حسن في هٰذا الموضع قسم فيه الوقت إلىٰ ثلاث درجات في الفضل. والثابت هو تحديد وقت صلاة العشاء بنصف الليل في أكثر من حديث صحيح. راجع: «صحيح البخاري» ٢/ ٥١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلىٰ نصف الليل، و«صحيح مسلم» ٥/ ١١١ كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس وما بعدها، و«سنن الترمذي» ١/ ٤٦٩ كتاب الصلاة، باب آخر من المواقيت، و«سنن النسائي» ١/ ٤٧٣ كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر ٱختلاف الناقلين للأخبار في آخر وقت العشاء الآخرة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء.

(١) في (أ): (لا يجوز).

(٢) توضيح المسألة: أن أبا حنيفة يقول: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، إلَّا أنه يجب عليه مراعاة الترتيب، لكن إن نسي فصلى الوتر قبل العشاء أجزأه ذلك وسقط الترتيب بعذر النسيان؛ لأن الوتر واجب فلا يكون تبعًا للعشاء بل هو أصل بنفسه. وصاحباه يقولان: يدخل وقت الوتر بعد أداء صلاة العشاء. فلا يصح تقديمه على العشاء، لأنه سنة فكان تبعًا للفريضة. راجع: «المبسوط» ١/ ١٥٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٨٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٢، و«الاختيار» ١/ ٤٨، و«العناية» ١/ ١٩٧.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) (إن شاء الله تعالىٰ) ليست في (أ).

(٥) في (أ): (الاختلاف).

الوتر عند أبي حنيفة رضي الله عنه ويعيدها عندهما[(١)].

حكم الجمع بين الصلاتين للسفر والمطر

قال: (ولا نجمع لسفر أو مطر).

لا يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، ولا بين صلاتي المغرب والعشاء لعذر السفر، ولا لعذر المطر[(٢)]. ولم يستثن في الكتاب يوم عرفة وليلة المزدلفة لأن ذلك يذكر في كتاب الحج، وقال الشافعي: يجمع بينهما بالعذرين[(٣)].

ومذهب مالك وجميع أصحابه علىٰ إباحة الجمع بهما، وبالمرض أيضا[(٤)]. ومذهب أشهب[(٥)] من أصحاب مالك: أنه يجوز الجمع بينهما

---

(١) «المبسوط» ١/ ١٥٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٢.

(٢) «الأصل» ١/ ١٤٧، و«المبسوط» ١/ ١٤٩، و«فتاوى النوازل» لأبي الليث ١/ ٧٦، و«اللباب» للمنبجي ١/ ٣٢٠.

(٣) «الأم» ١/ ٩٦، و«مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١١٩، و«المهذب» ١/ ١٠٤، و«فتح العزيز» ٤/ ٤٦٩.

(٤) إلَّا أن المسافر إنما يجوز له الجمع إذا جد به السير في المشهور عن مالك رحمه الله «المدونة» ١١١-١١٢، و«المقدمات الممهدات» ١/ ١٨٦، و«التفريع» ١/ ٢٦١-٢٦٢ و«القوانين الفقهية» ص٥٧.

(٥) هو مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري، وأشهب لقب له. روىٰ عن مالك والليث والفضيل وابن لهيعة وغيرهم، وروىٰ عنه الحارث بن مسكين وبنو عبد الحكم وسحنون وغيرهم، خرج عنه أصحاب السنن، وكان حسن النظر فقيهًا نبيهًا، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وهو وابن القاسم كفرسي رهان فهو ثقة فيما يروي عن مالك، وخلف ابن القاسم بعد وفاته، وتولىٰ كتابة خراج مصر. توفي سنة ٢٠٤هـ بعد الشافعي بثمانية عشر يومًا.

لغير عذر[١]؛ أخذا بظاهر حديث ابن عباس أنه: صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا[٢] والمغرب والعشاء جمعًا من غير خوف ولا سفر[٣]. وروي: من غير خوف ولا مطر. قال ابن عباس: فعل ذلك لئلا يحرج أمته[٤].

وله[٥]: حديث معاذ[٦] ﷺ أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في سفره

«ترتيب المدارك» ٢/ ٤٤٧، و«شجرة النور الزكية» ١/ ٥٩، و«الديباج المذهب» ١/ ٣٠٧، و«العبر» ١/ ٣٤٥.

(١) «المقدمات الممهدات» ١/ ١٨٦، و«القوانين الفقهية» ص٥٧.

(٢) (جميعا) ليست في (ب).

(٣) «صحيح مسلم» ٥/ ٢١٥ (٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، و«سنن أبي داواد» ٢/ ١٤ (١٢١٠) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، و«سنن النسائي» ١/ ٩١ (١٥٧٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف.
و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٦١ باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر وقال مالك: أرىٰ ذلك كان في مطر.

(٤) «صحيح مسلم» الباب السابق ٥/٢١٦-٢١٧، و«سنن أبي داود» الباب السابق ٢/ ١٤ (١٢١١)، و«سنن الترمذي» كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ٥٥٧ (١٨٧)، و«سنن النسائي» ١/ ٤٩١ (١٥٧٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر.
وجاءت الزيادة في آخره من كلام ابن عباس في «صحيح مسلم» في الحديث السابق أيضا. وهي عندهم في الحديث الثاني.

(٥) أي: لمالك.

(٦) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي الصحابي الفقيه الجليل القدر. شهد العقبة وبدرًا وما بعدها. وكان أحد الخزرج الأربعة الذين جمعوا القرآن في حياة النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يحبه وبعثه إلى اليمن، ثم أقره الصديق عليها ثم خرج إلى الشام فكان بها إلىٰ أن مات بطاعون عمواس عام ١٨هـ، وله ٣٨ سنة، قال عنه عمر: إن معاذا يبعث أمام العلماء برتوة. ويروىٰ مرفوعا، ومناقبه غير منحصرة.

بتبوك[1] وحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين إذا جدّ به السير[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: صلينا مع رسول الله عليه السلام سبعًا جمعًا وثمانيًا جمعًا[3]. يعني بالسبع المغرب والعشاء، وبالثمان الظهر والعصر.

وعنه أيضا: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير عذر[4].

«الإصابة» ٣/ ٤٢٦، و«الاستيعاب» ٣/ ٣٥٥، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٩٨، و«مشاهير علماء الأمصار» ص٥٠، و«البداية والنهاية» ٧/ ٩٧.

(١) لفظ حديث معاذ رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا. «صحيح مسلم» كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ ١٥/ ٤٠ (٧٠٦)، وفيه قصة، و«سنن أبي داود» ٢/ ١٠ (١٢٠٦) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٢٤ أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، و«سنن النسائي» ١/ ٤٨٨ (١٥٦٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٤٠ (١٠٧٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٦٠ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، وفيه القصة التي عند مسلم.

(٢) لم أجده مرفوعا من رواية عائشة رضي الله عنها. إنما رواه مسلم ٥/ ٢١٣ (٧٠٣)، في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٥٤٤ عن ابن عمر من رواية سالم ابنه ونافع مولاه رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» ٥/ ٢١٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٤٩، و«سنن أبي داود» ٢/ ١٦ (١٢١٤) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

(٤) ذكره في «المبسوط» ١/ ١٤٩ ولم أجده في مظانه مع بذل الجهد، وفي «صحيح مسلم» ٥/ ٢١٧، و«سنن أبي داود» ٢/ ١٦ بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلىٰ بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[(١)] أي أدوها في أوقاتها[(٢)] ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[(٣)]. أي فرضًا مؤقتًا[(٤)]. ولحديث المواقيت[(٥)]، وكما لا يجمع بين الفجر والظهر ولا بين المغرب والعصر لاختصاص كل منهما لوقت منصوص عليه فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء. وتأويل ما رواه الجمع بينهما فعلا لا وقتا[(٦)]؛ ....

---

(١) البقرة ٢٣٨.

(٢) هو عام في المواظبة والمداومة عليها من حيث الأوقات والحدود والأركان وكل ما يختص بها. «تفسير البغوي» ١/ ٢٨٧، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٢٩٠، و«زاد المسير لابن الجوزي» ١/ ٢٨١.

(٣) النساء ١٠٣.

(٤) هٰذا التفسير مروي عن ابن مسعود وزيد بن أسلم ومجاهد وجمع من التابعين، وفسرها بعض الصحابة بأن معنىٰ: «موقوتا» أي: مفروضا. راجع: «تفسير البغوي» ٢/ ٢٨١-٢٨٢، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٥٥٠، و«الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧٤.

(٥) يعني حديث ابن عباس في إمامة جبريل للنبي ﷺ الذي سبق تخريجه مرات. وهو في «سنن أبي داود» ١/ ٢٧٤ (٣٩٣)، و«سنن الترمذي» ١/ ٤٦٤-١٤٩، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٣٣، و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٦٨-٣٢٥، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٩٣. وهو صحيح عند أهل الحديث، وراجع الكلام فيه مفصلا في: «نصب الراية» ١/ ٢٢١، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٧٣، و«إرواء الغليل» ١/ ٢٦٨.

(٦) أي: أنه يجمع بينهما في الصورة، بتأخير الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها فإذا صلاها خرج وقتها فيصلي الثانية في أول وقتها، فتكون كل منهما في وقتها حقيقة. ولكن هٰذا التأويل مخالف للأخبار الصريحة في أن النبي ﷺ كان يجمعهما في وقت إحداهما. وأيضا: الجمع بين الصلاتين إنما رخص فيه للمسافر تخفيفًا عليه، ولو ألزمناه بما ذكروه لكان أشد ضيقًا وحرجًا عليه من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أهون وأوسع من مراعاة طرفي الوقت بحيث لا يبقىٰ من وقت الأولىٰ إلَّا مقدار فعلها. ومن تدبر هٰذا وجده كذلك. مع أن بعض أهل العلم قال: لا يمكن

لحديث نافع[1]: خرجنا مع ابن عمر رضي الله عنهما من مكة فاستصرخ على ٱمرأته؛ فجعل يسير حتىٰ غربت الشمس، ونودي بالصلاة فلم يلتفت، حتىٰ إذا دنا غروب الشفق نزل فصلى المغرب، وتوقف حتىٰ غاب الشفق، ثم صلى العشاء وقال: هكذا كان يفعل[2] عليه السلام إذا جد به السير[3].

أبدا الجمع بين الصلاتين على الصفة التي ٱشترطوها. راجع الكلام في ذلك في: «الأوسط» ٢/ ٤٢٨ (٤٢٩)، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ١٢٩.

(١) هو أبو عبد الله نافع مولىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنه وراويته الإمام الثقة عالم المدينة، فارسي الأصل من كابل، روىٰ عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم وكان ثقة كثير الحديث. حدث عنه الزهري وأيوب وعبيد الله بن عمر وابن عون ومالك وغيرهم. أعطي فيه ابن عمر ٱثنا عشر ألفا فأبىٰ وأعتقه لله. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وكان فيه حدة ولكنة.
«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٩٥، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٤٥١، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١٢٣، و«البداية والنهاية» ٩/ ٣٣٢.

(٢) في (ج): (هكذا يفعل).

(٣) «سنن النسائي» ١/ ٤٨٩ (١٥٦٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، ولفظ الشاهد منه: فقلنا له: الصلاة، فسكت وسار حتىٰ كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلىٰ وغاب الشفق فصلى العشاء ... الحديث.
وأخرجه أبو داود ٢/ ١١ (١٢٠٧) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي في، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٣/ ١٢٥ (٥٥٢) بصيغة أخرىٰ فلفظ أبي داود: فسافر حتىٰ غاب الشفق، فنزل ثم جمع بينهما.
ولفظ الترمذي: وأخر المغرب حتىٰ غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما. وعلىٰ هٰذِه الصيغة لا يكون في الحديث حجة للجمع الصوري الذي ذكره الحنفية.
ورواية أبي داود والترمذي مقدمة علىٰ رواية النسائي؛ إذ يعضدها ما أخرجه مسلم ٥/ ٢١٣ في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. عن نافع أن ابن عمر كان إذا جَدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. وفيه نص على الجمع الحقيقي بين الصلاتين في وقت العشاء.

وروي عن علي ﷺ مثله في أسفاره[١].

الوقت المستحب للصلوات الخمس والوتر

قال: ونفضل الإسفار[٢] والإبراد[٣] مطلقا وتأخير العصر[٤] ما لم تتغير الشمس، وتعجيل المغرب، وتأخير العشاء إلىٰ ما قبل ثلث الليل[٥]، لا التقديم مطلقا. ويستحب في يوم الغيم تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر [ب/٣٢ب] **والعشاء)**[٦].

---

(١) لم أجده عن علي ﷺ. إلَّا أن ابن أبي شيبة روىٰ في «المصنف» ٢/ ٤٥٨ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن عليًا كان يصلي في المغرب في السفر ثم يتعشىٰ ثم يصلي العشاء علىٰ إثرها ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع. وروى ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٤٢٧ (٤٢٨) عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعكرمة ﷺ نحوه.

(٢) يعني في صلاة الفجر. وهو أن يؤديها حين يضيء النهار.
من قولهم: أسفر الصبح إذا أضاء. «طلبة الطلبة» ص٢٧. و«أنيس الفقهاء» ص٧٢، و«الصحاح» ٢/ ٦٨٦-٦٨٧، و«المصباح المنير» ص١٠٦.

(٣) يعني في صلاة الظهر. وهو تأخيرها، حتىٰ ينكسر الوهج والحر فهو برد بالنسبة إلىٰ ما قبله. ويطلق الإبراد أيضا على الصلاة في أول الوقت من برد النهار وهو أوله، والمقصود هنا هو المعنى الأول. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١١٤، و«لسان العرب» ٣/ ٨٤، و«طلبة الطلبة» ص٢٧.

(٤) في (ب): (وتأخير ظهر الصيف).

(٥) في (أ)، (ج): (ما قبل الثلث). وراجع هٰذِه المسائل في: «الكتاب» ١/ ٥٧-٥٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٨٢-١٨٣، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٣٩، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٤٧، و«المختار مع الاختيار» ١/ ٤٩

(٦) «بداية المبتدي»، و«كنز الدقائق»، و«المختار» الصفحات السابقة.

أداء الصلاة في أول أوقاتها أفضل عند الشافعي رحمه الله، إلَّا الإبراد بالظهر في شدة الحر لطالب الجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعيد[١]. وفي الإبراد بالجمعة عنده وجهان لشدة الحظر في فواتها[٢]. وقد أشار إليه في الكتاب بقوله: (والإبراد مطلقا).

وجه أفضلية التقديم قوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «**أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله**»[٤]، والعفو يتبع التقصير. ولأن فيه إحرازا للفريضة خوف عروض مانع، وإظهارا للرغبة في الطاعة. وأما الإبراد بالظهر فخرج بالحديث[٥]. شدة الحر مختصة

---

(١) «الأم» ١/ ٩١، و«المهذب» ١/ ٥٣، و«فتح العزيز» ٣/ ٥٠-٥١، و«المجموع» ٣/ ٥٥، و«روضة الطالبين» ١/ ١٨٣.

(٢) والأصح من الوجهين أنها لا تلحق بالظهر للتعليل المذكور. «المهذب» ١/ ٥٣، و«فتح العزيز» ٣/ ٥٣-٥٤، و«روضة الطالبين» ١/ ١٨٤.

(٣) آل عمران ١٣٣.

(٤) روي بأسانيد وألفاظ كلها ضعيفة. فروي عن جرير بن عبد الله البجلي في: «سنن الدارقطني» كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ١/ ٢٤٩، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ١/ ٤٣٦.
وأخرجه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ١/ ٥١٦-١٧١، والدارقطني ١/ ٢٤٩، والبيهقي ١/ ٤٣٥ عن ابن عمر بلفظ: «**الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله**» وقال: هٰذا حديث حسن غريب.
والحديث لا يحتج به بتاتًا، وجميع طرق هٰذا الحديث لا تخلو من كذاب وضاع أو مجهول، وأجمعوا علىٰ ردها. راجع أقوالهم في ذلك في: «نصب الراية» ١/ ٢٤٢-٢٤٤، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٦٤٧-٦٤٩، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٨٨-٢٨٩، و«إرواء الغليل» ١/ ٢٨٧-٢٩٠.

(٥) يعني قوله ﷺ: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» الذي سيورده بعد قليل.

لمن يطلب الجماعة من بعد، فأما القريب من المسجد فلا يكون لشدة الحر تأثير فيه.

ولنا: أن النبي ﷺ [ج/٣٩ب] كان يسفر بالفجر [أ/٣٠أ] جدا[(١)]، ويؤخر صلاة العصر إلىٰ ما قبل تغير الشمس[(٢)] والعشاء إلىٰ ما قبل ثلث الليل[(٣)] وقال: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(٤)] «**أسفروا بالفجر**

---

(١) لم أجده. وراجع الآثار في ذلك في «نصب الراية» ١/ ٢٣٧-٢٣٩.

(٢) مما يروىٰ في ذلك حديث علي بن شيبان قال: قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. «سنن أبي داود» ١/ ٢٨٦ (٤٠٨) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر.

ومن ذلك ما أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٢٥١ كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت من طريق عبد الواحد الكلابي عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج وأذن مؤذنه بصلاة العصر فكأنه عجلها فلامه قال: ويحك أخبرني أبي -وكان من أصحاب النبي ﷺ- أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر.

قال الدارقطني: وهٰذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هٰذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره ... ولا يصح هٰذا الحديث عن رافع ولا غيره من الصحابة.

والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هٰذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها. ثم ذكر حديث رافع وغيره في هٰذا. وراجع الكلام في هٰذا في: «نصب الراية» ١/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٣) من ذلك حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلىٰ ثلث الليل**».

«سنن الترمذي» ١/ ١٠٧ (٢٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصفه**». «سنن الترمذي» ١/ ٥٠٨ (١٦٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة. وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) «صحيح البخاري» ٢/ ١٨ (٥٣٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في

فإنه أعظم للأجر »[١]. ولاشتمال التأخير علىٰ إحراز فضيلة الأنتظار، وقال ﷺ: « المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها »[٢].

شدة الحر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم: « إذا أشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ». «صحيح البخاري» ٢/ ١٥ (٥٣٣، ٥٣٤) الباب نفسه. و«صحيح مسلم» ٥/ ١١٧ (٦١٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أستحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة ويناله الحر في طريقه. و«سنن أبي داود» ١/ ٢٨٤ (٤٠٢) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، و«سنن الترمذي» ١/ ٤٨٦ (١٥٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، و«سنن النسائي» ١/ ٤٦٥ (١٤٨٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر إذا أشتد الحر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٢٢ (٦٧٨) كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(١) من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه وهو في: «سنن الترمذي» ١/ ٤٧٧ (١٥٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر. و«سنن النسائي» ١/ ٤٧٩ (١٥٣١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإسفار بالصبح. «سنن الدارمي» ١/ ٣٠٠ (١٢١٧) كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر.
وفي لفظ آخر عنه رضي الله عنه: « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » أو « أعظم للأجر » وهو في: «سنن أبي داود» ١/ ٢٩٤ (٤٢٤) كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٢١ (٦٧٢) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ١٤٠.
قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وراجع الكلام عن هٰذا الحديث في «نصب الراية» ١/ ٢٣٥-٢٣٨.

(٢) «صحيح مسلم» ٥/ ١٦٦ (٦٤٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. و«سنن أبي داود» ١/ ٣٢٠ (٤٧١) كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد.
و«سنن الترمذي» ٢/ ٢٩١ (٣٢٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل. و«سنن النسائي» ١/ ٢٦٧ (٨١٢، ٨١٣) كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد.

وعلىٰ فضيلة تكثير الجماعة التي هي سنة الأداء.

وقوله ﷺ: «عفو الله» أي: فضله فإن العفو هو الفضل قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[١]، ولا يجوز حمله هنا على التجاوز عن التقصير بدليل إمامة جبريل ﷺ في أواخر[٢] الأوقات في اليوم الثاني[٣]، ولا يجوز أن يقصد النبي ﷺ[٤] فعل التقصير؛ فإن ما يجوز عليه من الزلة يشترط فيه أن يكون واقعا منه بدون قصده[٥]؛ ألا ترىٰ أن جبريل ﷺ أمّ به المغرب في اليومين في أول الوقت لما كان تأخير المغرب مكروها[٦]. وأما المسارعة فمعناها تهيئة أسباب العبادة، وهو المختار عندنا، فإن الأفضل أن يقدم تطهير البدن والثوب والمكان والوضوء، ويقدم الجلوس مستقبل القبلة منتظرا للصلاة إلىٰ وقت أدائها.

وقد روي عن محمد رحمه الله أن التغليس بالفجر[٧] مستحب كمذهب الشافعي ذكره الأسبيجابي.

و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٦٢ (٧٩٩) كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة.

ولفظه: عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه حتىٰ ينصرف أو يحدث**» قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط.

(١) البقرة ٢١٩.
(٢) في (أ): (في آخر).
(٣) وقد سبق سوق الحديث بتمامه في أول الكتاب.
(٤) (النبي ﷺ) ليست في (أ).
(٥) في (ج): (قصد).
(٦) راجع هذا التأويل للعفو وتعليله في «المبسوط» ١/ ١٤٨، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٠٨.
(٧) أي: صلاتها في الغلس وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بنور الصباح. والمقصود صلاتها قبل الإسفار.

واختيار الطحاوي أن يجمع بين التغليس والإسفار، فيبدأ بالصلاة بغلس ويطول القراءة ويختم بالإسفار[١]. وهٰذا ٱختيار حسن.

وأما تعجيل العصر والعشاء في يوم الغيم فلأن تأخير العصر لا يؤمن معه الوقوع في الوقت المكروه وتأخير العشاء يؤدي إلىٰ تقليل الجماعة على ٱعتبار توقع المطر.

وأما تأخير المغرب فليتحقق غروب الشمس[٢].

وإنما يكره تأخير العصر إلىٰ ما بعد تغير الشمس لقوله ﷺ: **«ألا أخبركم بصلاة المنافقين؟ يدع العصر، حتىٰ إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقرها[٣] كنقرات الديك، لا يذكر الله فيهن إلَّا قليلا»[٤].**

«لسان العرب» ٦/ ١٥٦، و«أنيس الفقهاء» ص٧٢، و«الصحاح» ٣/ ٩٥٦.

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٨٢، و«العناية» ١/ ١٩٧.

(٢) وأما تأخير الفجر والظهر فلئلا يقعا قبل وقتهما. «المبسوط» ١/ ١٤٨-١٤٩، و«الاختيار» ١/ ٥٠.

(٣) في (أ): (فنقرهن).

(٤) «صحيح مسلم» ٥/ ١٢٣ (٦٢٢) كتاب المساجد، باب ٱستحباب التبكير بالعصر، و«سنن أبي داود» ١/ ٢٨٨ (٤١٣) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، و«سنن الترمذي» ١/ ٤٩٧ (١٦٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، و«سنن النسائي» ١/ ٤٦٧ (١٤٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب التشديد في تأخير صلاة العصر، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ٢٢١.

ولفظ مسلم: عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل علىٰ أنس بن مالك بالبصرة حين ٱنصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما ٱنصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما ٱنصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلَّا قليلا».**

فالمكروه هو نفس التأخير دون فعل الصلاة؛ فإنه لو صلىٰ وقت الغروب أجزأه، لأنه مخاطب بالأداء حينئذ ويستحيل الجمع بين الأمر بها وبين أن تكون مكروهة[(١)].

والتنبيه على المستحب في يوم الغيم من الزوائد.

قال: (ويوتر المتهجد آخر الليل إن وثق بالانتباه).

على التأخير بشرط الوثوق بالانتباه، حتىٰ إذا لم يثق من نفسه بالانتباه أوتر قبل النوم[(٢)] لما روي عنه ﷺ أنه قال لأبي بكر: «**متىٰ توتر**»؟ فقال: [أصلي لربي ما كتب لي ثم أوتر ثم أنام] وقال لعمر رضي الله عنه: «**متىٰ توتر؟**» فقال: [أصلي ثم أنام فإذا قمت أوترت] فقال لأبي بكر: «**أخذت بالثقة**»[(٣)] وقال لعمر: «**أخذت بالفضل**»[(٤)].

---

(١) «العناية» ١/ ١٩٩، و«البناية» ٢/ ٤٨.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٨٤، و«الهداية» ١/ ٣٩-٤٠، و«تنوير الأبصار مع الدر المختار» ١/ ٣٦٩.

(٣) في (ج): (بالسنة).

(٤) «سنن أبي داود» ١/ ١٣٨ (١٤٣٤) كتاب الصلاة، باب الوتر قبل النوم، عن أبي قتادة رضي الله عنه، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٧٩ (١٢٠٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر أول الليل. و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣٠٩ كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ولفظ أبي داود: قال لأبي بكر: «**أخذ هٰذا بالحزم**» وقال لعمر: «**أخذ هٰذا بالقوة**».
ولفظ ابن ماجه: «**أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقىٰ وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة**». ولفظ أحمد نحوه إلَّا أنه قال: «الثقة» بدل: «الوثقىٰ».

وأصح منه وأصرح ما أخرجه مسلم ٦/ ٣٤ (٧٥٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**».

حكم تارك الصلاة

قال: (ولا نقتل تاركها عمدًا غير جاحد).

تارك الصلاة عمدا من غير جحود لوجوبها عليه[١] لا يقتل عندنا، بل يحبس حتىٰ يحدث توبة[٢].

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولان: أحدهما: أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدًّا. وفي القديم: يقتل[٣] كفرا[٤].

---

(١) هٰذا تحرير لمحل النزاع، فإن العلماء قد أجمعوا علىٰ أن من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها، أي منكرا لها، وليس ممن يعذر بجهل ذلك أنه كافر لأنه مكذب لله ولرسوله، مخالف لإجماع الأمة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة. ثم ٱختلفوا في من أقر بوجوبها، لكنه تركها تهاونًا أو كسلًا، «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» ٢/ ٧٠، و«المجموع» ٣/ ١٥، و«المغني» ٣/ ٣٥١، و«الإفصاح» ١/ ١٠١.

(٢) ويعزر في أثناء حبسه بالضرب. «رءوس المسائل» ص١٨٩، و«تنوير الأبصار مع الدر المختار» ١/ ٣٥٢. و«الفتاوى الهندية» ١/ ٥٠-٥١، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ١٨٣.

(٣) (يقتل) ليست في (ج).

(٤) هٰذِه الجملة خطأ من حيث الصياغة -كما هو ظاهر- ومن حيث الموضوع؛ إذ ليس للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلَّا قول واحد في أصل القتل ونوعه، وهو أن تارك الصلاة يقتل حدًّا لا كفرًا.

أما القول بقتله ردة فهو وجه شاذ لبعض أصحابه، وقد أنكره كثير من الشافعية وخطؤوه. راجع: «الأم» ١/ ٢٩١-٢٩٢، و«مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٢٨، و«المهذب» ١/ ٥١، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٤٦، و«المجموع» ٣/ ١٥، و«فتح العزيز» ٥/ ٢٨٦، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٢٧.

وقتله كفرًا هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، هي المذهب وعليها جمهور الأصحاب.

والرواية الأخرىٰ عنه: كقول الشافعي، أنه يقتل حدًّا لا كفرًا، وقد ٱختارها ابن بطة، وابن قدامة وغيرهما.

ووجه هٰذا: قوله ﷺ: «**من ترك الصلاة عمدًا فقد كفر**»[(١)].

ووجه الأول: أن الصلاة أحد دعائم الإسلام لا تدخلها النيابة بنفس ولا بمال فيقتل بتركها كالشهادتين[(٢)].

«المغني» ٣/ ٣٥٤-٣٥٥، و«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٩٤-١٩٥، و«المقنع» ١/ ٩٩، و«الانصاف» ١/ ٤٠٤-٤٠٥، و«الافصاح» ١/ ١٠٢، و«كتاب الصلاة» لابن القيم ص ١٣-١٤.

(١) «سنن الترمذي» ٧/ ٣٦٨ (٢٧٥٦) كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة. و«سنن النسائي» ١/ ١٤٥ (٣٢٩) كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٤٢ (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من ترك الصلاة، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٥٣، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٣٦٦، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٧، وهو جزء من حديث عن بريدة ﷺ. ولفظه: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» وليس فيه لفظ العمد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٢/ ٧٦٠ (٤١٤٣).

ومن الأحاديث في هٰذا السياق ما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» وهو في «صحيح مسلم» ٢/ ٧٠-٨٢ كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة. و«سنن أبي داود» ٥/ ٥٨ (٤٦٧٨) كتاب السنة، باب رد الإرجاء. و«سنن الترمذي» ٧/ ٣٦٨ (٢٧٥٣) الباب السابق. و«سنن النسائي» ١/ ١٤٥ (٣٣٠) الباب السابق. و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٤٢ (١٠٧٨) الباب السابق، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٥٣، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٣٦٦.

(٢) بنصه من «المهذب» ١/ ٥١ لكن هٰذا النقل في غير موضعه فهٰذا التعليل غير منصب على الرأي المذكور ولم يسقه الشيرازي له، بل ساقه ٱستدلالًا لأصل القتل ردا على المزني الذي قال: يضرب تاركها كسلا ولا يقتل.

أما إن قتله من باب الحد فقد ٱستدل له بعد ذلك بقوله: ولا يكفر بترك الصلاة؛ لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره....

وإنما يقتل بعد أن يؤمر بالقضاء ويقال له: هٰذا عمل لا يعمله غيرك[١] فإن صليت وإلا ٱستتبناك [ج/٣٩ب] فإن تبت وإلا قتلناك. فإن ٱمتنع عن قضائها قتل[٢].

قال بعض أصحاب الشافعي ﷺ: وفيه إشكال، وهو أن القضاء عندهم لا يجب على الفور على الأصح[٣] فلا يوجب تركه القتل. والصحيح من مذهبه أن يقتل بترك الصلاة الرابعة[٤]؛ لأن ما دون ذلك لا يعلم أن تركه للتهاون، وقيل: بترك الصلاة الثانية وتضيق وقتها، وقال بعضهم: لا يقتل[٥] تارك الصلاة إلَّا إذا صار الترك عادة له[٦].

---

(١) في (ج): لم يعمله. والصواب ما أثبته، والمعنىٰ: لا يعمله عنك غيرك؛ لأنه لا تدخله النيابة كما سبق.

(٢) «الأم» ١/ ٢٩١.

(٣) هٰذا إنما هو في حق من تركها بعذر، أما من ترك الصلاة بغير عذر فالصواب من الوجهين ما قاله الخراسانيون: أنه يجب القضاء على الفور. «روضة الطالبين» ١/ ١٤٨.

(٤) بل الصحيح من مذهبه: أن تارك الصلاة يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، هٰذا هو ظاهر المذهب كما صرحت به كتب الشافعية.
أما ما ذكره المصنف فهو الصحيح المشهور من روايات ثلاث عن الإصطخري من أصحابهم، قال الرافعي بعد ذكرها: هٰذِه هي الرواية المشهورة عنه يعني الإصطخري. فلعله حصل للمصنف لبس فوهم في النقل.
راجع: «فتح العزيز» للرافعي ٥/ ٢٩٩، و«المجموع» ٣/ ١٦، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٤٦، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٢٧.

(٥) (لا يقتل) ليست في (ج).

(٦) المصادر السابقة.

ولنا: قوله ﷺ: «لا يحل دم آمرئ مسلم إلَّا لأحد معان ثلاثة: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق»[١]. وهٰذا مؤمن لأنه مصدق بقلبه غير جاحد بلسانه[٢].

---

(١) من رواية عثمان رضي الله عنه، ولفظه: **«لا يحل دم آمرئ مسلم إلَّا بإحدىٰ ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ...»** الحديث. «سنن أبي داود» ٤/ ٦٤٠ (٤٥٠٢) كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. و«سنن الترمذي» ٦/ ٣٧٢ (٢٢٤٧) كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم آمرئ مسلم إلَّا بإحدىٰ ثلاث وقال: حديث حسن، و«سنن ابن ماجه» ٢/ ٨٤٧ (٢٥٣٣) كتاب الحدود، باب لا يحل دم المرئ مسلم إلَّا في ثلاث، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٦٥، و«السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٩٤ للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من آرتد عن الإسلام.
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم آمرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأني رسول الله إلَّا بإحدىٰ ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**. «صحيح البخاري» ١٢/ ٢٠١ (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية. و«صحيح مسلم» ١١/ ١٦٥ (١٦٧٦) كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم. و«سنن أبي داود» ٤/ ٥٢٢ (٤٣٥٢) كتاب الحدود، باب الحكم في من آرتد. و«سنن الترمذي» ٤/ ٦٥٧ (١٤٢١) كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم آمرئ مسلم إلَّا بإحدىٰ ثلاث، و«سنن ابن ماجه» ٢/ ٨٤٧ (٢٥٣٤) الباب السابق.

(٢) هٰذا هو رأي مرجئة الفقهاء في حقيقة الإيمان: أنه التصديق بالقلب والإقرار باللسان، فلا يدخلون الأعمال في حقيقة الإيمان. ومن هٰؤلاء حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأصحابه، وهو رأي فاسد.
وأفسد منه رأي من قال بأنه التصديق بالقلب فقط، وهو قول أبي منصور الماتريدي.
وذهب الكرامية إلىٰ أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون تصديق القلب. فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان مع آستحقاقهم للوعيد الذي أوعدهم الله به.
وأشنع الآراء رأي الجهم بن صفوان ومن تبعه، وهو: أن الإيمان مجرد المعرفة بالقلب. فيلزم منه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين، بل إبليس كذلك، وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجماهير السلف وخيارهم إلىٰ أن الإيمان تصديق

فيكون محمل الحديث أن من ترك الصلاة فقد كفر إن كان الترك[1] عن جحود فإنه حينئذ يصير مرتدا فيقتل إن لم يتب، ولذلك زاد في المتن: (غير جاحد).

ليبين موضع الخلاف - أو يحمل على المبالغة أو كفران النعمة.

والقياس على الشهادتين لا يصح لأن الامتناع عن أدائها دليل الكفر والنطق بهما دليل الإيمان وليس ترك الصلاة كذلك؛ إذ الكلام فيمن يقر بالإيمان ولا يجحد وجوبها فلم يكن داخلا تحت المستثنىٰ[2] فلا يحل إهدار دمه.

صلاة الكافر مع الجماعة هل تكفي للحكم بإسلامه؟

قال: (ونحكم بإسلامه لاقتدائه).

الكافر إذا صلىٰ بالجماعة حكم بإسلامه[3].

بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، وأن الأعمال داخلة في حقيقته، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ورأيهم هٰذا هو الأسعد بالدليل، وهو الحق الذي لا مرية فيه.

راجع الحديث في هٰذِه المسألة مفصلا في: «مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية» ٧/ ٥٠٤، وما بعدها و«العقيدة الطحاوية وشرحها» لابن أبي العز الحنفي ص ٥١ وما بعدها، و«معارج القبول» لحافظ حكمي ٢/ ٣٣٧-٣٣٩. ولهٰذا الخلاف أثر ظاهر في هٰذِه المسألة.

(١) في (أ): (ترك).

(٢) يعني المستثنىٰ بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا لأحد معان ثلاثة: كفر بعد إيمان...» الذي سبق آنفًا.

(٣) أي: أن فعل الكافر للصلاة كاف للحكم بإسلامه ولو لم يكن تكلم بالإسلام قبلها. ويشترط الحنفية لذلك شروطًا أربعة: أن يصلي في الوقت، وأن يكون في جماعة

وقال الشافعي: لا يحكم[1]؛ لأن الصلاة من جملة المشروعات والموافقة فيها لا تدل على الإسلام كالموافقة في الصدقة والصوم والصلاة منفردا[2]، [أ/٣٠ب] ولأن الإيمان بالاعتقاد، ولا وقوف عليه إلَّا من قبل دليله، وليست الصلاة موضوعة للدلالة على العلم به شرعا كالإقرار فلم تعتبر.

ولنا: قوله ﷺ: «من صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا»[3].

وأن يكون مؤتمًا لا إمام، وأن يتمم صلاته إلى آخرها ويزيد بعضهم شرطا خامسا: وهو كون الجماعة في مسجد. «تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٥٣. و«رؤوس المسائل» ص١٦٤، المسألة رقم ٦٧، و«حلية العلماء» ٢/ ١٩٨.

(١) «الأم» ١/ ١٩٥، و«المهذب» ١/ ٩٧، و«حلية العلماء» ٢/ ١٩٨، و«روضة الطالبين» ١/ ٣٤٧.

(٢) في (أ)، (ج): (والصلاة والصوم منفردًا).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٤٩٦ (٣٩١) كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة. عن أنس ابن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمه الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته»** وأخرجه أيضا ١/ ٤٩٧ بلفظ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلَّا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلَّا بحقها وحسابهم علىٰ الله»**.

وهو أيضا في: «سنن أبي داود» ٣/ ١٠١ (٢٦٤١) كتاب الجهاد، باب علىٰ ما يقاتل المشركون، و«سنن الترمذي» ٧/ ٣٣٩ (٢٧٣٥) كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلَّا الله، ويقيموا الصلاة.

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. و«سنن النسائي» كتاب الإيمان وشرائعه، باب علىٰ ما يقاتل الناس ٦/ ٥٣١-١١٧٣٤، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ١٩٩.

والصلاة بالجماعة صلاتنا لاختصاصها بنا[١]، والصوم والصدقة والصلاة بغير جماعة تشاركنا فيها شرائع من كان قبلنا[٢]، فإذا أتىٰ بالصلاة جماعة فقد أتىٰ بما هو من خصائص ملتنا، وهي دليل علىٰ وجود الإيمان ظاهرا[٣] فيحكم به نظرا إلى الدليل[٤].

(١) (بنا) ليست في (ج).
(٢) في (أ)، (ج): (شرائع من قبلنا).
(٣) في (ج): (طاهر).
(٤) «رؤوس المسائل» ص١٦٤، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٥٣.

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

الأوقات التي تكره فيها الصلاة لمعنى في الوقت وحكمها

قال: (وتكره مع الشروق والاستواء والغروب إلَّا عصر يومه[١] ونطردها في القضاء والتنفل بمكة، وينعقد النفل بالشروع لا الفرض).

الكراهة هٰهنا وإن أطلقت على الصلاة فليس المراد عين الصلاة لأنها خير موضوع[٢] بل الكراهة باعتبار أمر خارج عن الصلاة. والنهي عن الصلاة، في هٰذِه الأوقات الثلاثة وارد باعتبار معنى في الوقت؛ قال عليه السلام فيما رواه عقبة بن عامر[٣] رضي الله عنه: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله عليه السلام

---

(١) في (أ)، (ب): (عصر اليوم).

(٢) هٰذا اللفظ مأخوذ من حديث طويل أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٦٦ عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن أشياء كثيرة وكان منها أنه قال: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: «خير موضوع فاستكثر منه أو استقل».
قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص٦٨: يروىٰ علىٰ وجهين: أحدهما: أن يكون «موضوع» نعتا لما قبله، يريد أنها خير حاضر فاستكثر منه.
والوجه الثاني: أن يكون الخير مضافا إلى الموضوع، يريد أنها أفضل ما وضع من الطاعات وشرع من العبادات.

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني المصري الصحابي الإمام المقرئ. حدث عنه ابن عباس وجبير بن نفير وابن المسيب وسعيد المقبري وخلق سواهم، وهو من أهل الصفة، وكان عالما مقرئا فصيحا فرضيا شاعرا كبير الشأن شهد فتح مصر واختط بها، وولي الجند فيها لمعاوية رضي الله عنه، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، وروي أنه كان يخضب بالسواد. توفي سنة ٥٨هـ وقبره بالمقطم. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٦٧، و«طبقات ابن سعد» ٤/ ٣٤٣، و«الإصابة» ٢/ ٤٨٩، و«تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٤٢.

أن نصلي لها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع، وعند زوالها حتىٰ تزول، وحين تتضيف للغروب حتىٰ تغرب[1].

والمراد بأن نقبر فيها موتانا صلاة الجنازة فإن الدفن غير مكروه في هٰذِه الأوقات[2].

وعن زيد بن ثابت[3] ﷺ أنه ﷺ نهىٰ عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس

---

(١) «صحيح مسلم» ٦/ ١١٤ (٨٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها، و«سنن أبي داود» ٣/ ٥٣١ (٣١٩٢) كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها.
و«سنن الترمذي» ٤/ ١١٥ (١٠٣٥) كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، و«سنن النسائي» ١/ ٤٨٢ (١٥٤٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر الساعات التي نهىٰ عن الصلاة فيها، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٨٦ (١٥١٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن.

(٢) «الهداية» ١/ ٤٠، و«الاختيار» ١/ ٥٠. قال النووي: قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهٰذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هٰذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب: أن معناه تعمد تأخير الدفن إلىٰ هٰذِه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلىٰ اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح: «قام فنقرها أربعا» فأما إذا وقع الدفن في هٰذِه الأوقات بلا تعمد فلا يكره «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١١٤.

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي الإمام. كاتب الوحي أسلم وله إحدىٰ عشرة سنة وتعلم خط اليهود بأمر النبي ﷺ في نصف شهر وقرأ القرآن كله أو كثيرا منه على النبي ﷺ. وحدث عنه وعن صاحبيه. حدث عنه: أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وأنس وابن المسيب ومروان بن الحكم وجماعة سواهم. وقرأ عليه ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ من الأكتاف والرقاع وصدور الرجال في صحف، ثم كتب في عهد عثمان ﷺ المصحف العثماني الذي أجمعت عليه الأمة. وهو أعلم الصحابة بالفرائض، تولى القضاء لعمر ﷺ، وكان يفتي بالمدينة في عهده توفي سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك.

وقال: «**إنها تطلع**[١] **بين قرني الشيطان**»[٢] ولأنه وقت عبادة الكفرة فكره التشبه بهم[٣].

وأصحابنا رحمهم الله أطلقوا الكراهة على الفرض والتطوع جميعًا ذكره صاحب «الإيضاح» و«الينابيع» و«الفتاوىٰ» وغيرهم[٤]. وعلىٰ ذلك أطلق في الكتاب الكراهة علىٰ مطلق الصلاة. وطردها[٥] في القضاء. والمراد [ج/٤٠أ] بذلك المنع عن التلبس بالصلاة في هٰذِه الأوقات. وهٰذا شامل لهما جميعا فصح إطلاق الكراهة إلَّا أنه ذكر العتابي في «الفتاوىٰ» أنه إذا شرع في النفل في هٰذِه الأوقات ثم أفسده قضاه، ولو شرع في القضاء فيها لا ينعقد أصلا[٦].

«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٢٦، و«طبقات ابن سعد» ٢/ ٣٥٨، و«مشاهير علماء الأمصار» ص١٠، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٠٠.

(١) (وقال إنها تطلع) ليست في (ج).

(٢) لم أجده من رواية زيد بن ثابت ﷺ. وإنما هو في الصحيح من حديث عمرو بن عبسة ﷺ في قصة إسلامه أن النبي ﷺ قال له: «**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ...**» الحديث «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو ابن عبسة ٦/ ١١٤ (٨٣٢).
و«سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٥٦ (١٢٧٧).

(٣) «المبسوط» ١/ ١٥١، وانظر: «الهداية» ١/ ٤٠، و«الاختيار» ١/ ٥٠-٥١، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٤٩.

(٤) راجع: «الكتاب» ١/ ٨٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٨٩، و«الهداية» ١/ ٤٠، و«متن نور الإيضاح» ص٤٥، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٧٤.

(٥) في (ب): (وطردوها)، وفي (ج): (ونطردها).

(٦) وراجع: «الكنز مع تبين الحقائق» ١/ ١٧٤، و«فتح القدير والعناية» (بهامشه) ١/ ٢٠٢.

وذكر في «الينابيع»[١] أنه إذا شرع في النفل يستحب قطعه والقضاء في وقت مباح[٢]. وإنما ذكر هٰذِه المسألة وزادها في «الكتاب»؛ لأنه[٣] لولا ذلك لما كان إطلاق الكراهة على الفرض والنفل بمعنىً واحد؛ لأنه يكون تنزيها بالنسبة[٤] إلى النفل، لأن الكراهة فيه تجامع الجواز، وغير تنزيه في الفرض لعدم الآنعقاد، فيستلزم إعمال اللفظ الواحد في مفهوميه إن كان مشتركًا، وفي حقيقته ومجازه معًا إن لم يكن مشتركا. فلما أوردها صريحًا صارت الكراهة بمعنىً واحد صادق عليهما، وهو نفس[٥] المنع من الصلاة دون النظر إلى الآنعقاد وعدمه.

والحامل علىٰ ذلك ما قاله القدوري[٦]: لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس. فإنه صادق على الفرض وغير صادق على النفل فإنه يجوز مع الكراهة[٧]. فإطلاق الكراهة عليهما وتفصيل[٨] الآنعقاد بعده أتم وأوضح.

والفرق بين النفل والقضاء: أن النهي هٰهنا إنما هو عن أداء الصلاة، والصلاة عبارة عن أفعال متغايرة[٩] لا يصدق آسم كلها علىٰ بعضها.

---

(١) الجملة من قوله: (أنه إذا شرع) إلىٰ قوله: (في الينابيع) ساقطة من (أ).

(٢) وراجع: «تبيين الحقائق» ١/ ٨٦، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٣) في (ب): (لأنها).

(٤) في (أ)، (ب): (تنزيها مرة بالنسبة).

(٥) في (ج): (وهو نفسه).

(٦) في «الكتاب» ١/ ٨٨.

(٧) «مختصر الطحاوي» ص٢٤، و«العناية»، و«الكفاية» ١/ ٢٠٣.

(٨) في (أ): (مع تفصيل).

(٩) في (ج): (أداء الصلاة عبارة عن متغايرة).

ونفس الشروع في الصلاة لا يكون صلاة، حتىٰ إن الحالف لا يصلي لا يحنث بنفس الشروع ما لم يعقد الركعة بالسجدة[١]، فصح الشروع لعدم ورود النهي[٢] عنه، وإنما ٱستحب القطع لإفضاء الدوام على التحريمة إلى التلبس بالأداء في الوقت المكروه. وأما القضاء فإن نفس الشروع فيه لا يصح في هٰذا الوقت؛ باعتبار أنه وجب في ذمته كاملًا فلا يتأدىٰ بالأداء في الوقت الناقص[٣]. وبخلاف الشروع في الصوم فإنه ملابس بالمنهي عنه بنفس الشروع؛ فإن الصوم عبادة واحدة، ولهٰذا يحنث بالإمساك ساعة من حلف[٤] لا يصوم[٥]. فلم يصح. وللشافعي[٦] ﷺ في عدم كراهة القضاء قوله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»**[٧].

---

(١) «بداية المبتدي مع الهداية» ٢/ ٩١، و«مجمع الأنهر» ١/ ٥٧٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٧٤.

(٢) في (ج): (ورودها النهي).

(٣) «الهداية» ١/ ٤٠.

(٤) في (أ)، (ج): (في من حلف).

(٥) «بداية المبتدي مع الهداية» ٢/ ٩١، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٧٤، و«مجمع الأنهر» ١/ ٥٧٩.

(٦) يجوز على الأصح من مذهب الشافعي- قضاء الفوائت في وقت النهي بلا كراهة وكذلك كل ما كان له سبب كالصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما أشبهها. كما يجوز بلا كراهة الصلاة بمكة في هٰذِه الأوقات مطلقًا فرضًا أو نفلًا، صلاة طواف أو غيرها.
«المهذب» ١/ ٩٢-٩٣، و«فتح العزيز» ٣/ ١٠٩، ١٢٤، و«روضة الطالبين» ١/ ١٩٣-١٩٤، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٧) وهو في الصحيحين من حديث قتادة عن أنس بدون قوله في آخره: **«فإن ذلك وقتها»** «صحيح البخاري» ٢/ ٧٠ (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل

وله في جواز النفل بمكة في هٰذِه الأوقات: الآستثناء الوارد في آخر حديث عقبة: «إلا بمكة»[(١)].

إذا ذكرها، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٩٣ (٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وبنحو اللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٣ كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة المنسية، والبيهقي ٢/ ٢١٩ كتاب الصلاة، باب لا تفريط علىٰ من نام عن صلاة أو نسيها، عن حفص بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**». قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٥٥: وحفص ضعيف جدا.

وقال البيهقي في «سننه»: هو منكر الحديث.

(١) وهم المصنف ﷺ، فإن هٰذا الآستثناء الذي آستدل به الشافعية لم يرد في حديث عقبة الآنف الذكر. بل في حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس ولا بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس إلَّا بمكة**» يقول: قال ذلك ثلاثا أخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٤ (٤٢٥)، وكذلك ٢/ ٢٦٥ كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان.

وهو حديث ضعيف لأن في سنده ابن المؤمل وهو ضعيف الحديث. كما أن راويه عن أبي ذر مجاهد وهو لم يدركه، راجع كلام العلماء عنه في: «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٠٠٦-١٠٠٧، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٨٩ وقد آستدلوا بما هو أصح منه وهو حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف هٰذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**». «سنن أبي داود» ٢/ ٤٤٩ (١٨٩٤) كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٠٥ (٨٦٩) كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف، وقال: حديث حسن صحيح، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٩٨ (١٢٥٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، و«السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٨٧ (١٥٦١) للنسائي، كتاب مواقيت الصلاة، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٨٠. و«سنن الدارمي» ٢/ ٩٦ (١٩٢٦) كتاب المناسك، باب الطواف في غير وقت الصلاة، و«سنن الدارقطني» ١/ ٤٢٣ كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٤٤٨ كتاب المناسك، باب لا يمنع أحد عن

ولنا: إطلاق النص الناهي عن الصلاة في تلك الأوقات والجمع بين الحديثين يمكن بتخصيص التذكر بخارج هٰذِه الأوقات. وهٰذا الحديث خاص باعتبار الزمان المنهي عنه عن الصلاة فيه والأول عام فهٰذا مخصص.

وما ورد من الاستثناء غريب لم يرد في المشاهير فلا يزاد بمثله على المشهور[1].

وأما استثناء عصر اليوم فدليل علىٰ أنها غير مكروهة وقت الغروب وإن كانت ناقصة باعتبار نقصان سببها، قال أبو الفضل[2]: إنما جاز أداء العصر

الطواف بالبيت والصلاة فيه أي ساعة أحب، وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقة الذهبي، وراجع الكلام عنه في: «تنقيح التحقيق» ٢/١٠٠٨، و«التنقيح» ١/ ١٩٠.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٥٣٥: وحديث أبي ذر ضعيف يرويه عبد الله بن المؤمّل وهو ضعيف. قاله يحيىٰ بن معين. وقال النووي في «المجموع» ٤/ ٧٢: حديث أبي ذر ضعيف .... ويغني عنه حديث، جبير بن مطعم ﷺ ثم ذكر الحديث. وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١٨٩ (١٧٥)، و«سنن البيهقي» ٢/ ٢١٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه أبو الفضل الكرماني نسبة إلىٰ كرمان -بكسر الكاف وفتحها والأول أشهر- وهي محل ولادته، وقدم مرو فتفقه وبرع حتىٰ صار إمام الحنفية بخراسان.
من شيوخه: والده، ومحمد بن الحسين الأرسابندي وعمر الحلجي.
ومن تلاميذه: عبد الغفور الكردري وأبو الفتح السمرقندي وعمر الورسكي. وكثر المتفقهون عليه. وكانوا يقرؤون عليه التفسير والحديث في شهر رمضان.
من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«التجريد، وشرحه الإيضاح» -وهو الذي ينقل منه المصنف كثيرا- والفتاوىٰ والإشارات وغيرها. توفي سنة ٥٤٣هـ. «الجواهر المضيئة» ٢/ ٣٣٨، و«الطبقات السنية» ٤/ ٣٠٢، و«تاج التراجم» ص٣٣، و«الفوائد البهية» ص٩١، و«الأعلام» ٣/ ٣٢٧.

لأن معنى الكراهة يظهر في حق القضاء لا في حق الأداء؛ لأن الأداء أبدًا إنما يكون لحق الوقت القائم للحال. ألا ترىٰ أنه لو أدرك الصبي أو طهرت الحائض أو أسلم الكافر في هٰذا الوقت لزمهم فرضه[١]؟ وإنما الكراهة في التأخير إلىٰ هٰذا الوقت. ولهٰذا قلنا: لو غربت الشمس في خلال الصلاة أتمها[٢]؛ لأن ما وجد قبل الغروب وقع أداء ولا كراهة في الأداء[٣]، وما بعد الغروب وقع قضاء ولا كراهة في وقت القضاء[٤] بخلاف ما إذا أدىٰ ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس حيث [ج/٤٠ب] تفسد صلاته لأن ما بعد الطلوع وقت القضاء، وهو مكروه فلا يتأدىٰ به الواجب.

وقال أيضا: إن تأخير العصر إلىٰ هٰذا الوقت يعني وقت تغير الشمس مكروه، فأما الفعل فغير مكروه لأنه مأمور بالفعل فلا يستقيم إثبات الكراهة مع الأمر به.

وقوله: (عصر اليوم) أو: (عصر يومه) بالإضافة ٱحتراز عن قضاء عصر يوم سابق على اليوم وقت تغير الشمس فإنه لا يصح[٥].

والفرق: أن العصر المؤداة في هٰذا اليوم في وقت الكراهة ناقصة، لكنها مؤداة علىٰ حسب وجوبها؛ فإنه قد حقق[٦] في أصول الفقه أن

---

(١) وذلك أن المعذور إذا زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار التحريمة لزمته تلك الصلاة مطلقًا بلا فرق بين وقت النهي وغيره. وقد سبق في باب الحيض. وراجع: «الأصل» ١/ ٣٣٠-٣٣١، و«المبسوط» ٢/ ١٥-١٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٧، و«فتح القدير» ١/ ١٥٢، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٩٧.

(٢) (أتمها) ليست في (ج).

(٣) (في الأداء) ليست في (ج)، وفي (أ): (وقع أداء ولا أداء في الكراهة في الأداء).

(٤) في (أ): (في الوقت القضاء).

(٥) «الهداية» ١/ ٤٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٨٥-٨٦.

(٦) في (ج): (تحقق).

الجزء السابق على الأداء من أجزاء الوقت[١] هو السبب في الوجوب فيعتبر حال المكلف حين انعقاد السبب [ب/٣٤أ] وما وجب ناقصًا يتأدى بالناقص، والعصر التي سبق يومها وجبت في الذمة كاملة، لأن السبب صار مضافًا إلى مجموع الوقت حيث لم يقع فيه الأداء؛ إذ الأصل أن يكون الوقت[٢] كله سببا إلَّا أنا عدلنا عن ذلك للزوم محذورين وهما[٣]: إما تقديم الحكم على السبب، أو وقوع الصلاة قضاء. فإذا خرج الوقت عاريًا عن الأداء فيه وقع الأمان عن هذين المحذورين فعدنا إلى الأصل. وإذا وجبت في ذمته كاملة لم تتأد بالناقص[٤].

قال: (ويستثنى يوم الجمعة).

قال أبو يوسف: لا يكره التنفل يوم الجمعة وقت الزوال[٥]. لما روي في خبر عقبة: «**إلا يوم الجمعة**»[٦].

---

(١) في (ب)، (ج): (من آخر الوقت).

(٢) (الوقت) ليست في (ج). (٣) في (أ): (وهو)، وفي (ج): (فهو).

(٤) «الهداية» ١/ ٤٠، و«العناية» ١/ ٢٠٥-٢٠٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ٨٥-٨٦.

(٥) «المبسوط» ١/ ١٥١، و«الهداية» ١/ ٤٠، وهو مذهب الشافعي أيضا. و«المهذب» ١/ ٩٣، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٢٨.

(٦) لم أجده عن عقبة ﷺ. وإنما روى ذلك أبو داود من طريق مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلَّا يوم الجمعة وقال: «**إن جهنم تسجر إلَّا يوم الجمعة**». قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، «سنن أبي داود» ١/ ٦٥٣ (١٠٨٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٦٤، وقال: وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة.

وزاد ابن حجر فيه علة أخرى فقال في «التلخيص» ١/ ١٨٩: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وقالا: يكره أيضا[١]. لإطلاق الحديث المشهور. وهٰذِه زيادة[٢] غريبة فلا يعتد بها لإطلاق المشهور[٣] والمسألة من الزوائد، ذكرها في «الإيضاح».

الأوقات التي تكره فيها الصلاة لمعنى في غير الوقت وحكمها

قال: (ونكرهه بعد الفجر والعصر ولو بسبب، ولا بأس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة فيهما إلىٰ طلوع الشمس وتغيرها)[٤].

هذان الوقتان كرهت الصلاة فيهما لا لمعنىً في الوقت كالأوقات

وراجع: «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٠١١.
كما روى البيهقي في «سننه» ٢/ ٤٦٤ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة نصف النهار حتىٰ تزول الشمس إلَّا يوم الجمعة من عدة طرق.
ضعفها كلها ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٨٨-١٨٩. وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٣٧-٤٣٨، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٠١٢.

(١) «الأصل» ١/ ١٥٠، و«المبسوط» ١/ ١٥١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٥-٢٩٦، و«الهداية» ١/ ٤٠.

(٢) (زيادة) ليست في (ج).

(٣) في (أ): (فلا يعتد به لإطلاق المشهور). وفي (ج): (فلا يعتد به للإطلاق المشهور).

(٤) «بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٤٠، و«تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار» ١/ ٣٧٤-٣٧٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٦، و«المبسوط» ١/ ١٥٢-١٥٣.
وذات السبب مثل: تحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، والصلاة المنذورة.

الثلاثة، بل لمعنىً في غير الوقت، ألا ترىٰ أنه لا يكره فيهما الفرض ولو كان لمعنىً في الوقت لكره النفل[١] والفرض جميعا[٢]، والضمير في (نكرهه) عائد إلى التنفل أي: ويكره التنفل؛ لأنه ذكر عقيب ذلك: (ولا بأس بالقضاء) فتعين النفل مرادا.

وقوله: (ولو بسبب).

إشارة إلىٰ ما خالف فيه الشافعي وهو النفل الذي له سبب كركعتي الوضوء ودخول المسجد والسنن الرواتب والمنذور[٣].

له: قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليحيه بركعتين**»[٤] ورأىٰ ﷺ بمسجد الخيف بعد صلاة الصبح رجلين لم يصليا معه فقال: «**ما لكما لم تصليا معنا؟**» قالا: إنا صلينا في رحالنا فقال: «**إذا صليتما في**

---

(١) في (ج): (يكره التنفل).

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٦.

(٣) فلا يكره في وقت النهي عند الشافعي أداء ذوات الأسباب. «المهذب» ١/ ٩٢، و«روضة الطالبين» ١/ ١٩٢-١٩٣. و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٢٩، و«فتح العزيز شرح الوجيز» ٣/ ١٠٩-١١٠.

(٤) متفق عليه من حديث أبي قتادة ولفظه: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**».

«صحيح البخاري» ٣/ ٤٨ (١١٦٣) كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، و«صحيح مسلم» ٥/ ٢٢٥-٢٢٦ (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين، باب أستحباب تحية المسجد بركعتين، و«سنن أبي داود» ١/ ٣١٨ (٤٦٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٥٥ (٣١٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، و«سنن النسائي» ١/ ٢٦٦ (٨٠٩) كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٢٤ (١٠١٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتىٰ يركع.

رحالكما ثم أتيتما إمام قوم فصليا معه وهي لكما سبحة »[1] فقد جوز لهما التطوع بعد الصبح.

ولنا: حديث ابن عباس[2] قال: شهد عندي جماعة مرضيون أنه ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس[3].

وإنما جاز فيهما قضاء الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة لأنها (فرائض والنهي مختص بالنوافل ألا ترىٰ أن فرض الوقت مشروع فيها؟ وهٰذا لأنه لا كراهة في نفس الوقت وإلا لعم)[4] مطلق الصلاة، لٰكن

---

(١) الحديث من رواية يزيد بن الأسود ﷺ وهو في: «سنن أبي داود» ١/ ٣٨٦ (٥٧٥) كتاب الصلاة، باب في من صلىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣ (٢١٩) كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.
وقال حديث حسن صحيح. و«سنن النسائي» ١/ ٢٩٩ (٩٣١) كتاب الإمامة والجماعة، باب إعادة الفجر، و«سنن الدارمي» ١/ ٣٦٦ (١٣٦٧) كتاب الصلاة، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلىٰ في بيته، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ١٦٠-١٦١.

(٢) في (أ): (ابن أبي عياش)، وفي (ب): (ابن أبي عباس).

(٣) «صحيح البخاري» ٢/ ٥٨ (٥٨١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، و«صحيح مسلم» ٦/ ١١٠ (٨٢٦) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. و«سنن أبي داود» ٢/ ٥٦ (١٢٧٦) كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، و«سنن الترمذي» ١/ ٥٣٩ (١٨٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٩٦ (١٢٥٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، ولفظه: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ...» الحديث.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

كره النفل لحق الفرض؛ ليكون الوقت كالمشغول به وحده، فظهر أثر هٰذا في مزاحمة النفل، دون ما هو فرض وواجب لعينه لمماثلته فرض الوقت في الرتبة[(١)].

وقوله: (إلىٰ طلوع الشمس وتغيرها).

يريد طلوعها وقت الفجر وتغيرها وقت العصر؛ لأن النهي عن التأخير وقع في الأول وقت الطلوع، وفي الثاني [ج/٤١أ] وقت تغير الشمس. وقد ٱتضح بهٰذا أن قول القدوري ﷺ: (حتىٰ تغرب الشمس) مؤول، ومراده حتىٰ تتغير؛ فإنه قال بعد ذلك: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت[(٢)] وقضاء الفوائت لا يجوز بعد [أ/٣١ب] تغير الشمس لما مر[(٣)] أن الكامل لا يتأدىٰ بالناقص[(٤)]. وقد صرح بذلك في «المبسوط»[(٥)] فقال: ووقتان آخران: ما بعد صلاة العصر قبل تغير الشمس، وما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس.

فروع[(٦)]

فلو تذكر بعد ٱحمرار الشمس أنه لم يصل الظهر فإنه يصلي العصر[(٧)]، ولو صلى الظهر لا يجوز ولو ٱفتتح العصر وهو ذاكر أنه لم يصل[(٨)] الظهر:

---

(١) «الهداية» ١/ ٤٠، و«الاختيار» ١/ ٥١.

(٢) نص عبارة القدوري ﷺ: ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت. «الكتاب» ١/ ٨٩.

(٣) في (أ): (ولما بعد).

(٤) في (ج): (في الناقص).

(٥) ١/ ١٥٢

(٦) في (ج): (قال) بدل: (فروع).

(٧) في (ج): (فإنه يصلي الظهر).

(٨) في (ب): (لم يصلي). وهو غلط.

إن كان في الوقت سعة لا يجوز العصر وعليه أن يصلي الظهر ثم العصر، وإن لم يكن في الوقت سعة ويخاف خروج الوقت لو ٱشتغل بها، فإنه يمضي عليها ثم يصلي الظهر بعد الغروب.

وإن كان بحال لو ٱشتغل بالظهر دخل عليه الوقت المكروه قال بعضهم: يفسد العصر وعليه أن يصلي الظهر ثم العصر، وقال بعضهم: تجوز صلاة العصر وعليه أن يصلي الظهر بعد الغروب(١) قال الفقيه أبو جعفر(٢): وهٰذا عندي(٣) علىٰ [ب/٣٤ب] الٱختلاف المذكور في الجمعة وهو أنه إذا تذكر في صلاة الجمعة أنه لم يصل(٤) الفجر إن كان بحال إن ٱشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة جميعا فإنه يمضي في الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها، وإن لم يخف فوتهما جميعا يقضي الفجر ثم يدخل مع الإمام، وإن خاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت، فإن عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يصلي الفجر ثم يصلي(٥) الظهر في وقتها، وقال محمد: يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر بعدها(٦).

---

(١) هٰذِه الصور ذكرها السرخسي في «المبسوط» ٢/ ٨٧-٨٩ ثم قال بعد ذلك ص٩٠: ثم الحاصل أنه إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب، وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه أداء العصر، وإن كان يمكنه أداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله أو بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب...

(٢) يعني الهندواني. نقله عنه السرخسي في «المبسوط» ٢/ ٩٠.

(٣) في (ب): (عند أبي حنيفة).

(٤) في (ب)، (ج): (لم يصلي)، وهو غلط.

(٥) (ثم يصلي) ليست في (أ)، (ب).

(٦) «الأصل» ١/ ٣٥٣-٣٥٤، و«المبسوط» ٢/ ٣١، ٩٠.

فأبو حنيفة وأبو يوسف لم يجعلا فوات الجمعة عذرًا لترك الترتيب، ومحمد جعله عذرا[١]، كذلك هٰهنا علىٰ قولهما يجب أن يفسد العصر وعليه أن يصلي الظهر ثم العصر في الوقت المكروه، وعلىٰ قول محمد[٢] يمضي علىٰ صلاته[٣].

ولو ٱفتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر أن عليه الظهر، وأطال القيام والقراءة حتىٰ دخل عليه الوقت[٤] المكروه فلا تجوز صلاته. ولو ٱفتتحها وهو لا يعلم وأطال ثم دخل الوقت المكروه فتذكر، فله أن يمضي علىٰ صلاته[٥].

أداء المنذور المطلق في وقت النهي

قال: (ويلحق بها المنذور).

هٰذِه من الزوائد. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا نذر أن يصلي ركعتين لا يؤديهما بعد الفجر ولا بعد العصر[٦]. وقال أبو يوسف ﷺ: لا يكره ذلك ٱعتبارًا بقضاء الفوائت[٧]؛ إذ هي[٨] واجبة بإيجاب الله

---

(١) في (ج): (عذر).

(٢) في (ب)، (ج): (وعلىٰ محمد).

(٣) هٰذا هو رأي أبي جعفر الهندواني أن هٰذِه المسألة ملحقة بهٰذِه والخلاف فيهما واحد. وأكثر مشايخ الحنفية علىٰ أن الخلاف إنما هو في مسألة الفجر والجمعة دون مسألة الظهر والعصر، وأن محمدا يلزمه في الثانية بمراعاة الترتيب كرأي صاحبيه. «المبسوط» ٢/ ٩٠.

(٤) في (ج): (حتىٰ دخل الوقت).

(٥) «المبسوط» ٢/ ٨٩-٩٠.

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩١-١٩٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٩، و«فتح القدير» ١/ ٢٠٨.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) في (ج): (وهي).

تعالىٰ وكذا[١] المنذور بواسطة إيجاب العبد. ولا أثر لهٰذِه الواسطة؛ فإنه لا يكره سجود التلاوة وإن كانت واجبة بواسطة تلاوة العبد أو سماعه[٢].

ولهما: أن معنى النهي[٣] تعظيم هذين الوقتين بإخلائهما عن (مزاحمة غير الجنس فلو لم يكره المنذور لكان مزاحمًا ومفوتًا لمقصود النهي فأما)[٤] مزاحمة الفوائت فلأنها تساويها[٥] في الرتبة؛ لكونها واجبة لعينها[٦] بإيجاب الله تعالى ابتداء، لا بناء على الصيغة الموجبة من قبل العبد فإن ذلك لا يخرجه عن النفلية؛ نظرًا إلى الأصل ولا بناء علىٰ ما وجب لغيره كركعتي الطواف للختم[٧]، وكوجوب النافلة بعد الشروع لصيانة المؤدي عن البطلان فبقي حكم الأصل فيما يرجع إلى الوقت والواجب لغيره لا يساوي الواجب لعينه[٨].

---

(١) في (ب)، (ج): (وكذلك).

(٢) في (أ): (وإن كانت واجبة بإيجاب العبد أو سماعه).

(٣) في (ج): (معنى الذي).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (ج): (فلأنهما تساويهما).

(٦) المراد بما وجب لعينه: ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلا كالمنذور. «فتح القدير» ١/ ٢٠٨.

(٧) في (أ): (والختم).

(٨) «الهداية» ١/ ٤٠، و«فتح القدير» ١/ ٢٠٨.

التنفل قبل المغرب والفجر

قال: (ولا يتنفل قبل المغرب[(١)]، ولا بأكثر من ركعتي الفجر)[(٢)].

لأنه ﷺ مع حرصه على النوافل لم يتنفل قبل المغرب، ولم يزد علىٰ ركعتي الفجر فكان [جـ/٤١ب] الترك مع الحرص علىٰ إحراز فضيلة التنفل دليل الكراهة[(٣)].

---

(١) في (أ): (قبل الغروب).

(٢) يعني بعد طلوع الفجر وقبل أداء الفرض. «الأصل» ١/١٥٨، و«الكتاب وشرحه اللباب» ١/٨٩-٩٠، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/٤٠-٤١، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/٢٥٣.

(٣) لا يخفىٰ ما في هٰذا الأستدلال من نظر، فإن عدم فعله الشيء لا يدل علىٰ كراهته ما لم ينه عنه.
كيف وقد قال أنس بن مالك ﷺ: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب أبتدروا السواري فيركعون ركعتين، حتىٰ إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما. وقال ﷺ أيضا: كان النبي ﷺ يرانا نصليهما -يعني: الركعتين قبل المغرب- فلم يأمرنا ولم ينهنا. أخرجهما مسلم ٦/١٢٣ (٨٣٦)، (٣٨٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أستحباب ركعتين قبل صلاة المغرب وأخرج البخاري ٢/١٠٦ (٦٢٥) الأول بدون الزيادة آخره في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، وعن عبد الله بن معقل المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **بين كل أذانين صلاة -ثلاثا- لمن شاء** ». «صحيح البخاري» ٢/١٠٦ (٦٥٤) كتاب الآذان، باب كم بين الأذان والإقامة. و«صحيح مسلم» ٦/١٢٤ (٨٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة. وهو شامل لكل الصلوات.

فصل في الأذان[١]

قال: (يسن الأذان للمكتوبات والجمعة)[٢].

يعني بالمكتوبات الصلوات الخمس، وإنما ذكر الجمعة وحدها نظرًا إلىٰ أن فرض الوقت[٣] هو الظهر بالأصالة، واحترز بذلك عن الوتر والتراويح وصلاة العيدين والجنازة وصلاة الكسوف والاستسقاء وغيرها من الصلوات؛ فإن الأذان ليس بسنة في شيء من ذلك[٤].

والأصل فيه ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ[٥] أنه ﷺ اْهتم بكيفية جمع الناس على الصلاة فقيل له: اْنصب راية يراها الناس في وقت الصلاة فيؤذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه. وذكر له الناقوس فأباه.

---

(١) أصله في اللغة: الإعلام. تقول: آذنت فلانًا بكذا وكذا، أوذنه إيذانًا أي أعلمته. «المصباح المنير» ص١٠، و«لسان العرب» ١٣/ ١٢، و«الصحاح» ٥/ ٢٠٦٨، وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. «المطلع» ص٤٧، و«أنيس الفقهاء» ص٧٦، و«المجموع» ٣/ ٧٢-٧٣، و«المغني» ٢/ ٥٣، و«البناية» ٢/ ٨٠.

(٢) «بداية المبتدي وشرح الهداية» ١/ ٤١، و«الاختيار» ١/ ٥٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ص ٣٧، و«المهذب» ١/ ٥٤-٥٥.

(٣) في (ب): (أن الفرض).

(٤) «الأصل» ١/ ١٣٣، و«العناية» ١/ ١٠٩.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي؛ المدني. ثم الكوفي. من أئمة التابعين وثقاتهم. روىٰ عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي ذر وغيرهم. وكان مولده لست سنين مضت من خلافة عمر واختلف في سماعه منه. قال عنه إبراهيم النخعي: كان صاحب أمراء. وعلق عليه الذهبي بقوله: وبمثل ذلك لا يلين الثقة. وقد أوقفه الحجاج وضربه ليتبرأ من علي وابن الزبير، وغرق في دجيل يوم الجماجم سنة ٨٣هـ.

«مشاهير علماء الأمصار» ص١٠٢، و«تقريب التهذيب» ١/ ٤٩٦، و«ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٨٤، و«طبقات ابن سعد» ٦/ ١٠٩.

فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه[١] مهتما بما أهتم به رسول الله ﷺ[٢]، فأري الأذان في منامه فطرق النبي ﷺ ليلًا، وأخبره بما رأىٰ: أن شخصا نزل من السماء فوقف علىٰ جذم من أجذام المدينة[٣] -والجذم أصل الحائط[٤]- واستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر ...) إلىٰ آخر الأذان. ثم صبر هنيهة، ثم قال مثل ذلك إلَّا أنه زاد فيه بعد الفلاح: قد قامت الصلاة (مرتين). فقال ﷺ: «**لقنها بلالا فإنه أندىٰ صوتا منك**» فلما سمع عمر ﷺ قال: لقد طاف بي إلَّا أنه سبقني[٥].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ممن شهد بدرًا والعقبة، قال البخاري وغيره: لا يعرف له إلَّا حديث الأذان. حدث عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وأبو بكر بن حزم وغيرهم. مات بالمدينة سنة ٣٢هـ وله ٦٤ سنة وصلىٰ عليه عثمان ﷺ وكانت رؤياه الأذان في السنة الأولىٰ بعد بناء المسجد.
«مشاهير علماء الأمصار» ص١٩، «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٢٣، و«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٧٥، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ٥٣٦، و«الجرح والتعديل» ٥/ ٥٧.

(٢) في (ج): (بما أهتم به ﷺ). (٣) (المدينة) ليست في (أ).

(٤) جذم كل شيء أصله والمراد هنا: بقية حائط، أو قطعة من حائط.
«لسان العرب» ١٢/ ٨٨، و«المصباح المنير» ص٣٦-٣٧.

(٥) ساقه المصنف بمعناه مختصرا وهو مروي من عدة طرق أصحها طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه. وهو في «سنن أبي داود» ١/ ٣٣٧ (٤٩٩)، ١/ ٣٤٧ (٥٠٧) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، و«سنن الترمذي» ١/ ٥٦٣ (١٨٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان. وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٣٢ (٧٠٦) كتاب الأذان، باب بدء الأذان، و«السنن الكبرىٰ» ١/ ٣٩٠ (٣٩١) للبيهقي كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٩٠ (٣٩١) كتاب الأذان والإقامة، باب في بدء الأذان والإقامة ١/ ١٩١-٣٧٠. و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٤٢-٤٣ وقال البخاري: هو عندي حديث صحيح «سنن البيهقي»

وأما السنية فعليها إطباق الفقهاء[1]؛ لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء بعده على الأذان، وأنه دال على التأكيد، ولأن [أ/١٣٢] الوجوب مما تعم به البلوىٰ فلا يثبت بخبر الواحد، ولأنه ذكر لا يجب في النافلة فلا يجب في الفرض كالدعاء.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: لو أن قومًا صلوا في مسجد [ب/١٣٥] جماعة في المصر الظهر والعصر بغير أذان ولا إقامة فقد أخطؤوا السنة، وخالفوا، وأثموا، فإن أذنوا ولم يقيموا فقد أساؤوا[2].

١/ ٣٩١. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ٢٦٥، وقال: قد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم] وراجع «فتح الباري» ٢/ ٧٨.

وروي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ رحمه الله مرسلا أحيانا كما ذكره المصنف، وموصولًا أحيانًا عن معاذ رضي الله عنه وأحيانا موصولا عن عبد الله بن زيد. راجع: «سنن أبي داود» ١/ ٣٤٧ (٥٠٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٠٣- ٢٠٤ باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو، و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٩٧-١٩٩ و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٤١-٢٤٢.

ولم يرتض العلماء رواية ابن أبي ليلىٰ لهٰذِه القصة لأنه متكلم في حفظه ولأنه لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد أصلا. راجع كلامهم في ذلك في: «التلخيص الحبير» ١/ ١٩٧-١٩٨ و«تنقيح التحقيق» ١/ ٦٨٤-٦٨٥. و«سنن الدارقطني» و«صحيح ابن خزيمة» الصفحات السابقة. و«علل الترمذي» مع شرح ابن رجب عليها ١/ ١٢٩-١٣٣.

(١) لا يسلم للمؤلف حكاية الإجماع هٰذِه. فإن مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة التي عليها أكثر الأصحاب ومنهم أبو بكر عبد العزيز أن الأذان فرض كفاية في الأمصار. ويروى افتراضه عن عطاء ومجاهد والأوزاعي. ورجح ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٤، وجوب الأذان والإقامة علىٰ كل جماعة في الحضر والسفر، ونسب هٰذا القول إلىٰ بعض أصحاب مالك. وراجع: «الافصاح» ١/ ١٠٨، و«المغني» ٢/ ٧٢-٧٣، و«المقنع» ١/ ١٠١، و«الانصاف» ١/ ٤٠٧.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٥، و«الاختيار» ١/ ٥٢.

وما روي عن محمد: لو أن أهل بلدة أجمعوا علىٰ ترك الأذان لقاتلتهم[١] ليس لأنه واجب[٢]. فإنه روي عنه لو أن أهل كورة أجمعوا[٣] علىٰ ترك سنة ظاهرة من سنن رسول الله ﷺ لقاتلتهم، وإن ترك ذلك واحد ضربته وحبسته. وهٰذا: لأن المسامحة في ترك السنن تقضي إلىٰ ترك الواجبات[٤]، وإنما خص المكتوبات والجمعة لأنه لم يرو عنه ﷺ ولا عن واحد بعده من الأئمة الأذان لغير ذلك[٥] من الصلوات[٦].

مسائل تتعلق بصفة الأذان، وآدابه

قال: (ولا نرجع)[٧].

صفة الترجيع[٨]: أن يبتدئ: بالشهادتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع[٩] فيرفع[١٠]؛ ....

(١) «المبسوط» ١/ ١٣٣، و«فتاوى النوازل» لأبي الليث ١/ ٣٣، و«الاختيار» ١/ ٥٢.
(٢) في (ج): (لقاتلتهم، لأنه واجب).
(٣) في (ب)، (ج): (اجتمعوا). (٤) «المبسوط» ١/ ١٣٣.
(٥) في (ج): (ولا عن واحد من الأئمة لغير ذلك).
(٦) قال ابن المنذر: ولا نعلم أذانا كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلَّا للصلاة المكتوبة. «الأوسط» ٣/ ٢٤.
(٧) «المبسوط» ١/ ١٢٨، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٤١، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٥٦، و«الاختيار» ١/ ٥٣.
(٨) «المبسوط» ١/ ١٢٨.
(٩) في (ب): (يخفض بهما مرة ثم يرجع).
(١٠) فيخفض صوته بالشهادتين مرتين مرتين، ثم يرجع فيرفع بهما صوته مرتين مرتين. وممن قال به مالك والشافعي. «المدونة» ١/ ٦١، و«الكافي لابن عبد البر» ص٣٨، و«الأم» ١/ ١٠٤، و«المهذب» ١/ ٥٥-٥٦، و«المجموع» ٣/ ٩٠.

لما روي عنه ﷺ أنه قال لأبي محذورة[1]: «(ارجع فمد بها صوتك»[2].

---

(١) هو سمرة، وقيل: سبرة، وقيل: أوس بن معير بن لوذان الجمحي المكي. سمع النبي ﷺ يوم الفتح صوته فولاه الأذان، ثم لم يزل هو المؤذن في المسجد الحرام، وأولاده من بعده، حدث عنه ابنه عبد الملك وزوجته والأسود بن يزيد وابن أبي مليكة وآخرون توفي سنة ٥٩هـ «سير أعلام النبلاء» ٢/ ١١٧، و«طبقات ابن سعد» ٥/ ٥٤٠، و«الإصابة» ٤/ ١٧٦، و«تقريب التهذيب» ٢/ ٤٦٩، و«مشاهير علماء الأمصار» ص٣١.

(٢) حديث أبي محذورة الذي فيه الترجيع في الأذان حديث صحيح مخرج في: «صحيح مسلم» ٤/ ٨٠ (٣٧٩) كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، و«سنن أبي داود» ١/ ٣٤٣ (٥٠٣) كتاب الصلاة باب كيف الأذان، و«سنن الترمذي» ١/ ٥٦٩ (١٩١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان مختصرا، و«سنن النسائي» ١/ ٤٩٧ (١٥٩٦) كتاب الأذان، باب كيف الأذان، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٣٤ (٧٠٨) كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٤٠٩ بألفاظ متقاربة أتمها ما في النسائي وابن ماجه و«المسند» ولفظ النسائي قال: خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه منكبون فظللنا نحْكيه ونهزأ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل علينا حتىٰ وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم إليّ وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني فقال: «قم فأذن بالصلاة» فقمت فألقىٰ عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه قال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله» ثم قال: «ارجع فمدد من صوتك ثم قل: أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله».

ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به» فقدمت علىٰ عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

ولنا: ما قدمنا؛ فإنه لم يحك ترجيعا. والروايات[١] متفقة علىٰ أن بلالًا لم يكن يرجع، وأبو محذورة)[٢] كان جهير الصوت، وكان في مبدأ إسلامه فخفض حياء من قومه، فأمره ﷺ بالإعلان[٣].

وقيل: كان يلقنه فظنه أبو محذورة من نفس الأذان[٤].

أقول: قد ذكر أصحابنا هذين التأويلين، والثاني أشبه؛ فإن أبا محذورة رضي الله عنه كان أخلص في إيمانه لله ﷻ من أن يبقىٰ معه[٥] حياء من قومه[٦].

قال: (ولم يقتصروا في التكبير على ٱثنتين).

قال مالك: التكبير في مبدأ الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر[٧] مرتين[٨] ٱعتبارا بسائر كلمات الأذان المثناة، واعتبارا بالتكبير في آخره. وعندنا: يكبر مرتين ويفصل، ثم يكبر مرتين أخريين[٩] للنقل المستفيض النازل منزلة التواتر بذلك[١٠].

---

(١) في (ب)، (ج): (والرواة).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ١٤٨.

(٤) «الهداية» ١/ ٤١.

(٥) في (أ): (يبقىٰ فيه).

(٦) وذكر في «تنقيح التحقيق» ١/ ٦٧٨ جوابين: الأول: ما رجحه المصنف: أنه كان يلقنه وكان كافرًا فأعاد عليه الشهادة وكررها مرارًا لتثبت عنده وعند قومه؛ لأنهم كانوا ينفرون منها أشد من غيرها فظنها أبو محذورة من الأذان.
الثاني: أن أذان أبي محذورة عليه أهل مكة، والآخر عليه أهل المدينة والمتأخر من الأمور هو المقدم في العمل.

(٧) في (أ)، (ج): الله أكبر (واحدة).

(٨) «المدونة» ١/ ٦١ و«الكافي» لابن عبد البر ص٣٨ و«التفريع» ١/ ٢٢٢ و«التلقين» ص٣٠.

(٩) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٥ و«الاختيار» ١/ ٥٢.

(١٠) وهو الثابت في الروايات المشهورة لحديث عبد الله بن زيد وحديث أبي محذورة رضي الله عنهما، ومرّا قريبًا.

قال: (ويضع أصبعيه علىٰ أذنيه).

بذلك أمر النبي ﷺ بلالًا[(١)] لأنه أبلغ في الإعلام فيكون أفضل [ج/٤٢أ] والمسألة من الزوائد[(٢)].

قال: (ويستقبل، ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين).

أي: ويستقبل المؤذن القبلة ٱقتداء بالنازل من السماء[(٣)]. ولو ترك الٱستقبال أجزأه؛ لحصول المقصود وهو الإعلام لٰكن مع الكراهة لمخالفة السنة.

ويحول وجهه يمنة ويسرة عند قوله: حي على الصلاة وحي على الفلاح.

وهٰذا لأن الأول ذكر الله تعالىٰ والاستقبال فيه إلى القبلة مستحب، والحيعلتان خطاب للقوم[(٤)] فيواجههم بهما[(٥)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» ١/٢٣٦ (٧١٠) كتاب الأذان، باب السنة في الأذان. عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال: «**إنه أرفع لصوتك**» وأخرجه البخاري تعليقا فقال: [ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه] «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هٰهنا وههنا وهل يتلفت في الأذان؟ ٢/ ١١٤. وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذن ١/ ٥٨٩ (١٩٧) من حديث أبي جحيفة، وفي «مصنف عبد الرزاق» ١/٤٦٨ (١٨٠٨) عن سويد بن غفلة قال: [كان بلال وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في آذانهما بالأذان].

(٢) في (أ): (والمسألة زائدة).

(٣) يعني: النازل من السماء في حديث عبد الله بن زيد المتقدم في أول الباب.

(٤) في (ج): (خطاب اليوم).

(٥) «المبسوط» ١/١٢٩، و«بدائع الصنائع» ١/١٤٩، و«الاختيار» ١/ ٥٤.

وصفة ذلك: أن يبتدئ بحي على الصلاة من يمينه ويختم بها علىٰ شماله، ويبتدئ بحي على الفلاح من شماله ويختم بها عن يمينه[١]. ولا يلزم[٢] جهة؛ حتىٰ لا يكون[٣] تخصيصًا من غير[٤] مخصص مع أن الخطاب بهما للكل، وقد روي ذلك عن بلال[٥].

التثويب المسنون في أذان الفجر

قال: (ويزيد في الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين بعد الفلاح)[٦]

---

(١) «فتح القدير» ١/ ٢١٣، و«البناية» للعيني ٢/ ٩٩.

(٢) في (ج): (يلازم).

(٣) في (ب): (حتىٰ لا لئلا يكون)، وفي (ج): (لأنه يكون).

(٤) في (أ): (بلا)

(٥) يعني الألتفات عند الحيعلتين في «صحيح البخاري» ٢/ ١١٤ (٦٣٤) كتاب الأذان، الباب السابق، و«صحيح مسلم» ٤/ ٢١٨ (٥٠٣) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي. و«سنن أبي داود» ١/ ٣٥٧ (٥٢٠) كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه. و«سنن الترمذي» ١/ ٥٨٩ (١٩٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان، و«سنن النسائي» ١/ ٥٠٢ (١٦٠٧) كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٣٦ (٧١١) كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، عن أبي جحيفة ﷺ. ولفظ مسلم: [وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه هٰهنا وههنا يقول يمينا وشمالًا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح..] الحديث.

(٦) وهٰذا هو رأي مالك وأحمد والشافعي في القديم. وقال في الجديد: لا يثوب في الفجر ولا غيره، ورجح أصحابه قوله القديم.
«المدونة» ١/ ٦١، و«المهذب» ١/ ٥٦-٥٧، و«الأم» ١/ ١٠٤، و«مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٥، و«المغني» ٢/ ٦١، و«الإنصاف» ١/ ٤١٣، و«الأوسط» ٣/ ٢١-٢٢، و«الإفصاح» ١/ ١١١.

لما روىٰ زيد بن أسلم[١] أن بلال أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده راقدًا فقال: الصلاة خير من النوم، فقال: «ما أحسن هٰذا! ٱجعله في أذانك»[٢].

---

(١) هو أبو أسامة زيد بن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفقيه حدث عن والده وجابر وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وابن المسيب وغيرهم وحدث عنه مالك والثوري والأوزاعي وابن عيينة وأولاده الثلاثة: عبد الرحمن وأسامة وعبد الله، وخلق كثير، وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ وكان علي بن الحسين يجلس إليه فكلم في ذلك فقال: إنما يجلس الرجل إلىٰ من ينفعه في دينه.
له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، ومسنده أكثر من مائتي حديث. وكان من العلماء العاملين. توفي سنة ١٣٦هـ «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣١٦، و«مشاهير علماء الأمصار» ص٨٠، و«حلية الأولياء» ٣/ ٢٢١، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥٤.

(٢) نسبه في «نصب الراية» ١/ ٢٦٤ إلىٰ «معجم الطبراني الكبير». وفي «سنن ابن ماجه» عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر علىٰ ذلك.
«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٣٧ (٧١٦) كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٤/ ٤٢-٤٣ عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة بدء الأذان المشهورة قال في آخره: [فكان بلال مولىٰ أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بأعلىٰ صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هٰذِه الكلمة في التأذين إلىٰ صلاة الفجر] وذكر مالك في الموطأ باب ما جاء في النداء للصلاة ١/ ٩٣ بدون إسناد أنه بلغه أن المؤذن جاء إلىٰ عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائمًا فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. قال السيوطي معلقًا علىٰ هٰذا: قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا روىٰ هٰذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته، وإنما جاء من حديث هشام ابن عروة عن رجل يقال له: إسماعيل لا أعرفه. قال: والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ] «تنوير الحوالك» ١/ ٩٣.

وروي أنه قال: «يا بلال ثوب في الفجر ولا تثوب في العشاء»[١] وإنما خص الفجر، لأنه وقت نوم وغفلة.

الترسل في الأذان، وحكم التلحين

قال: (ويترسل فيه، ويكره التلحين، ويحدر في الإقامة)[٢].

الترسل في الأذان: أن يقف بين كل كلمتين إلىٰ آخر الأذان. وأما الإقامة فيحدر فيها، أي: يسرع[٣]، لما روي أنه عليه السلام[٤] قال لبلال رضي الله عنه: «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر**»[٥] وهٰذا بيان الاستحباب.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٣٧ (٧١٥) كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٤٣ باب ذكر الإقامة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن بلال رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء، وهو ضعيف: فيه أبو إسرائيل وهو إسماعيل بن أبي إسحاق وقد ضعفه جماعة كما أن عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يلق بلالًا رضي الله عنه. «تنقيح التحقيق» ١/ ٧٠١-٧٠٣، و«سنن الترمذي» ١/ ٥٩٤، و«إرواء الغليل» ١/ ٢٥٣.

(٢) «الكتاب» ١/ ٦٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٧، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٤١.

(٣) راجع لتعريف الترسل والحدر «فتح القدير» ١/ ٢١٣، و«الكفاية» نفس الصفحة.

(٤) في (ج): (لما رویٰ عليه السلام).

(٥) هٰذا جزء من حديث عن جابر وتمامه: «**واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتىٰ تروني**» وهو في: «سنن الترمذي» ١/ ٥٨٧ (١٩٥، ١٩٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان. وقال: حديث جابر هٰذا حديث لا نعرفه إلَّا من هٰذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول. و«سنن البيهقي» ١/ ٤٢٨ كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحذر الإقامة، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٢٠٤، وقال: هٰذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهٰذِه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هٰذا ولم يخرجاه.

وأما كراهة التلحين فإن ابن عمر أنكر علىٰ من فعل ذلك وقال: [إنك تغني في أذانك][1] وهٰذِه من الزوائد.

صفة الإقامة

قال: (ونمائلها به، إلَّا أنه يعقب الفلاح بقد قامت[2] الصلاة مرتين).

الإقامة عندنا مثنىٰ مثنىٰ كالأذان ويزيد عليه: (قد قامت الصلاة) مرتين بعد قوله: (حي على الفلاح)[3].

وقال الشافعي: الإقامة فرادىٰ إلَّا قوله: (قد قامت الصلاة) والتكبير

وراجع كلام العلماء في تضعيفه في: «نصب الراية» ١/ ٢٧٥ و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٠٠، «وتنقيح التحقيق» ١/ ٧٠٩-٧١٠.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٤٨١ (١٨٥٢) في باب البغي في الأذان والأجر عليه، عن جعفر بن سليمان عن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يسعىٰ بين الصفا والمروة ومعه ناس، فجاء رجل طويل اللحية فقال: يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه فقال: إنه يبغي في أذانه ويأخذ عنه أجرًا.
وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٤٦ بلفظ: إنه يتغنىٰ في أذانه ويأخذ عليه أجرًا.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٢٨ بلفظ: إني لأبغضك في الله؛ إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم وفيه: أنه كان من مؤذني الكعبة.
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٦٣ بلفظ: إنك تأخذ علىٰ أذانك أجرا. وفيه: أن المؤذن كان ابن أبي محذورة ﷺ.

(٢) في (ج): (بعد قد).

(٣) «المبسوط» ١/ ١٢٩، و«الهداية» ١/ ٤١، و«الاختيار» ١/ ٥٣، و«رؤوس المسائل» للزمخشري ص١٣٧.

في أول الإقامة مرتين كما في آخرها[١] لما روي عن أبي محذورة أنه عليه السلام قال: «**الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة فرادىٰ فرادىٰ**»[٢].

ولنا مشاهير الأحاديث عن كبار الصحابة كمذهبنا[٣]، وما قدمنا من

---

(١) «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٥، و«المهذب» ١/ ٥٧، و«فتح العزيز» ٣/ ١٥٩-١٦١ و«روضة الطالبين» ١/ ١٩٨.

(٢) أخرجه الدراقطني في «سننه» ١/ ٢٣٧ ولفظه: أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة فعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين. وأمره أن يقيم واحدة واحدة.

وفي لفظ آخر عنده ١/ ٢٣٨ عن أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: فأمر بلالًا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلَّا الإقامة. «صحيح البخاري» ٢/ ٨٢ (٦٠٦) كتاب الأذان، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ.

و«صحيح مسلم» ٤/ ٧٧ (٣٧٨) كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

(٣) من الأحاديث التي يعتمد عليها الحنفية في تثنية الإقامة: ما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. ثم ذكر الإقامة كالأذان إلَّا في الترجيع. «سنن أبي داود» ١/ ٣٤٢ (٥٠٢) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. و«سنن الترمذي» ١/ ٥٧٣ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، و«سنن النسائي» ١/ ٤٩٧ كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٣٥ (٧٠٩) كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، وأخرج الدارقطني في «سننه» عن الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة قالا: (كان بلال يثني الإقامة)، وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة). «سنن الترمذي» ١/ ٥٧٩ (١٩٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء إن الإقامة مثنىٰ مثنىٰ، ولكن عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من عبد الله بن زيد. قاله الترمذي. وهٰذِه الأحاديث لا تخلو من مقال عند العلماء، وعمل أبي محذورة وأولاده كان إفراد

حديث النازل من السماء[١] والمشهور عن أبي محذورة: (كنت أثني الإقامة والأذان)[٢] وأما ما رواه فمحمول على الجمع بين كل كلمتين في الإقامة والتفريق بينهما في الأذان[٣].

الإقامة كما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤١٤ بسنده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: (أدركت أبي وجدي يؤذنون هٰذا الأذان الذي يؤذن ويقيمون هٰذِه الإقامة فيقولون: إن النبي ﷺ علمه أبا محذورة) فذكر الأذان ثم ذكر الإقامة فرادىٰ.

قال البيهقي في «معرفة السنن والأثار» ٢/ ٢٥١: (وفي بقاء أبي محذورة وأولاده علىٰ إفراد الإقامة دلالة ظاهرة علىٰ وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة وأن الحديث في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط فحملها بعض الرواة علىٰ جميع كلماتها) وسبق قريبا حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وحديث أنس في الصحيحين: (أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة). راجع كلام العلماء في أجوبتهم علىٰ ما آستدل به الحنفية في: «تنقيح التحقيق» ١/ ٦٨٣-٦٨٦ و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٥٠ وما بعدها.

(١) مر الحديث في أول الباب ولفظه عند ابن أبي شيبة أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلًا قام وعليه بردان أخضران علىٰ جذمة حائط فأذن مثنىٰ وأقام مثنىٰ وقعد قعدة...) الحديث. «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٠٣ كتاب الأذان والإقامة، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو، وجاء في إحدىٰ روايات أبي داود: فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلَّا أنه يقول. قد قامت الصلاة...) «سنن أبي داود» ١/ ٣٤٥ (٥٠٦) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

(٢) لم أجده بعد طول البحث والأحاديث والآثار عن أبي محذورة وغيره بخلافه. ومنها إضافة إلىٰ ما سبق ذكره حديث ابن عمر ﷺ قال: إنما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ... الحديث. «سنن أبي داود» ١/ ٣٥٠ (٥١٠) كتاب الصلاة، باب الإقامة.

و«سنن النسائي» ١/ ٤٩٦ (١٥٩٣) كتاب الأذان، باب تثنية الأذان.

(٣) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٣٢.

إقامة غير المؤذن

قال: (ولا نكرهها من غيره).

إذا أذن رجل وغاب جاز أن يقيم غيره من غير كراهة ٱتفاقًا، وإن كان حاضرًا ولحقته(١) وحشة بسبب إقامة غيره كره ذلك ٱتفاقًا، وإن كان حاضرًا ولم(٢) تلحقه [أ/٣٢ب] وحشة لا يكره(٣). وفي مذهب الشافعي(٤) رحمه الله تفصيل، قال في «شرح الوجيز»: وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أولىٰ بها إن كان هو المؤذن(٥) الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب، وإن كان الأول غير الراتب فالأصح: أن الراتب أولىٰ، والثاني: أن الأول أولىٰ، ولو أقام في هٰذِه الصورة(٦) غير من له ولاية الإقامة ٱعتد به على الصحيح المعروف، وعلى الشاذ: لا يعتد بالإقامة من غير السابق بالأذان تخريجا من قول الشافعي: ولا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر.

أما إذا أذنوا جميعا معا فإن ٱتفقوا [ج/٤٢ب] علىٰ إقامة واحد وإلا أقرع بينهم(٧)].

---

(١) في (ج): (أو تلحقه). (٢) في (ج): (أو).

(٣) «الأصل» ١/ ١٣١، و«المبسوط» ١/ ١٣٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٥١.

(٤) في (ج): (ومذهب الشافعي).

(٥) في (أ): (وإن كان هٰذا المؤذن).

(٦) في (أ)، (ب)، (ج): (في غير هٰذِه الصورة)، وما أثبته من الروضة.

(٧) هٰذا التفصيل منقول -بنصه- من «روضة الطالبين» ١/ ٢٠٧ وقد سماه المؤلف «شرح الوجيز» لكونه مختصرًا في «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي، وهي بتفاصيلها بألفاظ فيها ٱختلاف في «فتح العزيز» ٣/ ٢٠٠-٢٠٢. وانظر: «الأم» ١/ ١٠٦، و«المهذب» ١/ ٥٩، و«المجموع» ٣/ ١١٧.

له: أنه ﷺ أمر زياد[١] بن الحارث الصدائي[٢] بالأذان حين بعث بلالًا في حاجة وهو في السفر، فلما حضر أراد الإقامة فقال ﷺ: «إن أخاك الصدائي هو الذي أذن وهو الذي يقيم»[٣].

ولنا: أن النبي ﷺ[٤] قال لعبد الله بن زيد الأنصاري صاحب رؤيا الأذان[٥]: «علمه بلالا» فلما أذن بلال قال ﷺ: «أقم أنت»[٦]

---

(١) في (أ)، (ب)، (ج): (عبد الله بن زيد بن الحارث)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٢) هو زياد بن الحارث الصدائي، نسبة إلىٰ صداء، وهو حي من اليمن، أسلم وبايع النبي ﷺ، وله الحديث الطويل في قصة إسلامه الذي ذكر المصنف طرفًا منه، وفيه أن النبي ﷺ بعثه إلىٰ قومه ليسلموا فأسلموا وروي له أربعة أحاديث، ونزل بعد ذلك مصر، ولم أجد من أرَّخ سنة وفاته. «الإصابة» ١/٥٥٧، و«تهذيب التهذيب» ٣/٣٥٩، و«تقريب التهذيب» ١/٢٦٦، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/١٩٨، و«مشاهير علماء الأمصار» ص٥٧.

(٣) الحديث من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم». «سنن أبي داود» ١/ ٣٥٢ (٥١٤) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر. و«سنن الترمذي» ١/ ٥٩٦ (١٩٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٣٧ (٧١٧) كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، و«مسند الإمام أحمد» ٤/١٦٩ و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/٣٩٩. وهو ضعيف قال الترمذي ١/٥٩٧: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث وراجع: «التلخيص الحبير» ١/٢٠٩، و«إرواء الغليل» ١/ ٢٥٥.

(٤) في (ج): (ولنا قوله ﷺ).

(٥) في (ج): (الرؤيا الأذان).

(٦) «سنن أبي داود» ١/ ٣٥١ (٥١٢) الباب السابق، ولفظه عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان

وما رواه عن الصدائي محمول علىٰ أنه كانت تلحقه الوحشة بسبب قرب عهده بالإسلام.

التثويب المحدث

قال: (ونجيز التثويب في الفجر).

التثويب قد فسره أصحابنا: أن يقول المؤذن بعد الأذان قبل الإقامة في صلاة الفجر: حي على الصلاة وحي على الفلاح مرتين[1].

في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «ألقه علىٰ بلال» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده. قال: «فأقم أنت» وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ٤٢، والدارقطني في «سننه» ١/ ٢٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣٩٩، وفيه محمد بن عمرو الأنصاري وهو ضعيف. راجع: «تنقيح التحقيق» ١/ ٧٠٧ و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٠٩، و«سنن البيهقي» ١/ ٣٩٩.

(١) (مرتين) ليست في (ب)، (ج).

والتثويب بهٰذا التفسير أحدثه علماء الكوفه بعد عصر الصحابة ﷺ لحض الناس على العبادة فاستحسنه علماء الحنفية وجعلوه سنة. جاء في «الأصل» ١/ ١٣٠: كان التثويب الأول بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هٰذا التثويب، وهو حسن الأصل، وانظر: «الجامع الصغير» ١/ ٨٣، و«المبسوط» ١/ ١٣٠. و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٤١-٤٢، و«العناية» ١/ ٢١٤، و«الدر المختار» ١/ ٣٨٩، و«الاختيار» ١/ ٥٤، ولكن استحسان الحنفية هٰذا ليس في محله، بل هٰذا التثويب من المحدثات في الدين فلا يصح اعتباره، وقد أنكره ابن عمر ﷺ وعد صاحبه مبتدعًا فيما روىٰ أبوداود ١/ ٣٦٧ (٥٣٨) كتاب الصلاة، باب التثويب، عن مجاهد قال: (كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال: اخرج بنا فإن هٰذِه بدعة) وقال الترمذي في «جامعه» ١/ ٥٩٤-٥٩٥ بعد ذكره لهٰذا الأثر: وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد.

وقال إسحاق: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ثم ذكر تثويب الحنفية هٰذا. وراجع: «المغني» لابن قدامة ٢/ ٦١.

وقال الشافعي: لا تثويب في الفجر بهٰذا التفسير.

وأما التثويب بمعنىٰ أن يقول بعد الفلاح في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم -مرتين- فهو سنة علىٰ أظهر القولين، وهو[1] القول القديم، وهو المفتىٰ به علىٰ مذهبه[2].

فعلى التفسير الأول الخلاف ظاهر، وعلى التفسير الثاني فالخلاف مع أضعف القولين.

له: الاْعتبار بالأذان لسائر الأوقات.

ولنا: قول بلال: (أمرني النبي ﷺ أن أثوب لصلاة الفجر ونهاني أن أثوب في صلاة العشاء)[3] ولأن هٰذا الوقت وقت غفلة فاستحب فيه زيادة الإعلام رفقا بالناس وتكثيرا للجماعة.

---

(١) في (ج): (وهٰذا).

(٢) «الأم» ١/ ١٠٤، و«مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٥، و«المهذب» ١/ ٥٦-٥٧.

(٣) «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٣٧ (٧١٥) كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٤٣، وهو ضعيف لضعف أبي إسرائيل إسماعيل بن إسحاق، ولأن ابن أبي ليلىٰ راويه لم يلق بلالًا ﷺ. «تنقيح التحقيق» ١/ ٧٠١-٧٠٣، و«سنن الترمذي» ١/ ٥٩٤، و«إرواء الغليل» ١/ ٢٥٣.

وقد اْستدل به المصنف قبل أربع مسائل ص٤٤٣ على التثويب المسنون المعروف عند الجمهور وهو قول: الصلاة خير من النوم -مرتين- بعد: حي على الفلاح في أذان الصبح، فلا يصلح دليلًا للتثويب بالمعنى الذي ذكره المصنف وهو ما يراه الحنفية مشروعًا. خاصة وأنه من المتفق عليه عند الجميع أن هٰذا التثويب المحدث لم يكن في عهد النبي ﷺ. وقد أنكر كثير من السلف هٰذا التثويب واعتبروه من البدع. قال إسحاق: هٰذا شيء أحدثه الناس، وقال الترمذي: هٰذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ. وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب

وتثويب كل بلدة بما تعرفه أهلها[١] من: هٰذِه الكلمة، والصلاة الصلاة، وقد قامت الصلاة[٢].

قال: (ويجيزه في الكل لمستغرق الهم).

هٰذِه إضافة آسم الفاعل إلىٰ معموله أي: لمستغرق همه. واللام للتخصيص.

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: لا يخص الأمير ومن بمعناه كالقاضي والمفتي بالتثويب[٣].

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس على المؤذن أن يخصهم بذلك[٤]. فيقول في كل صلاة: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله، وكذلك القاضي والمفتي[٥]؛ لأن همومهم مستغرقة بأحوال المسلمين وأشغالهم، ففي ذلك تنبيه لهم كيلا تفوتهم الجماعة. واقتداء بعمر حيث نصب زيد بن ثابت لإعلامه بأوقات الصلوات[٦].

المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: آخرج بنا من عند هٰذا المبتدع ولم يصل فيه. «سنن الترمذي» ١/ ٥٩٤-٥٩٥، و«المغني» لابن قدامة ٢/ ٦١، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٧٠٥، و«مصنف عبد الرزاق» ١/ ٤٧٥.

(١) في (ج): (ويثوب كل بلدة بما تعارفوا)، وفي (أ): (وتثويب كل بلدة بما تعرفوه).

(٢) «الهداية» ١/ ٤١، و«العناية» ١/ ٢١٤ و«الاختيار» ١/ ٥٤.

(٣) «الجامع الصغير» ص٨٣، و«المبسوط» ١/ ١٣١، و«الهداية» ١/ ٤٢، و«الاختيار» ١/ ٥٤.

(٤) قول أبي يوسف ساقط من (أ): (وفيها بدله: لأن همومهم مستغرقة بأحوال المسلمين واشتغالهم).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) لم أجده. لكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٣٤٩-٣٥٠ وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٥٧ من طريقه عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن

ولهما: ما روينا من حديث بلال، وأنه عام. والناس سواسية[١] في أمر الجماعة فلا يخص منهم أحد دون الباقين.

وقيل: إن هٰذا التثويب في الفجر أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير أحوال الناس، واستحسنه المشايخ المتأخرون في الصلوات كلها مطلقا لظهور التواني في الأمور الدينية[٢].

أذان الصبي والجنب والمرأة

قال: (ويكره أذان الصبي ويجزئ ، وأذان الجنب[٣] والمرأة، ويعاد دون الإقامة ويستحب الوضوء لهما، وفي كراهة خلوهما عنه روايتان).

أذان الصبي مكروه لقوله ﷺ: «**اجعلوا أمور دينكم في أفضلكم في**

مجاهد قال: لما قدم عمر مكة أتاه أبومحذورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح قال: ويحك أمجنون أنت؟! أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتىٰ تأتينا؟ وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: وسئل عن تسليم المؤذن على الأمير فقال: أول من فعله معاوية، وأقره عمر بن عبد العزيز، وإني لأكرهه لأنه مفسدة لقلوبهم وكان المؤذنون يأتون عمر بن عبد العزيز فيقولون: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله؛ وقال مالك: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول.

(١) في (ب): (متواسية).

(٢) «الهداية» ١/ ٤١، ولأجل أنه محدث فقد كرهه السلف وعدوه من البدع. راجع: «سنن الترمذي» ١/ ٥٩٤-٥٩٥، و«المغني» لابن قدامة ٢/ ٦١، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٧٠٥، و«مصنف عبد الرزاق» ١/ ٤٧٥.

(٣) في (ج): (ويكره أذان الجنب).

أنفسكم»[١] ولأن الأذان دعاء إلى الصلاة والصبي ليس من أهلها ب/١٣٦أ فإن أذن جاز لكونه من أهل الجماعة وإن لم يكن من أهل الفرض، وصار كمن صلىٰ فرضه ثم أذن للقوم[٢].

وأما أذان الجنب والمرأة فيكره رواية واحدة[٣]؛ لأن للأذان شبهًا[٤] بالصلاة فيكره مع الحدث الأغلظ دون الأخف؛ عملا بالشبهين وهو[٥] وجه الفرق علىٰ إحدى الروايتين[٦] [جـ/١٤٣]. وأما المرأة فلأنه إن خفضت صوتها أخلت بالأذان لأنه للإعلام ولم يوجد، وإن رفعت صوتها أرتكبت معصية. ويستحب أن يعاد منهما[٧] ليقع علىٰ وجه السنة، وإنما خص الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة[٨].

---

(١) في (أ): (اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم). والحديث لم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف. إنما جاء في: «سنن أبي داود» ١/ ٣٩٦ (٥٩٠) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٤٠ (٧٢٦) كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلَّا عدل ثقة ١/ ٤٢٦.
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم**».
وراجع: «نصب الراية» ١/ ٢٧٩.

(٢) «الأصل» ١/ ١٣٦، و«المبسوط» ١/ ١٣٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٨.

(٣) «المبسوط» ١/ ١٣١-١٣٣، و«الجامع الصغير» ص٨٤، و«الهداية» ١/ ٤٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٨، ٢٠٠، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ١/ ٢٦٣.

(٤) في (جـ): (لأن الأذان شبيهًا). وهو خطأ من حيث الإعراب.

(٥) (وهو) ليست في (أ).

(٦) أي: الفرق بين الجنب صاحب الحدث الأصغر على الرواية القائلة بعدم كراهية أذان المحدث حدثًا أصغر وهو ظاهر الرواية. «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٩-٢٠٠.

(٧) في (أ): (أن يعاد منها).

(٨) «الجامع الصغير» ص٨٤، و«الاختيار» ١/ ٥٦.

وأما ٱستحباب الوضوء للأذان والإقامة فلأنه ذكر وليس بصلاة، فكان الوضوء فيه مستحبا كما في القراءة، وروي أنه يكره الأذان بغير وضوء لأنه داع إلىٰ ما لا يجيب إليه بنفسه، وروي كراهة الإقامة أيضا للفصل بين الإقامة والصلاة، وروي عدم الكراهة في الإقامة أيضا كالأذان لأن الإقامة أحد الأذانين[1].

مقدار الفصل بين أذان المغرب وإقامته

قال: (والفصل في المغرب بسكتة، [١٣٣/أ] وقالا: بجلسة).

(قال أبو حنيفة ﷺ: يفصل بين أذان المغرب والإقامة بسكتة[2]. وقالا: يجلس)[3] بينهما جلسة خفيفة[4]، لأن الوصل مكروه والسكتة لا يقع بها الفصل؛ فإنها واقعة بين كلمات الأذان، فيجلس جلسة خفيفة للفصل كما في الخطبتين[5].

وله: أن التأخير مكروه ويكتفي بأدنى الفصل، وهٰذِه السكتة مخالفة في وصفها السكتة[6] الحاصلة بين كلمات الأذان بتغير النغمة واختلاف المكان فيتحقق بها الفصل.

---

(١) راجع هٰذِه الروايات في: «بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٤٢، و«الاختيار» ١/ ٥٥.

(٢) «الأصل» ١/ ١٤٠، و«الجامع الصغير» ١/ ٨٤، و«المبسوط» ١/ ١٣٩، و«الهداية» ١/ ٤٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (أ)، (ب): (كما بين الخطبتين).

(٦) (السكتة) ليست في (ب).

الأذان والإقامة للفوائت

قال: (ويسنان لفائتة، ويؤذن للأولىٰ ويخير للبواقي، ويقيم للكل، ولم يكتفوا بواحدة).

إذا فاتته صلاة واحدة أذن لها وأقام، فإن فاتته صلوات أذن للأولىٰ منها، وهو مخير في الأذان للبواقي، إن شاء أذن لكل فائتة[1]، وإن شاء اقتصر على الإقامة لكنه يقيم لجميع الفوائت[2]. واكتفىٰ مالك رحمه الله بإقامة واحدة للكل[3].

له: ما روي أنه عليه السلام قضىٰ أربع صلوات فائتة يوم الخندق بالجماعة بإقامة واحدة[4].

---

(١) (إن شاء أذن لكل فائتة) ليست في (ب).

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٤، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٤٢.

(٣) بل المصرح به في كتب المالكية عن مالك أنه لا بد من إقامة لكل صلاة من الفوائت. فروىٰ عنه ابن القاسم في «المدونة» ١/ ٦٥ أنه قال: (من نسي صلوات كثيرة يجزئه أن يقضيها بإقامة إقامة بلا أذان، ولا يصليها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة، ولكن يصلي كل صلاة بإقامة إقامة).
وانظر: «الاستذكار» ١/ ١١١، و«الكافي» ص٣٧.
أما هٰذا القول الذي ذكره المؤلف فلم أر أحدًا نسبه إلىٰ مالك رحمه الله تعالىٰ.

(٤) لم أجد هٰذِه الرواية. والثابت من فعله ﷺ أنه صلىٰ يوم الخندق كل صلاة بإقامة، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء، «سنن الترمذي» ١/ ٥٣٠ (١٧٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ. وقال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلَّا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، و«سنن النسائي» ١/ ٥٠٦ (١٦٢٦) كتاب الأذان، باب الاحتراز لذلك كله بأذان واحد وبالإقامة لكل صلاة منها، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٧٥، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٤٠٣.

ولنا: ما روىٰ أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإملاء»[١] أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قضىٰ تلك الصلوات على الترتيب، كل صلاة بأذان وإقامة، وفي رواية أخرىٰ: بأذان وإقامة للأولىٰ، وإقامة لكل واحدة من البواقي[٢]. ولاختلاف الروايتين خيّرنا في ذلك.

وهٰذِه الزيادة من الأثبات الثقات مقبولة.

الأذان والإقامة للمنفرد وللمسافر

قال: (وأمروا المنفرد به).

أطلق المنفرد ليعم المقيم والمسافر[٣]. وقال مالك: لا يسن ذلك[٤].

له: أن الأذان والإقامة من شعائر الصلاة بالجماعة.

ولنا: أنه من سنن الصلاة فيسن أن يأتي بأحدهما[٥]، إلَّا أن يكون قد دخل مسجدا أذن فيه وأقيم؛ لأن أذان الحي كاف.

ومثله عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في: «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٢٥، و«سنن الدارمي» ١/ ٤٣٠ (١٥٢٤) كتاب الصلاة، باب الحبس عن الصلاة، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٤٠٢.

(١) نسبه إليه في «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٤.

(٢) هٰذا هو المشهور من رواية هٰذِه الواقعة كما مر آنفًا.

(٣) والمقصود أمر الاستحباب والسنية. «الأصل» ١/ ١٣٢-١٣٣ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٠٣ و«الهداية» ١/ ٤٣.

(٤) هٰذا أحد قولي مالك في المنفرد الحاضر. واختاره جماعة من أصحابه، والقول الآخر: أنه يستحب له الأذان. أما المنفرد المسافر فإنه يستحب له اتفاقا. انظر: «شرح الرسالة» للتتائي ١/ ٦٥١-٦٥٢.
و«مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل» ١/ ٣٦-٣٧، و«التفريع» ١/ ٢٢١.

(٥) في (ج): (فيسن لمن يأتي بأحدها).

قال: (ويكره تركهما للمسافر منفردا كان أو مع غيره)[١].

لقوله ﷺ لابن أبي مليكة[٢]: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما**»[٣] وإن اقتصر على الإقامة وحدها جاز؛ لأن الأذان للاستحضار والرفقة حضور، والإقامة للإعلام بافتتاح الصلاة وهم محتاجون إليه[٤].

الأذان للفجر قبل الوقت

قال: (ويجيز تقديمه في الصبح).

قال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز تقديم الأذان على الوقت في جميع الصلوات، وإن فعل أعيد في الوقت[٥].

---

(١) «بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٤٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٥٣، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ١/ ٢٦٥.

(٢) بل قاله لمالك بن الحويرث وصاحبه كما سأبينه.

(٣) أخرجه الجماعة من حديث مالك بن الحويرث قال: قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**». «صحيح البخاري» ٢/ ١١١ (٦٣٠) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٧٥ (٦٧٤) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، و«سنن أبي داود» ١/ ٣٩٥ (٥٨٩) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، و«سنن الترمذي» ١/ ٦٠٩ (٢٠٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، و«سنن النسائي» ١/ ٤٩٩ (١٥٩٨) كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣١٣ (٩٧٩) كتاب إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٤٣٦، واللفظ للترمذي والنسائي.

(٤) من «الهداية» ١/ ٤٣.

(٥) «الأصل» ١/ ١٣١، و«المبسوط» ١/ ١٣٤، و«مختلف الرواية» ص١٩٦، و«الاختيار» ١/ ٥٥، و«فتح القدير» ١/ ٢٢١.

قال أبو يوسف: يجوز في الصبح بعد ذهاب نصف الليل[(١)]، وهو قول الشافعي[(٢)]؛ لأن بلالًا ﷺ كان يفعل ذلك[(٣)].

ولأنه وقت غفلة ونوم والحاجة ماسة إلى التأهب للصلاة قبل الوقت بالاغتسال والوضوء وغير ذلك من وجوه التأهب، ليتمكن المكلف [ج/٤٣ب] من إشغال وقت الصبح كله بالسنة والفرض فيجوز ذلك إحرازا لهٰذِه الفضيلة.

ولهما: أن الأذان موضوع للإعلام بدخول وقت الصلاة؛ ألا ترىٰ أنه نداء إلى الأداء، وقبل الوقت يكون كذبًا، ألا ترىٰ أنه لا يجوز في باقي الصلوات؟

وما فعله[(٤)] بلال كان ليوقظ النائم[(٥)] ويرجع القائم ويتسحر الصائم [ب/٣٦ب]، لا الإعلام بدخول الوقت[(٦)].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) قال في «الأم» ١/ ١٠٢ فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج، ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة، وأحبّ إليّ لو أذن مؤذن بعد الفجر. ولو لم يفعل لم أر بأسا أن يترك ذلك. وانظر: «المهذب» ١/ ٥٥، و«المجموع» ٣/ ٨٧-٨٨، و«فتح الباري» ٢/ ١٠٤.

(٣) كما في حديث عائشة وعبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**». «صحيح البخاري» ٢/ ١٠٤ (٦٢٢، ٦٢٣) كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، و«صحيح مسلم» ٧/ ٢٠٢-٢٠٣ (١٠٩٢) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، و«سنن الترمذي» ١/ ٦٠٣ (٢٠٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، و«سنن النسائي» ١/ ٥٠٠ (١٦٠١، ١٦٠٢) كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٩.

(٤) في (ج): (فيما فعله). (٥) في (ج): (ويرجع النائم).

(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٤-١٥٥.

فإنه ﷺ قال: «**لا يغرنكم أذان بلال؛ فإنه يؤذن بليل**»[1]. وقال لمن أذن قبل الوقت: «**لا تؤذن حتىٰ ترى الفجر هكذا**» ومد يده[2] ومساس الحاجة إنما يكون لو كان الوقت ضيقًا؛ وفي وقت الفجر اتساع يحتمل تحصيل التأهب على الكمال مع إحراز الفضيلة.

---

(١) «صحيح البخاري» ٢/ ١٠٣ (٦٢١) الباب السابق، و«صحيح مسلم» ٧/ ٢٠٣-٢٠٤ (١٠٩٣) الباب السابق، و«سنن أبي داود» ٢/ ٧٥٩ (٢٣٤٧) كتاب الصوم، باب وقت السحور.
و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٤١ (١٦٩٦) كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٩٢، ولفظ البخاري: «**لا يمنعن أحدكم -أو أحدا منكم- أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن -أو ينادي- بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح -وقال بأصبعه ورفعها إلىٰ فوق وطأطأ إلىٰ أسفل- حتىٰ يقول هكذا**» وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرىٰ، ثم مدهما عن يمينه وشماله.

(٢) «سنن أبي داود» ١/ ٣٦٥ (٥٣٤) كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت، عن شداد مولىٰ عياض بن عامر عن بلال ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال له: «**لا تؤذن حتىٰ يستبين لك الفجر هكذا**» ومدّ يديه عرضًا. قال أبو داود: شداد مولىٰ عياض لم يدرك بلالًا، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣٨٤ وقال: روي من أوجه كلها ضعيفة.

فصل في شروط[1] الصلاة التي تتقدمها

الشرط الأول: طهارة البدن والمكان والثوب

قال: (ويفترض على المصلي أن يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه[2] عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة).

تطهير البدن والثوب والمكان فرض يتقدم الصلاة[3].

ومراده بالنجاسة الحكمية[4] الحدث[5] الأكبر والأصغر، وبالحقيقة المانعة ما زاد على قدر الدرهم في المغلظة، وعلى المتفحش في المخففة[6]؛ فإن ما دون ذلك يجوز معه الصلاة[7]، فلذلك زاد قيد المانعة.

---

(١) جمع شرط بسكون الراء وهو في اللغة: العلامة اللازمة للشيء.
«لسان العرب» ٧/ ٣٢٩ و«الصحاح» ٣/ ١١٣٦.
وفي الاصطلاح الفقهي هو: ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. «المطلع» ص٥٤. ويعرفه بعضهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه. «أنيس الفقهاء» ص٨٤، وانظر لتعريفه الاصطلاحي: «شرح المنهاج» للأصفهاني ١/ ٣٩٧-٣٩٨، و«المستصفي» للغزالي ٢/ ١٨٠-١٨١ و«فواتح الرحموت» ١/ ٣٣٩، و«إرشاد الفحول» ص١٣٤.

(٢) في (ج): (وثوبه).

(٣) «بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٣٤، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٥٦، و«المدونة» ١/ ٣٨، و«التفريع» ١/ ٢٤١، و«المهذب» ١/ ٥٩-٦١، و«مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١١١-١١٢، و«الأم» ١/ ٧٢، و«المقنع» ١/ ١٢٥، و«المحرر» ١/ ٤٧-٤٩.

(٤) (الحكمية) ليست في (ج).

(٥) (الحدث) ليست في (ب).

(٦) في (ج): (الخفيفة).

(٧) وقد سبق تفصيل ذلك في فصل الأنجاس.

وعن مالك رحمه الله ثلاثة أقوال، أحدها: أنه فرض مطلقا والآخر: أنه فرض عند التذكر ساقط عند النسيان، والثالث: أنه سنة وهو مذهب ابن القاسم(١).

والمعول عليه أنه فرض. قال الله تعالىٰ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾(٢) والبدن والمكان بمعناه؛ لأن المصلي ملابس لهما ملابسته لثيابه. ثم المعتبر في طهارة المكان ما تحت قدم المصلي، حتىٰ لو ٱفتتح الصلاة وتحت قدمه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته؛ لأنه لا بد من القيام، وأنه بالقدم(٣).

وكذلك موضع سجوده في رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله لأن السجود ركن كالقيام.

---

(١) ليست هٰذِه الأقوال للإمام مالك رحمه الله كما ذكر المصنف، بل هي لأصحابه. فالقول الأول لابن وهب والثاني: لبعض الأصحاب والثالث: لابن القاسم «المقدمات الممهدات» ١/ ١٦١، وأما مالك رحمه الله فمذهبه أنه يجب على المصلي قبل دخوله في الصلاة إزالة النجاسة عن بدنه وثوبه والموضع الذي يصلي عليه «المدونة» ٣٨، ٧٦، و«التفريع» ١/ ٢٤١، و«القوانين الفقهية» ص٢٨، و«مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل» ١/ ٣٨.
أما ما دام لا يريد الدخول في الصلاة فإزالتها مسنونة غير مفروضة عندهم إلَّا إذا كانت علىٰ أعضاء الوضوء فتفرض أيضا. «التفريع» ١/ ١٩٨-١٩٩.

(٢) المدثر ٤.
وقد ٱختلف أهل التفسير في المراد بتطهير الثياب في الآية فقيل: معناه صل في ثياب طاهرة وقيل: معناه أصلح عملك وقيل: حسن خلقك وقيل غير ذلك. ورجح الشافعي القول الأول.
انظر: «الأوسط» ٢/ ١٣٥-١٣٧، و«الأم» ١/ ٧٢، و«الجامع لأحكام القرآن» ١٩/ ٦٢-٦٦، و«تفسير البغوي» ٨/ ٢٦٤-٢٦٥، و«تفسير ابن كثير» ٤/ ٤٤١.

(٣) «البناية» ١/ ٧٠٦.

وفي رواية أبي يوسف عنه[١]: أنه لا يجب؛ إذ السجود[٢] يتحقق بوضع الأنف وأنه أقل من قدر الدرهم[٣].

وأما عندهما فطهارته فرض[٤]. إذ السجود على الجبهة فرض وأنه أكثر من قدر الدرهم[٥]. لكنه إذا سجد على النجاسة ثم أعاد علىٰ مكان طاهر جاز ولا يجعل كالحمل؛ لأن الوضع ليس باستعمال حقيقة، لكنه يشبهه[٦]، فكان أحط رتبة، فالتحق السجود الأول بالعدم، لا أنه[٧] فسدت الصلاة به.

وهٰذا نظيره ما إذا صلىٰ علىٰ [أ/٣٣ب] بساط في طرفه نجاسة جازت صلاته، ولو تعمم وعلىٰ طرف عمامته نجاسة وهي ملقاة على الأرض لا يجوز إذا تحركت بحركته[٨].

ولو كان قدمه في أول الصلاة[٩] علىٰ مكان طاهر، فتحول إلىٰ[١٠] مكان نجس، ثم انتقل إلى الطاهر ولم يطل مكثه على النجاسة جازت صلاته[١١] وجعل وضع القدم[١٢] كالعدم، فأما إذا وضع في أول الصلاة

---

(١) (عنه) ليست في (أ)، (ج). (٢) في (ج): (لا يجب السجود).

(٣) «فتح القدير» ١/ ١٦٨، و«البناية» ١/ ٧٠٦، و«الكفاية» ١/ ١٦٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) هٰذا هو مبنى الخلاف، فعنده السجود على الأنف يجزئ، وعندهما: لا بد من الجبهة، راجع الخلاف في ذلك مع الاستدلال في «مختلف الرواية» ص١٧-٢١.

(٦) في (ج): (لكن لشبهته).

(٧) في (ج): (لأنه).

(٨) «فتاوى النوازل» ص١٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٣.

(٩) في (ب): (الصف).

(١٠) في (ج): (علىٰ).

(١١) في (ج): (جازت الصلاة). (١٢) في (ج): (وجعل القدم).

لم يجز، ولم تنعقد التحريمة أصلا[١]؛ لأنا إذا جعلنا الأبتداء كالعدم فالبناء عليه لا يتصور، وأما مكان اليدين والركبتين فلا يفترض لأنه يجعل كالعدم وعدم وضع اليدين والركبتين لا يمنع جواز الصلاة[٢]. وسيأتي الخلاف في هٰذِه المسائل في مواضعها.

الشرط الثاني: ستر العورة

قال: (ويستر عورته فالرجل من السرة إلى الركبة -ويجعل الركبة منها- والأمة البطن والظهر أيضا، والحرة غير الوجه والكف، وفي القدم روايتان).

ستر العورة شرط من شروط الصلاة لقوله تعالىٰ: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[٣] أي [جـ/١٤٤] خذوا ما يواري عوراتكم عند كل صلاة[٤].

ثم فسر العورة التي يجب سترها، وهي من الرجل ما تحت سرته إلىٰ ركبته، والركبة من العورة[٥].

---

(١) «فتاوىٰ قاضيخان بهامش الفتاوي الهندية» ١/ ٢٣-٢٤.

(٢) «فتاوى النوازل» لأبي الليث ١/ ١٦، و«البحر الرائق» ١/ ٢٦٧.

(٣) «الأعراف» ٣١.

(٤) هٰذا أحد الأقوال في تفسير الآية، وهو مروي عن مجاهد والزجاج، وقيل: إن المراد ستر العورة في الطواف خاصة؛ بناء علىٰ سبب النزول، وهو أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة فنزلت وهو قول ابن عباس والحسن وجماعة. وقيل: إن المراد بأخذ الزينة في الآية التجمل والطيب. راجع: «زاد المسير» ٣/ ١٨٧، و«تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٠، و«الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ١٨٨-١٩٠.

(٥) (من العورة) ليست في (ج). «الكتاب» ١/ ٦١، و«الاختيار» ١/ ٥٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٤، و«بداية المبتدي وشرحه» ١/ ٤٣.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليست الركبة من العورة[(١)]؛ لقوله ﷺ: «ما فوق الركبتين من العورة»[(٢)].

وقد قال صاحب المنظومة: [ثم منها السرة][(٣)] يعني عند الشافعي، وما عليه المعتمد من مذهبه أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ذكره صاحب «الوجيز».

فلم تكن السرة من العورة إجماعا على الصحيح فتركت الخلاف فيه[(٤)]. وإثباته في الركبة من الزوائد.

وقال في «شرح الوجيز»: [عورة الرجل حرا كان أو عبدا ما بين السرة والركبة على الصحيح، وفي وجه: السرة والركبة عورة، وفي وجه: الركبة عورة دون السرة، وفي وجه شاذ[(٥)] منكر قاله الإصطخري: أن عورة الرجل القبل والدبر فقط]، قال صاحب «الروضة»: ولنا وجه ضعيف مشهور: أن السرة عورة دون الركبة][(٦)].

---

(١) «الأم» ١/ ١٠٩، و«المهذب» ١/ ٦٤، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ١٨٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٢٣١ كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، والبيهقي من طريقه في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٩ كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة» وهو ضعيف جدا. فيه عباد بن كثير وهو متروك، وسعيد بن راشد وهو كذلك، وقال البخاري عنه: منكر الحديث. «إرواء الغليل» ١/ ٣٠٢ (٢٧٠)، و«ضعيف الجامع الصغير» ص٧٣٨ (٥١١٧)، و«نصب الراية» ١/ ٢٩٧.

(٣) في باب فتاوى الشافعي لوحة رقم ١١٠أ. وتمامه:

ومانع كشف قليل العورة ... عن الجواز ثم منها السرة

(٤) (فيه) ليست في (ب).

(٥) في (ج): (شاهد).

(٦) هذا النقل كله بنصه من «روضة الطالبين» ١/ ٢٨٢-٢٨٣، وقد أطلق عليه «المصنف»

أقول: وصاحب المنظومة أقام الخلاف مع هٰذا الوجه ولما كان هو الأضعف [ب/١٣٧] نصبت الخلاف في الأقوىٰ[(١)].

ولنا: رواية علي رضي الله عنه[(٢)] أنه ﷺ قال: «**الركبة من العورة**»[(٣)] ورواية جابر رضي الله عنه: «**ما بين السرة إلى الركبة عورة**»[(٤)].

-كشأنه في نقوله -عنه- «شرح الوجيز» من باب إطلاق الأصل على المختصر إذ أن «الروضة» مختصر لـ «فتح العزيز شرح الوجيز».
وراجع: «فتح العزيز» ٤/ ٨٤-٨٦، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ١٥١، و«المهذب» ١/ ٦٤، و«المجموع» ٣/ ١٥٨-١٥٩.

(١) في (ج): (نصبت الخلاف فيه للأعلىٰ).

(٢) في (ج): (كرم الله وجهه).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» الباب السابق ١/ ٢٣١، وهو ضعيف؛ فيه أبو الجنوب عقبة بن علقمة وهو ضعيف الحديث، والنضر بن منصور وهو ممن لا يحتج به ويروي المناكير.
راجع: «نصب الراية» ١/ ٢٩٧، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٧٤٦.

(٤) لم أجده عن جابر، إنما أخرجه الدارقطني في الباب السابق ١/ ٢٣٠ بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين ركبته وسرته، وركبته من عورته**». وفي لفظ آخر عنده أيضا: «**فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة**».
وأخرجه من طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٩، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٨٧.
وأخرجه بهٰذا اللفظ الذي ذكره المصنف الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٥٦٨. عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.
وسكت عنه الحاكم. لكن قال الذهبي في «التلخيص» أظنه موضوعا فإسحاق متروك وأصرم متهم بالكذب.
وراجع «نصب الراية» ١/ ٢٩٦-٢٩٧.

وجه الأستدلال: أن الركبة غاية، والغاية قد تدخل تحت المغيا وقد لا تدخل، والموضع موضع الأحتياط، فحكمنا بأنها عورة ليخرج بتغطيتها عن العهدة بيقين. وما رواه يدل علىٰ أن ما فوقها عورة، ولا ينافي كونها عورة(١) لما روينا.

والعورة من الأمة ما ذكرنا من الرجل والبطن والظهر، وما سوىٰ ذلك فليس بعورة(٢) لقول عمر رضي الله عنه للإماء: [اكشفن رؤوسكن ولا تتشبهن بالحرائر](٣).

ولأن الأمة تخرج في ثياب مهنتها لاشتغالها(٤) بالخدمة، فألحقت بذوات المحارم في حق الرجال دفعا للحرج. والعورة من الحرة كل بدنها إلَّا وجهها وكفيها(٥)؛ لقوله ﷺ: «**الحرة عورة مستورة**»(٦).

---

(١) في (أ): (ولا يشك في كونها عورة).

(٢) «الكتاب» ١/ ٦٢، و«بداية المتبدي وشرحه الهداية» ١/ ٤٤، و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ٥٧، و«تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار» ١/ ٥٠٤.

(٣) في (ج): (ولا تشبهين بالحرائر).
والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٣٦ (٥٠٦٤) عن معمر عن قتادة عن أنس بأن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال: أكشفي رأسك، لا تشبهين بالحرائر]. وروىٰ أيضا ٣/ ١٣٥ (٥٠٥٩) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر. قال ابن جريج: وحدثت أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تجلبب. وراجع: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٢٢٦-٢٢٧ باب عورة الأمة و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ١٤٧.

(٤) في (ب)، (ج): (لاستعمالها).

(٥) «الكتاب» ١/ ٦٢، و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ٥٧، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٦٩.

(٦) قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٩٩: لفظ «مستورة» لم أجده.

وأما الوجه والكف فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(١)] قال ابن عباس: هو موضع[(٢)] الكحل والخاتم[(٣)].

وأما القدم ففيه روايتان[(٤)]: إحداهما: أنها عورة؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي عليه السلام أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار[(٥)]؟ قال: «**نعم إذا كان الدرع سابغا يغطي قدميها**»[(٦)].

وفي «سنن الترمذي» ٤/ ٣٣٧ (١١٨٣) آخر كتاب الرضاع عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) النور ٣١.

(٢) (موضع) ليست في (ج).

(٣) «تفسير البغوي» ٦/ ٣٤، و«زاد المسير» ٦/ ٣١، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٨٣ قال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير «ما ظهر منها» بالوجه والكفين وهٰذا هو المشهور عند الجمهور.

(٤) «الهداية» ١/ ٤٣، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٥٧، و«اللباب للمنجي» ١/ ٢٤١، و«فتح القدير» ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٥) في (ج): (وليس معها إزار).

(٦) «سنن أبي داود» ١/ ٤٢٠ (٦٤٠) كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٢٥٠ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ٢/ ٢٣٣، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٩-١٦٠ باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، موقوفا علىٰ أم سلمة رضي الله عنها وأخرجه موقوفا عليها أبو داود أيضًا (٦٣٩)، ورجح بعض العلماء أنه موقوف علىٰ أم سلمة وأن رفعه غلط من أحد رواته، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وإن كان هو في نفسه من رجال البخاري، ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفعه.

«تنقيح التحقيق» ١/ ٧٤٨، و«نصب الراية» ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

وكأن أبا داود يميل إلىٰ هٰذا؛ فقد قال بعد إخراجه مرفوعًا: روىٰ هٰذا الحديث

وفي رواية أخرى: أنها ليست من العورة، وهي أصح الروايتين؛ لأن الوجه يشتهىٰ أكثر مما يشتهى القدم فإذا خرج الوجه عن أن يكون عورة خرج القدم بطريق الأولىٰ.

حد الانكشاف المبطل للصلاة

قال: (ولم نفسد الصلاة بمطلق[1] الأنكشاف، فنقدره[2] بربع العضو، كالساق والفخذ والبطن، والشعر النازل والذكر وحده والأنثيين، ويجزها مع ما دون النصف، ومعه في رواية).

إذا انكشف من عورة المصلي أقل من ربع العضو الذي هو عورة لا تفسد صلاته[3]، وقال الشافعي: قليل الأنكشاف وكثيره مانع من جواز الصلاة[4]، والمراد بمطلق الأنكشاف أنه لا يقدر بشيء، فقليله وكثيره سواء وأما إذا هبت الريح فكشفت عورته ثم تدارك في الحال لم تبطل صلاته إجماعا.

وجه المنع: أن الستر شرط صحتها مطلقا ولم يوجد [ج/٤٤ب].

مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به علىٰ أم سلمة رضي الله عنها.

(١) في (ج): (المطلق). (٢) في (ب): (فيقدر).

(٣) «الجامع الصغير» ٨٢، و«المبسوط» ١/ ١٩٧، و«الهداية» ١/ ٤٣-٤٤، و«الاختيار» ١/ ٥٨.

(٤) «الأم» ١/ ١٠٩، و«المهذب» ١/ ٦٤، و«المجموع» ٣/ ١٥٧، و«الوسيط» ٢/ ٦٥٢.

ولنا: أن الأنكشاف القليل[(١)] معفو عنه، للزوم الحرج باعتباره، والربع محكي[(٢)] حكاية الكل، فأقيم مقامه، وجعل فاصلًا بين القليل والكثير.

وهٰذِه الأعضاء المعدودة لكل منها حكم العورة؛ لانفراد كل عضو بنفسه.

وعين الشعر النازل هو الصحيح، وإنما سقط غسله عن المرأة للزوم الحرج وإنما قال في الذكر: (**وحده**) لئلا يضم إلى الأنثيين وهو الصحيح[(٣)].

وأما أبو يوسف فإنه أجاز الصلاة مع أنكشاف ما دون النصف، ومنع بما زاد عليه، وعنه في [٣٤/أ] النصف روايتان[(٤)].

فالضمير في: (معه) للنصف، والتصريح فيه بالرواية يدل على الأخرىٰ بالالتزام. وقد عرف مذهبهما من تعيين الربع[(٥)].

له: أن قليل الأنكشاف معفو عنه دون الكثير، والقليل والكثير من الأسماء الإضافية؛ فما دون النصف قليل إذا أضيف إلى الكل، وما زاد عليه كثير إذا أضيف إلى الباقي، وأما النصف فباعتبار أنه ليس بأقل يمنع، وباعتبار أنه ليس بأكثر لا يمنع فاتجهت الروايتان.

---

(١) في (ب): (إن أنكشاف القليل).

(٢) في (ب): (والربع يحكي).

(٣) «الهداية» ١/ ٤٤.

(٤) «المبسوط» ١/ ١٩٧، و«مختلف الرواية» ص٢٣٢-٢٣٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٧، و«الهداية» ١/ ٤٤.

(٥) فمذهبهما أن أنكشاف ربع العورة يمنع جواز الصلاة. المصادر السابقة.

ولهما: أن ٱنكشاف الربع ٱنكشاف للكل حكمًا؛ فإنه يتعلق بالربع أحكام متعلقة بالكل، ألا ترىٰ أن المحرم يلزمه بحلق ربع رأسه ما يلزمه بحلق كله، وإذا أصاب ربع الثوب نجاسة خفيفة[1] كما إذا أصاب كله، وما دون الربع قليل يتعذر التوقي عنه، ويلزم الحرج باعتباره، فألحق بالعدم، والواجب صلاة لا تنكشف فيها العورة كلها حقيقة ولا حكمًا، فإذا ٱنكشف الربع كانت الصلاة مع ٱنكشاف كل العورة حكمًا فلم تصح[2].

قال: (ولو ٱنكشفت، أو قام في صف النساء للزحمة، أو علىٰ نجاسة مانعة قدر أداء ركن يفسدها، وأجازها ما لم يؤده).

إذا ٱنكشفت العورة أو زحم[3] الرجل [ب/٣٧ب] فوقف في صف النساء، أو وقف علىٰ نجاسة مانعة أي: زائدة علىٰ قدر الدرهم - ومكث كذلك زمانًا يمكنه فيه أداء ركن من أركان الصلاة فسدت صلاته عند أبي يوسف رحمه الله، وجازت عند محمد[4]. ولو ٱنكشفت العورة ثم ٱستترت في

---

(١) في (ج): (نجاسة حقيقية).

(٢) «مختلف الرواية» ص٢٣٣-٢٣٤، و«المبسوط» و«بدائع الصنائع» و«الهداية» الصفحات السابقة.

(٣) في (أ)، (ب): (أو زوحم).

(٤) «مختلف الرواية» ص٤٢٥-٤٢٦، و«حاشية ابن عابدين» ١/٤٠٨، ١/٦٢٦.

وقال في «المنظومة» في باب خلاف أبي يوسف ومحمد لوحة رقم ٦٥ب:

ومن بدت عورته فما ستر حتىٰ مضىٰ ما لو قضىٰ ركنا قدر
أو صار للزحمة في صف النسا أو موضع الأنجاس أو تنجسا
كان التراخي للصلاة مفسدا والشرط إمكان الأداء، لا الأدا

زمان[١] يسير لا تفسد الصلاة إجماعًا، ولو أدىٰ مع الأنكشاف ركنا فسدت الصلاة إجماعا[٢].

لمحمد ﷺ: أنه[٣] إذا أدىٰ ركنًا من أركان الصلاة[٤] كان الأداء فاسدا[٥] فيمتنع البناء عليه، وإذا لم يؤد شيئا لا يكون مصليًا مع الأنكشاف، والمفسد هو المجموع.

ولأبي يوسف: أن قليل الأنكشاف في كثير المدة عفو ككثير الأنكشاف مع قليل[٦] المدة، أما كثير الأنكشاف مع كثير المدة ليس بعفو، والزمان الذي يمكن فيه أداء ركن من الصلاة مع ملابسة الصلاة[٧] زمان كثير، وعلىٰ هٰذا القيام على النجاسة[٨]، وفي صف النساء[٩].

وذكر المسألة في «المبسوط» ١/ ١٩٦، و«الفتاوي الخانية» ١/ ٢٣-٢٤، و«مجمع الأنهر» ١/ ٨٢ مقطوعا فيها بالرأي الأول دون ذكر خلاف.

(١) في (ج): (انكشفت زمان).

(٢) «مختلف الرواية» ص ٤٢٥، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٠٨، والجملة الثانية ليست في (أ).

(٣) (أنه) ليست في (ج).

(٤) (من أركان الصلاة) ليست في (ب)، (ج).

(٥) في (ج): (فاسد)، وهو خطأ.

(٦) في (أ)، (ج): (في قليل).

(٧) (مع ملابسة الصلاة) ليست في (أ).

(٨) (على النجاسة) ليست في (أ).

(٩) «مختلف الرواية» ص٤٢٦، و«منظومة النسفي» باب خلاف أبي يوسف ومحمد لوحة رقم ٦٥ب و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٢٦.

حكم واجد الثوب النجس

قال: (وأمر واجد ثوب كله نجس بالأداء فيه، وخيراه بينه وبين الإيماء عاريًا، ولا يعيد ما صلىٰ به).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا وجد ثوبًا نجسًا كله، ولا يجد غيره ولا ما يزيل به النجاسة عنه، فهو مخير بين أن يلبسه ويصلي فيه بركوع وسجود، وبين أن يصلي عريانًا إيماء بالركوع والسجود، وإما بالإيماء قائمًا أو قاعدًا والقعود أفضل لكونه أقرب إلى الستر[(١)].

وقال محمد: يصلي فيه بركوع وسجود[(٢)] لسقوط خطاب التطهير عنه لعجزه، وتوجه الخطاب بالأداء الكامل إليه لقدرته عليه، وصار كما إذا كان ربعه طاهرًا[(٣)].

ولهما: أنه غير مخاطب بالأداء فيه لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾[(٤)] وإلا يتناقض الخطاب به معه، أو نقول: سقط[(٥)] الخطاب بالتطهير، وإذا سقط لعجزه ٱستوىٰ بحمل النجاسة وكشف العورة فيما يرجع إلىٰ حرمة الصلاة، فيتخير، بخلاف ما إذا كان ربعه طاهرًا لكونه قائمًا مقام الكل، فكان واجدا للساتر الطاهر[(٦)] حكما فخوطب بالأداء فيه ٱحتياطًا.

---

(١) «الأصل» ١/ ١٩٣-١٩٤، و«المبسوط» ١/ ١٨٧، و«مختلف الرواية» ص٣٣٥-٣٣٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٧، و«الهداية» ١/ ٤٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) وقد ٱتفقوا علىٰ أنه إذا كان قدر الربع من الثوب طاهرًا فيلزمه أن يصلي فيه ولا يجزئه أن يصلي عريانا، والخلاف هو فيما إذا كان الثوب كله نجسًا أو كان الطاهر منه دون ربعه. «الأصل» و«المبسوط» و«الهداية» الصفحات السابقة.

(٤) المدثر ٥.

(٥) في (ج): (سقوط).

(٦) في (ج): (للباس الطاهر).

وقوله: (ولا يعيد ما صلىٰ به).

أي: بذلك الثوب لأنه أدىٰ ما وجب عليه كما وجب فلا يطالب بالإعادة[١].

حكم العادم للساتر

قال: (ولا نلزم غير واجد ساتر بالقيام والسجود[٢] بل نفضل الإيماء).

إذا لم يجد ثوبًا يستر عورته لا يلزمه القيام والركوع والسجود، بل يجوز له الإيماء، والقعود فيه أفضل[٣]، وفهم ذلك من تقديم عدم الإلزام بالقيام، والصحيح من مذهب الشافعي: أنه[٤] يلزمه أداء الصلاة بإتمام أركانها[٥]؛ لأن في الصلاة بأركانها ترك مراعاة شرط الستر، وفي الصلاة بالإيماء ترك فروض متعددة هي أركان، وهو مخاطب بالأداء على الكمال وغير مخاطب بالستر، فوجب الأداء الكامل للقدرة عليه مع أنه ركن، وسقط الستر الذي هو الشرط للعجز عنه[٦].

---

(١) «الهداية» ١/ ٤٤.

(٢) (والسجود) ليست في (ج).

(٣) «الأصل» ١/ ١٩٣، و«الكتاب» ١/ ٦٢-٦٣، و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ٥٨، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٤٤.

(٤) (أنه) ليست في (ج).

(٥) «الأم» ١/ ١١، و«المهذب» ١/ ٦٦، و«المجموع» ٣/ ١٧٢، و«فتح العزيز» ٢/ ٣٦٢-٣٦٣ و«روضة الطالبين» ١/ ١٢٢.

(٦) «المهذب» الصفحات السابقة.

ولنا: أنه مبتلىً بين ترك فرض الستر وبين ترك أداء[(١)] كمال الأركان فيتخير، لكن الأداء بالإيماء لا يفوت الأداء من كل وجه؛ لكون الإيماء خلفًا عن الركوع والسجود، والفوات إلىٰ خلف كلا فوات، وإذا أتىٰ بالأركان كان آتيا بهما[(٢)] مع فوات فرض الستر [أ/٣٤ب] من كل وجه فكان الإيماء مع الإتيان بالستر من كل وجه وبالأركان من وجه أولىٰ من ترك أحدهما من كل وجه[(٣)].

الشرط الثالث: استقبال القبلة

قال: (ويستقبل آمنا عين الكعبة إن كان بمكة، وجهتها إن نأىٰ[(٤)] عنها).

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة[(٥)] قال الله تعالىٰ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[(٦)] إلَّا أنه إذا كان بمكة فقد أمكنه إصابة عينها فيكون مخاطبا بذلك، وإذا نأىٰ

---

(١) (أداء) ليست في (ج).

(٢) في (ب)، (ج): (آتيا بها).

(٣) «الهداية» و«الاختيار» الصفحات السابقة.

(٤) في (ج): (ناء).

(٥) لا خلاف بين العلماء في اشتراطه مع القدرة.
«تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٧، و«التفريع» ١/ ٢٤٣، و«مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل» ١/ ٤٣، و«الأم» ١/ ١١٤، و«المهذب» ١/ ٦٧، و«المغني» ٢/ ٩٢، و«المقنع» ١/ ١٣٠، و«مراتب الإجماع» ص٢٦، و«الأوسط» ٣/ ٦٧، و«الإفصاح» ١/ ١٢١.

(٦) البقرة ١٤٤.

عنها فقد تعذر عليه إصابة العين فتعتبر الجهة[١]؛ لأن الوجوب[٢] بحسب الوسع والطاقة.

قال صاحب «الهداية»[٣]: [وهو الصحيح].

وذكر أبو الفضل في «الإيضاح»: أنه إذا كان حاضر الكعبة ففرضه إصابة العين بلا خلاف - وهو المراد بقولنا: (إن كان بمكة) وإذا لم يكن بحضرتها وبعد عينها ففرضه الجهة، وهو قول الشيخ أبي الحسن الكرخي [ب/٣٨أ] وأبي بكر الرازي رحمهما الله[٤] وهٰذا إذا كان آمنا فإن كان خائفا من عدو يفاجئه لو ٱستقبل، أو سبع، أو كان علىٰ خشبة في البحر لو ٱستقبل غرق سقط عنه الخطاب[٥] بالتوجه؛ لأن الخوف عذر مسقط فأشبه حال الأشتباه[٦].

قال: (ويتحرىٰ للاشتباه وعدم المخبر).

إذا كان بمفازة لا علم بها على القبلة ولم لٰكن بحضرته من يعرف جهة القبلة فيرشده إليها إذا سأله، واشتبه عليه الحال تعين التحري[٧]؛ لأن

---

(١) في (أ)، (ج): (فتتعين الجهة).

(٢) في (أ)، (ج): (الواجب).

(٣) ١/ ٤٥ وكذا قاله أبو الليث في «فتاوى النوازل» ١/ ٣٧.

(٤) «أحكام القرآن» ١/ ١٠٥ لأبي بكر الرازي الجصاص، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٨ و«فتاوي النوازل» ١/ ٣٧.

(٥) في (أ)، (ج): (سقط الخطاب).

(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ١١٨، و«الهداية» ١/ ٤٥، و«البناية» ١/ ١٦٥.

(٧) «الكتاب» ١/ ٦٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢١١، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٨-١١٩، و«الهداية» ١/ ٤٥.

والتحري هو بذل الجهد لنيل المقصود، وهو هنا معرفة جهة القبلة. «الدر المختار» ١/ ٤٣٣.

الصحابة رضوان الله عليهم تحروا عند اشتباه القبلة عليهم، وأخبر[(١)] ﷺ بذلك فلم ينكر عليهم[(٢)]، وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[(٣)]. ولأن التحري دليل شرعي فيتعين عند فوات[(٤)] الدليل الظاهر الذي فوقه فلذلك شرط عدم المخبر في التحري.

قال: (ويجيز صلاته للإصابة [جـ/٤٥ب] في العدول عن جهة التحري).

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرىٰ جهة غلب علىٰ ظنه أنها جهة الكعبة، فعدل عنها إلىٰ غيرها فأصاب القبلة لا تجوز صلاته[(٥)].

---

(١) في (ج): (وأخبروا). (٢) (عليهم) ليست في (ج).

(٣) البقرة ١١٥. وهو يشير إلىٰ حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلىٰ كل رجل منا علىٰ حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾. «سنن الترمذي» ٢/ ٣٢١ (٣٤٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٢٦ (١٠٢٠) كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٧٢ كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، و«السنن الكبرىٰ» ٢/ ١١ للبيهقي كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد.

وراجع: «أسباب النزول» للواحدي ص٣٧-٣٨، والحديث ضعيف لا يحتج به ضعفه الترمذي وغيره لأن فيه أشعث السمان وعاصم بن عبيد الله فالأول متروك وقيل: كذاب والثاني سيئ الحفظ. «نصب الراية» ١/ ٣٠٤ و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٢٢ و«تنقيح التحقيق» ١/ ٧٢١-٧٢٢.

(٤) (عند فوات) ليست في (أ).

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٩، و«الفتاوي الخانية» ١/ ٧٦-٧٧، و«الاختيار» ١/ ٥٩-٦٠، و«البناية» ٢/ ١٧٣.

وقال أبو يوسف: صلاته تامة[١]؛ لأنه أتىٰ بما وجب عليه صلاة؛ إذ الواجب أن يصلي مستقبل شطر المسجد الحرام وقد أتىٰ به فخرج عن العهدة، وصار كالتحري في الأواني إذا أعرض عما أدىٰ إليه تحريه فأصاب الطاهر منهما.

ولهما: أنه لم يأت بما أمر به؛ إذ المأمور به حالة الاشتباه التوجه إلىٰ جهة التحري، وهي قبلته في تلك الحالة؛ لأنها هي التي تدخل في وسعه، وقد أعرض عنها فلا يخرج عن العهدة.

وليس هٰذا كالتحري في الطاهر من الأواني، ألا ترىٰ أنه لو علم أن ما أدىٰ[٢] إليه تحريه نجس يجب عليه إعادة الصلاة، ولو علم أنه أخطأ القبلة بعدما فرغ من الصلاة لا يعيد؟ فافترقا[٣].

هٰذِه صورة المسألة[٤] علىٰ ما في «الإيضاح»، وذكر في الحصر إذا ٱشتبهت عليه[٥] القبلة فصلىٰ إلىٰ جهة بغير تحري ثم ظهر في الصلاة أنه أصاب فعند أبي يوسف يمضي في صلاته، وعندهما: يستأنف[٦].

له: أنه لو ٱستأنف فإنه يصلي إلىٰ هٰذِه الجهة فلا فائدة في القطع ثم الاستئناف.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) في (ج): (علم ما أدىٰ).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ١١٩.

(٤) في (أ): (هٰذِه الصورة) وفي (ج): (هٰذِه وصورة المسألة).

(٥) (عليه) ليست في (أ).

(٦) وراجع: «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٩، و«تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار» ١/ ٤٣٥، و«الاختيار» ١/ ٥٩.

ولهما: أن حاله بعد العلم أقوىٰ من حاله قبله، فلو مضىٰ فيها يلزم بناء القوي على الضعيف وأنه لا يجوز، كاقتداء القائم بالمومئ والقارئ بالأمي[١].

والمذكور في الحصر من فروع تلك فذكرت الأصل؛ لأنه إذا كانت الصلاة فاسدة عندهما لا يصح البناء ضرورة، وعنده إذا كانت صحيحة صح البناء.

وإنما عدلت إلى التصوير بتلك الصورة لأنها تستلزم هٰذِه وهٰذِه لا تستلزم تلك[٢] لأنها توهم[٣] أنه إذا علم وهو في الصلاة فالحكم كذا في البناء وإن علم بعدما خرج منها فالصلاة[٤] صحيحة، وتلك لا توهم ذلك فكانت أكثر فائدة.

قال: (ويجزئ لو أمهم به ليلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا[٥] جهة الإمام ولا تقدموه).

إذا أم جماعة في ليلة مظلمة فصلى الإمام إلىٰ جهة أداه تحريه إليها، وصلىٰ كل ممن[٦] اقتدىٰ به إلىٰ جهة أداه تحريه إليها، وتخالفت تلك الجهات: فإن علم أحد منهم جهة إمامه أو تقدمه فسدت صلاته، وإن لم يعلموا جهته ولا تقدموه جازت صلاتهم؛ لأنهم صلوا مستقبلين

---

(١) «الاختيار» ١/ ٥٩.
(٢) في (ج): (وهٰذِه تستلزم تلك).
(٣) في (أ)، (ج): (لأنه يوهم).
(٤) في (ج): (بعد أن خرج فالصلاة).
(٥) في (ج): (ولو تعلموا).
(٦) في (ج): (كل من).

جهات كل منها قبلة في حق من ٱتجه بالتحري إليها فصح الأقتداء ولم يضر هٰذا الأختلاف[١]، كالصلاة في جوف الكعبة بالجماعة.

أما من علم جهة إمامه فقد ٱقتدىٰ بمن يعتقد بطلان صلاته بالنسبة إليه[٢]؛ لأنه يعتقد خطأه في التوجه، وكذلك من علم أنه قد تقدم إمامه؛ لأنه ترك فرض مقامه خلفه[٣].

قال: (ولم نأمر المستدبر بالإعادة).

إذا ظهرت الجهة[٤] التي تحرىٰ إليها مستدبرة الكعبة لا تجب عليه [أ/١٣٥] الإعادة عندنا[٥]، وقال الشافعي: يعيد صلاته، لأن التكليف بالتوجه إلى القبلة قائم، لأن التحري طلب لها. وإنما يجب الطلب [ب/٣٨ب] عند توجه الخطاب، وعذر الجهل لدفع المأثم، وقد ظهر خطؤه بيقين فلا يخرج عن العهدة[٦].

---

(١) في (ب): (فصح هٰذا الأقتداء ولم يضر الأختلاف).

(٢) في (أ)، (ج): (بالنسبة إليها).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ١٢١، و«الهداية» ١/ ٤٥، و«الكنز وشرحه البحر الرائق» ١/ ٢٨٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٠٣.

(٤) (الجهة) ليست في (ج). وفي (ب): (جهته).

(٥) «الكتاب» ١/ ٦٤، و«فتاوي النوازل» ١/ ٣٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٣، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٤١، و«الاختيار» ١/ ٥٩، و«تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار» ١/ ٤٣٣، و«رؤوس المسائل» ص١٤٢ المسألة ٤٩.

(٦) هٰذا فيما إذا ظهر الخطأ في الجهة بأن ٱستدبر القبلة، أما إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فإنه لا يعيد عند الشافعية؛ لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعا فلا ينتقض به الأجتهاد.

«الأم» ١/ ١١٥-١١٦ و«المهذب» ١/ ٦٨، و«المجموع» ٣/ ١٩١-١٩٢، و«الوسيط» ٢/ ٥٨٦.

ولنا: أنها هي الجهة التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه؛ لأن الوجوب علىٰ حسب الوسع والطاقة، فقد أتىٰ بما هو واجب عليه صلاة في تلك الحالة فخرج عن العهدة.

قال: (ولو علم خطأه فيها يستقيم).

إذا صلىٰ بالتحري إلىٰ جهة فعلم وهو في الصلاة خطأه في تحريه استدار في الصلاة واستقام إلى الجهة الصحيحة وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ من صلاته، ولا يستقبلها[1]؛ اقتداء بأهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا في الصلاة[2]. ولأن تبدل الاجتهاد يجري مجرى انتساخ النص، فيبقى المؤدي أولا على الصحة إلىٰ حين ورود الناسخ.

---

(١) «الكتاب» ١/ ٦٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٩، و«فتاوي النوازل» ١/ ٣٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٤٥.

(٢) يشير إلىٰ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. «صحيح البخاري» ١/ ٥٠٦ (٤٠٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٠ (٥٢٦) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، و«سنن النسائي» ١/ ٣٠٥ (٩٤٨) كتاب القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد.
و«موطأ الإمام مالك» ١/ ٢٠١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، و«سنن الدرامي» ١/ ٣٠٧ (١٢٣٤) كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيت القدس إلى الكعبة، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ١١٣.

الشرط الرابع: النية

قال: (وينوي الصلاة، فيعلم أي صلاة هي، ولا معتبر باللسان ويضيف المؤتم نية المتابعة).

النية شرط من شروط الصلاة[١].

والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] ولا إخلاص بدون النية، والنية هي الإرادة والقصد فإذا قصد إلى الصلاة وعلم أي صلاة هي فقد حصلت النية ولا ٱعتبار باللسان، لٰكن يحسن أن يتلفظ بما يدل علىٰ وجود النية؛ لاجتماع العزيمة[٣]، وهاتان من الزوائد.

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ١٢٧، و«الهداية» ١/ ٤٥، و«متن نور الإيضاح» ص٤٨.

(٢) البينة ٥.

(٣) ٱستحسن بعض الفقهاء أن يجمع المصلي في النية بين القصد بالقلب والتلفظ باللسان ليكون التلفظ تأكيدًا للإرادة القلبية. وممن ذكر ذلك محمد بن الحسن فيما نقله عنه الموصلي في «الاختيار» ١/ ٦٠، وانظر «الهداية» ١/ ٤٥، و«تبيين الحقائق» ١/ ٩٩، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ١٥٠، و«فتاوي النوازل» ص٣٨، و«الوسيط» ٢/ ٥٩٤، و«المغني» لابن قدامة ٢/ ١٣٢. بل إن بعض الشافعية قال: لا يجزئه حتىٰ يجمع بين اللفظ واللسان، وقد خطأ قوله هٰذا صاحب «المهذب» ١/ ٧٠، و«المجموع» ٣/ ٢٢٣ وغيرهما.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يشرع التلفظ بالنية البتة وأنها تشرع بالقلب فقط وهٰذا هو الأسعد بالدليل.

قال ابن القيم: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئًا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت.

وهٰذِه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا ٱستحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة.

ويكفي نية مطلق[(١)] الصلاة في النفل، وكذا في السنة هو الصحيح[(٢)].

وإن كان فرضًا فالواجب تعيينه كالظهر والعصر مثلا؛ إذ لا يتميز بدون ذلك والوقت ظرف للمؤدىٰ لا معيار، فيحتمل أداء الفرض، والقضاء، والنفل، فلا بد من التعيين ليتميز المؤدىٰ عن غيره[(٣)].

وينوي المؤتم نية المتابعة مع نية الصلاة، وهٰذا بالإجماع، ولأن تحقيق بناء صلاته علىٰ صلاة الإمام إنما يكون بالتزام المتابعة فلا بد من نيتها[(٤)].

قال: (ويوصلها بالتحريم).

أي: لا يفصل بين نيته وبين التحريم -وهو تكبيرة الافتتاح- بعمل ينافي الصلاة، ويدل على الإعراض عن النية[(٥)]. والمعتبر تقديمها على الصلاة

«زاد المعاد» ١/ ٢٠١، وإنما غرّ بعض المتأخرين قول الشافعي رحمه الله في الحج: إذا نوىٰ حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلَّا بالنطق فظنوا أن مراد الشافعي التلفظ بالنية في الصلاة، وإنما أراد رحمه الله النطق بتكبيرة الإحرام، وأن الحج ليس فيه ذلك. راجع: «المجموع» ٣/ ٢٢٣، و«الوسيط» ٢/ ٥٩٤-٥٩٥، و«زاد المعاد» ١/ ٢٠١.

(١) في (أ): (مطلق نية).

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٧، و«الهداية» ١/ ٤٥، و«الاختيار» ١/ ٦٠، و«تنوير الأبصار مع الدر المختار» ١/ ٤١٧-٤١٨.

(٣) المصادر السابقة. والمقصود بالسنة في كلامهم ما واظب عليه النبي ﷺ في محل مخصوص كالسنن والرواتب والتراويح وصلاة الضحي ونحوها والنفل ما ليس كذلك من صلوت التطوع المطلقة، «البناية» ٢/ ١٦٠-١٦١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٤١٧-٤١٨.

(٤) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٧-٢١٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٢٨، و«الاختيار» ١/ ٦٠.

(٥) «الكتاب» ١/ ٦٣، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٤٤-٤٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٧٥، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٦٠.

لتقع الصلاة بمجموع[1] أجزائها بعد النية، ولأنها إذا تقدمت كانت كالموجودة[2] عند التكبير حكما إذا لم يتخلل بينهما فعل يدل على الإعراض، والاعتبار بالمتأخر عن النية[3]؛ لأن ما وجد من الفعل لا يقع عبادة لعدم ٱقترانه بالنية، وإنما جاز تأخيرها في الصوم عن أول النهار إلىٰ ما قبل الزوال للضرورة الداعية إلىٰ ذلك[4] كما يأتيك إن شاء الله تعالىٰ.

فروع[5]

لو توضأ بنية الصلاة ولم يشتغل بشيء من أمور الدنيا حتىٰ دخل في الصلاة: تكفيه تلك النية عند بعضهم[6]، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا خرج من بيته بنية الصلاة وتوضأ وصلى الظهر جازت صلاته، وذكر ابن مقاتل عن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الصلاة ليصليها مع الإمام في جماعة، فلما ٱنتهىٰ إلى الإمام دخل معه في تلك الصلاة، ولم تحضره النية في تلك الصلاة، أنه يجزئه ولا أعلم أحدا خالف أبا يوسف في ذلك[7].

---

(١) في (أ)، (ج): (لتقع بمجموع).

(٢) في (ج): (كانت الموجودة).

(٣) في (أ): (ولا ٱعتبار بالمتأخر من النية).

(٤) «الهداية» ١/ ٤٥، و«تبيين الحقائق» ١/ ٩٩، و«فتاوي النوازل» ١/ ٣٧.

(٥) في (أ): (مع فروعها) بدل: (فروع).

(٦) «فتاوي النوازل» لأبي الليث ١/ ٣٨، و«المبسوط» ١/ ١٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٢٩، و«فتح القدير» ١/ ٢٣١.

(٧) «بدائع الصنائع» ١/ ١٢٩، و«البحر الرائق» ١/ ٢٧، و«تبيين الحقائق» ١/ ٩٩.

الشرط الخامس: تكبيرة الإحرام

قال: (ونعده شرطًا لا ركنًا).

أي: نعد التحريم[١] شرطا من شروط الصلاة، لا ركنا من أركانها[٢]. وقال الشافعي: هو ركن[٣]، فإنه يشترط له ما يشترط لسائر الأركان، من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة، وأنه أمارة الركنية، ولأن الشروع يحصل بالتكبير، والشروع بأول جزء فيكون ركنا[٤].

---

(١) في (أ)، (ج): (التحريمة).

(٢) «فتاوي النوازل» ١/ ٣٩، «وتحفة الفقهاء» ١/ ٢١٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٤، و«الفتاوي الخانية» ١/ ٨٥، و«الهداية» ١/ ٤٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٠٣، و«البحر الرائق» ١/ ٢٩٠.

(٣) «الوسيط» ٢/ ٥٩١، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٥٠، و«المجموع» ٣/ ١٣٢، و«غاية الأختصار وشرحه كفاية الأخيار» ١/ ٢٠٠.

(٤) أستدل المؤلف للشافعية بالقياس فقط مع وجود أدلة نقلية أوردها الشيرازي في «المهذب» ١/ ٧٠، والنووي في «المجموع» ٣/ ٢٣١-٢٣٢ ومنها حديث « **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** ». أخرجه أبو داود في «سننه» ١/ ٤١١ (٦١٨) كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، والترمذي ١/ ٣٦ (٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه ١/ ١٠١ (٢٧٦) كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٣، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٢/ ٩، وحديث المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ يعلمه الصلاة: « **إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** » الحديث وهو في: «صحيح البخاري» ٢/ ٢٣٧ (٧٥٧) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٠٥ (٣٩٧) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، قال النووي: وهذا أحسن الأدلة؛ لأنه ﷺ لم يذكر له في هذا الحديث إلَّا الفروض خاصة «المجموع» ٣/ ٢٣٢.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[(١)].

وجه الأستدلال: أنه عطف الصلاة [جـ/٤٦ب] على الذكر بحرف الفاء، فاقتضى المغايرة بين ذكر الآسم والصلاة، ولو كان ركنا لوقعت المغايرة بين الماهية وركنها، ولأنه لو كان ركنا لتكرر بتكرر الأركان، وإنما أشترط له ما أشترط للصلاة لا باعتبار الركنية، بل باعتبار الأتصال بالقيام الذي هو ركن، وفائدة الخلاف في جواز بناء النفل علىٰ تحريمة الفرض[(٢)].

فعندنا: يجوز؛ لأن شرط الفرض يصلح شرطا[(٣)] للنفل [ب/١٣٩] كسائر الشروط.

وعنده: لا يجوز؛ لأنه ركن الفرض، وركن هٰذا الفرض وجزؤه لا يقع جزء من النفل[(٤)].

وعلىٰ هٰذا إحرام الحج، فعندنا: هو شرط، ولهٰذا جوزنا تقديمه علىٰ أشهر الحج، فإذا نوىٰ ولبىٰ فقد أحرم وكذلك إذا نوى الصلاة وكبر، لكن الشروع بالنية عندنا في الفصلين عند التلبية والتكبير لا بهما[(٥)]، وعنده الإحرام ركن فلا يصح تقديمه علىٰ أشهر الحج[(٦)] ويصير شارعا بالتلبية كما يصير شارعا بالتكبير لا بالنية[(٧)].

---

(١) الأعلىٰ ١٥.

(٢) بأن يحرم للفرض ويفرغ منه ويشرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة.

(٣) في (جـ): (يصلح شرعا).

(٤) راجع: «بدائع الصنائع» ١/ ١١٤، و«الفتاوي الخانية» ١/ ٨٥، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٠٣-١٠٤.

(٥) «بدائع الصنائع» ١/ ١١٤.

(٦) «المهذب» ١/ ٢٠٠.

(٧) وقد تطرق المصنف إلىٰ ذلك في فصل وقت الحج ومواقيت الإحرام من كتاب الحج في أول مسألة منه.

وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[١] أن التكبير [أ/٣٥ب] والتلبية ركنان من أركان الصلاة والحج لأنه لا يدخل فيهما إلَّا بتلك الأقوال[٢]، وهٰذا آختيار الطحاوي.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨.

(٢) في (أ)، (ج): لأنه يدخل فيهما بتلك الأقوال.

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الأول

* * *

ترتيب الكتاب

المجلد الأول

المجلد الثاني

المجلد الثالث

المجلد الرابع

المجلد الخامس

المجلد السادس

المجلد السابع

المجلد الثامن

المجلد التاسع

المجلد العاشر

* * *